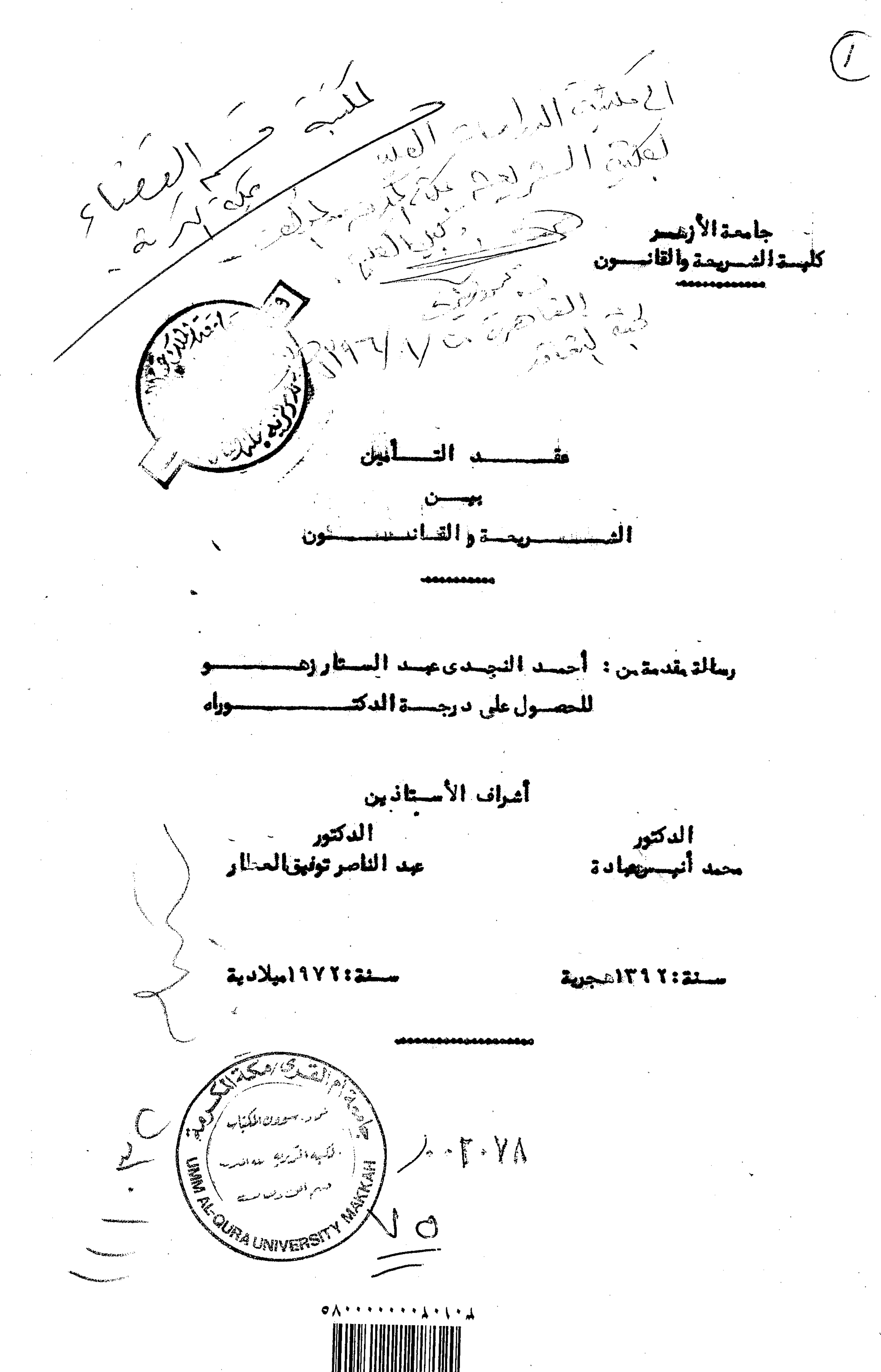


جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون

عقد التأمين بين الشريعة والقانون

رسالة مقدمة من : أحمد النجدى عبد الستار زهو

للحصول على درجة الدكتوراه

إشراف الأستاذين

الدكتور	الدكتور
محمد أنيس عبادة	عبد الناصر توفيق العطار

سنة : ١٣٩٢ هجرية — سنة : ١٩٧٢ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم — فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنـــون بالله واليوم الآخر — ذلك خـــير وأحسن تأويلا ... صدق الله العظيم

وقال تعالى : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ، ذلكم اللـــه ربى عليه توكلت واليه أنيـــب ... صدق الله العظيم .

بســـــم الله الرحمن الرحيم

===========

مقدمـــــة

(١) ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب أحمدك يا الله على نعمائك ، وأصلى وأسلم على خاتم رسلك وصفوة أنبيائـــك سيدنا محمد الذى أرسلته للناس بشريعة تدعو الى الهدى والايمان ، وتكفل لهم ان سلكوا طريقها الأمن والأمان ٠

(٢) وبعد

فانى حينما كنت طالبا فى كلية الشريعة كنت أدرس ضمن ما أدرس علـــم الفقه وقد حببت الى دراسته والبحث عن روائع كتبه ، وكانت أمنية حياتـــى أن توجد أبحاث فقهية وافية فى حكم كل ما استجد من معاملات ماليـــة معاصرة ـ لتسد حاجات الباحثين والدارسين والمتعاملين بها فـــى مجتمعاتنا المسلمة الحاضرة ٠

ذلك لأننا اذا رجعنا الى كتب الفقه الاسلامى ـ لنعرف منها حكم معاملـــة حديثة مثل معاملات شركات التأمين وما يجرى فى بورصة العقود وبعـــض معاملات البنوك ـ لا نجدها تذكر شيئا عن هذه المعاملات بحالتهـــا الراهنة لأن مؤلفيها كتبوها لزمانهم ، ومجتمعاتهم ، ولم تكن هذه المعاملات قد ظهرت آنذاك ـ لهذا فانى أرى أن خير ما يخدم به الفقه الاسلامى فـــى عصرنا ـ خاصة فى ناحية المعاملات ـ أن تدرس كل معاملة حديثـــة دراسة موضوعية مستفيضة ، وتبحث بحثا فقهيا محققا ، وأمينا ، وعلى ضوء الأدلة التى تستقى منها الأحكام ، ليعرف المسلمون حكم دينهم فى كـــل ما استجد من شئون حياتهم ، حتى تعم الفائدة ، ويتسنى لكل مسلم أن يسير فى حياته على هدى دينه ٠

وتمنيت أن أقوم ببعض هذا المجهود المطلوب ٠٠٠ فاستخرت اللـــه وعقدت العزم على أن أبحث موضوعا من هذه الموضوعات المحتاجة الـــى البحث واخترت منها (((عقد التأمين بين الشريعة والقانون))) ليكـــون موضوعا لرسالتى ، ومكثت بعد ذلك أياما طوالا لوضع خطة البحث ومنهاجه وكنت أغير وأبدل فيها حتى استنار الطريق فشرعت فى المقصود ٠

(٣) وانى اذ أقدم هذا البحث ـ أقدمه فى أناة وتواضع شكرا للمنعم على هـذه النعمة التى أنعم بها علىّ ، فقد حقق ماهفت نفسى اليه ،وشرفت بالانتماء الى البحث فى علوم الشريعة الاسلامية الغراء ـ فالواقع أن أشرف شىء فى الحياة ،وأنبله هو اتخاذ العلم منهاجا وعلى وجه الخصوص ـ العلم النابع من شريعة السماء ـ الذى وضع لينير للناس طريق الخير فى الدنيا ليسيروا فيه الى حياتهم الأخرى التى هى خير وأبقى ، ولاشك أن هـذا الموضوع من الموضوعات الشائكة التى لم تتفق كلمة الفقهاء على رأى فيـه حيث أن هذه المعاملة ((التأمين)) نبت أجنبى نقل الينا فى ركـاب الاستعمار الانجليزى لبلادنا .

(٤) ولكن الذى حدانى اليه وجعل نفسى تميل الى الكتابة فيه واختياره موضوعا لرسالتى عدة أمور :ـ

أولا ـ أن التأمين وفكرته أصبحا يترددان على مسامع الناس وظهرت صـوره وتدخل فى أمور تمس حياتهم ،ولهذا فانه يحتاج الى بحث ودراسة مستفيضة .

ثانيا ـ تلهف بعض هؤلاء الناس الى معرفة رأى الدين فيه استفسارا عن أمر رسخ فى أذهانهم ،يؤكده الواقع ،وهو أن الشريعة الاسلامية يجب أن تكون حاكمة على تصرفات الناس ،ومعاملاتهم ،وعقودهم ..... يقول الحق تبارك وتعالى ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ،ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))(١) . ويقول ((وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكـون لهم الخيرة من أمرهم ،ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضـلالا مبينـا)) (٢) .

ثالثا ـ اثبات صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان فهى بنصوصهـا المطهرة وروحها العامة وقواعدها الكلية ـ كافية لأن تفصل فى كـل قضية ،وأن تحكم على كل معاملة ،وأن تحل كل مشكلة بما فيها من يسر وتطور ،وصدق الله اذ يقول ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)) (٣) .

---

(١) سورة النساء الاية رقم ٦٥
(٢) " الأحزاب " " ٣٦
(٣) " النحل " " ٨٩

(٦) ولقد بدأت بدءا منطقيا أثناء الحديث عن قسم الشريعة ـ فذكرت أولا رأى المبيحين للتأمين وأدلتهم ـ لان الأصل فى الأشياء الاباحة كما هو الرأى الراجح وعقبت بعد ذلك بذكر رأى المانعين له ـ لمناقشة هؤلاء لهم ـ ثم ذكرت رأى المفصلين فى الحكم لبعض صور العقد وأحواله ، وفى هذه الأحوال الثلاثة التى تحمل آراء مختلفة ـ كنت أنظر الى المدى الذى سار فيه الرأى مع الدليل ـ مطبقا لقواعد الشريعة الاسلامية العامة على هذه المعاملة ـ ثم تعرضت بعد ذلك لنظرة الشريعة الاسلامية لبعض أمور فى العقد كتعريفه وأركانه وآثاره وانتهائه وما الى ذلك من أمور أخرى وقد اقتضانى الأمر أن تسير الرسالة فى تسلسلها الموضوعى على النحو التالى :ـ

تمهيد فى صلاحية الشريعة والتطور الاقتصادى فى الاسلام .

القسم الأول ـ التأمين فى القانون وفيه بابان عدا الباب التمهيدى .

ـ باب تمهيدى ـ تعريف التأمين وأسسه وتاريخه وأنواعه وتشريعاته وفيه فصلان .

ـ الفصل الأول ـ تعريف التأمين وأسسه وتاريخه وفيه مبحثان :ـ

ـ المبحث الأول ـ تعريف التأمين وأسسه وفيه فرعان :ـ

ـ الفرع الأول ـ تعريف التأمين .

ـ الفرع الثانى ـ أسس التأمين .

ـ المبحث الثانى ـ تاريخ التأمين .

ـ الفصل الثانى ـ أنواع التأمين وتشريعاته فى مصر وفيه مبحثان :ـ

ـ المبحث الأول ـ أنواع التأمين .

ـ المبحث الثانى ـ تشريعات التأمين فى مصر .

ـ الباب الأول ـ ابرام عقد التأمين وخصائصه ووظائفه وفيه فصلان :ـ

ـ الفصل الأول ـ أركان عقد التأمين وشروط صحته وفيه مبحثان :ـ

ـ المبحث الأول ـ أركان عقد التأمين ويشتمل على ثلاثة فروع :ـ

ـ الفرع الأول ـ التراضى .

ـ الفرع الثانى ـ المحل .

ـ الفرع الثالث ـ السبب .

ـ المبحث الثانى ـ شروط صحة العقد ويضم فرعين :ـ

ـ الفرع الأول ـ الأهلية .

ـ الفرع الثانى ـ عيوب الارادة .

....

....

خاتمة الرسالـــة :ـ

وقد تحدثنا فيها عن :ـ

ـ الخـــطر ·

ـ أمور ملازمة للخطر ·

ـ القســط ·

ـ أمور ملازمة للقســـط ·

ـ من نتائج البحث ·

ـ النظام البديل ·

وقد تحدثنا فيه عن :ـ

ـ التكافل الاجتماعي في الاسلام والنصوص الخاصة به ·

ـ انشاء مؤسسة التكافل ·

ـ موارد التكافل ·

ـ التعاون في الاسلام والنصوص الخاصة به ·

ـ انشاء مؤسسة للتعاون ·

ـ أمور تراعى في مؤسسة التأمين ·

ـ اقتراحات موجهة لشركات التأمين ·

ـ تمهيــــد ·

ـ التأمين على الحياة ·

ـ التأمين على الاشياء ·

ـ التأمين من المسئولية ·

ـ الخطوات التي تراعى في التأمين ·

وليست غايتى فيما صنعت الا مناصرة الحق فى ذاته لأنه حق ،ولهذا فقد خرجت اثر ذلك بنتيجة هامة — كما سيتضح من أبحاث الرسالة — وهى أن قواعد الشرع لاتتفق تماما وأنظمة التأمين بالصورة الحالية ،وبالنظام المتبع لدى شركاته ،وليست الشريعة الاسلامية فى موقفها هذا تكره للناس اليسار والأمن ،وتحب لهم التأخر والجمود والخوف ، ومن وصف هذه الشريعة بأنها زهد وحرمان ،وتأخر وجمود — فقد جهل ،وتخبط فى متاهات بعيدة عن الدين ،نائية عن أسوار الفقه والتشريع ... فالحق أنها على النقيض من ذلك — فلقد حثت على التماس فضل الله فيما أنعم به عليهم وهى حضارة الى أقصى مايمكن ،ولهذا فاننا لانعدم من معين التشريع ومنبع الفقه الاسلامى القواعد التى تقوم عليها المعاملات المربحة والتبادل المحقق لليسار مع خلوص النية وسلامة الطوية ،والتزام حدود الله — ومأيسرها — فالدين يسر لاعسر .

(٧) وانى اذ أقدم هذه الرسالة فانى أضعها بين يدى الأستاذين الفاضلين الدكتور محمد أنيس عبادة ، والدكتور عبد الناصر توفيق العطار المشرفين على الرسالة شاكرا لهما على ماقدماه من مجهود وعلم وارشاد وتوجيه نحو هذه الرسالة حتى خرجت بصورتها اللائقة بها — كما أضعها بين يدى من ازددت شرفا بقبوله مناقشتها ،وكل من له رغبة فى الاطلاع عليها .... ولا أدعى أنها قد حسمت الرأى فى الموضوع — بل هذا هو الذى استطعت الوصول اليه ،ومع ذلك فانها بوضعها الراهن قد فتحت المجال للأجيال المقبلة لبحث هذا العقد بصورة أوسع ونظرة أكبر — راجيا أن تتبع خطوتى هذه خطوات فى سبيل المزيد من كل مايجلو هذا الموضوع ويقربه من الحكم البات فيه .

ولقد أردت بذلك العمل الخير وقصدته ، فان وفقت فمن الله ،وان كانت الأخرى فأرجو العفو عنى فالحق أنه يعتبر باكورة لى فى هذه الناحية من نواحى الدرس والمعرفة ،ولهذا فانى أعتذر عما يكون فيه من نقص واضعا أمامى شفيعا ماقاله الامام الأصفهانى ((انى رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا فى يومه — الاقال فى غده — لو غيّر هذا لكان أحسن ،ولو زيد لكان يستحسن ،ولو قدّم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر فالكمال لله وحده)) .أسأل الله أن يوفقنا لخير العمل وأن يهدينا سواء السبيل وأن يجعلنا من المقربين له انه سميع مجيب ...

المؤلف
أحمد النجدى

تمهيد

صلاحية الشريعة والتطور الاقتصادى فى الاسلام

(١) لما ظن بعض الناس أن التأمين لدى شركات التأمين يحقق منفعة للناس لا نظير لها ـ كان من واجبى أن أبين أن شريعة الاسلام كفيلة بتحقيق مصالح أكبر ـ فضلا عن درئها للمفاسد التى تزيد فى تحقيق المصالح ... لهذا فقد عقدت النيّة للحديث من صلاحية الشريعة والتطور الاقتصادى فى الاسلام .

(((١))) صلاحية الشريعة

تعريفها :ـ الشريعة لغة ـ الطريقة المستقيمة ـ (١) والفقهاء يطلقونها على الأحكام التى سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين فى الحياة سواء أكانت متعلقة بالعقائد أم بالأفعال أم بالأخلاق لأنها محكمة مستقيمة من غير التواء ولأنها الدليل الى حياة الأنفس وارتواء العقول المتعطشة الى المعرفة (٢) .

وغنىّ عن البيان أن العالم قبل ظهور هذه الشريعة الغرّاء كانوا فى حاجة الى تنظيم يحكمهم يصلح به شأنهم ـ خاصة بعد أن خفت صوت الرسل السابقين ـ فكان الاسلام انقاذا سريعا أخرجهم من الظلمات الى النور ، ومن ضيق الظلم الى رحابة العدل ، ومن البديهيات أنه ليس من المسير أن تستقصى كل خصائص الاسلام التى طربها صالحا لكل زمان ومكان ـ فهو الدين الحق الذى جاء مكملا ومتمما للشرائع السالفة ، وكاملا فى حد ذاته ـ فارتضاه الله للعالم والناس أجمعين ولكن

---

(١) القاموس المحيط جـ ٣ باب العين فصل الشين

(٢) الفقه الاسلامى ص٧ طبعة الفجالة سنة ١٩٥٤ ، مدخل الفقه الاسلامى ص١١ طبعة سنة ١٩٦٤ الدار القومية للطباعة والنشر وكلاهما للدكتور محمد سلام مدكور .

توجد من المبادئ والأسس والقواعد الكثير والكثير في هذه الشريعة مما يؤكد صلاحيتها ، ويكفينا أن نذكرها دون التفصيل فيها — لأن المقام هنا لا يتسع لذلك فهي دين الوحدة الدينية ، والوحدة السياسية ، والوحدة الاجتماعية ، ودين العقل والفكر ودين الفطرة والوضوح ودين الحرية والمساواة — فهي دين ودولة (١) .

(٢) وأول ماينبغي أن أنوه اليه أن الله جل في علاه تعبدنا ببعض أمور كالصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وبيّن لنا قواعد الأخلاق وحدودها ولاشك أن هذه العبادات لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص منها ولا تغيير شكلها أو تبديل كيفيّاتها عن مقتضى الأمر بها — فلها حكم معقولة شرعت لتحقيقها فحسب ... أي لا يقاس على تلك الحكم ولا يتوسع في شأنها ولا يدخلها الاجتهاد للاستنباط للرأي فيها — ذلك لأنها توقيفية ، ولأنها حق لله على عباده ، وما بيّنه هو ما رضي به .

(٣) ومن سماحة الشريعة الاسلامية أنها أخذت المعاملات بعين الاعتبار وبيّنت أنها لا تقل أهمية عن العبادات — فلقد حلّت بالبشر حاجة عامة دعت الى التبادل وذلك لتعدد الحاجات — فكانت الاثمان لتقدّر بها مطالب الناس لما اختلفت الأكساب من تجارة وصناعة وزراعة ، واحتاج كل فرد الى ماعند الآخر ، وهكذا فقد جدّت أمور كلما تقدمت الملذات والشهوات والرفاهية في كل شأن ومايناسبه ، وانحدر بعض الناس فكانت السرقة والغصب والقمار .

ولما كانت المبادلة قد ترد على عين بعين — فقد شرع البيع أو على عين بمنفعة شرعت الاجارة — ثم رغّب الشرع وحثّ على التعاون تأكيدا للترابط بين الناس — فكانت التبرعات وشرعت على اختلافها من هبة وعارية وقرض وأكد ذلك تفاوت الناس في الغنى والفقر ، ولا يغيب عن الأذهان أن البعض

---

(١) الدكتور محمد يوسف موسى — الاسلام وحاجة الانسان اليه ص٢٥ الى ص٦٤ — الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر .

قد يستنكف عن بعض الصناعات والأمور مما دعى الى تبادل الخبرات ..... وهذه المعاونات المختلفة بين الناس كانت محوطة بالشروط والاتفاقات .... والعقود ــ فكانت المزارعة والمساقاة والمضاربة والايجارة والشركة والوكالة والجعالة وترتب على الاحتياج والخيانات ــ أن وضحت المداينات والوديعة ولما كان الجحود ــ فقد اقتضى الاشهاد والكتابة ، ولما رغب بعض الناس فى التوثق على أموالهم أو على ديونهم التى لهم عند الآخرين ــ شرع الرهن والكفالة والحوالة ، وهكذا قد تجدّ فى حياة الناس عقود وشروط ــ لكنها لابد أن تكون موافقة لروح الشريعة الاسلامية ومن أجل هذا كانت دراسة عقد التأمين .

(٤) وزيادة فى الايضاح نقول :ــ

ان الشريعة الاسلامية لاتقف فى وجه أى تعامل مالى ــ طالما كان هذا التعامل بعيدا عن الغرر والربا والغش وأكل المال بالباطل ــ فقد وضعت قانونا للمعاملات حتى لا يأخذ المرء ما ليس له بحق ، وحتى تستقيم أحوال الناس ولا تضيع الحقوق وتكون المنافع متبادلة على أحسن الوجوه وأتمها(١)

ولاشك أن هذه المعاملات التى نوهنا عنها آنفا ــ قد ملأت حياة الناس بهجة وسرورا ، وراحة وطمأنينة ــ يستطيع أن يحقق كل فرد فى هذه الحياة مايصبو اليه ، ويريده فى نطاق هذه المعاملات .

(٥) ولا تقف الشريعة الاسلامية عند هذا الحد ــ بل أنها تؤمن رزق كل انسان فهى تحقق الأمان للمجتمع الاسلامى على خلاف المجتمعات الأخرى التى احتاجت الى تأمين القانون ــ فلقد نظّم الاسلام الاقتصاد وبناه على عناصر أساسية تتمثل فى الزكاة والصدقات والنذور والضرائب (٢)، وبعبارة أشمل دعى الاسلام الى معاونة القادر للعاجز ومساعدة الغنى للفقير والى التكافل والتضامن الاجتماعى منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، ولم يقتصر دوره على وضع مبادئ وسنّ قوانين لاترتبط بالواقع ــ بل دعى الى التطبيق وحثّ عليه

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته للأستاذ على أحمد الجرجاوى ص١٠٧ الى ص١١١ طبعة أولى سنة ١٣٣٠ هـ مطبعة شركة الرغائب .

(٢) نحو بعث اسلامى للأستاذ محمد عبد البارى الصرمى ص٢٩ و ص٣٥ طبعة فاروق الكتبى

وجعل ذلك أمرا متصلا بكيان الأمة من الناحيتين المادية والمعنوية لهذا فقد بنى الاسلام شريعته وأقام نظامه على أساس يقوى من عزة الانسانية وكرامتها — فوضع من الأنظمة المالية والجزاءات التأديبية ما جعل الفقراء وذوى الحاجات والعاجزين عن الكسب يعيشون فى مأمن من الخوف والضيق ومنأى عن العوز ، ووصلهم بعون مادى لا ينقطع مادامت روح الاسلام تسيطر على النفوس وتتغلغل فى المجتمع — فكان التعاون الذى يشير اليه القرآن لقوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) (١)

(٦) مدى التكافل :— التكافل فى الاسلام مفاهيمه عامة وشاملة ونجده موفورا فى كل نواحى الحياة — فلم يعن بالمال دون سائر النواحى المادية والخلقية ، ووضع له من القواعد والنظم الكثير والكثير ، وان كان المهم هنا هو المجال المادى فحسب (٢)

ففى محيط الأسرة فرضت النفقة ، وجعل كل قادر فيها مسئولا عن العاجزين والفقراء ، ولهذا فقد كان نظام العواقل تمكينا لرابطة الأسرة وأن الوصية فى حدود الثلث ، ولا تجوز للوارث (٣)

وفى محيط البيئة كالقرية أو الحى — قرر الرسول صلى الله عليه وسلم — التكافل فيما بينهم — يبين ذلك قوله ((أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)) (٤) . فالبيئة الواحدة يفرض عليها التكافل والتساند لمعرفة الفقير المحتاج فيها والاطلاع

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٢) .

(٢) منبر الاسلام مقالات تدور حول هذا المعنى للأساتذة البهى الخولى سبتمبر ١٩٦٣ محمد عطية الابراشى سبتمبر ١٩٦٤ ، محمد سلام مدكور يونيو ونوفمبر ١٩٦٥ ، مارس ويليو ١٩٦٦ .

(٣) النسب وآثاره للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٢٦ نشر معهد الدراسات العربية العالية .

(٤) المسند للامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٣ المطبعة الميمنية .

على المشاكل والقضايا التي تجدّ في محيطها فلو لم يحقق القادرون منهم هذا التكافل ـ فأهمل الفقير حتى بات جائعا وتعرض للهلاك فقد برئ الله منهم واعتبروا بغاة ـ فمانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق (١).

ثم أن ابن حزم أفتى بأن تؤخذ الدّية من أهل البلدة التي مات فيها امرؤ من أثر الجوع أو العري لأنّ هؤلاء (أهل البلدة) هم القتلة (٢).

كما أن التكافل متحقق بالنسبة للأمة بأجمعها ويكفينا في التدليل على هذا مشروعية الزكاة ووجوب اعطائها الى مستحقها التي هي تمليك جزء من مال عيّنه الشارع لمستحقه بشرائط مخصوصة، وكانت المورد الأول للاسلام واحدى الواجبات ـ قال تعالى ((وآتوا الزكاة))(٣) والقرآن الكريم لم يحدد النهايات الصغرى التي تكون مبدءا لضريبة الزكاة ـ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي تكفل ببيان ذلك(٤) وقد بيّن لنا القرآن الكريم مصارفها في قوله تعالى ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ـ فريضة من الله والله عليم حكيم)) (٥).

---

(١) المحلّى لابن حزم ج٦ ص ١٥٩ طبعة منير الدمشقي.
(٢) المصدر السابق ج١٠ ص٥٢٢.
(٣) آخر سورة الحج وغيرها من الآيات الأخرى.
(٤) فكانت الزكاة على الورق (الفضة) خمسة دراهم اذا بلغ نصابه مائتي درهم، والذهب نصف مثقال اذا بلغ عشرون مثقالا، وفي الزروع العشر أو نصفه اذا بلغ خمسة أوسق وحوله تمام نضجه، وزكاة الغنم شاة في كل أربعين شاة، والبقر تبيع في كل ثلاثين بقرة وهي في عروض التجارة ربع العشر بشرط أن تبلغ قيمتها نصابا بالذهب أو الفضة وأن يحول عليها الحول ـ كما فرضت الزكاة في الركاز والمعدن وفيه الخمس ولا يشترط فيه أن يحول عليه الحول ـ بل تخرج زكاته عقب العثور عليه.
(٥) سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

ثم ان الزكاة التى تحدثنا عنها هى تنظيم اجتماعى وليست احسانا فرديا . وليست موارد الدولة الاسلامية فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه قاصرة على الزكاة فحسب بل تناولت كذلك الغنيمة والفئ والجزية والاقطاع كما هو الحال عندما أنشئ بيت المال فى عهد عمر رضى الله عنه — فكان من الموارد الخراج والعشور والضريبة (١) وعلى العموم فالتشريع المالى الاسلامى منذ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا الى يوم أن يرث الله الأرض وما عليها — بنى موارده المالية على أساس توفير ما تحتاج اليه المصالح العامة من النفقات لتحقيق الرفاهية للأفراد والجماعات ولتحقيق ما تقضى به الوحدة الاجتماعية من التعاون والتضامن

---

(١) أ — الغنيمة هى كل مال وصل الى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة وهى نتيجة للحرب ولم يعرفها المسلمون الا بعد هجرتهم الى المدينة .

ب — الفئ — هو كل ما وصل الى المسلمين من المشركين عنوة من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب .

جـ — الجزية — وهى مبلغ من المال يفرض على الرؤوس وتسقط بالاسلام وقد فرضت على الذميين فى مقابل الزكاة على المسلمين .

د — الاقطاع — ولم يكن مضمونه نزع الأرض من ملاكها واعطائها للفاتحين — بل كانت الأراضى المعطاة هى التى تصير ملكا للمسلمين بحكم الفتح وليس لها مالك يطالب بها مثل الأراضى التى لحكام البلاد أو لمن قتل فى الحرب أو هرب — لكنّ نطاقه كان ضيقا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

هـ — الخراج — وهو مقدار من المال أو الحاصلات ويفرض على الأرض التى صولح عليها المشركون .

و — العشور — وهى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقيدت بما تتفق مع روح الاسلام فقد تنوعت المقادير فكانت ٢٫٥ ٪ على المسلمين و ٥ ٪ على الذميين و ١٠ ٪ على الحربيين وكانت تسمى المكس وهى الضريبة التى تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يصدق بالجمرك .

ز — الضريبة — وهى فريضة من المال تجبيها الدولة أو السلطة المحلية من رعيتها والقاطنين فى ديارها على قدر يسار كل مكلّف .

ولا شك أن الكفارات التي يخرجها الأفراد كثيرا عن حنث اليمين أو الظهار أو الفطر في نهار رمضان وما الى ذلك – كلها كان القصد منها والهدف هو تحقيق التوسعة على المحتاجين والفقراء .

ثم أن تعاليم الاسلام كلها تهدف كلها دائما الى تحقيق الصالح العام واعداد الافراد الى تكافل اجتماعي واضح في جميع نواحي الدعوة – فالفرد في المجتمع الاسلامي جزء من كل – الفرد مسئول عن الجماعة والجماعة مسئولة عنه .. وهذا التقابل هو أول وسائل التكافل في الاسلام ، وأساس مقاومة الآفات الاجتماعية ، وهاهي بعض نصوص ومواقف يتبين من خلالها وضوح التكافل الاجتماعي في الاسلام :

أولا – من القرآن الكريم :–

قال الله تعالى ((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك))(١)

((وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))(٢) .

((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ، وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين))(٣).

(١) سورة القصص الآية رقم ٧٧ .
(٢) " المائدة " " ٢ .
(٣) " آل عمران " من " ١٣٠ الى ١٣٤ .

((والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)) (١)

((وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة)) . (٢)

((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) (٣).

((آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) (٤).

((يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)) (٥)

وغير هذا من الآيات التى تقرر المبدأ .

ثانيا — من السنة :—

قال صلى الله عليه وسلم ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) (٦).

((ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (٧).

((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه)) (٨).

((ان الأشعريين اذا أرملوا فى الغزو وفنى زادهم وقل طعام عيالهم جمعوا ماكان عندهم فى اناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية — فهم منى وأنا منهم)) (٩).

---

(١) سورة المعارج الآيتان ٢٤ و ٢٥ .

(٢) " البقرة الآية ١٩٥ .

(٣) " التوبة " ١٠٣ .

(٤) " الحديد " ٧ .

(٥) " البقرة " ٢٦٤ .

(٦) رواه البخارى ومسلم .

(٧) " مسلم وأحمد .

(٨) " " " .

(٩) " البخارى ومسلم .

((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)) فذكر رسولنا محمد من أصناف المال ما ذكر – حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل (١).

((أطعموا الجائع وفكوا العانى)) (٢).

ولنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير هاد ومرشد – فلقد قال فيهم الرسول – أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٠

فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه الخليفة الأول للرسول وجد أن كثيرا من العرب قد ارتدوا عن دينهم بعد موت النبى محمد صلى الله عليه وسلم وتزعزعت قلوبهم الضعيفة ٠وامتنعوا عن أداء الزكاة ٠وشقوا عصى الطاعة فى وجهه – فلم يسكت عنهم – بل صمّم على قتال هؤلاء – فقال لسيدنا عمر رضى الله عنه بعد هذا الموقف الذى اتخذه هؤلاء ٠والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه – لأنه رأى أن دين الله وأمانة الاسلام فوق كل شئ ٠

وهذا عمر الخليفة الثانى أسقط الحدّ عن السارق عام المجاعة ٠وأعطى العطاء الكثير ليتخذ الناس بما فضل عن حاجتهم ما ينفعهم فى ذرّياتهم ان قلّ المال أو منع العطاء ٠ومنع قسمة أرض العراق والشام على القائمين رحمة بمن سيأتى من الذرية ٠وفى هذا العام كاد الخليفة أن يموت همّا – لما أصاب الناس من الجدب – فكتب الى الأمصار ليعينوه فى تلك الضائقة – فتسابقت الأقطار الاسلامية فى الاستجابة اليه ٠ومن ضمن ما كتب قوله الى عمرو بن العاص والى مصر – باسم الله الرحمن الرحيم – من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى العاص بن العاص ((سلام عليك – أما بعد – أفترانى هالكا ومن قبلى وتعيش أنت ومن قبلك ٠فياغوثاه ياغوثاه)) ٠ ثم كان يخرج عمر ويطعم الناس ويقول نطعم ما وجدنا أن نطعم – فان أعوزنا جعلنا مع أهل كل بيت ممن يجد عدتهم ممن لا يجد – الى أن يأتى الله بالحياة – فالأمر كما قال لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم ٠وحلف فى هذا العام الا يأكل لحما ولا سمنا حتى يزول هذا القحط ٠وكان يقول واعمراه – أيشبع ابن عمر ويرى المسلمون فى جدب وضيق (٣).

---

(١) رواه أبو سعيد الخدرى ٠

(٢) رواه البخارى ج ٧ ص ١٣٠ و ٣١ ٠

(٣) عمر بن الخطاب والتشريع الاسلامى للأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٥٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ٠

لهذا فقد تغلب هؤلاء السادة المؤمنون بالله ورسوله على ماصادفهم من أزمـات وضائقات ، وحلّ الرخاء محلّ الجدب ـ بفضل ذلك التعاون والايثار اللذين لولاهما لهلك الناس .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر حادثة قبيصة بن مخارق الهلالى مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال له ـ لقد تحمّلت حمالة يارسول الله فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمـر لك بها)) ثم قال ياقبيصة ـ ان المسألة لاتحلّ الا لأحد ثلاثة منها ((رجل تحمّل حمالة (١) ـ فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك)) ومن هذا يظهر أن من عليه دين وعنده مال ولكن الدين محيط به ـ يجب أن يقضى عنه دينه حتى لا يذهب الدين بكل ثروته ، وكذلك الذى تحمل دية للاصلاح والبـر فانه يعدّ غارما ـ ذهب الى هذا الرأى الامام الشافعى وأحمد بن حنبـل وغيرهما .(٢)

بهذا فاننا نجد أن الاسلام شمل تأمين أرباب الأموال على مستواهم الـذى وصلوا اليه بجدّهم فى الحلال ـ فقد أمّن الاسلام كل فرد على ماله من مسكـن أو أثاث أو ماله الذى وضع فى التجارة وغيرها ضدّ الغرق والحريق والآفـات العارضـة (٣) . قياسا على مافعله الرسول مع قبيصة تحقيقا لكرامة الانسان .

---

(١) الحمالة ـ هى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين ومن كتاب النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٦٠ ـ الحمالة بالفتح مايتحمله الانسـان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن تقع حرب بين فريقين ـ فيدخل رجل بينهم يتحمـل ديات القتلى ليصلح ذات البين ، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٨٤ طبعة دار الكتب .

(٣) مجلة الشبان المسلمين العدد ٩١ سنة ١٩٤١ ص ١٥

ولقد اهتم الاسلام زيادة عما سبق بتأمين الأطفال واللقطاء ،وتكلم الفقهاء عن الحضانة واللقطة الكثير والكثير ،ولم تقتصر الشريعة بذلك على ما سبق بل اهتمت باليتيم ـ يقول الله تعالى ((أرأيت الذى يكذب بالدين ـ فذلك الذى يدع اليتيم ،ولا يحض على طعام المسكين)) (١).

((ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ـ انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) (٢).

وكفل الاسلام المرضى وأمر بالاحسان اليهم ـ قال تعالى ((ليس على الأعمى حرج ،ولا على الأعرج حرج ،ولا على المريض حرج)) (٣).

بالاضافة الى هذا كله ـ كفالة الله سبحانه وتعالى الرزق لبنى الانسان ففى قوله تعالى ((وفى السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون))(٤)... وفى قوله ((وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها))(٥) بيان لكفالة الله وضمانه لأمر مهم فى الحياة ـ ألا وهو الرزق .

أبعد هذا كله ـ يبتغى تأمين آخر ،ويطلب جديد ٠٠٠٠٠؟ لاشك أن الاسلام كفل كل الخير .

أما التأمين الذى نتحدث عنه واتخذناه موضوعا لرسالتنا تحت عنوان ((عقد التأمين بين الشريعة والقانون)) فانه وان كان الفقه الاسلامى لم يتعرض له بنظامه الحالى ـ ومؤداه ـ الا لوجود أصول التكافل والتعاون ورعاية المصالح لهذا فاننا نرى أن هذه الشريعة رائعة بالغة الروعة تملأ النفس أمنا وايمانا وتهيئ للبشرية حياة هانئة مطمئنة فى دنيا الناس ،وفى أخراهم .

تلك هى بعض مزايا التشريع الخالد والدستور الحكيم ـ الأمر الذى جعل هذه الشريعة صالحة لأن تكون شريعة الخلود والبقاء ،ولا يسعنا بعد هذا الذى ذكر ـ وان كان فى نظرى أنه قطرة من بحر لأنه مجرد تذكير لا حصر ـ الا أن نؤمن بصلاحية الشريعة فى كل حين وزمان وموضع ومكان .

---

(١) سورة الماعون .
(٢) " النساء الآية رقم ٩ .
(٣) " الفتح " " ١٧ .
(٤) " الذاريات " " ٢٢ و ٢٣ .
(٥) " هود " " ٦ .

(((٢))) التطور الاقتصادى فى الاسلام

(١) أطلق الاسلام لأتباعه حق اختيار مايرونه محققا لنهوضهم الاقتصادى ولم يقيدهم فيما وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام بشئ يمنعهم من النهوض بهم وهو يبيح لهم — بل يحتم عليهم أن يسلكوا فى هذا الجانب كل مايؤدى الى رفع مستواهم الاقتصادى وهذا هو التطور.

والاسلام لا يرفضه — بل يحث عليه بشرط أن لا يدخل التغيير فى الدوائر الدينية التى رسمها الاسلام وبين أحكامها لأن هذا ليس تطورا وانما هو طى لصفحة الدين.

ومما يؤكد اباحة التطور قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) وهذا معناه اذن لنا بالاجتهاد فى الحياة مادمنا نسير دائما فى فلك القرآن المحكم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (١).

نعم فى ناحية المعاملات يجب أن نعمل بجد ولكن فى أناة ورفق على أن يتطور الفقه المأثور كما عمل أسلافنا رضوان الله عليهم — فان الدارس لكتب الفقه التى ظهرت فى الماضى على مر العصور — يرى ويلمس أن الحكم فى المسألة الواحدة مثل نظرية سوء استعمال الحق وعقود الاستصناع والبيع بالسعر وبيع الوفاء قد اختلف من بلد الى بلد آخر ومن زمن الى زمن آخر وتبعا للأعراف المختلفة وهكذا يجدربنا نحن أن ندرس عقد التأمين دراسة مستفيضة كى نتوصل الى حكم فيه. وبهذا العمل نكون قد أخرجنا الفقه الاسلامى من بطون الكتب الى نور الحياة.

(٢) ومن الأمور التى ينبغى أن ننوه عنها أنه ليس معنى أن تتطور هذه الناحية وتتدرج حسب ماورد فى الكتاب والسنة — سوى أنه لابد أن لا يخرج هذا التطور عن حدود المبادئ العامة الشرعية فى الفقه الاسلامى. والا لو كان الأمر على ظاهره ماكنا فى مجال تطور بل همجية وتدهور وحرية مطلقة لا حدود لها فنكون قد خرجنا بذلك عن روح الشرع ومبادئه العامة.

ومن المقرر أن هذه المبادئ العامة كثيرة ومنتشرة. وقبل أن نعرض لها ننبه الأذهان الى أن المبادئ التى تبنى الله بها الناس ممهدة عن التطور.

---

(١) الفتاوى ص ٤٠٧ ومابعدها للمرحوم الشيخ محمود شلتوت طبعة دار القلم.

بل هى أمور ثابتة منذ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهذا بخلاف قسم المعاملات ـ فان التطور فيه لا تعارضه مبادئ الشريعة •

(٣) ولذا فقد وجدنا أن بعض النصوص فى القرآن الكريم انما أتت لتقرر قواعد عامة فى تشريع الأحكام العملية ... فمثلا البيع الذى هو معاملة يحتاج الناس اليها لم تأت الآيات فيه الا لبيان بعض القواعد جملة دون تفصيلها ـ فلقد أبان لنا الله اباحته بقوله ((وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)) (١) • وأن الأساس الذى يبنى عليه ـ انما هو الرضى ـ فقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (٢) كما أمرنا بالوفاء بالعقود بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٣) كذلك أرشدنا للاشهاد عند التبايع ضمانا للانكار والتنازع ـ فقال ((وأشهدوا اذا تبايعتم)) (٤) • كما حذرنا من التعامل وقت النداء لصلاة الجمعة لقوله ((يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)) (٥) •

كما هو الحال فى الاجارة ـ فالنص الوارد فيها كان بسبيل بيان المشروعية قال تعالى ((فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (٦) • ووجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة • وانما يوجبها العقد ظاهرا • وكذلك كانت النصوص الواردة فى السنة قد دلت على معان كبيرة وأمور كثيرة •

ولهذا فانه توجد هناك عدة أمور تحكم التشريع الاقتصادى وغيره منذ البداية وتساير التطور الذى يوجد خلال الأزمنة المتلاحقة بشرط أن تكون فى دائرة النصوص الشرعية وما يستنبط منها من القواعد الكلية بمعنى أن الشريعة حاكمة على الزمان لا محكومة به •

(٤) وأهم هذه الأمور التى تحكم التشريع هى :ـ

أولا ـ التراضى :ـ الذى يعد أساسا لاباحة الآثار التى ترتبت على المعاملة لكل من الأطراف التى شاركت فيها ـ فهو أخذ بحق •

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ •
(٢) " النساء " " ٢٩ •
(٣) " المائدة " " ١ •
(٤) " البقرة " " ٢٨٢ •
(٥) " الجمعة " " ٩ •
(٦) " الطلاق " " ٦ •

ثانيا ـ الصدق والأمانة :ـ اللذان هما ركنا المال الطاهر الحلال ـ فلقد قرر الله تعالى فى جزاء فئة من الناس ومنهم الصادقون بأنه أعد لهم مغفرة وأجرة عظيما وكذلك أمر الله بأداء الأمانات بقوله ((أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها)) (١)، وذلك لأن الصدق والأمانة فيهما صلاح الفرد الذى يصلح به المجتمع.

ثالثا ـ المصلحة :ـ فالغاية من التشريع هى جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم تحقيقا لسعادتهم الدنيوية والأخروية ـ فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((لاضرر ولاضرار)) (٢) ـ فلم يشرع الله تعالى لعباده شيئا ويبيحه لهم مالم يكن فيه صلاح دينهم ودنياهم ،وكان بعيدا عن المشقة والحرج ،ولم ينههم الا عما فيه فساد دينهم ودنياهم .

رابعا ـ عدم الغش والخداع والغبن الفاحش :ـ يؤكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة من أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ـ فقال ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا (٣).

ومن رحمة الله على الانسان أن يكسب ويعمل وينشط وأن يحسن النية حين يعمل وأن يسير فى عمله فى اطار الحدود التى حددها له

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٨ ،
(٢) رواه عبادة بن الصامت (نصب الراية جـ٤ص٣٨٤) طبعة أولى ـ مطبعة دار المأمون .
(٣) بهذا المعنى رواه الجماعة الا البخارى والنسائى (نيل الأوطار) جـ٥ ص٢١٢ .

ومن خالف هذا الطريق فحصل على مال عن طريق ربح ظالم أو غبن فاحش – فانه يجب رده ودفع مقدار يتعادل وهذه الزيادة – كى لا يقع منه ظلم لأخيه الانسان •

خامسا – النصح والتناصح : فكما حرم الله الغش والخداع والغبن – دعا الى النصح وهو النية الطيبة الخيرة يحملها المسلم للناس ويحسن أن تعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم . قد جعل النصيحة معظم الدين وروحه • فقال الدين النصيحة (١) – فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع عليها – فمن جرير بن عبد الله البجلى قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ((متفق عليه)) •

سادسا – الاباحة : أن الأصل فى المعاملات – انما هو الاباحة مالم يرد مانع يبطل تلك المعاملة كلها أو شرطا فيها – فيكون المنع حينئذ لا محالة •

سابعا – بناء على الأمر السابق – فقد ورد الأمر بالوفاء بالعقود – فقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٢) • فقد وجدنا أنها أمر من الله لعباده بالعمل بما يقتضيه عقد الايمان بينهم وبينه • وهى أمر عام فى المعاملات – مالم يرد مانع يمنع من الوفاء بالعقد •

وهكذا – اذا راعينا هذه الأمور آنفة الذكر – وطبقناها فى حياتنا أمكننا أن نساير التطور فى الوقت الذى لا نخالف فيه رشيعتنا الاسلامية الخالدة • وهذا هو ماينبغى الوصول اليه •

وبالله التوفيق .....

المؤلف

---

(١) ومن معناه لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له (نيل الأوطار ج٦ ص ٢٢)

(٢) سورة المائدة الآية رقم ١ •

القســـــم الأولـــــــــــ

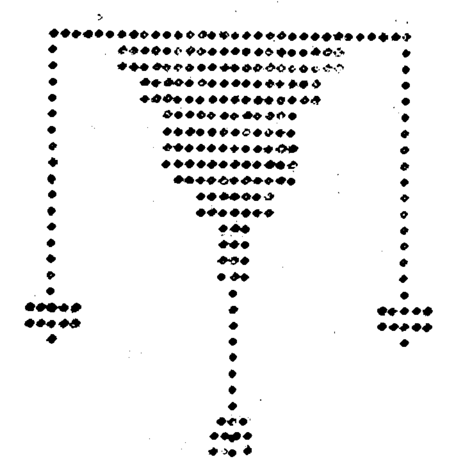
التأمـــــــين فـــي القانـــــــــون

ـــ*ـــ

باب تمهيدي

في :

تعريف التأمين وأسسه وتاريخه وأنواعه وتشريعاته



الفصل الأول

تعريف التأمين وأسسه وتاريخه

المبحث الأول ـ تعريف التأمين وأسسه :ـ

الفرع الأول ـ تعريف التأمين :ـ

(١) التأمين في اللغة :ـ يدور لفظ التأمين حول الطمأنينة والاستقرار النفسي وهو ضد الخوف يقال أمنا وأمانا وأمنة اطمأن [١] ويقول الامير للخائف لك الامان ـ أي قد آمنتك [٢] والامن كصاحب ضد اخوف [٣] والاصل أن أمن يستعمل في سكون القلب [٤] ... واذا كان هذا هو المقصود من التأمين ومادته في اللغة فما المراد منه عند المتحدثين عنه بصورته الحالية ؟ ... هذا ما سنتناوله فيما يلي :ـ

نظرة عامة :ـ حار الشراع فترة طويلة في وضع تعريف محدد للتأمين وكانت التعريفات الموضوعة له وقتذاك مثارا للنقد وليس هذا بمستغرب بل انه كان لصعوبة وضع تعريف محدد للتأمين نظرا لاختلاف المخاطر التي يؤمن منها كالموت والشيخوخة والعجز والحوادث الجسيمة المادية كالحريق والسرقة ـ فضلا عن تعدد صوره كذلك ـ مثل التأمين بقسط ثابت ، والتأمين بالاكتتاب [٥].

---

(١) أقرب الموارد للأستاذ سعيد الخوري جـ٢ ص٢٠ طبعة بيروت .
(٢) أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري جـ١ ص٢ طبعة دار الكتب .
(٣) القاموس المحيط للفيروزابادي جـ١ ص١٩٧ .
(٤) المصباح المنير جـ١ ص٤٢ .
(٥) شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة للأستاذ الدكتور محمد علي عرفه ص١٠ طبعة ٢ مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠ .

(٢) صفة التعريف المقبول :- ينبغى أن يكون التعريف لأى معروف فى أى فن من الفنون جامعا مانعا ،ويقصد هنا بقوله جامعا أن يكون التعريف شاملا جميع عناصر التأمين ومحيطا بها من كل نواحيه ومنطلقا على جميع صوره وأفراده .
ويقصد بقوله مانعا ألا يصدق التعريف الا على المعرف فيمنع دخول غيره من الافراد الأخرى ،والصور المختلفة عنه فيه - فلا يخلط مثلا - بين التأمين والادخار (١) والحق الذى لا ريب فيه ،ولا شك معه ،كما لمسناه أن التأمين يرتبط بعدة أمور بالناحية التاريخية وبالنظرية الاقتصادية لثروات الأفراد والجماعات والهيئات كما يعالجها بالنسبة للثروة القومية ،ويبنى كذلك على النظريات الرياضية والاحصائية وذلك عن طريق استخدامها كأجهزة للقياس والحسابات ويعتمد التأمين من جهة أخرى على العلوم القانونية وذلك عن طريق استخدام العقود فى ابرام عملية التأمين ،وكان من نتيجة هذا الارتباط بين التأمين وهذه العلوم المختلفة واهتمام كل فريق بدراسة التأمين من ناحيته التى تخصه (٢) وجود أكثر من تعريف لهذا العقد (٣).

---

(١) التأمين - للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى ص١١و١٢ الناشر مكتبة وهبة سنة ٦٣

(٢) الخطر والتأمين للأستاذ الدكتور سلامة عبد الله ص ٣٧ طبعة ١٩٦٧

(٣) فذكر المؤرخون من تعريفهم للتأمين أنه هو امكان استعمال الطرق الرياضية والفنية السليمة فى حساب قسط الخطر مقدما . وان كان هذا التعريف فى واقعه - لا يعد تعريفا للتأمين - بل هو بيان لمقدمات هذا العلم ،وهو الخطر الذى هو أساس فيه . الخطر والتأمين ص ٣٧ (للأستاذ الدكتور سلامة عبد الله) .
كما عرف بأنه وسيلة لتوزيع الخسائر التى تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد - مبادىء التأمين للأستاذ و. أ. دنسديل ص١٥ - ولكن هذا التعريف لم يتعرض للتأمين من ناحيته الفنية والاحصائية ،وقد عرف بأنه تعويض الانسان عن نتائج ما يقع عليه أو على الغير بسببه أو بسبب من هو مسئول عنه أو عنهم أو على ممتلكاتهم من حوادث القضاء والقدر وذلك بمقتضى نظام تعاونى يقوم على القوانين الاحصائية أو على القوانين المدنية التى تخضع لها الأشياء فى سيرها ،ولا بأس بهذا التعريف سوى أنه قد جعل التأمين من الانظمة التعاونية والواقع يؤكد عدم ذلك (محاسبة التأمين) ص٥طبعة ٤٨ للأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم .

وسنذكر التعريف القانونى الخاص بالتأمين فحسب ـ لأنه هو المعول عليه هنا ، ولا مجال للتعرض لتعريفات الأخرى .

(٣) تعريف التأمين عند القانونيين :ـ يقول البعض أنه من الصعب ايجاد تعريف جامع شامل لعقد التأمين ـ كما سبق آنفا ـ

فى كلمات محدودة ـ لأنه نظام غير مستقر ولذا فقد تفادت قوانين بعض الدول (١) وضع تعاريف خاصة بهذا العقد (٢).

وان قيام الباحث بمحاولة وضع تعريف بصفته المتقدمة من أشد الأمور وأصعبها خاصة اذا كان لظاهرة قانونية معينة ، واذا كان هذا هو شأن الفقيه الذى يهتم بتفسير القانون ومحاولة ضبط تعاريف لظواهره المختلفة ـ فان للمشرع كل العذر اذا ماعزف عن القيام بمهمة التعاريف التى لاتدخل فى حدود وظيفته (٣).

ولكن من الواضح أن القول السابق (صعوبة ايجاد تعريف جامع شامل) غير مسلم لأنه ليس المراد بشمول التعريف دخول الأحكام الفرعية فيه جميعها ـ بل المراد ـ ادخال جميع أنواعه فيه ، وعدم خروج شىء منها عن هذا التعريف .

فلقد عرّف بعض فقهاء القانون ـ التأمين بتعريفات مختلفة ـ لكنها لم تخل من نقاش كتعريف الأستاذ بلانيول للتأمين بقوله : انه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمّن له ـ عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذى يقوم المؤمّن له بدفعه الى المؤمّن

ويناقش هذا التعريف نظرا لوجود قصور فيه من ناحيتين :ـ

الأولى ـ عدم ابرازه فكرة التعاون بين المؤمّن لهم ـ فلم ينظر له من ناحيته الفنية التى يبنى عليها التأمين فى نظر أربابه ، وانما نظراليه من الناحية القانونية باعتباره عقدا يتم بين شخصين هما المؤمّن والمؤمن له .

الثانية ـ أقام التأمين على هذا الأساس وهو أنه يؤدى الى تعويض المؤمّن عن خسارة احتمالية ، وهذا يجعل العقد قاصرا على التأمين من الأضرار الشامل

---

(١) كالقانون الألمانى الصادر فى عام ١٩٠٨ .

(٢) الاستاذ الدكتور عبدالمنعم البدراوى (المصدر السابق) ص١٣ ، التأمين ـ ص٧١ ـ للأستاذ الدكتور أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ـ ص١٩ للأستاذ محمد السيد الدسوقى رسالة ماجستير طبعة ١٩٦٦ بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية

(٣) الخطر فى التأمين البحرى ص١ طبعة سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م الناشر الدار القومية للأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى .

للتأمين على الأشياء كالتأمين ضد حريق البيت وسرقة البضاعة ومسئولية صاحب العربة مثلا ، ولكنه لا يصدق على التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة الذى لا يقوم ولا ينبنى على فكرة التعويض عن خسارة تلحق الانسان .

(٤) تعريف التأمين فى القانون المصرى :- أوردت المجموعة المدنية المصرية ضمن ما أوردت فيها - نصا خاصا لتعريف التأمين

فالمادة رقم ٧٤٧ تعرف التأمين بأنه ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه - مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا (١) أو أى عوض مالى آخر (٢) فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ويستخلص من هذا التعريف أن شخصا يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسئولية يتعمد الى تأمين نفسه من هذا الخطر - بأن يلجأ الى شركة ما من شركات التأمين ويتعاقد معها بأن يؤدى اليها أقساطا دورية فى نظير أن يتقاضى - المؤمن له - منها مبلغا من المال عند تحقق الخطر ، وقد يدفع هذا المبلغ لغير المؤمن له عند اشتراط ذلك ، فقد يشترط المؤمن على حياته - دفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر لزوجته أو أولاده مثلا ، ويسمى هذا الشخص بالمستفيد (٣).

واذا قارنا تعريف التأمين فى القانون المدنى المصرى بتعريف عند الأستاذ بلانيول الذى ذكرناه آنفا - نجد أن الاول قد خلى من العيب فى التعريف الاخير من ناحيته الثانية وهى عدم اعتبار التأمين عقدا تعويضيا عن خسارة احتمالية - تصيب المؤمن له - مما جعله ينطبق على التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .
ولكنه مع ذلك لم يخل من نقد وهو أنه نظر الى التأمين من وجهته القانونية باعتباره عقدا يتم بين المؤمن له والمؤمن دون ما نظر الى أساسه الفنى - كما وأنه قد يصدق على الرهان - ففيه يلتزم أحد المتراهنين أن يؤدى الى المتعاقد الآخر مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وهذا النقد قد توجه الى تعريف الأستاذ بلانيول من ناحيته الأولى (٤)

---

(١) بأن تقوم الشركة بدفع مبلغ شهرى متفق عليه فى العقد لمدة محدودة .
(٢) كأن تتعهد الشركة باعادة بناء بيت (فلان) اذا حرق أو اعادة تأثيثه اذا سرقه اللصوص - أى سرقوا ما فيه من متاع مؤمن عليه ضد السرقة .
(٣) الوسيط - جـ٧ ص١٠٨٩ طبعة ١٩٦٤ دار النهضة العربية للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى .
(٤) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص١٣ و١٤ .

ولقد نفى البعض هذا التشابه بين التأمين وبين الرهان ، وذلك لأن الرهان يتصور اذا كان تعاقد الشركة مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل — فيصبح هذا العقد رهانا كما سبق القول ومقامرة كذلك ، ولكان غير مشروع ، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ، وفى مجموع ماتتقاضاه من المؤمن لهم تدفع الشركة منه تعويضا لبعضهم ، وذلك لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فنى مستمد من الاحصاء ويتعاون المؤمن لهم فى تعويض العدد الذى يتحقق الخطر بالنسبة اليهم — فلا يتحملون الخسارة وحدهم ، وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم — فلا يخسر أى منهم الا مقابل التأمين الذى دفعه .(١)

(٥) التعريف الأقرب للصواب :— يمتدح كثير من فقهاء التأمين الأستاذ والفقيه الفرنسى هيميار من جهة تعريفه للتأمين ، وذلك لاشتماله على أهم دعامة يقوم عليها هذا العقد وهى توزيع الخسائر بين المؤمن لهم بجانب بيانه للعلاقة بين المؤمن له والمؤمن ، وهاهو ذا التعريف :

((التأمين عملية بها يحصل الشخص ويسمى المستأمن على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر وهو المؤمن عوضا ماليا فى حالة تحقق خطر معين ، وذلك فى نظير مقابل مالى — هو القسط — وتتبنى هذه العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء (٢) .))

ويتميز هذا التعريف بالاضافة الى كونه ينطبق على جميع أنواع التأمين — بأنه يجمع العنصرين القانونى والفنى (٣)..... وفى الحقيقة أن هذا التعريف لم يضف جديدا على التعاريف السابقة — سوى النظام الذى يراعى فى التأمين ولماكان هذا من الأهمية بمكان بالنسبة لتعريف التأمين — فقد ألزمنا بالتالى أن نحكم بتفوق هذا التعريف على ماسبق .

---

(١) الأستاذ الدكتور السنهورى (المصدر السابق) ص١٠٨٧ .
(٢) الدكتور محمد على عرفة (المصدر السابق) ص١٠ ، الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص١٤ ، الأستاذ محمد السيد الدسوقى (المصدر السابق) ص١٦ ، الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى — الأهرام الاقتصادى — فبراير ١٩٦٦ .
(٣) الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى — الأهرام الاقتصادى ص١٧ .

(٦) تعريف أراه :- أرى أنه من الواجب على في هذا المقام أن أضع تعريفا للتأمين ، ويمكن أن يكون هكذا :-

((التأمين هو اتفاق بين المؤمن له والمؤمن - بمقتضاه يتعهد الأول بأن يدفع للثاني القسط (مبلغا ما) دفعة واحدة أو على دفعات في مقابل تحمله تبعة خطر مشروع خلال مدة محددة بينهما ، وعندئذ يدفع المؤمن مبلغ التأمين [1] - للمؤمن له أو للمستفيد ان لم يوجد المؤمن له - على أن تقوم بهذه الاجراءات هيئة فنية - لتجميع المخاطر ، واجراء المقاصة بينها - اعتمادا على احصائيات نزلت منزلة الواقع)) .

---

(١) دفعة واحدة أو في صورة ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر .

الفرع الثاني ـ أسس التأمين :ـ

ذهب الفقه الى أن التأمين كتصرف قانوني ـ يعدّ هقدا بعيدا عن المقامرة والرهان حتى وان كان الخطر ركنا فيه ـ حيث أنه قد بني على أسس اكتوارية وفنية تباعد بينه وبين المقامرة والرهان ،وتجعله كذلك بمنأى عن الحظ ومصادفة وقوع الخطر وهذه الأسس هي :ـ

١) التعاون بين المستأمنين ٠

٢) المقاصة بين المخاطر٠

٣) الاستعانة بقوانين الاحصاء ٠

وسأشرع فى الحديث عن هذه الأمور الثلاثة حسب الترتيب السابق ٠

(١) التعاون بين المستأمنين :ـ تشرف الشركات نفسها على القيام بأعمال التأمين جميعها ـ أما بخصوص التعاون فقيل ان الشركة تقيم عملية التأمين على أساس تجميع عدة أشخاص يتهددهم خطر معيّن بقصد تحمّل نتائجه عند وقوعه ـ على عاتق هؤلاء الأشخاص ـ كل ومقدار ما يخصّه فلا يقتصر التأمين على كونه رابطة بين الشركة (المؤمّن والمؤمّن له) فحسب بل تتعدى ذلك الى القيام بهذا العمل [١] ، ولو اقتصرت شركة التأمين على مجرد العلاقتين الطرفين فحسب ـ لا نكون بصدد تأمين حقيقى ـ بل لابد فيه من وجود التعاون بين المؤمّن لهم ،ويتضح هذا التعاون فى الجمعيات التعاونية وهيئات التأمين بالاكتتاب ـ فهم فى الواقع المؤمنون والمؤمّن لهم أى أن عنصر الوساطة يختفى فيها ،فالجماعة المكوّنة لهذا النظام يؤلّفون جبهة للدفاع عن أنفسهم ضد خطر ما يتهددهم ،والوسيلة لذلك هو دفع رصيد مشترك يساهم فيه كل منهم فى تغذيته بسهم دورى يختلف من عام لآخر٠

ولقد قيل ان التعاون أمر متوافر لدى شركات التأمين التجارية كذلك ،ولكنه مختلف كل الاختلاف عن النظام الأول ـ الجمعيات التعاونية وهيئات التأمين بالاكتتاب ـ الذى لا يبغى الربح ـ بخلاف هذه الشركات ـ التأمين التجارى فهى تهدف له وتعمل من أجله وتبغى مجاوزة الايراد للمنصرف ولا يكون ذلك الا بواسطة رصيد مشترك ،وعلى هذا فالمشاركة عنصر أساسى للتأمين ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ٦٥ ، الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص ١٠ ، الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى ـ الأهرام الاقتصادى السابق ٠

وهذه المشاركة لها فائدتان :-

أ) - تجزئة الأخطار - ففي حالة وجود حادث قهري تجزئ الشركة نتائجه على مجموع المؤمن لهم ، وذلك بوجود صندوق مشترك توجد به الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة لمواجهة التعويضات .

ب) - ايجاد الطمأنينة - فان وجود عدة أفراد مؤمنين لدى شركات التأمين يبعد عن المستأمنين الشك في عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه عليهم ، وبذلك تطمئن قلوبهم وتستقر نفوسهم (١) ، ولا يقتصر هذا الاستقرار على المؤمن لهم فحسب - بل يتعداه الى المؤمن (الشركة) ، وذلك للوسيلة التي يستعملن بها والتي تدعى قوانين الاحصاء (٢) .

(٢) المقاصة بين المخاطر :- تبدو المقاصة بين المخاطر واضحة - اذ أن كل فرد مؤمن له - أمامه خطر متوقع لتقدم على التأمين منه - فاذا أصاب أي فرد خطر واقعي ، ولم يصب الأفراد الباقون - فاننا نجد أن من أصيب بهذا الخطر - يتحمل عبئا ثقيلا - لولا التأمين - فلا بد من غريم ليدفع أثر هذا الخطر الذي وقع عليه - فلم يجد الا الأقساط نفسها التي أعطاها المستأمنون للشركة - فمن نجا منهم - تنازل عما أعطاه لها (الشركة) كي يدفع له عزاء في واقعته التي حلت به - فكأن كل مستأمن متحمل لجزء من الخطر (اما الخطر الواقعي المؤمن منه وهو الذي نزل بالمستأمن من وفاة أو حريق أو فقد سيارة مثلا - واما الخطر الافتراضي الذي لا يتعدى الأقساط المدفوعة ممن لم يضاروا بشيء مما سبق سوى ما دفعوه من أقساط فحسب .

وتبنى المقاصة بين المخاطر على أن يقوم المؤمن بتجميع عدة أشخاص معرضين لخطر واحد بغية توزيع هذه المخاطر التي تقع للبعض منهم (الخطر الواقعي) على الباقين ، ويتمثل في (الخطر الافتراضي) وذلك كي ينظم المؤمن التعاون بين هؤلاء المستأمنين .

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى - الأعرام الاقتصادي السابق ص٩٥ ، التأمين للأستاذ أنطون حبيب خزام ص٦ .

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى (المصدر السابق) .

أمور ملازمة للمقاصة :ـ وهى عدة أمور نذكرها فيما يلى :ـ

أ) ـ وجوب قدر من التعادل والتشابه بين المخاطر ـ فلا تقاص بين مخاطر الحريق مع مخاطر السرقة ، ولا خطر المسئولية مع خطر الوفاة .

ب) ـ وجوب توافر عدد من المخاطر بكثرة لدرجة يستطيع معها قانون الاستفسار أن ينطبق ـ لأن ندرة المخاطر لا تجعل حساب الاحتمالات صحيحا .

ج)ـ وجوب مراعاة مدة التأمين فيه فلا تجرى المقاصة الا بين المخاطر المؤمن منها والتى تقاربت مدتها ـ ففى التأمين على الحياة مثلا ـ لا يمكن أن تجمع فى جدول واحد بين التأمين المؤقت والتأمين المعقود لمدة عشر سنوات أو بين هذا التأمين المعقود مدى الحياة .

د)ـ وجوب اتحاد المخاطر فى النوع والموضوع ، وذلك بأن تكون متقاربة فى القيمة ففى التأمين من الحريق لا يمكن اجراء المقاصة بين خطر حريق عقار قيمته عشرة آلاف جنيه ، وآخر قيمته مائة ألف من الجنيهات (١).

(٣) الاستعانة بقوانين الاحصاء :ـ لن يستطيع المؤمن أن يحدد مقدار التعويض الا اذا تمكن من معرفة عدد الحوادث المحتملة الوقوع والتى سيطلب منه التعويض ازاء وقوعها ، والاحصاء هو الوسيلة التى تمكن المؤمن من ذلك عن طريق حساب الاحتمالات ـ أى امكان حساب فرص تحقق خطر معين وبواسطة علم الاحصاء ـ يمكن معرفة عدد الحوادث التى ستتحقق وذلك كالحريق الذى يحدث فى مدينة معينة ووجد أنه يتكرر بطريقة تكاد تكون منتظمة ـ مما يمكن معه معرفة عدد الحرائق التى يحتمل حدوثها ، وبالتالى معرفة مقدار الأقساط اللازمة لدفع التعويضات (٢).

وعلى هذا النحو يبدو الاحصاء كأساس للتأمين لكونه يلعب دورا رئيسيا فى تقدير المخاطر (٣). وكلما كانت الاحصاءات التى يجريها المؤمن دقيقة ـ كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التى تنتهى اليها أقرب ماتكون الى الحقيقة ومن الأمور اللازمة فى هذا الشأن أن تكون عوامل الاحصاء فى التأمين مستندة الى أسس علمية ثابتة (٤).

---

(١) الأهرام الاقتصادى ، ص١٠٤ للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى ، الأستاذ الدكتور محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٧٠ ، الأستاذ أنطون خزام (المصدر السابق) ص٦١ وحتى ص٦٤ .

(٢) الأهرام الاقتصادى السابق للأستاذ الدكتور عبد الودود يحى ص٦١ ، (٣و٤) د . عرفة المصدر السابق ص٧٣ و ص٧٥

ونحن نرى أن الاحصاء لا يمكن أن يعطى صورة حقيقية مهما يكن دقيقا ـ فلا يتفق تماما مع الحقيقة ـ لهذا فانه توجد فروق كبيرة بين ما تشمله قوائم الاحصاء وما يقع لدى المستأمن من كوارث ـ لأن الأمور لاتجرى دائما فى المستقبل كما جرت فى الماضى ـ مع الاحاطة بأنه قد تطرأ ظروف غير متوقعة مما تضطر معه شركات التأمين الى دفع مبالغ أكبر مما كانت تتوقعها .

واستعانتنا بقوانين الاحصاء كأساس من أسس التأمين تحتم علينا أن نلمّ بمبادئه (علم الاحصاء) فى التأمين والتى تجعله أقرب ما يكون الى الصحة وهى :ـ

أ) ـ انتشار المخاطر .

ب) ـ انتظام وقوع الحوادث .

ج)ـ الكثرة .

ويراد بانتشار المخاطر ـ أن يرد الاحصاء على خطر موجود فى رقعة واسعة ـ فكلما اتسعت رقعة المكان الذى يتهدده الخطر ـ كلما أصبح من السهل تحديد سيره وضبط حركته ، والعكس صحيح ـ فاحصاء الحوادث فى مدينة القاهرة يكون أكثر الى حد كبير من احصائها فى حىّ من أحيائها ـ فنتائج الأولى غالبا ما تتشابه كل عام بخلاف الحالة الأخرى ـ فان نتائجها تتغير خلال تلك المدة (١) .

ويقصد من انتشار الخطر فى عقد التأمين أحد أمرين :ـ

الأول ـ ضرورة انتشار هذا الخطر فى الأمكنة دون أن تتركز فى مكان محدد معيّن ـ لهذا يحاول المؤمّن ما أمكنه الابتعاد عن التركيز الجغرافى .

الثانى ـ ابتعاد المؤمّن عن التعامل فى الخسارة المؤكدة التى تقع أثر حوادث مدمرة ـ كالفيضانات والزلازل والحروب ، وكذلك الابتعاد عن قبول التأمين على مبالغ ضخمة فى عقد واحد ولو فرض قبول هذه المبالغ للتأمين عليها ـ فانها تلجأ الى شركات اعادة التأمين لتتحمل جزءا من الخسارة التى تقع على أن يدفع المؤمّن قسطا لشركات اعادة التأمين التى أعيد التأمين لديها وهذا القسط يتفق ومقدار المبلغ المعاد لدى هذه الشركة (٢) .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٧٦ ، الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٧٥ .

(٢) الأستاذ الدكتور سلامة عبد الله (المصدر السابق) ص٦٦ و٦٧ .

ويراد من انتظام وقوع الحوادث أن يرد الاحصاء على حوادث متسقة فى وقوعها فأساس الاحصاء هو ماثبت بالمشاهدة من أن بعض الحوادث التى تبدو مفاجئة تحدث بانتظام ملموس - أى أنها تخضع فى تكرارها لقوانين يمكن ضبطها بالملاحظة الدقيقة للوقائع - أما المخاطر غير المنتظمة - فانها لا تصلح أساسا للاحصاء وبالتالى لا تصلح للتأمين ، وكان هذا هو السبب فى استبعاد الزلازل والبراكين والفيضانات ومخاطر الحروب والأزمات والثورات الاقتصادية ، وماشابه ذلك من نطاق التأمين ، وهذا لعدم ضبط حوادثها أو حدوثها أو معرفة النتائج التى تؤدى اليها - بالاضافة الى أن هذه الأمور آنفة الذكر ، وماماثلها من الأمور التى تكون مركزة الخطر .... اذ تكون النتائج المترتبة على تحققها من الجسامة والعموم بحيث لا يكون ثمة سبيل الى اجراء أى توزيع للتعويضات المستحقة عنها (١)

ويراد من الكثرة أن الصدفة لا يحكمها قانون - ولقد أثبت علم الاحصاء فى الواقع أن تكرار الحوادث التى تبدو مفاجئة كالحريق والمرض والموت ، وماماثل هذه الأمور - يحصل بانتظام محسوس ، ويكون ذلك واضحا من مراقبة عدد كبير من الاشخاص أو الأشياء المعرضين لها - فلو جعلنا الموت مثالا من الأمور الظاهرة التى لا يمكن تحديد ساعته - فانه مع هذا يمكن أن يحدد عدد الحالات التى تقع فى عدد معين خلال مدة محدودة وهكذا يمكن اخضاع كل الحوادث المفاجئة لقانون الكثرة - بحيث يمكن التكهن فى بدء الأعوام بنسبة الحوادث التى ستقع خلالها ، وكلما بسطنا الملاحظة على أكبر عدد ممكن من الحالات - كلما كانت نتائج هذا التكهن أكثر دقة ، وعلى هذا فعدد المخاطر التى يحتمل وقوعها وعدد المستأمنين اللازم وجودهم لدى المؤمن كى يكفل الرصيد المتجمع - تلك التعويضات المكلف بأدائها لمن أصابه الخطر.

هذين الأمرين يمكن لهيئات التأمين أن تعرفهما مقدما بناء على هذا المبدأ ولو فرضنا أن هذه المبادئ الثلاثة السابقة وأن كان لها تأثير فى أن عامل الحظ فيها ضئيل كما يقولون = الا أننا اذا أمعنا النظر فيها - فاننا نجد أن هذا العامل قد يلعب دورا كبيرا فيها لأن تلك الأسس التى استندوا اليها أمور نظرية

---

(١) الأستاذ الدكتور سلامة عبد الله (المصدر السابق) ص ٧٦.
(٢) " " محمد على عرفة (المصدر السابق) ص ٧٥.

لم يتوافر فيها واقع عملي يجعلها بعيدة عن نطاق المقامرة والمراهنة والسبب في ذلك أنها بنيت على أمور لا يستطيع العقل البشرى أن يدرك ماسيحصل فيها من وقائع وحوادث .

أما الأساس الأول وهو التعاون - فاننا نجد أنه معدوم في التأمين التجارى ويكفينا استدلالا على هذا - أن تأمين المسئولية يلزم المستأمن فيه أساسا - ألا يعترف بمسئوليته التى اقترفها نحو الغير مستندا فى ذلك الى كافة الطرق ماصح منها ومابطل أما الأساس الثانى والثالث - فهما أمران نظريان - كما قلنا آنفا - ونزيد ذلك بيانا فنقول : ان التأمين قد بنى على أمور مغيبة ليس لها من الواقع العملى مايوفر القدرة على الوفاء بالالتزامات .

المبحث الثاني ـ تاريخ التأمين :ـ

(١) من الواضح أن الأشخاص يتعرضون لعدة مخاطر، والخطر انما يعبر عن الخسائر الناتجة عن الحوادث المحتملة الوقوع، والتأمين الذى نحن بصدد بحثه يعد وسيلة من وسائل التخفيف لتلك الأخطار ـ لأنه اجراء يتخذ لتوزيع الخسائر التى تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد (١).

ولما كان التاريخ بصفة عامة يعد حصيلة لوقائع الماضى التى هى بحق مرآة المستقبل فقد رأيت أنه من الواجب على أن أنوه الى تاريخ التأمين ... وهذا التاريخ لا يمكن تحديده بالضبط (٢) لان التأمين لا يعد اكتشافا محدد التاريخ ـ بل انه كان نتيجة لبحث الانسان عن وسيلة لجبر الأخطار التى تحيق به، والوصول الى مثل هذا انما كان بعد تطور بطئ (٣).

(٢) صور ممهدة لظهور التأمين :ـ أبان بعض كتاب التأمين أن الهندوس عرفوا طريقة القرض البحرى منذ ٦٠٠٠ سنة ق.م ولقد عرف البابليون ذلك أيضا (٤) وكذلك الاغريق فى القرن الرابع ق.م، ولما انتشرت هذه الطريقة فى حوض البحر الأبيض المتوسط ـ نقلها اللومبارديون (٥) الى سائر دول أوروبا والى انجلترا فى منتصف القرن الثالث عشر.

والقرض البحرى يعبر عنه بالاقراض بضمان السفينة الذى هو اتفاق بمقتضاه يقترض صاحب السفينة مبلغا من المال لاصلاحها وتجهيزها ودفع أجور ملاحيها أو يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة على مبلغ يوفى به ثمن البضاعة التى تتكون منها الشحنة، وتكون السفينة أو الشحنة فى الحالتين ضامنة لاسترداد قيمة القرض وفوائده، ويتضمن

---

(١) محاسبة شركات التأمين ص٧ وص١٢ طبعة عين شمس للأستاذ الدكتور أحمد التهامى الشناوى استاذ المعهد العالى للتجارة الخارجية ، التأمين ص٣ الناشر مكتبة القاهرة الحديثة عام ٦٤ للأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى.(التأمين على الحياة).

(٢) مقدمة التأمين ص١٤ طبعة دار المعارف سنة ١٩٦٤ للأستاذ الدكتور صلاح الدين طلبة.

(٣) التأمين ص٦ ـ الناشر دار النهضة العربية للأستاذ الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن الخطر والتأمين ص١٤ ـ الناشر دار المعارف للأستاذ الدكتور كامل عباس الحلوانى ـ سنة ١٩٦٥.

(٤) التأمين عبر التاريخ للأستاذ بصيرى محمد صالح مدير الاعداد بشركة التأمين الوطنية بالعراق نشر بمجلة اتحاد التأمين فى سنتها الأولى أبريل سنة ١٩٦٧.

(٥) وهم قوم يسكنون شمال ايطاليا.

هذا الاتفاق شرطا يقضى بأنه اذا غرقت السفينة أوأصاب شحنتها تلف لا يلتزم المقترض برد "القرض ــ أما اذا وصلت سالمة ــ فانه يلتزم برد" المبلغ الذى اقترضه مع فائدة باهظة للمقرض نظرا لتحمله جميع مخاطر الرحلة (١).

ويعد "المقرض فيه بمنزلة المؤمن، ومبلغ القرض يكون بمنزلة التأمين أما الفائدة التى يدفعها المقترض ــ فانها تشبه قسط التأمين، وهذا هو وجه الاتفاق بين الأمرين ويختلفان فى أن مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الكارثة ــ بينما يدفع المبلغ مقدما فى القرض البحرى ــ كما أن القسط يدفع دائما فى التأمين بينما ــ لا تدفع الفائدة فى القرض البحرى ــ الا" عند عدم تحقق الكارثة (٢)، وغالبا ما تدفع الفائدة على دفعة واحدة .

ومن تلك الصور الممهدة للتأمين ــ مارآه البابليون من تحلل للبائع المتجول من كل التزام تجاه موكلته التاجر فى حالة نهب أو غرق البضاعة دون تعمد منه أوتقصير وهذا أخذ من شريعة حمورابى حوالى سنة ٢٢٥٠ ق.م، ولا شك أن هذا أساس من أسس المشاركة فى تحمل المخاطر (٣) .

ومنها أيضا فكرة أخرى ــ ففى الصين منذ ٤٠٠٠ عام ــ لوحظ خطورة العبور فى نهر معين ــ كما وأن حوالى ١٠٪ من السفن التى تقوم بالرحلة فيه ــ لا تصل الى وجهتها، ودرءا لذلك ــ فانهم لجأوا الى تقسيم البضائع المراد شحنها الى عشرة أقسام موزعة على عشر سفن ــ تفاديا من احتمال غرق البضاعة بأكملها .....

فهذه صور مهدت لظهور التأمين ومن اللائق أن نعرض الناحية التاريخية بالنسبة لأنواع التأمين واليكم البيان :ــ

(٣) التأمين البحرى :ــ يتميز التأمين البحرى بأنه أول أنواعه وأقدمها ظهورا ــ فلقد عرف فى ايطاليا حوالى القرن الحادى عشر فى موانى فلورنسا وجنوا ــ ثم انتقل مع المهاجرين الايطاليين الى انجلترا وأسبانيا وبلجيكا وهولندا وألمانيا (٤) .

---

(١) التأمين ص ٣ للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى.
(٢) محاضرات فى عقد التأمين ص٣ طبعة دار النهضة سنة ٦٧ للأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى
(٣) مجلة الاتحاد السابقة فى مقالها للأستاذ بصرى محمد صالح .
(٤) " " السنة الثالثة يوليو سنة ٦٩ فى مقالها ((التأمين قديمه وحديثه)) للأستاذ أحمد دانش .

(٤) التأمين على الماشية :- الفرض منه تعويض صاحب الماشية عن الخسارة التى تلحق بالمستأمن من جراء نفوق الحيوانات بحادث أو مرض ، ويكثر هذا النوع فى البلاد الزراعية أو الغنية بالمراعى كاستراليا وأمريكا ومصر ، ويرجع تاريخه الى القرن السادس عشر - فقد ورد ذكره فى المرسوم الأسبانى الصادر عام ١٥٥٦ (١).

(٥) التأمين على الحياة :- كان هذا التأمين فى مبدأ أمره تابعا للتأمين البحرى - فكان التأمين على حياة الملاّحين من حوادث البحر والقرصنة (٢) - ويحدثنا التاريخ بأن أول حالة أبرمت تأمينا على الحياة كانت بلندن سنة ١٥٨٣ وعلى حياة شخص يدعى وليم جيبنز لمدة سنة (٣) ، ولقد اقتصر أصدار عقود هذا التأمين فى مبدئه على المدد القصيرة التى لا تزيد على اثنى عشر شهرا ثم يجدّد متى أريد ذلك ، والسبب فى هذا عدم توافر علم الرياضة المالية ، وجداول الوفيات واحصائيات السكان (٤).

ولقد اعتبر التأمين على الحياة منذ البداية من المقامرة - مما دفع المشرّع فى كثير من البلدان الى تحريمه - فهو مخالف للنظام العام والآداب لأمرين :-

أ) - لأنه قد يدفع المستفيد من التأمين لقتل المؤمّن كى يحصل على الغنم ، وفى ذلك مخالفة للنظام العام .

ب) - وأيضا فانه يرد على حياة الانسان التى هى لا تعدّ محلاً للاتجار وللكسب كما أن الانسان لا يقدّر بمال - ففيه مخالفة لحسن الآداب ... وفى هذا الوقت فاننا نجد أن بعض الدول اعترفت بنوع من الاتفاقات تسمّى بالتونتيه نسبة الى مبتدعه لورنزتونتى من مدينة نابولى بايطاليا (٥) وصورته تختلف عن التأمين على الحياة (٦).

---

(١) محاسبة التأمين ص٢٤ للدكتور عبد العزيز عبد الكريم - الناشر دار النهضة طبعة ١٩٤٨ ، والسنهورى - فقرة ٧٦٦ من الوسيط ج١ و ص٢٥ من بحث الأستاذ جلال الحسينى الخاص بالتأمين طباعة آلة كاتبة .

(٢) التأمين للدكتور البدراوى ص٢٣ و التأمين للدكتور أحمد جاد ص٥٧ .

(٣) وقد دفع فى ذلك الوقت قسطا قدره (٣٢ جنيها) ثم توفى قبل انقضاء العام فالتزمت الشركة بدفع مبلغ ٤٠٠ جنيه لورثته وكان مع وليم ١٦ تاجرا من تجار لندن - كما كان التأمين أيضا لصالح ريتشارد مارتن وهو أحد المحامين بمبلغ قدره (٣٨٣ جنيها) استرلينيا .

(٤) الخطر والتأمين ص١٨ للدكتور كامل عباس الحلوانى طبعة دار المعارف .

(٥) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٣٣ و التأمين على الحياة للأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى ص٨ .

(٦) وصورة هذا الاتفاق أن يجتمع نفر من الأشخاص يدفع كل منهم اشتراكا سنويا طول حياته ولو توفى أحدهم آل مايخصه الى المشتركين الآخرين الموجودين وهذا بمقتضى الاتفاق السابق ويراد به الربح للأعضاء .

(٦) التأمين على أعضاء الجسم :ـ لم ينتشر هذا النوع من التأمين الا حديثا ،ولكنه ابان حرب انجلترا مع جمهورية الأراضى المنخفضة (١) عام ١٦٦٥ ـ نجد أنه ظهر ثم أعلنت الجمهورية بيانا بقيمة التعويض الذى استحق للجنود ،وتختلف هذه القيمة زيادة أو انتقاصا حسب الوظيفة الأساسية للعضو المفقود فى الجسم ،وماترتب على ذلك من ضرر حاق بجسم المصاب (٢).

(٧) التأمين من الحريق :ـ لقد صدر أول نص قانونى يشعر بفكرته فى ايسلندة عام ١١١٨ ـ ثم وضحت مهمة هذا التأمين منذ الحريق الهائل الذى شب بلندن سنة ١٦٦٦ واستمر أربعة أيام بلياليها وقد وقع الحريق يوم الجمعة الموافق ٢ سبتمبر ،وأسفر عن التهام النيران لنحو ٨٥% من مبانى المدينة وقدرت خسائره بنحو عشرة ملايين من الجنيهات ،ولم ينته القرن الثامن عشر حتى انتشر فى البلاد الأوروبية والأمريكية ـ ثم ان هذا التأمين لا يقتصر على العقارات فحسب ـ بل تعداه الى المنقول بعد اتخاذ الاحتياطات لمنع الغش (٣).

(٨) تأمين خيانة الأمانة :ـ ويرجع تاريخ ظهوره الى عام ١٨٤٠ ـ فقد توافرت فى انجلترا شركة لهذا الغرض ،وقد وضع تأمين السرقة فى شكله الحديث من قبل جماعة اللويدز فى لندن حوالى ١٨٦٠ ثم انتقل الى ألمانيا عام ١٨٩٤ وسويسرا عام ١٨٩٨ (٤).

(٩) التأمين على الزجاج :ـ ويرجع تاريخ هذا التأمين الى عام ١٨٥٢ حيث تكونت أول شركة بانجلترا للقيام بالتأمين ضد كسر الزجاج بأى وسيلة كانت ،ولا فرق بين أن يكون هذا الزجاج فى أبواب نوافذ المداخل أو المحلات العامة كالفنادق والمسارح ودور الخيالة وواجهات محلات عرض البضائع (٥).

---

(١) ايرلندا وهولندا وبلجيكا ،ويغلب أن الحرب كانت بين انجلترا وايرلندا فحسب.
(٢) الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم ص٢٢ (المصدر السابق).
(٣) موسوعة الحقوق التجارية جـ٢ للأستاذين رزق الله أنطاكى ونهاد السباعى ص٢١١ طبعة سوريا سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
(٤) احدى محاضرات فى الضمان للأستاذ جرجس رزق الله بشركة مصر للتأمين طباعة آلة كاتبة ص١ و٢
(٥) الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم ص٢١٥ (المصدر السابق) والأستاذ جلال الحسينى ص٣٣ طباعة آلة كاتبة ـ لشركة مصر للتأمين.

(١٠) التأمين من المسئوليـــة :ـ كان هذا التأمين تابعا للتأمين البحرى وللتأمين على الأشياء ـ ففى القرن الثامن عشر كان التأمين من رجوع الجار تابعا ومكملا للتأمين الأصلى ضد الحريق ـ ثم استقر بألمانيا عام ١٨٣٧ وبفرنسا عام ١٨٤٥ وبلجيكا عام ١٨٧١ وبانجلترا عام ١٩٠٣ ، وكانت أول شركة له فيها عام ١٨١٦ ـ ثم ألزم العمل بالتأمين من المسئولية عام ١٩٣٢ بسويسرا وعام ١٩٥٦ ببلجيكا و ١٩٥٨ بفرنسا (١).

ويمد التأمين على السيارات مندرجا تحته ولم ينتشر الا فى القرن العشرين ـ ففى انجلترا عام ١٨٧٨ كان يقضى قانونها بأن لا تزيد سرعة السيارة على أربعة أميال فى الساعة وبأن يتقدم كل سيارة رجل يمشى على قدميه وعلى مسافة لا تقل عن عشرين يباردة حاملا علما أحمر مكتوبا عليه اذا اقتضى الأمر أن يساعد الخيل والعربات التى تجرها الخيول لافساح الطريق .

وبصدور قانون عام ١٨٩٦ و ١٩٠١ بشأن استخدام المركبات الآلية ألغيت القوانين التى كانت عقبة كؤد أمام تقدم صناعة السيارات ، وفى عام ١٨٩٨ كان أول تأمين على سيارة بانجلترا (٢).

(١١) تأمين الطيران :ـ قبل الحرب العالمية الأولى بحوالى عام واحد صدرت فى لندن بعض تأمينات لتغطية أخطار تحطم الطائرات والمسئولية المدنية تجاه الغير وفى لندن سنة ١٩٣١ كونت شركة لتأمين الطيران كما هو الحال فى عام ١٩٣٥ وسواء أكان التأمين على جسم الطائرة أو من المسئولية أو ضد سحب التراخيص الخاصة بالطيران (٣).

---

(١) التأمين من المسئولية ـ للأستاذ الدكتور سعد واصف من ص ٢٠ الى ص ٢٢ و الوسيط للسنهورى ج ٧ ص ١٠٩٧ والأستاذين رزق الله أنطاكى ونهاد السباعى (المصدر السابق) ص ١٨٨ .

(٢) التأمين ص ٥٨ للأستاذ الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن و الخطر والتأمين ص ١٨ للأستاذ الدكتور عباس الحلوانـى .

(٣) تأمين الطيران للأستاذ الدكتور عادل صلاح الدين طباعة آلة كاتبة ص ١ و ٢ .

(١٢) اعادة التأمين :- فكرة اعادة التأمين نشأت مقارنة للتأمين المباشر أو على الأقل عاصرت ظهوره ، وكانت أول وثيقة له عام ١٣٧٠ بين مؤمنين من جنوة ضد خطر رحلة منها الى أكولى بفرنسا ، كذلك اتفاق لاعادة التأمين عام ١٥٧٥ بهولندا وفى ١٨٥٣ وجدت أول شركة مستقلة بألمانيا وفى السنوات ١٨٥٦ و١٨٦٢ و١٨٧٠ ظهرت بألمانيا عدة شركات لاعادة التأمين ، وبسويسرا كانت أول شركة عام ١٨٦٣ .

ثم ظهرت شركات الاعادة على المستوى العالمى فظهرت شركة ميونخ لاعادة التأمين عام ١٨٨٠ وقبل الحرب العالمية الأولى نشأت شركة الاعادة للتأمين بسويسرا تضارع شركة ميونيخ وخلال السنتين ١٨٩٣ و١٨٩٥ ظهرت بانجلترا والنمسا وروسيا شركات لهذا الغرض (١).

(١٣) أنواع أخرى من التأمين :- لم يقتصر التأمين على صوره التى تعرضنا لأهمها وأشهرها - فهناك من صوره - تأمين الكمبيالات لسدادها فى مواعيدها ، والتأمين ضد الزوابع والأمطار والفيضانات والانفجارات واضراب العمال والاضطرابات العمالية وأخطار الحروب وعلى سيقان الراقصات وأصابع الموسيقيين وحناجر المغنيين ..... وعلى العموم - فان التأمين قد تناول أمورا كثيرة وسيتناول كذلك كل مايخطر على بال الانسان من ضمان ضد خطر ما - مادام هناك احتمال لوقوع خسارة مادية من فقد أو ضياع أو تلف (٢).

---

(١) اعادة التأمين للأستاذ الدكتور عبدالودود يحيى بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٢ - طبعة جامعة القاهرة.
(٢) التأمين على الحياة للأستاذ الدكتور ألفى عبدالملك - ص ١٩ طبعة نصر مصر بالاسكندرية.

الفصل الثاني

أنواع التأمين وتشريعاته في مصر

المبحث الأول — أنواع التأمين :-

(١) تمهيد :-

اذا أردنا أن نتحدث عن أنواع التأمين يجدر بنا أن نمهد لذلك بالحديث عن أنواع عقد التأمين ، واذا أردنا ذلك - فلا يتأتى الا اذا قسم التأمين نفسه الذي يتبعه لامحالة أقسام عقد التأمين فنقول : للتأمين عدة تقسيمات ومعظمها لا يستند الى مبدأ عام شامل لوجهات النظر الاقتصادية والقانونية والفنية التي تمتزج في عملية التأمين ، ومن المهم هنا - أن نجتزئ تقسيما يحكم التأمين باعتبارين :-

الاعتبار الأول -

التأمين من حيث الجهة التي تقوم به .

الاعتبار الثاني -

ذات التأمين وموضوعه .

وينقسم التأمين بالنسبة للاعتبار الأول الى :-

١) التأمين الذاتي .

٢) التأمين غير الذاتي ، وينقسم أيضا الى :-

أ) التأمين بالاكتتاب .

ب) التأمين بأقساط ثابتة ، وينقسم الى :-

١) التأمين البحري .

٢) التأمين البري .

وسيأتي بيان ذلك كله .

(٢) التأمين الذاتي :-

لا يعد هذا التأمين عقدا وذلك لان أطراف العقد غير متوافرة فيه - لان المؤمن والمؤمن له واحد وهو الذي يؤمن لنفسه ، ولكننا تعرضنا له هنا - نظرا لوقوعه تحت الجهة التي تقوم به (الاعتبار الأول).

ومن المعلوم أن المستأمن هو الذى يهتم بالتأمين ،وذلك بأن يقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه دون أن يعاونه فى ذلك أحد سواه [١] ،والأمور التى تعين وتمكّن من القيام بهذا التأمين هى :ـ

أ) الناحية المالية :ـ

وتتوافر هذه الناحية اذا كان الشخص (المستأمن) يستطيع أن يواجه الأخطار بنفسه ـ لقدرته المالية على ذلك ،ويعتدّ البعض أن هذا التأمين أفيد له ـ لأنه يكون مقصورا على مواجهة الأخطار التى قد تحيق به فحسب دون أى فرد آخر ـ ذلك أنه (المستأمن) لو لجأ الى عقد تأمين على الأشياء أو ضد المسئولية لدى احدى شركات التأمين التى تلزمه بأقساط معيّنة ،وعلى آجال محددة ـ ففى ذات الوقت ،وعلى فرض وقوع هذه المخاطر تبقى الفائدة معقودة لأى من المؤمّن اهم الذين أصابتهم الخطورة ،وهو لن يستفيد من ذلك اطلاقا .

ب) الناحية الفنية :ـ

قد يجد الشخص فى بعض الأحيان أن لديه وحدات كثيرة من الخطر بالنسبة له ـ لدرجة تتوافر فيها الأعداد الكبيرة متلاشيا فى بعض حالاته تركّز هذا الخطر فى رقعة صغيرة ـ بحيث تمتدّ وحدات خطره متفرقة جغرافيا فى نواح مختلفة ـ الأمر ـ الذى قد يؤهل له أن يؤمّن نفسه بنفسه .

ج) مايوازى الأقساط :ـ

وذلك بأن توجد لدى هذا الشخص القدرة على تجنيب مبالغ مناسبة لاحتمال وقوع الخطر ـ ثم استثمارها بما يتناسب والفرض الرئيسى منها وهو التعويض .
وقد يظن أنه يوجد تشابه بين هذا النوع وفكرة تكوين احتياطى لمجابهة الخطر والواقع أن الأمرين مختلفان ـ اذ أن فكرة الاحتياطى لا يشترط فيها ما اشترط فى التأمين الذاتى من الوحدات الكثيرة والتوزيع الجغرافى ـ فالاحتياطى ـ لمجابهة المخاطر ـ لا يعدّ تأمينا بمعناه الفنى . (٢)

---

(١) وبعبارة أخرى هو نوع يباشرة المستأمن بذاته وذلك لاحتباسه جزءا من أمواله اتقاء لما عساه أن يصادفه من أخطار فى المستقبل ـ بغية استمراره وانتاجه ،ولا يستعان ـ فى ذلك بأية شركة من شركات التأمين .

(٢) الأستاذ الدكتور سلامة عبدالله ص١٠١ الى ١٠٣ من كتابه الخطر والتامين .

ولهذا فقد يشعر بعض رجال الأعمال أن في استطاعتهم تحمل الخسائر المالية التي تحدث لهم بسبب وقوع الأخطار التي يتعرضون لها أو يجدون — أن مجموع الأقساط التي يدفعونها لشركات التأمين أكثر من مجموع التعويضات التي تدفعها هذه الشركات لهم •

وكما نعلم أن هذا النوع يسمّى التأمين الذاتي — فالذين يقومون به يسمّون — بالمؤمّنين الذاتيين (١) ، ويغلب على تأمين الأشياء والتأمين من المسئولية•

مثال :—

ومن أمثلة التأمين الذاتي مايمكن عمله في هيئات السكك الحديدية أو شركات السيارات الخاصة بالنقل ذات الحجم الكبير وماشابه ذلك (٢)•

وينتشر التأمين الذاتي خصوصا في مشروعات التجارة الضخمة التي يتوافر لديها تلك الشروط المطلوبة التي ذكرناها آنفا •

وعلى هذا فان فكرة التأمين الذاتي تعدّ أقوى منافس لمنشآت التأمين — لكن هذه المنشآت قد نجحت في محاربته (التأمين الذاتي) وذلك بفرض شروط مغرية على المؤسسات التي تنحو هذه الناحية لتدنيها منها ولتبعدها عنه (٣)•

(٣) التأمين غير الذاتي :— وتحته أنواع :

التأمين التعاوني :— وهو نوع تقوم به الجمعيات التعاونية تجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم في سنة معينة ، وذلك من الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء والتي يتراوح كل منها زيادة أو نقصانا تبعا للتعويضات التي تلزم الجمعية بأدائها خلال السنة — ثم تدرّج الأمر خطوة فعرف بما يسمّى التأمين بالاكتتاب الذي يأخذ من كل من الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة شبها

(١) للأستاذ الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن ص٣٢ (المصدر السابق)•
(٢) " " سلامة عبد الله ص١٠١ (المصدر السابق)•
(٣) ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص٢٩ و٣٠ للأستاذ الدكتور سلامة عبد الله •

ففيها يكون هناك حد أدنى لعدد أعضائها ـ ثم ان لها مالا يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة عن طريق الاقتراض ،ويقوم مقام رأس المال فى الشركات المساهمة

ولكن الذى يميز التأمين التعاونى والتبادلى عن الشركات المساهمة أن الاوليين لا يسميان لتحقيق الربح بخلاف الأخير .

ولو فرضنا أن المال الموجود فى التأمين التبادلى يشبه رأسمال الشركة المساهمة لكن يتميز فى الأولى بأن الاقساط فيه تتغير بتغير الظروف من سنة لأخرى ،وكل شخص منهما يعتبر مؤمناً ومؤمناً له فى نفس الوقت ـ بخلاف الثانية ـ فهى تتميز باستقلال المؤمن عن المؤمن له ـ كما توجد ناحية أخيرة تميز النوعين الأولين عن التأمين بالأقساط وهو أن المستأمن فيهما غير واثق من أنه عند وقوع الخسارة فعلا ـ سيحصل على العوض كاملا ـ بسبب هو جواز أن يلحق الاعسار أحد المشتركين (١).

والتأمين التعاونى وسط بين التأمين التجارى والتأمين التبادلى ـ ومن أجل هذا كانت الجمعيات التعاونية للتأمين وسط بينهما ـ فهى تشبه الشركات المساهمة لأن لها رأسمال وان اختلف عنها لأن رأس المال فيها غير محدد ،ولأن الأرباح الناتجة عن العملية توزع على حملة الأسهم بنسبة لا تتعدى ٦٪ من القيمة الاسمية للسهم ـ غير أن له فى التأمين التعاونى حق فى أرباح الجمعيات التعاونية بنسبة تعاملها وهو يشبه كذلك التأمين التبادلى لأن الغرض منهما التعاون فحسب وليس قصد الربح (٢).

كما نجد أن التأمين بالاكتتاب والتأمين التعاونى يكون مادفعه المؤمن له فيهما قابلا للزيادة والنقصان ـ فاذا زاد الاشتراك على ماصرف من تعويض ـ كانت الزيادة للأعضاء ويكون لهم حق استردادها ،ولكن لا بوصفها ربحا ـ كما وأنه اذا زاد المنصرف عن المدفوع من الاشتراكات طولب الأعضاء بدفع اشتراك اضافى لتغطية العجز أو تنقص التعويضات بنسبة العجز من الايراد (٣).

---

(١) الوسيط جـ ٧ فقرة ٥٤٨ طبعة دار النهضة سنة ١٩٦٤ للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، شرح القانون المدنى جـ٣ ص ٢٩ " " محمد كامل مرسى ، الأستاذ الدكتور محمد على عرفة (المصدر السابق) ص ١٤ ، الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص ٣٦ و ٣٧.

(٢) الأستاذ الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ٣٦ .

(٣) " " محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص ٣٦ .

التأمين بأقساط ثابتة :ـ

وهو الذى تقوم به شركات التأمين المساهمة صاحبة الأقساط الثابتة التى تسعى للربح ويكون لها رأس مال وضع القانون الحد الأدنى له [١] ، وسميت شركاتـــه بالشركات ذات الأقساط الثابتة نظرا لثبات القسط فيها دائما .

وزيادة فى الايضاح ينبغى علينا أن نذكر الفوارق بين التأمين التعاونى والتأميـــن بقسط ثابت ، وهذا يتضح بذكر خصائص ومميزات كل منهما ، واليكم البيان :ـ

أ) أما التأمين التعاونى أو بالاكتتاب [٢] ـ فانه يتميز بهذه الأمور :ـ

١) اجتماع صفتى المؤمن والمستأمن فى كل شخص من الجماعة ـ بحيث لا يهدف لتحقيق ربح ما ـ بل انما يقصد لتوزيع الخسائر التى تقع على المجمـــوع ويتضح ذلك عندما تزيد الاشتراكات عن قيمة التعويضات فلا تعتبر اذن ـ هذه الزيادة ربحا لأن كل فرد منهم له حق فى استرداد مايخصه منهـــا

٢) تغيير قيمة الاشتراك أو انقاص التعويض بمعنى أنه لما اجتمعت الصفتـان السابقتان فى شخص واحد كان من الطبيعى أن قبل الاشتراك الزيادة ، والنقصان ـ تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا ، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات بحيث يكون للأعضاء الحق فى استرداد الزيادة من المتحصل كما يقع ليهم عبء هو دفع اشتراكات اضافية لتغطية الفرق ، وهذا فيمـــا اذا تجاوزت التعويضات المطلوبة المتجمع من الاشتراكات ـ بحيث لو لـم يتيسر ذلك ـ أنقصت التعويضات بنسبة النقص فى الاشتراكات [٣] ، ومن أجل هذا كانت هيئات التأمين بالاكتتاب ـ ليس من أغراضها السعـــى وراء الربح ، وليس لها الصفة التجارية ـ لأن غايتها توزيع الخسائـــر لا الحصول على أرباح .

٣) قيام مسئولية تضامنية بين أعضاء الجماعة وذلك لتغطية المخاطر التى تصيب أحدهم أو بعضهم ونظرا لخطورة هذه الخاصية التى قد تدفع الأفراد الى عدم الاقبال على هذا النوع من التأمين فان هذه الهيئات لجأت الى وضع حد أقصى لا تتجاوزه مسئولية العضو .

---

(١) أنظر القانون رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ثم القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ثم القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى ونص على التوالى ٠٠٠٠٠ جنيه ثم ٥٠٠٠٠٠ جنيه ثم ٢٠٠٠٠٠ج رأس مال شركة التأمين ، القانون التجارى د . مصطفى كمال طه ، طبعة ٥٦ ص ٧٣ ـ ٧٣٧

(٢) وقد نوهنا عنه .

(٣) الأستاذ الدكتور محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ١٥ و ١٦ .

ب) وأما التأمين بقسط ثابت فانه[1] يتميز كذلك بالأمور الآتية :ـ

١) استقلال شخصية المؤمّن عن شخصية المستأمن ـ فالمؤمّن هم جماعة المساهمين [2] الذين تمثلهم شركات التأمين وفي مواجهتهم جمهور المستأمنين ، وهم العملاء الذين يقع على عاتق كل منهم دفع القسط ، وعليه فان الربح يظهر للشركة اذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات ، ولا يستطيع المستأمنون أن يطالبوا به ، والحال يكون بعكس ذلك اذا زادت التعويضات المطلوبة عن المتجمع من الأقساط ، وحينئذ فلا يجوز للشركة أن تطالب بقسط تكميلي كذلك [3].

٢) تحديد الأقساط مقدماً ـ بمعنى أن المستأمن يعلم مقدماً أي عند ابرام العقد مقدار القسط الذي يجب دفعه للمؤمّن ، وهذه المزية هي التي دعت الى وصفه أحياناً بالتأمين المحدد ، وهذا التحديد للقسط الذي فرضته الشركة ـ انما كان وفقاً لجداول احصائية لديها وعليه فلا يجوز تعديله الا باتفاق جديد .

٣) تحديد العوض المالي ـ لما كان القسط محدداً منذ بداية العقد فان هذا طبعاً ـ يستلزم أن يكون العوض محدداً في نظر رجال التأمين ، وهذا العوض المالي ـ اما أن يكون بمبلغ محدد معين كما في حالات التأمين على الحياة ، واما بوضع حد أقصى لا يتجاوزه التزام المؤمّن كما في التأمين من الأضرار [4] .

---

(١) اذا تعهد المومن بأن يدفع للمستأمن عوضاً مالياً في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير أقساط محددة مقدماً يؤديها الأخير للأول ولا يجوز ذلك الا من هيئة اتخذت شكل شركة مساهمة (من القانون رقم ١٥٦ / ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣ / ١٩٥٧ .

(٢) الذين ساهموا بأموالهم في انشاء شركة التأمين .

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى (المصدر السابق) ص ٢ ، الأستاذ الدكتور محمد علي عرفة المصدر السابق ص ١٣ .

(٤) الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى (المصدر السابق) ص ٢١ " " " المصدر السابق ص ١٣ .

التأميـــن البحـرى :ـ

وهو أن يتعهد شخص هو المؤمن بتحمل جميع أخطار البحر التى قد تتعرض لها السفينـــة أو حمولتها نظير مبلغ معيّن ، وبعبارة أخرى هو العقد الذى يكون موضوعه اتقاء خطـــر متعلق برحلة بحرية ،وتعتبر دراسة التأمين البحرى لازمة لفهم العلاقات البحرية ــ فهـــو من الأهمية بمكان ــ فان كل السفن لاتبحر الا وهى مؤمن عليها ،وكذلك يندر أن تسافـر بضاعة بطريق البحر دون أن يكون مؤمنا عليها (١) .

ولا يختلف هذا النوع فى القواعد العامة للتأمين ،وهذا يعنى أنه يتّصف بعدة أوصـــاف أو خصائص كثيره من أنواع التأمين الأخرى (٢) التى سيرد ذكرها تفصيلافيمابعد .

بيانات وثيقتـه :ـ

يبين بوثيقة التأمين الخاصة به عدة أمور متصلة بالمستأمن وبالمؤمن وبالشئ المؤمن عليـــه المتعلق بالرحلة البحرية ،وذلك كى يمكن عمل التأمين ،وتثبت الوثيقة حقا هو قبض مبلـــغ التعويض للمستأمن أو المستفيد متى توافرت فيها شروط معينة ،ويختلف هذا الحق حســـب الوثيقة نفسها ــ فان كانت اسمية خاصة باسم وشخص معين ــ فلا يستطيع المستفيد حينـذاك أن ينقلـــ حقه الى غيره ــ الا باتباع اجراءات نقل الحق المقررة فى القانون المدنى الجـديد (المادة ٣٠٣ ــ ٣١٤) من وجوب قبول المؤمن بذلك أو اعلانه كى تنقل الحقوق الــــى الغير ،والأمر يختلف فيما لو كانت الوثيقة لحاملها ــ فان الحق فيها ينقل بتظهيرهـــا (٣)

الغرض من التأمين البحرى :ـ

للتأمين البحرى عدة أغراض هى :ـ

١) تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التى تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو عـــن الضرر الاحق بهم نتيجة عطب حاق بهذه السفينة .

٢) تغطية الأخطار التى تتعرض لها السفينة أثناء قيامها وتجربتها ورسوّهـــا واصلاحهـــا .

٣) تعويض أصحاب السفن عن المبالغ التى يلتزمون بدفعها بسبب مسئوليتهـــم الناجمة عن استخدام هذه السفن .

---

(١) الأستاذ الدكتور السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٥٤٨ .
(٢) " على جمال الدين عوض (المصدر السابق) ص ٤٥ .
(٣) " " " " " " " ص ٥٢ .

٤) تعويض أصحاب الشحنات البحرية عن أجور الشحن •

٥) تعويض أصحاب الشحنات البريدية في حالة فقدها أو حدوث أضرار بها أثناء نقلها بالسفن (١) ، ولنفرض مثلا وجود بضاعة مصدّرة الى أوروبا كمنتجات خان الخليلي أو واردة منها كالآلات اللازمة لمصنع ما ـ يراد التأمين عليها ـ فما هو السبيل الى ذلك ••؟ ••

سبيل ذلك ـ هو أن يدلي العميل بالبيانات التالية :ـ

أولا ـ بيان مبلغ التأمين وهو قيمة البضاعة وقد يكون ١٠٠٠ جنيه مثلا •

ثانيا ـ سير الرحلة من مكان •••• الى مكان •••• ومع هذا فقد يكون التأمين من الميناء الى الميناء فقط أو من المخازن الى المخازن وفي الحالة الأخيرة يزيد سعر التأمين نظرا لوجود رحلة داخلية في الذهاب والوصول •

ثالثا ـ بيان البضاعة ونوعها وتعبئتها ويختلف سعر التأمين أحيانا بالنسبة الى السلعة الواحدة وظرفها الذي توضع فيه كالكيماويّات التي قد تكون في براميل من الحديد أو في أجولة أو في أكياس من الورق أو غيره

رابعا ـ اسم الباخرة المشحون عليها البضاعة كالباخرة السادوان مثلا •••

خامسا ـ شروط التأمين المطلوبة :ـ

١ ـ شرط عدم ضمان العوارية (الخسارة) فتضمن بذلك الخسارة ـ الكلية للبضاعة نتيجة غرق أو حريق الباخرة أو الخسائر الناتجة عن عملية الشحن والتفريغ •

٢ ـ شرط ضمان العوارية ـ تضمن الخسارة آنفة الذكر بالاضافة الى مياه الأمطار •

٣ ـ شرط ضمان جميع الأخطار ـ يراد التأمين حسب تلك البيانات ويتقدم العميل (المؤمن " له) بطلب الى الشركة موضحا به البيانات السابقة ـ فلو وجدت بضاعة وهي عبارة عن آلات معبأة داخل خمسة صناديق ـ مثلا ـ قيمتها ١٠٠٠ جنيه ـ سيتم شحنها من مخازن المورّد بفرنسا الى مخازن العميل بالقاهرة على الباخرة السودان المطلوب التأمين عليها بشروط جميع الأخطار وحينئذ تقوم الشركة باصدار وثيقة تأمين وهي باللغة العربية صورة طبق الأصل من الوثيقة الأصلية الانجليزية الصادرة من هيئة اللويدز ،

---

(١) الأستاذ الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ٤٥ •

وتذكر فى هذه الوثيقة جميع البيانات المقدمة من العميل بالاضافة الى سعر التأمين البحرى ،وهو مثلا ٤٢٥ر٠ % وسعر تأمين الحروب والاضطرابات والشغب وهو غير ثابت — بل يتغير بتغير الظروف ،والسعر السائد حاليا هو ٢٥ر٠ % ، فحساب الرسوم يكون هكذا :—

			مليمجـ
رسوم التأمين البحرى	١٠٠٠ × ٤٢٥ر٠ %	=	٢٥٠ر٤
" تأمين الحروب	١٠٠٠ × ٢٥ر٠ %	=	٥٠٠ر٢

يضاف اليها تمغات بواقع ٢ % من رسوم التأمين البحرى و ٣ر٠ % من رسوم الحروب + رسم اشراف ورقابة يحصل لحساب مصلحة التأمين بواقع ٥ % من مجموع الرسوم البحرية ورسوم الحروب + نسبة تمغة اتساع تقريبا ... وهذه كلها تكون جميع الرسوم التى يدفعها العميل (١).

التأمين البرى :—

تمهيد :—

يوجد هناك أنواع أخرى من التأمين مثل التأمين النهرى من مخاطر النهر فى مياه الأنهار والترع العامة وأحكام هذا التأمين فى العادة تقاس على أحكام التأمين البحرى (٢) ،ولما ظهر فى القرن العشرين التأمين الجوى والذى يرد على خطر النقل الجوى — التى تتعرض له الطائرات ذاتها أو حمولتها والراجح أن هذا النوع من التأمين يخضع لأحكام التأمين البحرى وان استؤنس فيه ببعض قواعد التأمين البحرى ، ولقد ذكرنا هذا التمهيد فى مقدمة الكلام عن التأمين البرى لبيان الفرق بين التأمين البحرى ومايندرج تحته ،وبين التأمين البرى ومايندرج تحته واليكم بيان التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص :—

تعريف التأمين من الأضرار :—

هو الذى يكون الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بحال المؤمن له لا بشخصه وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص — فان الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بشخص المؤمن له لا لماله — كالموت أو الاصابة الجسمية والعجز (٣).

---

(١) من الواقع العملى لشركات التأمين.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص ٣٩.

(٣) نحن سنتحدث عن التأمين من الأضرار أى التأمين على الأشياء ومن المسئولية ثم التأمين على الأشخاص أى على الحياة وأنواع أخرى منه لا تندرج تحت التأمين الخاص وهو المعروف بالبرى.

ومن أمثلته ـ التأمين من الحريق والسرقة وتلف المزروعات ونفوق المواشي ثم التأمين من المسئولية [١] ،ولهذا فان التأمين من الأضرار يتفرع الى فرعين رئيسيين :ـ

الأول ـ التأمين على الأشياء وهوالذي يهدف الى التأمين من الضرر الذي يصيب مال المؤمّن له بطريق مباشر كأن يحترق منزله ،أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته ،وقد يكون الشيء المؤمّن عليه عينا بالذات مؤمّنا عليها كالتأمين على عمارة معينة والصور التي تدخل ضمن التأمين على الأشياء عديدة ،ومن أمثلته ـ التأمين على مبلغ من النقود ضد خطر السرقة والضياع ـ لما يقبضه الصراف من النقود أو مايخسره التاجر من أرباح أثر احتراق متجره ٠٠٠٠ ألخ ،وسنعرض لبيان بعض الصور التي تندرج تحت التأمين على الأشياء :ـ

أ) التأمين من تلف المزروعات :ـ

هو عقد يبرمه صاحب المزروعات للتأمين عليها قبل النضوج أوفي أثنائه ضد الآفات وكل مايهدد المزروعات من تلف [٢] ،ومن الملاحظ أن الفلاحين يتعرضون في بعض الأوقات لخسائر فادحة في حالة تلف المحاصيل الزراعية بسبب العوامل الطبيعية كالعواصف والفيضانات وبسبب الآفات الزراعية كدودة القطن أواللوز والجراد وماشابه ذلك ،ولهذا فقد توافر دواعي التأمين ،وفي العادة تكون قيمة التعويضات التي يدفعها المؤمّن أقل من الخسارة التي يتحملها المؤمن له ٠ وزيادة في البيان سأسوق هذا المثال : وهو لوفرض وأمّن شخص على مزروعات ثم حصلت خسارة تعادل ٣٠ ٪ من ثمن المحصول ـ فان المستأمن لا يستحق تعويضا أما لوزادت نسبة الخسارة حتى ٤٠ ٪ فان صاحب المزروعات يستحق ٥٪ من قيمة المزروعات ـ حتى لو وصلت الخسارة منتهاها ـ لم تزد نسبة التعويضات على ٥٠ ٪ من الخسارة الحاصلة فعلا ،وسعر هذا التأمين يحسب على أساس احصائيات عن الخسائر التي لحقت بالمحاصيل الزراعية خلال عشرين عاما سابقا تقريبا ، ويختلف بالنسبة لمناطق الأرض ،وفي العادة تتحمل الحكومة نسبة من رسوم هذا التأمين مساهمة منها ،ومازال هذا النوع موضوع دراسة في جمهوريتنا (٣) ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور السنهوري (المصدر السابق) فقرة ٧٥٤ ٠
(٢) 〃 〃 〃 〃 〃 فقرة ٧٦٦ ٠
(٣) تأمين الحوادث المتنوعة للأستاذ جلال الحسيني ـ طباعة آلة كاتبة ص ٣١ ،الأستاذ الدكتور السنهوري (المصدر السابق) فقرة ٧٦٦ ٠

ب) التأمين من موت المواشى والخيول :ـ

وهو عقد يبرمه صاحب المواشى والخيول بسببه يضمن دفع تعويض عن الخسارة التى تلحق به من جراء نفوق هذه الحيوانات المؤمن عليها ،وخوفا من وقوع أو مرض وهنا تقوم دولتنا بشراء الماشية التى يحتاجها الفلاحون على أقساط وتطلب منهم التأمين عليها كما أن الشركات الخاصة بالتأمين ترحب بالتأمين على الماشية وتفضل الاقتصار على الخيول فحسب ـ كما أن سعر هذا التأمين حوالى ٥٪ من المبلغ المؤمن به فى حالة نفوقه بحادث ،ويضاعف هذا السعر اذا شملت التغطية الوفاة لمرض (١).

ج) التأمين من السرقة :ـ

وهو الذى يقوم مالك الشىء أو من له سلطان عليه بعقد تأمين عليه قبل الشركة الخاصة بالتأمين خشية سرقته أو ضد خيانة الأمانة فيه .

تأمين خيانة الأمانة :ـ

هو عقد أو وثيقة تتعهد فيها شركة التأمين مقابل حصولها على قسط معين أن يعوض صاحب العمل (المخدوم) عن كافة الخسائر المادية التى تلحقه نتيجة خيانة أمانة موظف مؤمن عليه أو اختلاسه للعهدة المسلمة له على سبيل الأمانة بسبب وظيفته وفى حدودها والمملوكة لصاحب العمل ،وهذا التأمين يضمن مبلغا متفقا عليه ،وكذلك الحال لا يتغير لو كان ضمانا حكوميا أى ليس خاصا بشركات التأمين ـ لكن النظام غير مختلف فيه ،وذلك مثل صندوق الضمان الحكومى لضمان جميع موظفى الدولة وهو يتبع المؤسسة المصرية العامة للتأمين وليس لهذا التأمين أسعار محددة ،ولكن ظروف المؤمن عليه وصاحب العمل التى تتضح أثناء ملء الطلب الخاص بذلك (٢) هى التى يمكن بواسطتها تحديد السعر.

(١) الأستاذ الدكتور السنهورى (المصدر السابق ـ فقرته السابقة) ،الأستاذ جلال الدين الحسينى (المصدر السابق) ص٥٢ .

(٢) الأستاذ جرجس رزق الله ـ طباعة آلة كاتبة ص١و٢ .

د) تأمين الديـــن :-

هو عقد يقوم به الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى له فى ذمة المدين وقت استحقاقه ،وتسمى هذه الصورة - بضمان كفالة الوفاء - وقد يكون هذا التأمين ضد اعسار المدين وضياع الدين على الدائن .

وينبغى أن نفرق بين تأمين الدين الذى بيناه وبين التأمين على حياة المدين فنقول الأول تأمين على الأشياء (١) ،والأخير تأمين على الحياة - ففيه يؤمن على نفسه لصالح الدائن .

وكذلك يفترق هذا التأمين عن تأمين الدين الذى أريد به التأمين ضد الديون التى تشغل ذمته بسبب مسئوليته - فهذا تأمين من المسئولية (٢).

هـ) تأمين كسـر الزجـاج :-

ويضمن هذا التأمين حوادث كسر الزجاج وذلك بأن تدفع الشركة تعويضا للمؤمن له عند حدوث هذا الخطر ، ونوع الزجاج الذى يراد التأمين عليه هو الزجاج الذى يستعمل فى أبواب نوافذ المداخل فى المحلات العامة . وسعر هذا التأمين فى حدود ٥٪ من قيمة الزجاج بعد أن يعاين من قبل الشركة لتحديد مواصفاته وأبعاده ومعرفة درجة قبوله للكسر ويكون ذلك تابعا للطلب المقدم منه ببياناته اللازمة لذلـك (٣).

و) التأمين ضد الحريـق :-

هو عقد تتعهد بموجبه شركة تأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق فى ظروف معينة طبقا للشروط المقررة بالعقد المسمى بالبوليسة فى حدود مبلغ التأمين وذلك مقابل رسم يدفعه المستأمن يقدر بنسبة الخطر المعرض له موضوع التأمين (٤).

---

(١) الاستاذ الدكتور السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٦٦٦ .
(٢) " البدراوى (المصدر السابق) ص٤٧ .
(٣) " جلال الحسينى (المصدر السابق) ص٦٢ و الخطر والتأمين للأستاذ سلامة عبد الله - ص٢٠٦ و ٢٠٧ ، والأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم (محاسبة التأمين) ص٢٥
(٤) الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم (المصدر السابق) ص٦٣

ولقد خصه المشرع المصرى بالذكر دون بقية أنواع التأمين على الأشياء وأفرد له مكانا خاصا معالجا له بعض نواحيه فى المواد من ٧٦٦ ــ ٧٧١ •

وتنص أول مادة (٧٦٦) على أنه فى التأمين من الحريق[١] يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق[٢] ،ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ــ بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب عدم اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق[٣] ،ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره •

الثانى ــ التأمين من المسئولية وهو الذى يتلاشى المستأمن بسبب رجوع الغير عليه بالمسئولية ــ فالضرر المؤمن منه ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر ــ كما فى التأمين على الأشياء ،وعليه فانه يعقد اتقاء ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية والعقدية وذلك كمافى :ــ

أ) التأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات •

ب) التأمين من مسئولية رجوع الجار أثر الحريق الذى شب فى منزله ثم عاد على الجار بالضرر المادى أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق •

وسنعرض فيما يلى لبعض الصور التى تندرج تحت التأمين من المسئولية[٤]

---

(١) التأمين من المسئولية يختلف عن شرط الاعفاء منها لأن الأول يؤكد المسئولية ولا ينفيها بخلاف الأخير ــ كما أن لدائنى المشترط الطعن فى الاشتراط بالدعوة التعويضية طبقا للمادة ٢٣٧ من القانون المدنى بينما فى تأمين المسئولية الدائنون لا يطعنون فيه ،وذلك كى يتخلصوا من انضمام دائن آخر اليهم وكذلك يختلف عن الكفالة لأن المدين لا يرجع على الكفيل بالتعويض عما نزل به من ضرر كما لا ينفذ على أمواله الا بعد رجوعه على المدين الأصلى وتجريده من أمواله مادة ٧٨٨ من القانون المدنى ــ بخلاف تأمين المسئولية فللمضرور الرجوع على المؤمن دون التجاء الى الضار وذلك عن طريق الدعوى المباشرة ويختلف هذا التأمين عن اعادة التأمين وكذلك يختلف عن شركات المدافعة التى تقوم بالدفاع عن المؤمن له خشية أن يسىء الدفاع عن نفسه مما يجعل الشركة تتحمل التأمين وتقوم هذه الشركات بدفع الرسوم والمصاريف مقابل قسط أو أقساط يدفعها المكتتبون •

فالتأمين من المسئولية المدنية يكون من عدة أمور :ـ

١) من حوادث المصاعد الكهربائية ويغطى هذا التأمين المسئولية المدنية لملاك المباني التى تنشأ بسبب الاصابات الجسمانية أو الأضرار المادية التى تصيب سكان المبانى أو زوارها أو تصيب أى شيء آخر أثناء استعمالهم المصاعد الكهربائية .

ويغطى هذا التأمين ـ المسئولية المدنية لملاك المبانى التى تنشأ من تلك الأضرار .

كما لا يشمل هذا التامين عائلة المؤمن له أو تابعيه ولا يدخل بيانات تؤخذ لتجديد قسط هذا التأمين كحمولة المصعد وماركته وعدد أدوار المبنى وأغراض المصعد والمستوى الاجتماعى لمستخدمى المصاعد وحدود التعويض ويكون عقد صيانة المصعد سارى المفعول .

٢) التأمين بالنسبة لأصحاب المبانى والمقاولين ويغطى هذا التأمين المسئولية التى يتعرض لها هؤلاء نتيجة خطأ من جانبهم أو تابعيهم أو عامل من عمالهم وهو حال قد ينشأ عنه أضرار جسمانية أو مادية تصيب الغير وذلك أثناء عمليات المبانى أو هدمها أو اصلاحها ولابد فيه من توافر عدة بيانات توضح حالة المبنى وحدا للتعويض كذلك .

٣) التأمين لأخطار المهنة ويغطى هذا التأمين مسئولية المؤمن له المدنية قبل عملائه اذا وقع منه خطأ غير متعمد أو اهمال أثناء وبسبب مزاولته مهنته وترتب على هذا الخطأ أو الاهمال اصابة الغير بأضرار جسمانية أو مادية .

٤) التأمين ضد أخطار الانفجارات والحرائق كما فى تأمين رواد دور الخيالة والمسارح أو أثناء نقل المتفجرات قبل نزلاء الفنادق اذا ماحدثت لهم أضرار جسمانية كالتسمم نتيجة تناول الطعوم والمشروبات أو نتيجة استعمال المصاعد أو فقد وتلف أشياء كالسيارة بالنسبة لنزلائه وهكذا كان التأمين لرواد دور الخيالة وعلى تداول المنتجات .

٥) تأمين المسئولية عن حوادث السيارات :ـ

فمن المقرر أن أى عربة تدار بمحرك أو مقطورة ملحقة بها أو دراجة بخارية (موتوسيكل) بما فى ذلك الملحقات العادية والممتلكات الأخرى ـ لابد أن يكون مؤمناً عليها .

والغرض من التأمين على السيارات أمران :ـ
١) تغطية الخسارة المالية التى تنشأ عن فقد أو تلف السيارة المؤمن عليها
٢) تعويض الغير عما يصيبهم من أضرار فى ممتلكاتهم أو أرواحهم بسبب استعمال السيارة المؤمن عليها .

مبلغ التأمين :ـ

قد يكون هذا المبلغ محدودا ـ اما بقيمتها أو بالنسبة للأضرار المادية التى تصيب الغير بحيث لا يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه عن الحادث الواحد الذى يعد أقصى التزام .

مدة التأمين :ـ

جرت العادة على أن تكون مدة التأمين على السيارات هى سنة فحسب ـ تبدأ من تاريخ توقيع طلب التأمين ويسدد القسط بالكامل عند التعاقد دفعة واحدة [1] .

أنواع التأمين على السيارات :ـ

يتنوع التأمين على السيارات الى نوعين :ـ
١) التأمين الاجبارى .
٢) التأمين التكميلى .
التأمين الاجبارى :ـ

عقد التأمين أصلا انما ينعقد باختيار الشخص المؤمن له والأصل أن الدولة تلزم الأشخاص لتأمين هذه السيارات ومع ذلك فهو يعد تأمينا خاصا لا اجتماعيا [2] ، ويغطى هذا النوع من التأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسمانية التى تلحق الغير بقيمة غير محدودة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٤٤٩ و ٦٥ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ويسمى اجباريا لأن الدولة هى التى فرضته على جميع أصحاب المركبات .

---

(١) الأستاذ عبد الواحد نعيم ـ معهد مصر للتأمين ص٦ و ١٣ طباعة آلة كاتبة .
(٢) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) هامش ص ٤ .

ولقد نصت المادة السادسة من هذا القانون (رقم ١٩٥٥/٤٤٩) الصادر في ١٤ سبتمبر ـ الخاص بالسيارات وقواعد المرور ـ بالزام أصحاب السيارات ـ بالتأمين على مسئوليتهم الناشئة من حوادثها •

وبالرغم من أن هذا القانون الخاص بالتأمين صدر لحماية الأفراد ـ لكنه استثنى البعض ممن لهم علاقة وارتباط بالسيارة، مثل :

أ) زوج قائد السيارة المؤمنة •

ب) أبوى " " "

جـ) أبناء " " "

د) عمال السيارة "

هـ) الراكبان المسموح بركوبهما في سيارات النقل لو شملهما تأمين اصابات العمل •

و) ركاب السيارات الخاصة والموتوسيكل (١)•

التأمين التكميلي :ـ

قد يراد بالتأمين على السيارة بالنسبة للأفراد المستثناه الذين ذكرناهم فيما سبق بحيث يشملهم التأمين ـ بحيث لو نزل الخطر بهم فانهم يعوضوا كذلك هو الشأن في كل صور التأمين التي يمكن أن يضاف فيها الى التأمين الأصلي تأمين آخر يسمى بالتأمين التكميلي ويسمى التكميلي بالنسبة الى التأمين البحرى ـ تأمين اختيارى (٢).

خواص التأمين من الأضرار :ـ

يهدف التأمين من الأضرار الى تعويض المستأمن عما ينزل بذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين بحيث يكون هذا التعويض مساويا لقدر الضرر المادى الذى نزل بالمؤمن له سواء فيترتب على هذا المبدأ (التعويض) عدة اعتبارات هي :ـ

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص ٣٦ ، د • البدراوى ص ٥٣ •

(٢) ومن التأمين الاجبارى ـ تأمين ضد اصابات العمل التي سنذكرها فيما بعد ص من الرسالة ، والتي قد صدر في آخرها القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ •

١) لايحدد مقدار التعويض مقدما وذلك لعدم التوصل الى مقداره – الا بعد وقوع الخطر المؤمن منه الذى يتلوه التعويض للمؤمن له بمقدار مايوازى ما حل به .

٢) اذا أبرم المؤمن له عدة اتفاقات لدى شركات تأمين مختلفة على شىء ما أو من المسئولية ثم نزل به الخطر المؤمن منه – فلا يستطيع اذن أن يتقاضى من هذه الشركات بناء على الوثائق المبرمة لديها الا بمقدار الضرر الذى نزل به فحسب – بحيث تتحمل فيه كل شركة نسبة تتفق والمبلغ المؤمن به ، وذلك كى لا يصبح التأمين وسيلة من وسائل الكسب .

٣) اذا فرض وكان المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه – ثم وقع الخطر المؤمن منه به فان الشركة لاتلتزم الا بدفع نسبة للتعويض تتعادل مع المبلغ المؤمن به ، والقيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه ، ويظهر هذا بصورة واضحة فيما لو نزل الخطر بجزء الشىء المؤمن عليه – فللمستأمن فى هذه الحالة أخذ المبلغ المؤمن به اذا فرض وحل خطر يوازى هذا المبلغ فحسب دون أن يحل بالشىء المؤمن عليه كله – ففى هذا الحال يأخذ المستأمن منه نسبة توازى الخطر الفعلى أى منسوبة الى مبلغ التأمين .

٤) لا يحق للمستأمن أن يجمع المبالغ المؤمن بها لدى الشركات المؤمن لديها بل يأخذ منها مبالغ لاتتعدى قيمة الشىء المؤمن عليه – فلا يستطيع أن يجمع بين عوض التأمين ودعوى المسئولية قبل المسئول عن الحادث كى لا يترتب عليه أخذ تعويض أكثر من قيمة الضرر الذى نزل (١) .

وتحدثنا المادة ٧٥١ من القانون المدنى الجديد على أنه :–
لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين – كما تنص المادة ٧٧١ على أن المؤمن يحل قانونا بما دفعه من تعويض الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى ايقاع الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن – مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له – ممن يكونون معه فى معيشة أو شخصا يسأل المؤمن له عنه .

فالمهم فى هذا النوع – انما هو الشىء – لا الشخص (٢) وقد كان للتأمين من الأضرار وضعا مميزا له هو المعاوضة ، وذلك لاعتبارين أساسيين :–
الأول – الخوف من تعمد المؤمن له من تحقيق الخطر المؤمن منه – فعلمه بعدم استحقاقه لقيمة الشىء – ان أوقع به الخطر يبعده عن هذا

---

(١) د . السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٧٦٠ ، د . عبد الودود يحيى (مصدر سابق) ص٢٧
(٢) الذى يعد مميزا له .

العمل ـ فضلا عن أن علمه باستحقاق قيمة الشىء فحسب ـ دون ما زيادة فى قيمته يبعده كذلك عن هذا العمل (ايقاع الخطر بالشىء) .

الثانى ـ الخوف من المضاربة ـ فلو لم يقصر على هذه الصفة ـ فقد يتعمد المؤمن له الى التأمين لدى عدة شركات وذلك كى يحصل على هذه المبالغ لو فرض وحل الخطر بالشىء المؤمن عليه ، وما دام الأمر ليس كذلك ـ فلا فائدة تعود عليه من تعدد التأمين لدى هذه الشركات وعليه فاننا نجد أن هذين الاعتبارين ـ قد تضافرا ليؤكدا هذه الصفة ، وجعلها من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . (١)

التأمين على الأشخاص :ـ

تمهيد :ـ

يتعلق الخطر فى هذا القسم بشخص المؤمن له لا بماله ـ بخلاف التأمين من الأضرار وبعبارة أخرى هو الذى يكون فيه الخطر المؤمن منه ـ متصلا بالانسان من حيث وجوده أو حياته أو صحته أو سلامته (٢).

الخطر المؤمن منه :ـ

قد يكون هو :ـ

١) الموت كما فى التأمين على الحياة لحالة الموت .

٢) الحياة " " " " البقاء .

٣) الاصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت كما فى التأمين من الاصابات .

٤) المرض كما فى التأمين ضد المرض .

٥) الزواج وانجاب الولد كما فى تأمين الزواج والأولاد .

(١) د . السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٧٦١ .
(٢) " " " " ص ١٣٧٣ ، د . البدراوى (المصدر السابق) ص ٢٥٥ .

أمور وصور لا تدخل في التأمين على الأشخاص :ــ

لا شك أن يخرج من نطاق التأمين على الأشخاص عدة أمور ، وإن كانت متعلقة بالشخص إلا أنها وجدت على طريقة خاصة ــ لا تتفق ومضمون التأمين على الأشخاص ، بل هي على نسق خاص (١) وسنعرض بالحديث عن عدة صور من عقود التأمين على الأشخاص وعلى الأخص ــ تأمين الزواج والأولاد والتأمين من المرض والتأمين على الحياة مثــــل :ــ

أ) انشاء مرتب مدى الحياة ــ كما لو كان ذلك عن طريق عقد معاوضة كالبيع والقرض بفائدة أو تبرع كالهبة والوصية ــ فكثيرا ما يبيع الشخص عينا عقارا أو منقولا مــــن آخر ويتقاضى الثمن ايرادا مرتبا لمدى الحياة ، ويكون هذا المرتب فــــى العادة أكبر من ريع هذه العين ، وإلا ما كانت هناك فائدة من وراء ذلـــك البيع ، وكان أولى به أن يستبقى العين فى حوزته دون بيعها ، وقد يدفـــع شخص الى شخص آخر مبلغا ما نظير أن يعطى ايرادا مرتبا مدى الحياة ، وهنـا يكون المرتب كذلك أكبر من فائدة رأس المال وإلا لكان العقد تبرعا ، وقــد يهب شخص شخصا آخر مرتبا مدى الحياة دون أن يتقاضى منه مقابلا لذلـــك كأن يطلق الزوج زوجته ويهب لها مرتبا مدى الحياة ــ أو يهب الابن لأبيـــه العاجز عن الكسب أو الأخ لأخته التى لا مورد لها ــ كى يؤمن هولاء شـــر العوز ، وقد يكون التبرع عن طريق الوصية ــ فيوصى الزوج الى زوجته بمرتـــب مدى حياتها وما شابه ذلك ــ وهذه الأمور قد كفلت استقرارا للنفس ــ إلا أنـه ليس تأمينا بمعناه الفني (د ٠ السنهوري (المصدر السابق) فقرة ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٦٧٩) ٠

ب) الاتفاقات التى عرفت بالتونتيه ــ نسبة الى رجل ايطالى من مدينة نابولـــى وكان يسمى " لورنزوتونتي ــ ومقتضاها أن يشترك مجموعة من الأفراد فى تكويـن رأس مال عن طريق دفع أقساط خلال مدة محددة وتستغل الأقساط هـــذه ثم يوزع هذا المال على من بقى على قيد الحياة ــ أو على خلفاء من مات منهـم وذلك بعد خصم مصروفات الادارة وليست هذه الاتفاقات تأمينا فى نظـــر رجال القانون لعدم وجود مؤمن يتحمل خطرا يعوض عنه طبقا لقوانين الاحصاء (٢)

---

(١) د ٠ السنهوري (المصدر السابق) ٠

(٢) د ٠ عبد الودود يحيى ــ تأمين الحياة ص ٣١ ، د ٠ السنهوري ص ١٣٧٣ و د ٠ البدراوى ص ٣٦ (المصدر السابق) ٠

ولم يعدوها تأمينا ـ ولكنهم عدوها نوعا من المضاربة على حياة أفراد هذه الجماعة ولكنى أرى أنها ليست مضاربة على حياتهم ـ بل هى اتفاق تعاونى يستحـــق كل من فيها النصيب الذى يخصه من مال وربح ممن كان على قيد الحياة أو الورثة فلا يحرم منه كذلـــك •

جـ) عمليات تكوين رؤوس الأموال ـ والمقصود منها أنها عقود تلزم شخصا بأن يدفـع مبلغا من المال لشركة دفعة واحدة أو على أقساط لتستغلها ـ على أن تعطى الشركة للشخص أو الورثة مبلغا معلوما عند نهاية مدة أو قبل نهايتها وذلـــك عن طريق القرعة (د • عبد الودود يحيى ص ١٣ و د • السنهورى ص١٣٧٥ و د • البدراوى ص٢٧٥ ود • محمد كامل مرسى فقرة ٣٧ (المصادر السابقة) •

د) عمليات الادخار ـ وتقوم بها جمعيات تضم عددا من الأصدقاء أو الأقارب (١) •

تأمين الزواج والأولاد :ـ

تأمين الزواج هو عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له فى مقابل أقساط ـ مبلغا معينا من المـال اذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة وبذلك يحصل الأخير على مستلزمات الزواج من النواحى المالية المختلفة علما بأنه لو مضت الفترة المضروبة للتأمين دون الزواج ـ بأن حالت بينه وبيـن الزواج موانع برئت ذمة الأول وضاعت على الأخير الاقساط التى دفعها ـ ولهذا فانه قد يلجـأ الى عمل تأمين مضاد مقابل أقساط قليلة بجانب تأمين الزواج ـ يجعل له الحق فى أخذ الاقساط التى دفعها ثم انه لو تزوج قبل بلوغه السن المعينة ـ فعندئذ توقف الأقساط ويستحـــق المبلغ المقدر • (٢)

---

(١) لاستثمار ما يدخره هؤلاء من المال لدى هذه الجمعيات بشرط أن يرد هذا المال اليهـم كل فى حدود نصيبه أو ما يخصه من المال ـ مع ما أنتج من الربح ـ ونرى أن هذه الطريقـة تشبه المضاربة بالذات المعروفة والمتفق عليها وعلى شرعيتها فى الفقه الاسلامى •

(٢) د • السنهورى (المصدر السابق ص ١٣٧٦ •

وتأمين الأولاد هو عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له في مقابل الأقساط مبلغاً معيناً من المال عند ولادة كل طفل للأخير (المؤمن له) والمقصود منه الحصول على المال اللازم لسد متطلبات الولادة ولتدبير ما يلزم لهذا الطفل من مال لتربيته وتعليمه ، وفي حالة عدم انجاب الولد يضيع على الأخير الأقساط التي دفعها (١) .

التأمين من المرض والمهر :ـ

تأمين المرض هو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد فيه الأخير في حالة ما اذا مرض الأول في أثناء مدة التأمين أن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج كلها أو بعضها والتأمين من المرض تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه بغض النظر عما أصاب المؤمن له من أضرار بسبب هذا المرض لتساوي الأمرين بالنظر الى المرض نفسه أو ما ينجم عنه من بطالة وهو كذلك تأمين من الأضرار بالنظر الى مصروفات العلاج أو الأدوية التي تصرفها الشركة له ولكن المقصود الأصلي منها انما هو التأمين على الأشخاص لا من الأضرار التي تأتي تبعاً .

ومن تأمين الأشخاص ـ التأمين من الاصابات وهو أن يؤمن شخص لدى شركة ما من شركات التأمين ضد الاصابات ـ على أن تتحمل مبلغاً من المال يدفع له عند وقوع الاصابة في نظير أن يتحمل هذا الشخص قسطاً يدفع للشركة خلال مدة معينة .

وتأمين المهر ـ ذكره البعض (٢) بأنه بكيفية كونه مندرجاً تحت تأمين الأشخاص وهو عقد بموجبه يتعهد المؤمن مقابل قسط أن يدفع في تاريخ محدد الى المستفيد المعين في العقد اذا كان على قيد الحياة في هذا التاريخ ـ ويقف دفع هذه الأقساط عند وفاة المستأمن ولا يلتزم المؤمن أن يدفع المبلغ المؤمن به قبل حلول الأجل المحدد في العقد ولو توفي المستأمن قبل ذلك .

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل معين محدد ـ ذلك لأنه في تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين الا اذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد . أما في التأمين لأجل محدد ـ فان مبلغ التأمين يدفع في جميع الأحوال أما للمؤمن على حياته أو المستفيد الآخر (٣) ويغلب أن يقترن هذا التأمين بتأمين مضاد يكفل استرداد الأقساط اذا توفي الابن المؤمن لصالحه قبل تاريخ استحقاقه .

---

(١) د . البدراوي ص ٢٧٤ و د . السنهوري ص ١٣٧٧ ، د . محمد كامل مرسي فقرة ٢٧٨ (المصادر السابقة) .

(٢) د . عبد الودود يحيى ـ التأمين على الحياة ص ٧٢ .

(٣) د . السنهوري ص ١٤٠٢ (المصدر السابق) .

التأمين على الحياة :-

تعريفه :-

هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن أن يؤدى مبلغا جملة واحدة أو فى صورة ايراد مرتب الى المؤمن له أو الى شخص آخر اذا تحقق حادث احتمالى يتصل بحياة المؤمن له أو بموته أو بحياة شخص آخر أو بموته وذلك فى مقابل أقساط سنوية أو قسط وحيد يدفعه المؤمن له المؤمن (١).

أنواعه :-

التأمين على الحياة بالتحديد الذى أسلفناه يشتمل على صور متعددة الا أن أهمها يمكن جمعه تحت عدة أمور :-

١) التأمين لحال الوفاة.
٢) التأمين لحال البقاء.
٣) التأمين المختلط.

وسأعرض لكل نوع فيما يلى :-

١) التأمين لحال الوفاة :-

وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته فى مقابل أقساط يدفعها الأخير للأول (٢).

وهذا النوع من التأمين يستفيد منه رب الأسرة الذى يكون دخله أكثر من حاجات معيشته فيتعاقد مع احدى الشركات على ذلك كى يؤدى ما يقتصده من دخله فى شكل أقساط سنوية ليضمن عند وفاته رأس مال لأسرته تدفعه اليه شركة التأمين (٣).

ولأهمية هذا النوع ينبغى علينا أن نتحدث عن بعض صوره :-

أ) التأمين مدى الحياة - وهو الذى يلتزم فيه المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو ايرادا أو مرتبا مدى الحياة للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة نظير أقساط يدفعها المؤمن.

---

(١) المصادر السابقة للأساتذة الدكاترة البدراوى ص٢٥٧، عبد الودود يحيى - تأمين الحياة ص٣٦ والأهرام الاقتصادى له ص١٢ و د. محمد كامل مرسى ص٢٥٢ ود. محمد على عرفه ص٢١٣ د. السنهورى فقرة ١٦٨٥.

(٢) المصادر السابقة لـ د. د. السنهورى فقرة ٦٨٧ و البدراوى ص٢٦٥ وعرفة ص٢١٦ وكامل مرسى ص٢٥٥ ود. عبد الودود - التأمين على الحياة ص٥٣.

(٣) د. محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص٢٥٥.

وقد يتم الاتفاق على سداد تلك الأقساط مدى حياة المؤمن عليه ثم يتوقف بمجرد استحقاق مبلغ التأمين ويسمى تأمين الحياة العادى ـ كما قد يتم الاتفاق على سدادها لحين وفاة المؤمن عليه أو بلوغه سناً معيناً أيهما أقرب. فمثلا ـ اذا كان عمر المؤمن عليه وقت التعاقد ٣٠ سنة فقد يتفق على سداد الأقساط لحين وفاته أو بلوغه سن الستين (١) ـ ومعناه لو توفى قبل بلوغه سن الستين كما لو كان عمره ٥٠ سنة ـ فان دفع القسط يتوقف حينئذ ـ حتى كذلك ولو بقى على قيد الحياة بسن ٨٠ أو ٩٠ ـ فدفعه للأقساط يتوقف منذ بلوغه سن الستين ويرجع ذلك الى أن دخل الفرد يتعرض عادة للتناقص بعد عمر معين وقد لا يرغب المؤمن له فى تحمل أقساط التأمين بعد بلوغه هذا العمر ويطلق عليه عقد تأمين مدى الحياة بأقساط محددة.

ويقدم على هذه الصورة بعض الأشخاص بهدف الاستثمار لصالح أولئك الذين يعتمدون على المستأمن فى حياتهم (٢) ـ ويطلق عليها التأمين العمرى ـ اذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقا الا عند وفاته مهما طال عمره (٣) وهذا التأمين يكون على حياة واحدة عادة وقد يكون على حياتين بحيث يلزمان بدفع الأقساط الدورية الى أن يتوفى أيهما فيعتبر هو المؤمن على حياته والآخر حينئذ يعد المستفيد ويسمى بتأمين الرقبى أو التأمين المتبادل (٤) فمثلا ـ لو أمن شخص على حياته أو على حياة زوجته لصالح من يبقى منهما على قيد الحياة ثم توفى الزوج أولا فحينئذ تقبض الزوجة مبلغ التأمين ـ ولو توفيت الزوجة قبل الزوج فانه يقبض هذا المبلغ (٥).

ب) التأمين المؤقت من الوفاة ـ وهو عقد يتعهد فيه المؤمن أن يدفع الى المستفيد فى العقد مبلغا معينا اذا ما حدثت وفاة المستأمن خلال المدة المحددة بالوثيقة أما اذا ظل المستأمن على قيد الحياة حتى انقضاء هذه المدة فان ذمة المؤمن تبرأ نهائيا ولا يلتزم برد الأقساط التى تقاضاها ـ فالتزام المؤمن من التأمين التزام شرطى يتوقف على وفاة المستأمن خلال المدة المحددة فهو يعطيه ضمانا لفترة محددة (٦).

---

(١) د. عادل عبد الحميد عز ـ تأمين الحياة ص ١٤ و تأمين الحياة للأستاذ يسرى البندارى ص ٥ و ٦ طباعة آلة كاتبة.
(٢) التأمين على الحياة د. عبد الودود يحيى ص ٥٤ ـ (٣) د. السنهورى (المصدر السابق) ص ١٣٩١
(٤) د. السنهورى (المصدر السابق) ص ١٣٩٢ ـ (٥) د. البدراوى (المصدر السابق) ص ١٣٩٢ وص ١٣٩٣
(٦) د. عبد الودود يحيى (المصدر السابق) ص ٥٨.

فاذا أمّن شخص عمره ٣٠ سنة على حياته لمدة ٢٠ سنة بعقد تأمين موقت يضمن سداد ١٠٠٠ جنيه فى حالة وفاته وعليه فان شركة التأمين تقوم بعد أداء المبلغ للورثة - اذا حدثت الوفاة فى خلال الـ ٢٠ سنة حتى بلوغه سن الخمسين وينتهى العقد بعد ذلك بمعنى أنه ليس له حق قبل الشركة تلتزم بدفعه بعد هذا السن.

وتلائم هذه الصورة الأشخاص الذين يتعرضون لخطر الوفاة فى خلال ظروف معينة كما هو الحال لرجال الكشف الجيولوجى أو الطيارين كما تلائم أيضا الموظفين خلال المدة التى تمضى فى وظائفهم حتى يتقرر لهم الحق فى المعاش ، ولهذا فانهم يلجأون اليه بضمان مستقبل ذويهم اذا عاجلت المنية أحدهم قبل مضى المدة المقررة لاستحقاق المعاش (١) كما أنه قد يعقد لتقوية استثمار الشخص وذلك كى يبعث الطمأنينة فى نفس من يلجأ اليه للاقتراض - فيصبح التأمين لصالح المقرض اذا مات المقترض خلال الفترة المحددة لسداده (٢) .... ومن الملاحظ أن هذا التأمين تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين دون أن يشتمل على عنصر الادخار.

جـ) تأمين البقيا - وفيه يتعهد المؤمن مقابل قسط دورى أن يدفع الى المستفيد المعين فى العقد مبلغا معينا عند وفاة المؤمن على حياته بشرط أن يكون المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته (٣) ، وتختلف هذه الصورة عن السابقتين اذ أنه فى التأمين مدى الحياة والتأمين المؤقت لا يترتب على وفاة المستفيد قبل المؤمن على حياته براءة ذمة المؤمن - بل انما يؤول مبلغ التأمين الى مستفيد معين آخر أو الى تركة هذا المؤمن على حياته - والأمر يعكس ذلك فى حال تأمين البقيا حيث تعتبر حياة المستفيد وقت وفات المستأمن شرطا لالتزام المؤمن بمعنى أنه اذا توفى المستفيد قبل ذلك فان المؤمن لا يلتزم بشىء (٤) ثم تصير الأقساط التى قبضها حقا مستحقا ، ومن ثم فقد سمى هذا التأمين - تأمين بقيا المستفيد (٥)

---

(١) د. محمد على عرفه (المصدر السابق ص١٧) ود. البدراوى ص٢٦٧ ود. السنهورى ص١٣٩٢ .

(٢) د. محمد على عرفه ص٢١٧ (المصادر السابقة) ، ود. عبد الودود يحيى - التأمين على الحياة ص٥٨ . (٣) د. عبد الودود يحيى (المصدر السابق) ص٦١ د. السنهورى ص١٣٩٢ -

(٤) د. عبد الودود يحيى - المصدر السابق ص٦١ .

(٥) د. السنهورى جـ٧ ص١٣٩٤ من المصدر السابق .

وهذه الصورة تكون مفيدة على الخصوص في حالة ما اذا أراد الولد مثلا أن يدير بعد وفاته مالا لأبويه المتقدمين في السن اللذين لا يكون لهما ملجأ ارتزاق – ثم ان القسط في هذه الحالة ضئيل حيث أن وفاة المستفيد تكون أكثر احتمالا من بقائه (١).

٢) التأمين لحال البقاء (الحياة) :–

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين اذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا الى ذلك الوقت وهذا في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن ، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد فيستحق مبلغ التأمين اذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين أما اذا مات قبل ذلك – فان التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التى قبضها (٢) ،وهذا النوع يهدف الى عكس التأمين من الوفاة – فبينما يهدف التأمين لحال الحياة الى ضمان خطر الحياة – نرى أن الهدف من التأمين لحال الوفاة هو ضمان خطر الوفاة (٣) ،وبعبارة أخرى : التأمين لحال الحياة (البقاء) يختلف عن التأمين لحال الوفاة ،والأخير يكون فيه التزام المؤمن مؤجلا فقط وليس معلقا على شرط – فضلا عن وجود فرق آخر بينهما – وهو أنه في التأمين لحال الوفاة – يوقع على المؤمن له كشف طبى دقيق – أما في التأمين لحال الحياة – فأبعاده ألا يوقع هذا الكشف لأنه كلما ازدادت فرص وفاته كلما كان ذلك في صالح المؤمن (٤). ويلجأ الشخص عادة الى هذا النوع من التأمين طالما كان في مقتبل العمر وذلك كي يضمن لنفسه مبلغا معينا أو ايرادا مرتبا عند ما تتقدم به السن ،والعوض الذى يلتزم المؤمن بدفعه – قد يكون متجمدا ،وقد يكون ايرادا مرتبا (٥) ،وسنذكر صورتين من أهم صور هذه الحالة :–

---

(١) د. محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص ٢٥٦ .
(٢) د. السنهورى (المصدر السابق) ص ١٣٩٥ .
(٣) د. عبد الودود يحيى (المصدر السابق) ص ٦٢ .
(٤) د. البدراوى ص ٦٩ و د. محمد كامل مرسى ص ٢٥٧ (المصدرين السابقين).
(٥) د. عبد الودود يحيى ص ٦٢ (المصدر السابق).

أ) التأمين لحال الحياة بترتيب ايراد مباشر أومؤجل :ــ

وفيه يكون للمؤمن له الحق في الحصول على ايراد مرتب ابتداء من تاريخ تال يتفق عليه وذلك في مقابل مبلغ يدفعه للمؤمن جملة أوعلى أقساط سنوية ، ومقدار هذا الايراد يكون أعلى مما لوكان يدفع حالا ــ فاذا مات المؤمن له قبل التاريخ المتفق عليه برئ المؤمن من التزامه وبقيت له الاقساط المدفوعة (١) .

ويناسب هذا التأمين الأشخاص المتقدمين في السن غيرالمتزوجين أوهم ممن لم ينجبوا ، وليس لهم كذلك ورثة ــ كمالايرغبون في استثمار أموالهم خوفا من ذلك (٢)
وتعاب هذه الصورة بأنها تجرد المستأمن من رأس ماله دفعة واحدة ، وقد ينعدم التوازن بين مادفعه وماقبضه فقد لايطول به العهد بقبض هذا الايراد المرتب (٣) ــ ولتلافي ذلك العيب فان شركات التأمين تقدم لعملائها تأمينا مضادا بجزء من المبلغ المدفوع كنصفه مثلا يدفع الى ورثة المستأمن أوالى المستفيد المعين في العقد ــ ففي هذه الحالة تكون بصدد تأمين مزدوج ــ تأمين بايراد مباشر لحال الحياة وتأمين من الوفاة بمبلغ متجمد ... أما الايراد المؤجل فهو أن يبرم أحد الموظفين تأمينا لحال الحياة بايراد قدره ثلاثون جنيها شهريا يدفع عند بلوغه سن الستين ــ فان المؤمن يتعهد بأن يدفع له ايرادا مرتبا شهريا هو ٣٠ جنيها ، وأما اذا توفي الموظف قبل بلوغه هذا السن فلا يلتزم المؤمن بدفع شيء ... وهذا التأمين يكون مفيدا للأشخاص الذين لايستحقون معاشا مثل أصحاب المهن الحرة ، ولهذا فانه يقترن بتأمين مضاد مقابل قسط خاص ، ولذلك فان المؤمن يلتزم بأن يدفع الى ورثة المستفيد الأقساط التي حصلها ، وذلك في حالة وفاة المستأمن قبل بلوغ السن المحددة في العقد (٤) .

---

(١) د . محمدكامل مرسي ص٢٥٧ ود . البدراوى ص٢٦٩و٢٧٠ و د . محمد على عرفة ص٢١٩(المصادرالسابقة) .

(٢) د . محمدكامل مرسي ص٢١٩ ود . السنهورى ص١٣٩٧ (المصدرين السابقين) ود . عبد الودود يحيى ــ التأمين على الحياة ص٦٣ .

(٣) د . محمدعلى عرفة ص٢١٩ (المصدرالسابق) .

(٤) د . عبدالودود يحيى (المصدرالسابق) ص٦٤ .

ب) التأمين لحال الحياة برأس مال مؤجل :ـ

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا اذا بقى المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل الذى يتفق عليه فى مقابل مبلغ أو أقساط دورية يدفعها الثانى بحيث لو توفى قبل حلول الأجل المحدد برئت ذمة الأول من التزامه بالوفاء بهذا المبلغ المتفق عليه وأصبحت الأقساط المدفوعة حقا خالصا له (١).

وغير المتقدم فى العمر انما يستفيد من مثل هذا التأمين (٢) فيغريهم صغر سنهم للاقدام عليه من جهة ، وضآلة القسط من جهة أخرى (٣) وهذا التأمين انما يسمح لمن يعيش من كسب عمله أن يجد مبلغا من المال فى الوقت الذى تتقدم فيه سنه ، ويصبح عاجزا عن الكسب وحينئذ فانه يستطيع أن يعيش هو ومن معه يعول على هذا المال ـ الأيام الباقية له من حياته (٤)

وأبرز عيوبه هو احتمال ضياع الأقساط دون الحصول على المبلغ المؤمن به ولهذا الاعتبار ـ فقد يلجأ البعض الى التأمين المضاد ـ الذى بمقتضاه ترد الأقساط المدفوعة الى ورثة المؤمن عليه فى حالة موته قبل حلول الأجل وذلك فى نظير قسط يدفع من المؤمن له للمؤمن مضاف الى القسط الأول (٥).

---

(١) د • محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٢١٨ •
(٢) د • محمد كامل مرسى " " ص٢٥٧ •
و د • السنهورى (المصدرين السابقين) ص١٣٩٦ •
(٣) د • محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٢١٨ •
(٤) د • عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٢٦٩ •
(٥) د • محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٢١٩ ، التأمين على الحياة د • عبد الودود يحيى ص ٦٣ (المصدر السابق) •

٣) التأميـــــن المختلط :-

وسنتحدث عن صـــــوره وهى :-

أ) التأمين المختلط العادى :-

يعرف هذا التأمين بالتعريف السابق وتحلل العملية هنا الى تأمينين اختلط أحدهما بالآخر ٠(=)

أحدهما تأمين لحال الوفاة ، والآخر تأمين لحال الحياة ، ولكنهما لا ينفـــذان معا ـ بل أحدهما فحسب هو الذى ينفذ ، فاذا توفى المؤمن على حياته قبـــل حلول الأجل المعين ـ فعندئذ يدفع مبلغ التأمين فى الحال الى الورثة أو المستفيد واذا ظل على قيد الحياة حتى حلوله فعندئذ يقبض مبلغ التأمين مالم يكن قـــد عيّن مستفيدا آخر ويبدو أنه فى حالة وفاة المستأمن قبل حلول الأجل ـ ينفذ ـ التأمين لحال الوفاة ويلغى التأمين لحال الحياة ، وفى الحالة الثانية يكـــون الأمر بالعكس ـ فينفذ التأمين لحال البقاء وينتهى التأمين لحال الوفاة (١) ، ولا شك أن القسط فيه أعلى من القسط فى أيهما وتسمية هذا النوع من التأميـــن (بالتأمين المختلط) غير دقيقة ـ اذ فى الواقع لا اختلاط بين نوعى التأميـــن الذى تضمنه الوثيقة ـ بل ان الوثيقة نفسها هى التى تعتبر مختلطة لأنهـــا تشمل نوعين من التأمين ولا اختلاط بينهما بدليل أن المستأمن يستطيع مثـــلا أن يجعل فائدة التأمين من الوفاة الى مستفيد آخر غير المعيّن فى العقـــد مع بقاء التأمين لحال الحياة كما هو وأيضا يستطيع أن يجعل فائدة التأميـــن لحال الحياة الى شخص آخر مع بقاء التأمين من الوفاة دون ما تغيير ، وعليـــه فان المستفيد سينفذ التزاماته فى حال واحد تبعا لتحقق أو عدم تحقق الشـــرط الذى علق عليه التزامه وهو وفاة المستأمن خلال المدة المحددة فى العقد أو عدم حصول ذلك ـ فلو توفى زال التأمين لحال الحياة وبقى التأمين لحال الوفـــاة والعكس صحيح (٢).

---

(١) د ٠ البدراوى ص١٧٢و١٧٢ ود ٠ عرفة ص٢٢٠و٢٢١ ود ٠ محمد كامل مرسى ج٣ ص٢٥٩و د ٠ السنهورى ص١٣٩٩و١٤٠٠ (المصادر السابقة) ٠

(٢) التأمين على الحياة للأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى ص٦٩٠

(=) هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن فى مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو ايرادا مرتبا الى المستفيد اذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة أو الى المؤمـــن على حياته اذا بقى حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة ٠

ب) التأمين المركّب :ـ

هو فى أساسه تأمين مختلط بمعنى أن المبلغ المؤمن به يدفع اما الى المؤمّن عليه حال حياته عند حلول الأجل أو الى ما يعينه للاستفادة من العقد اذا توفى قبل ذلك (١) ، وفى هذه الصورة يكون المبلغ الواجب دفعه حال الحياة أكثر من المبلغ الواجب دفعه عند الوفاة ـ فقد يكون الأول هو ١٢٠٠ جنيها بينما يكون الثانى المستحق عند الوفاة ألفا فقط (٢) . ثم ان التأمين المختلط العادى لا يعطى المستأمن الذى يظل حيًّا حتى نهاية المدة المتفق عليها سوى استحقاقه المبلغ المعين فى العقد بينما التأمين المركّب فى هذه الحالة يمكّن المستأمن من أن يختار أمرا من أمور أربعة وفق المصلحة (٣) العادية وهى :ـ

١) فسخ التأمين فى الحالين ـ حال الحياة وحال الوفاة ـ ويقبض فى الحال مبلغا متفقا عليه مقدما وهذا المبلغ يمثل قيمة التصفية لكل من الحالين ويكون أعلى من المبلغ المؤمّن به (٤).

٢) وأما أن يفسخ العقد التأمينى لحالة الحياة مبقيا التأمين لحال الوفاة الذى يستمر من غير أداء الأقساط بعد ذلك ويقبض فى الحال مبلغا متفقا عليه فى العقد ، وهذا المبلغ فى الواقع أقل من المبلغ المشار اليه فى حالة اختيار الطريق الأول . (٥) .

٣) واما أن يفسخ التأمين لحال الحياة كالسابق مبقيا التأمين لحال الوفاة ويقبض من المؤمّن ايرادا سنويا مدى الحياة (٦).

٤) واما أن يفسخ العقد على أن تقوم الشركة بدفع راتب عمرى طوال حياة المستأمن دون أن يقبض مبلغا متجمدا عند حلول الأجل ودون استحقاق شئ لورثته أو للمستفيد بعد وفاته (٧).

ولاشك أن هذه الصورة بهذه الكيفية تحقق مزايا أكثر مما يحققها التأمين المختلط العادى لأنه يخول للمستأمن اختيار ما يتفق ومصلحته فى ذلك الوقت وهذا عند الأجل ، ولكن نظرا لارتفاع أقساطه ـ فلا يقبل عليه كثير من المستأمنين (٨) .

---

(١) د . عبد الودود يحيى (التأمين على الحياة) ص٢٢ (المصدر السابق) .
(٢) د . البدراوى (المصدر السابق) ص٢٧٢ . (٣) د . عبد الودود يحيى (المصدر السابق)ص٧
(٤) د . محمد كامل مرسى ص٢٥٩ ود . البدراوى ص٢٧٢ ود . محمد على عرفه ص٢٢٢ (" ") ، د . عبد الودود يحيى (التأمين على الحياة) ص٧٠ .
(٥) د . البدراوى ص٢٧٢ ود . عرفة ص٢٢٢ و د . عبد الودود يحيى ص٧٠ (المصادر السابقة) .
(٦) المصادر السابقة والصفحات) . (٧) د . البدراوى ص٢٧٣ ود . عرفه ص٢٢٣ " .
(٨) د . عبد الودود يحيى ص٧٠ و٧١ و د . عرفه ص٢٢٣ (المصدرين السابقين) .

ج) التأمين لأجل محدد :-

وهو عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يدفع المبلغ المؤمّن به في تاريخ معين - أما الى المستأمن اذا ظل حيًّا في هذا التاريخ واما الى شخص آخر في حالة وفاته قبل هذا التاريخ - على أن تقف الاقساط بعد الوفاة (١) وهذه الصورة لاتختلف عن التأمين المختلط العادى سوى أن المؤمّن هنا لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين الا في أجل معيّن ، ولا أثر لوفاة المستأمن قبل ذلك - على هذا التاريخ وهو تاريخ استحقاق مبلغ التأمين (٢).

ثم ان الأقساط في هذه الصورة أقل من الاقساط الخاصة بالتأمين البسيط نظرا لوثوق المؤمّن من أنه لن يطالب بمبلغ التأمين الا بعد انتهاء المدة المحددة في العقد (٣) ، وطبيعى أن المستأمن باختياره - يرجو أخذ مبلغ التأمين في تاريخ محدد ليحقق به فائدة معينة كأن يستعين به على تجهيز ابنته التي ستبلغ سن الزواج في ذلك الوقت أو أن يوفي به دينا سيحل أجله فيه (٤).

التأمين الشعبى :-

ماسبق من الأنواع السابقة هي أنواع عامة ويوجد نوع آخر هو التأمين الشعبى لصالح الطبقة الفقيرة التي تعول على ماتنتجه من كسب يدها - فهو يأخذ طابع الأشكال السابقة - اما تأمين من الوفاة أو الى الحياة أو المختلط ، ولكن يتميز هذا بعدة مميّزات هي :-

١) ضآلة القسط الذى يتبعه ضآلة مبلغ التأمين .

٢) دفع هذا القسط مجزءا على دفعات .

٣) يتم دون الكشف الطبي بغية الترويج اليه (٥).

من تمام المقام هنا ينبغي أن نذكر هذه الأمور خاصة قبل أن أنهي كلامي عن هذا الموضوع في الآتي :-

آ) القسط التكميلي : يعترى المؤمّن على حياته عوارض قد تعجزه عن دفع الأقساط فيترتب عليها اما تخفيض التأمين (٦) ، والاستيلاء على مادفعه المؤمّن له لو لم

---

(١) د . عبد المنعم البدراوى ص٢٧٣ ود . السنهورى ص١٤٠١ و١٤٠٢ (المصدرين السابقين)

(٢) التأمين على الحياة د . عبد الودود يحيى ص١٠٧ (المصدر السابق) .

(٣) د . عرفة ص٢٢٢ (المصدر السابق) (٤) د . عرفة ص٢٢٢ (المصدر السابق) .

(٥) تأمينات الحياة د . عادل عبد الحميد ص٢٥ ومابعدها ، د . عبد الودود ص٧٥ (المصدر السابق) .

(٦) وهو انقاص المبلغ الذى يتعهد به المؤمن اثر عدم قيام المستأمن بتنفيذ التزامه متى دفع أقساط ٣ سنوات .

يدفع الثلاثة أقساط الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى ،وتلافيا لهذا الأمر (الاستيلاء) فقد اتبع طريق آخر وهو أن يدفع قسط آخر زيادة على القسط الأول الذى يسمى بالقسط التكميلى فى تأمين تكميلى الحق بالتأمين الأصلى فلو فرض وعجز عن الدفع عجزا دائما وقام بهذا العمل ـ فان المؤمن (شركة التأمين) يتحمل عنه ذلك ويكون له الحق فى قبض المبلغ قبل موعد استحقاقه [١].

ب) فوائد مبالغ التأمين : وأنواع التأمين السابقة قد تكون مع الاشتراك فى الأرباح أو دون الاشتراك فيها ولقد اتبع طريقة الاشتراك فى الأرباح نظرا لأن مدد التأمين فيها طويلة ٢٠ أو ٣٠ سنة ،ومن ابتغى من المؤمنين لهم الاشتراك فيها ـ فان الشركات الخاصة بالتأمين ـ تضيف على القسط التجارى اضافات مقابل اعطاء حامل الوثيقة هذا الحق ـ ثم توزع هذه الفوائد بنسب ثابتة وليس هو عائد مبلغه الذى دفعه تماما ـ بل هو مقدار ما اشترط فحسب [٢].

جـ) الاقتراض من المستأمن بضمان الوثيقة : يجوز للمستأمن بدلا من من أن يقوم بتصفية الوثيقة أن يأخذ نقدا من الشركة سلفا عليها نظير أن تأخذ الشركة فائدة قد تكون ٥٪ بعد أن يكون المستأمن قد أدى أقساطا ثلاثة عن ثلاث سنوات [٣].

د) لا سبيل الى حصر قيود التأمين : أن هذه الصور التى ذكرت هى أهم صور التأمين على الحياة ،وقد ظهرت الى جوارها صور أخرى لا داعى لذكرها ـ فكلها تدور حول المعانى السابقة .

---

(١) التأمين على الحياة د . عبد الودود يحيى ص٥٧ .
(٢) د . عادل عبد الحميد عز (المصدر السابق) ص٢٨ .
(٣) د . عبد الودود يحيى ص١٢١ (المصدر السابق) .

اعـــادة التأميـــن :ـ

تمهيـــد :ـ

بعد أن تعرضنا لأنواع التأمين المباشر وفرغنا منها يجدر بنا أن نتعرض لأمر عام شامل تدخلـه تلك الأنواع السابقة ،وهذا الأمر يطلق عليه تثنية التأمين أو اعادة التأمين ـ فمثـــلا لو تقدم الى شركة التأمين ألف شخص للتأمين على منازلهم كل منهم بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ،وكـان المفروض حسب الاحصائيات أن ينزل الخطر بنسبة ٣% أى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ـ فحينئذ يجـب على كل فرد من هؤلاء أن يدفع قسطا قيمته ثلاثون جنيها حتى تحصل الشركة على المبلغ سـالف الذكر ،لكن مع هذا فان الشركة لا تطمئن كل الاطمئنان على مقدار الخطر ،وأنه سيحل بثلاثة منازل فحسب ـ لأنه قد يحل بأربعة منها فتصير المبالغ اللازمة لتعويض المستأمنين ٤٠٠٠٠ج وهكذا ..... ،ولكى تطمئن الشركة الى عدم الوقوع فى هذا المحظور فانها قد تلجأ الى وسيلة لتوزيع المخاطر بينها وبين شركة أخرى أطلق عليها اسم شركة (اعادة التأمين) وذلك بـأن تعيد الشركة المباشرة ـ التأمين لديها كى تتحمل جزءا من المخاطر التى تحملها المؤمّـن المباشر ،وهذا فى نظير مبلغ معين (١).

التعريـــف :ـ

هو عقد بمقتضاه تلتزم احدى شركات التأمين بالمساهمة فى تحمل أعباء المخاطر المؤمّن منهـا لدى شركة أخرى وبعبارة ثانية هو عقد بموجبه ينقل المؤمّن من على عاتقه الى مؤمن آخـر كل أو بعض الأخطار التى يتحملها ـ فالاعادة انما تكون بين شركتين أصلا ولا دخـل للمستأمن فى هذه العملية ،ولهذا فهو أجنبى عنهما وتكون حقوقه والتزاماته قبل الشركة التـى أمّن لديها على أساس العقد المبرم بينهما ،ولا تتأثر هذه الحقوق والالتزامات المقررة للمستأمـن بسبب اعادة التأمين (٢).

---

(١) السنهورى ج٧ ص١١١٩ ،مجلة القانون والاقتصاد يونيو ١٩٦٢ د ٠ عبد الودود يحيى ،اعادة التأمين على الحياة د ٠ عبد الودود يحيى ص٦ و٧ طبعة ١٩٦٣٠

(٢) د ٠ محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص١٧٧ و د ٠ محمد على عرفة ص٢٧٥ (المصدر السـابق)٠

أنواع اعادة التأمين :ـ

يجرى العمل على أن اعادة التأمين لاتخرج فى شكلها العام عن نوعين :ـ

الاول :ـ آلى فى آثاره وفيه يعد اتفاق اعادة التأمين مقدما ويطبق بطريقة آلية كلما توافرت شروط تطبيقه ،ويطلق على هذا النوع من التأمين اعادة التأمين الاجبارية وهو يأخذ صورة اتفاق عام يطبق على مجموعة من عمليات التأمين [١] والاعادة الاجبارية هى التى يراد بها أن تكون على نسبة من الشئ المؤمن عليه ،وذلك كما فى القانون رقم ١٩٥/١٩٥٩ الذى يلزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة ،وطبقا لتعريفات محددة وذلك كما فى التأمين من الاضرار دون التأمين على الأشخاص وقد يراد منها الأثر المترتب على الاتفاق المبرم بين المؤمن له المباشر والمؤمن المعيد بصفة عامة بمعنى أن الاتفاق السابق المبرم هو الذى يجبر كلا من الطرفين على اعادة التأمين بالنسبة لنوع معين من أنواع عمليات التأمين ـ لا بمعنى أن القانون هو الذى يلزم باعادة التأمين [٢] ، ويتميز هذا النوع بأنه آلى فى آثاره لأنه يغطى القدر الذى أعيد بشأنه التأمين دون اتفاق جديد ومسئولية المعيد تنشأ فى نفس اللحظة التى تنشأ فيها مسئولية المؤمن المباشر ـ ثم انه اقتصادى فى نفقاته لعدم المساومة منه [٣].

الثانى :ـ غير آلى ويلجأ اليه كلما دعت الحاجة اليه ،ويتحدد آثاره بالنسبة لكل عقد على حدة وهذا النوع انما يتم بالنسبة لخطر معين ولا يطبق الا على وثيقة واحدة ويطلق عليه اعادة التأمين الاختيارى [٤]. وهذا النوع منتشر بوجه خاص فى التأمين البحرى وذلك بأن يتفق المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد على الاعادة بالنسبة الى وثيقة تأمين معينة بالذات بشروط معينة [٥] ،ويستعمل فى التأمين البحرى اذا تعلق الأمر بالتأمين ضد خطر قيمته كبيرة ـ فاننا نجد أنه فى التأمين من المسئولية والتأمين ضد الحريق تقبل شركات التأمين مخاطر مرتفعة القيمة ، لا تشملها اتفاقات اعادة التأمين الاجبارية ولذلك فان الشركات تلجأ الى الاعادة ـ بالنسبة للقدر الزائد عن طاقتها [٦].

---

(١) اعادة التأمين د ٠ عبدالودود يحيى ص٣٣و٣٤ ٠ (٢) د ٠السنهورى جـ٧ص١٢٢ او ١١٢٣ ٠
(٣) «« «« (المصدر السابق) ص٣٩ ٠ (٤) د ٠ عبدالودود يحيى (م٠ سابق) ص٣٣و٣٤ ٠
(٥) د ٠ السنهورى (م٠ سابق) ص١١٢٢ ٠
(٦) د ٠ عبدالودود يحيى (م٠ سابق) ص٣٥ ٠

اعادة التأمين المختلط :ـ

وهو الذى يكون فيه المؤمّن المباشر حراً فى عرض الخطر على المؤمّن المعيد فى حين أن هـذا المعيد ملزم بقبوله ـ طالما أنه يدخل فى نطاق الاتفاق (١) ، والنوعان اللذان ذكرناهما آنفا ـ انما يجرى العمل بهما تحت صور مختلفة وهى :ـ

١) اعادة التأمين الخاصة .

٢) اعادة التأمين بما جاوز الطاقة .

٣) اعادة التأمين بما جاوز حداً من الكوارث .

٤) اعادة التأمين بما جاوز حداً من الخسارة .

أما الأولى :ـ ففيها يتفق على أن يساهم المؤمّن المعيد بنسبة مئوية معينة فى جميع عمليات المؤمّن المباشر أو فى مجموع العمليات الخاصة بفرع من فروع التأمين التى يباشرها .

وأما الثانية :ـ ففيها يحدد المؤمّن المباشر لنفسه حداً أقصى لما يريد أن يحتفظ به لحسابه الخاص من كل خطر يقبله ـ ثم يتفق مع مؤمّن أو مؤمّنين معيدين لينقل اليهم الجزء الخارج من الخطر الذى يزيد على القدر الذى يحتفظ به لنفسه .

وأما الثالثة :ـ فى هذا النوع من اعادة التأمين لا يرتبط التزام المؤمّن المعيد بالمبلغ الذى يحتفظ به المؤمّن المباشر لحسابه من كل خطر يتعاقد عليه كما فى اعادة التأمين بما يجاوز الطاقة ، وانما يرتبط بالمبلغ الذى يدفعه المؤمّن المباشر تعويضا للكوارث التى تتحقق ـ فاذا زاد هذا المبلغ عن حد معين يتفق عليه مقدما فان الزائد أو جزء منه يدفعه المؤمّن المعيد ، وذلك فى مقابل قسط معين ولذلك فبينما يهتم المؤمّن المعيد فى اعادة التأمين بما جاوز الطاقة بكل الأخطار التى تزيد قيمتها عن طاقة المؤمن المباشر ـ فانه فى اعادة التأمين بما جاوز حداً من الكارثة لا يهتم الا بالكوارث التى يجاوز المبلغ الذى يدفع تعويضا لها الحد المتفق عليه مقدما .

وأما الرابعة :ـ وهى صورة حديثة من صور اعادة التأمين تهدف الى حماية المؤمّن المباشر ضد الخسائر التى قد تنزل به خلال سنة أكثر من حمايته ضد النتيجة التى يؤدى اليها تحقق كارثة واحدة (٢) .

---

(١) المصدر السابق ص٤١ .

(٢) المصدر السابق ص٤٧ و٤٩ و٥٦ و٧٤ .

آثار اعادة التأمين :-

تترتب على اعادة التأمين عدة آثار أهمها مايلي :-

١) يعد المؤمن له في التأمين المباشر أجنبيا عن المؤمن المعيد ، وليس له به أدنى علاقة (١) ، وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء والتشريعات لدى بعض الدول (٢).

٢) لايحق للمؤمن المعيد الاعتراض بأى وجه على ما ارتأته الشركة المباشرة في تصفية علاقتها بالمستأمن — مالم يثبت تواطؤها معه ، وذلك للأضرار بحقوق الشركة المعيدة (٣).

٣) تنطبق على أعمال الاعادة جميع المبادئ العامة لعقد التأمين المباشر (٤) ، وذلك كما في التزام المؤمن المعيد الذي يعد بمثابة التزامات المؤمن المباشر وذلك مثل التعويض والحلول محله قبل الغير وماذلك الا لاتحاد الأمرين (٥).

خصائص اعادة التأمين :-

لما كانت الاعادة مثل التأمين المباشر — فلاشك في اتباعها له في خصائصه وتشابهها معه في التزاماته ... فالرضائية والاحتمال والتعويض والزمنية وحسن النية والالزام للجانبين خصائص عقد اعادة التأمين — الا أنه لايعد من عقود الاذعان (٦) ، كما وأنه يقع على طرفي العقد التزامات كالتأمين المباشر سواء بسواء كالتزام المؤمن المباشر بدفع القسط ، والمؤمن المعيد بدفع التعويض ثم ان المؤمن المباشر يقدم بيانات عن الخطر والقسط — كما يلتزم بوضع وديعة تحت يد المؤمن المباشر للوفاء بالتزاماته قبل المؤمن له (٧).

---

(١) د . محمد علي عرفه ص٢٧٥ . (٢) اعادة التأمين د . عبد الودود يحيى ص١٠٠ .
(٣) د . محمد علي عرفه (المصدر السابق) ص٢٨٣ .
(٤) د . السنهوري ص١١٣١ . (٥) اعادة التأمين د . عبد الودود يحيى صفحات ٩٤و٩٦و٩٨ و د . السنهوري ج٧ ص١١٣١ .
(٦) د . السنهوري ج٧ هامش ص١١٣٣ و اعادة التأمين د . عبد الودود يحيى صفحات ٨٩و٩٨و١٠٤و١٠٥و١٠٦ .
(٧) د . عبد الودود يحيى ص١١٣ — ١١٥ ود . السنهوري ص١١٣٦ (المصدرين السابقين).

المبحث الثانى ـ تشريعات التأمين فى مصـــر :ـ

(١) كما وجدت بعض صور مهدّت لظهور التأمين فى الدول الأجنبية (١) كذلك ظهـرت لدينا بعض من الصور ـ ينبثق عنها التعاون والتضامن ـ كما فى بعض تقاليـد مجتمعنا المصرى ـ مثل الجمعيات العائلية (٢) المعروفة الآن ، وكما فى النقطة التى يدفعها الأقارب عند الزواج ، وكما فى مساهمة أهل المتوفى فى مصاريف الجنازة والعزاء (٣) ، فهذه الأمور وما شاكلها تهدف الى تضامن مالى نتيجة للتضامـن الخلقـــــى .

(٢) متى بدأ التأمين هنا ؟ :ـ

لم تعرف مصر التأمين الا فى القرن التاسع عشر وبالتقريب فى نصفه الأخيـــــر واستمرت البلاد خلال النصف الأول لم تعرف شيئا عن هذه المعاملة فى وقت كـان التأمين معمولا به فى البلاد الأجنبية (٤) .

---

(١) مثل القرض على السفينة ، تحلل البائع المتجول من التزامه فى حالة نهب البضاعة أو غرقهـا دون تقصير ، توزيع المخاطر البحرية التى تتعرض لها البضائع المنقولة على عدة سفن .

(٢) ومقتضاها أن يتفق جماعة من الناس على أن يعطى كل فرد منهم مبلغا ما لواحد من هؤلاء الجماعة على أن تدفع هذه المبالغ المتجمعة من الدفعة الواحدة لشخص معين منهم حسب الاتفاق بينهم أو بناء على قرعة ارتضوها على أن يستمر اعطاء هؤلاء الجماعة مبالغ للمتعهد بذلك خلال المدة المحددة لذلك ـ بشرط أن تكون مجموع المبالغ المدفوعة معادلـة لما سيحصله كل فرد منهم فى النهاية أو تعادل ما أخذه . وتفترق هذه العملية عـن التأمين فى أن كل فرد يدفع فى الجمعية مقدار ما حصله أو مقدار ما يحصله على سبيل القـرض والالزام بخلاف التأمين ـ فانه فى تأمين الحياة قد يحصل على مقدار ما دفعه وقد لا يحصل أما فى التأمينات العامه ـ فانه قد يحصل على مبلغ يعادل أضعاف أضعاف ما دفعـه وقد لا يحصل على شئ ما ، وهذا انما كان لتوافر العلم بنتيجة الاتفاق الأول دون الأخير .

(٣) النقطة وصورتها أن يذهب أقارب أو معارف العروسين صبيحة ليلة لقاء الزوج بزوجتـه أو فى أى وقت مناسب ويقدمون لهما أشياء أو يعطونهم نقودا وذلك على سبيل التبـرّع والمعاونة ، وغالبا ماتردّ هذه الأشياء أو تلك النقود فى ظروف مماثلة ، ويقرب منهـا العزاء الذى يقدمه أقارب ومعارف المتوفى وأهله ويفترقان عن التأمين فى أن المدفـوع فى هذين الأمرين ـ انما كان على سبيل التبرّع لا الالزام كالتأمين .

(٤) الخطر والتأمين للدكتور سلامة عبد الله ص ٥٩ .

وسنعرض فى هذه الدراسة لثلاثة أمور رئيسية تنظمها تشريعات التأمين وهى :ـ

١) أن التأمين البحرى كان أول أنواع التأمين ظهورا ثم تلته أنواع أخرى من التأمين سيشار اليها تفصيلا أثناء البحث الى أن تم شركة اعادة التأمين .

٢) ان التأمين فى مصر بدأ بشركات أجنبية ثم تم تمصيره وأخيرا أمّم لصالح الشعب.

٣) أن تشريعات التأمين الحالية يمكن تقسيمها الى :ـ

أ) تشريعات عامة فى القانون التجارى والمدنى القديم والجديد .

ب) تشريعات خاصة مثل تأمين السيارات لعادة التأمين .... الخ .

(٣) التأمين البحرى والأنواع الأخرى :ـ

التأمين البحرى أقدم الانواع وأولها ظهورا عندنا ، ويعتبره أهل هذا الفن من أهم عوامل تشجيع التجارة وأصحاب السفن على استثمار رؤوس أموالهم فى التجارة الى أقصى الحدود الممكنة (١).

وكون التأمين البحرى قد سبق فى الظهور كل الأنواع الأخرى ـ لا يعنى أن التجارة البحرية أسبق فى الظهور من التجارة البريّة ـ ولكن لوحظ أن درجة احتمال وقوع أخطار البحر أكبر بكثير من غيرها ـ فشعر بعض من ارتبطت أعمالهم بالبحار وماتكنّه من أخطار ـ بالحاجة الى خلق نظام يؤمن تجاراتهم ضد هذه المخاطر التى تجسم عن تلك البحار (٢).

ومن المعلوم أنه قد تلت هذا النوع من التأمين أنواع أخرى كتأمين الحياة والتأمين من الحريق وعلى السيارات وما الى ذلك من أنواع أخرى لا سبيل الى حصرها ـ فكما قلنا كلما وجد خطر من الأخطار ـ يمكن التأمين منه ـ لا تمنع الشركات من ابرامه .

---

(١) بحث عن التأمين فى الخمسين سنة الأخيرة ـ للأستاذ على أحمد الشافعى ص ١٧٦ مطابع شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٦٠ ، القانون البحرى للأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض جـ٢ ص ٥٣٥ .

(٢) د . محمد سمير الشرقاوى (المصدر السابق) ص ٢٩ و التأمين على الحياة ص ١١ د . عبد الودود يحيى (المصدر السابق) .

(٤) الشركات الأجنبية فى مصـــــر

بدأ التأمين الحديث يعرف طريقه الى مصر فى منتصف القرن التاسع عشر وذلك عن طريق الشركات الايطالية ومنها شركة التأمينات العمومية تريستا سيكورازيونى جيزاكى دى تريستا ، والشركات البريطانية ومنها جريشام وقد استهدفت هذه الشركات من وراء ذلك التأمين على حياة أعضاء الجاليات الأجنبية وممتلكاتهم فى مصر وكذلك الشركات الأخرى الأجنبية والايطالية .

ولقد بلغ عدد فروع هذه الشركات بجمهورية مصر عام ١٩٥٥ ـ ١٣٣ فرعا على حين كان عدد الشركات المصرية ثلاث عشر شركة فى نفس العام ـ بعد أن كان لا يتجاوز خمس شركات عام ١٩٣٦ والشركات الثلاثة عشر هى :ـ

١) شركة التأمين الأهلية المصرية وقد تأسست عام ١٩٠٠ .
٢) « الاسكندرية « « « ١٩٢٨ .
٣) « الشرق للتأمين « « « ١٩٣٤ .
٤) « التوفير المصرية « « « ١٩٣٦ .
٥) « اسكندرية للتأمين على الحياة « « « ١٩٣٩ .
٦) « الادخار « « « ١٩٤٦ .
٧) « التأمينات التجارية المصرية « « « ١٩٤٦ .
٨) « النيل للتأمين « « « ١٩٤٧ .
٩) « الاقتصاد الشعبى « « « ١٩٤٧ .
١٠) شركة التأمينات المصرية « « « ١٩٥١ .
١١) « الجزيرة للتأمين « « « ١٩٥٣ .
١٢) « القاهرة للتأمين « « « ١٩٥٥ .

وكان يعمل فى سوق التأمين بمصر جماعة اللويدز للتأمين بالاكتتاب عن طريق وكلاء بلغ عددهم فى أواخر عام ١٩٥٥ ـ ٢٠ وكيلا ـ ثم أوقف نشاط تلك الشركات بالقرار الوزارى رقم ١١٥ / ١٩٥٧ وسحبت بعض الشركات البريطانية والايطالية والفرنسية وجماعة اللويدز ـ فلم تعد مسجلة من هذا التاريخ ـ ثم أنشئت فى نفس العام (١٩٥٧) عدة شركات للتأمين المباشر (١) .

---

(١) أ ـ الشركة المتحدة للتأمين التى حلت محل شركة الانيون الفرنسية .
ب ـ شركة الجمهورية للتأمين التى حلت محل شركة البرودنشال البريطانية والشركتين الفرنسيتين لاباترنيل وأسوارنس جنرال .
جـ ـ شركة أفريقيا للتأمين التى حلت محل شركة هيلفسيا السويسرية .

كما أنشئت شركة اعادة التأمين بناء على القانون رقم ١٩٥٧/١٦٢ كما زيد رأسمال الشركة من خمسين ألف جنيه الى مائة ألف جنيه ،وكانت قيمة المال المكتتب مائتى ألف جنيه (١).

(٥) تمصير شركات التأمين :-

لما تهاون غير المصريين فى حقوق بلدنا صدر القانون رقم ١٩٥٧/٢٢ لتمصير البنوك ثم تلاه القانون رقم ١٩٥٧/٢٣ لتمصير شركات التأمين كذلك والذى ألزم هذه الشركات والتى تزاول العمل على أن تكون مصرية صميمة فى رأسمالها وفى ادارتها وأعطى مهلة لا تجاوز خمس سنوات للشركات القائمة لاستيفاء أحكامه والا محى تسجيلها وبذلك فقد عزز سوق التأمين المصرية.

ومن ضمن ما صدر بخصوص هذا الشأن القرار الوزارى رقم ١٩٥٧/٢١١ الصادر فى ١٣ فبراير من نفس العام وأعطى مهلة سنة واحدة لاجراء تمصير هذه الشركات وعلى الهيئة التى ترغب فى اعطائها مدة أكبر أن تقدم طلبا بهذا الشأن الى مصلحة التأمين مشفوعا بالمبررات التى تدعو الى هذه المهلة وذلك خلال ثلاثة أشهر من صدوره (٢).

(٦) التأميم :-

فى عام ١٩٦١ صدرت القرارات الاشتراكية والتى كان من بينها قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لنفس العام (٢٠ يوليو) خاصا بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،وبمقتضى هذا القانون أصبحت جميع شركات التأمين ملكا للدولة اذ تنص المادة الأولى منه على: ((أن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين وتؤول ملكيتها للدولة)) كما نصت المادة الثانية منه على: ((أن تحول أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات الى سندات اسمية لمدة ١٥ سنة بفائدة قدرها ٣٪ سنويا)) (٣).

---

(١) د. أحمد جابر عبد الرحمن (المصدر السابق ص٣٢٩).
(٢) د. عبد الرزاق السنهورى (الوسيط).
(٣) التأمين على الحياة د. عبد الودود يحيى ص ١٥.

(٧) **تشريعات التأمين :ـ**

ويمكن تقسيمها الى :ـ
أ) تشريعات عامة ٠
ب) تشريعات خاصة ٠

(٨) **أما التشريعات العامة للتأمين فسنعرض لها في اطار القانون المدنى القديم والجديد:**

التأمين في القانون المدني القديم :ـ

لقد خلت المجموعة المدنية القديمة من أية اشارة الى عقد التأمين البحرى ولكن ذلك لا يعنى أن فكرة التأمين كانت غريبة على المشرع عند وضع المجموعة المصرية بدليل أن هناك نوعا خاصة من التأمين هو التأمين البحرى عنى المشرع بتفصيل قواعده فى القانون التجارى البحري (١) ٠

ولقد صدر هذا القانون فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ وقد سبقه قانون التجارة البحرى ـ المختلط فى أوائل عام ١٨٧٦ ٥وكلاهما يكاد يكون نصاً واحدا وهو (قانون التجارة البحرى) منقول عن القانون الفرنسى ٠

ولقد تعرض القانون الأهلى السابق للتجارة البحرية للحديث عن عدة أمور ثم أفرد الفصل الحادى عشر من هذا القانون للحديث عن السيكورتاه (التأمين) المواد من رقم ١٧٣ الى رقم ٢٣٤ ٥ومن المقرر أنه قد صدرت كذلك عدة قوانين عامة وقرارات وزارية ابتدأت فى الأربعينات حتى الآن (٢) خاصة بهذا النظام ٠

ولما كانت هذه المجموعة قد خلت من التعرض لقوانين التأمين غير التأمين البحرى ـ الأمر الذى جعل التأمين البحرى الذى يبرم هنا يعتمد فيه على القواعد العامة التى تحكم العقود ٥ولقد لجأت المحاكم عندئذ الى تلك القواعد لفض المنزعات الناشئة عن عقد التأمين ٠

---

(١) الدكتور جمال الحكيم (المصدر السابق) ص١٤١ و د٠ السنهورى ج٧ ص١٠٩٦ ٠
(٢) القانون رقم ١٩٤٠/٦١ وقرارين وزاريين رقمى ٢و١٩٤١/٣ والقانون رقم ٢١و١٩٤٨/١٣٠ والقانون رقم ١٩٤٩/٨٤ والقانون رقم ١٩٥٣/١٥٨ والقانون رقم ١٩٥٩/١٥٨ والقانون رقم ١٩٦٠/١٦٧ والقانون رقم ٣٥و١٩٦١/١٤٦ ٠

ونظرا لعدم وجود قانون خاص بالتأمين البرّى فى مصر ، وحينذاك لجأت كذلك هذه المحاكم الى القانون الأجنبى الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ (١) .

التأمين فى القانون المدنى الجديد :ـ

مرّ الاعداد لهذا القانون بصفة عامة ، والتأمين الذى يعدّ جزءا منه بصفة خاصة بعدة مراحل (٢) حتى وصلت فى النهاية الى ما هو عليه الآن ، وقد كان حظ التأمين من عناية اللجنة التحضيرية لمشروع تنقيح القانون المدنى الجديد وافرا اذ خصته هذه اللجنة بحوالى ١٠٠ مادة تبدأ بالمادة ١٠٣٤ وتنتهى بالمادة ١١٣٢ من المشروع الأصلى ولكن هذه النصوص أخذت تتقلص تدريجيا كلما تناول التعديل مشروع اللجنة التحضيرية ـ فهبط هذا العدد فى مشروع القانون المدنى الذى تقدمت به الحكومة الى البرلمان حتى صار ٦٣ مادة تبدأ بالمادة ٧٧٩ وتنتهى بالمادة ٨٤٠ من مشروع الحكومة ، ولم يمس مجلس النواب هذه النصوص الا بتعديلات طفيفة فى الصياغة لا تستحق الذكر .

فلما انتهى المشروع الى مجلس الشيوخ حذفت لجنة العدل منه كثيرا من النصوص التى أقرها مجلس النواب بحيث أصبحت أحكام التأمين فى القانون المدنى قاصرة على المواد من ٧٤٧ الى ٧٧١ ، وبذلك هبطت النصوص المنظمة للتأمين فى هذا القانون الى أقل من ربع عدد النصوص التى خصته بها اللجنة التحضيرية فى مشروعها الأصلى (٣) .

ولقد آثرت اللجنة أن تبقى على المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتجديد ـ بل صالحة للتطور بذاتها فى نظر المشرع على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل ولذلك أصبحت المواد التى لم يرد ذكرها فى القانون المذكور تنظمها القوانين الخاصة ، وقد عنيت وزارة الاقتصاد بدراسة التشريعات الأجنبية لعقد التأمين واستطلاع هيئات التأمين المصرية والأجنبية المختلفة والمشتغلين بشئون التأمين وانتهت الى وضع مشروع قانون التأمين وقد تضمن ٦٥ مادة لم تعد فى جملتها أن تكون اعادة للمواد المحذوفة من مشروع القانون المدنى (٤) ومع هذا الحذف فاننا ننبه الى أن اللجنة التحضيرية حمدت للمشروع عنايته بهذا العقد ـ الا أن ناحيتين من نواحى عقد التأمين

---

(١) د . محمد كامل مرسى جـ ٣ ص ٨ مشروع القانون المدنى الجديد .
(٢) أ ـ المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى (ب) محاضر اللجنة التى راجعت المشروع التمهيدى . (جـ) المذكرة الايضاحية للمشروع النهائى (د) تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب (هـ) محاضر جلسات مجلس النواب (و) محاضر جلسات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (ز) تقرير لجنة

استرعتا انتباه اللجنة ووجهت رأيها في هذا الشأن ـ الحذف ـ وهاهما :ـ

الناحية الأولى :ـ أن تنظيم عقد التأمين تنظيما كاملا بجميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه يتطلب الافاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود في المشروع المعروض.

الناحية الثانية :ـ أن هذا التنظيم لا يزال في عنفوان تطوره ـ فهو في حاجة دائمة الى التنقيح والاضافة ، وازاء ذلك ـ فقد رؤى أنه من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين ، وكذا اللوائح التنفيذية له ، ولهذا فقد حرصت اللجنة أن تبقى في المشروع القوانين الكلية المنظمة لعقد التأمين وأن تحذف ماعداها على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات (١) ، ولكن يؤخذ على خطة الحذف أنها كانت غير مؤسسة ـ بل كانت يراد بها مجرد ضغط نصوص المشروع حتى لا تظهر بصورة ضخمة وحتى لا يلاقى قبولا ... وهاتان حجتان واهيتان لا تبرران هذا الحذف ، ومما يدل على أن هذا الحذف كان عشوائيا حذف المادة ١٠٠ من مشروع اللجنة التي كانت تقرر الأخذ بقاعدة نسبية في التأمين على الأشياء وماشابه ذلك ، والمواد الأخرى المحذوفة شاهدة بذلك ـ ماجعل القانون المدني مشوبا بالنقص من هذه النواحي وماشاكلها والواقع أن ذلك كله كان يمكن تلافيه لو وكل مراعاة النظر في هذا المشروع لذوى الخبرة والدراية في النواحي القانونية المختلفة (٢) .

وكان هذا هو السر في اهتمام مختلف الدول لتخصيص قسم برأسه لهذه الدراسة ويظهر من نص المادة ٧٤٨ أن المشرع في حقيقة الأمر لم يرتض معالجة التأمين بصورته التي هو عليها ـ الأمر الذي اقتضى وجود تلك المادة آنفة الذكر لتنص على أن :((الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ..)) ... على أن القانون الجديد قد وضع أحكاما عامة لعقد التأمين بوجه عام انتظمتها المواد التي أشرنا اليها آنفا والتي ابتدأت بالمادة رقم ٧٤٧ وهي تسري مؤقتا على عقد التأمين البحري بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع نصوصه .

(تابع هامش الصفحة السابقة رقم (٨٦) القانون المدني بمجلس الشيوخ ومحاضر جلسات مجلس الشيوخ (انظر التقنين المصري للأستاذ جمال الدين العطيفي جـ٥ ص١٩٥) طباعة دار النشر للجامعات .

(٣) د. محمد علي عرفة (المصدر السابق) ص٤ والأهرام الاقتصادي د. عبد الودود يحيى فبراير ٦٦

(٤) د. جمال الحكيم (المصدر السابق) ص٥٩ .

---

(١) الأستاذ جمال العطيفي ص٣١٩ و٣٢٠ من (المصدر السابق) .

(٢) د. محمد علي عرفة ص٤و٥ (المصدر السابق) .

(٩) وأما التشريعات الخاصة — فسنعرض فيها للأمور التالية :—

أ) التنظيم النقابى فى مصر .
ب) الاشراف على أعمال التأمين .
جـ) مشروع القانون البحرى .
د) تأمين السيارات .
هـ) خلاصة بها أنواع التأمين .

واليكم بيان ذلــك :—

أ) التنظيم النقابى فى مصر :—

من الواضح أن الفروع المنوط بها القيام بأعمال التأمين فى مصر منذ البدايـــة كانت تعتبر توكيلات لشركات أجنبية عهد بها الى أفراد ليس لديهم خبـــرة ولا معلومات كافية عن التأمين — لذلك فقد نشأ التنافس غير المشروع وعرضت أسعار التأمين بكيفية لا تتفق وطبيعة الأخطار فى مصر ولتلافى ذلك أنشئ تنظيم نقابـى لخدمة التأمين ورعايته — ففى سنة ١٨٩٥ بدئ بتكوين النقابة العامة الدوليـة لشركات التأمين من الحريق فى مصر وانضمت الى هذه النقابة ٤٠ شركة أجنبيـة لأعمال الحريق وقد أقرت أول تعريفة لهذا النوع من التأمين فى ٢١ من شهر اكتوبر من نفس العام واستمرت هذه النقابة لفترة طويلة ثم أنشئ فى عام ١٩١٦ اتحـاد التأمين البحرى بالاسكندرية كى يبلغ التوكيلات الأجنبية الموجودة لدينـــا بالأسعار والشروط للتغطيات البحرية بسوق لندن ، ولم يقتصر على هـــذا العمل فحسب — بل وضع أيضا تعريفة خاصة لنقل الأقطان من ميناء الاسكندرية الى مختلف الأقطار الأخرى ... وفى عام ١٩٢١ أنشئ اتحاد تأمين السيارات ثم وضع تعريفة للتأمين الشامل ولتغطيات المسئولية المدنية الناجمة عن استعمـال السيارات .

وفى عام ١٩٣٦ صدر قانون خاص بمسئولية رب العمل عن اصابات عمله وفى عام ١٩٣٩ أنشئ اتحاد تأمين الحياة وكان يضم الشركات التى تزاول هذا النوع من التأمين ثم انضمت هذه الاتحادات السابقة غير اتحاد تأمين الحياة — الى رابطة التأمين عام ١٩٤٨ مع الاحتفاظ بالاستقلال لكل منها — أما فى عام ١٩٥٤ فاتحدت جميعا وانطوت تحت لواء اتحاد التأمين بمصـــر .

وفي عام ١٩٣٢ تأسس في مصر أول اتحاد يضم بعض شركات التأمين على الحياة ثم عدلت بعض نظمه في عام ١٩٣٩ ، وأعمال هذا الاتحاد تدار بواسطة لجنة مستديمة تنتخب كل سنتين وهي من سبعة أعضاء يمثلون سبع شركات – منها شركتان مصريتان وخمس شركات أجنبية واختلف المكان الرئيسي – أي يكون في بلد تلو أخرى ، واستمر الحال على ذلك حتى عام ١٩٥٨ الذى ألغى فيه هذا النظام كي يتمشى مع تمصير التأمين (١) .

ب) الاشراف على أعمال التأمين :–

سبق القول بأن التشريع الخاص بالتأمين البحرى لم يصدر ، ومع هذا توقع المشرع المصرى أنه في يوم ما من الأيام سيصدر تشريع يحكم التأمين كله بجميع أنواعه لدينا – فأصدر ضمن ما أصدر باكورة من القوانين التى تتعرض للتأمين وتشرف على أعماله منها القانون رقم ٩٢/١٩٣٩ خاصا بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين التى تتبع الدول الأجنبية – لا سيما بعد أن تركت الحرية لهيئات التأمين أن تزاول أعمالها لدينا بلا ضابط أو رقيب – الأمر الذى عرض المؤمن لهم لصنوف من الارهاق – أما عن طريق أداء أقساط باهظة أو عن طريق آخر ، وهو المماطلة في أداء التعويضات اليهم (٢) .

أضف الى هذا أن الفروع الأجنبية الموجودة لدينا كانت ترسل فائض الأموال الى مراكزها الرئيسية بالخارج دون أن تستثمر منها شيئا يذكر داخل البلاد هنا ، ولاشك أن في هذا الوضع غبن كبير للاقتصاد المصرى حيث كانت هذه المدخرات لصالح الدول الأجنبية – فهذه الأمور كانت بمثابة تنبيه لنا مما حدا بالدولة الى اصدار ذلك القانون رقم ٩٢/١٩٣٩ (٣) .

وقد جاء في أول مادة منه : ((تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاول عمليات التأمين بالقطر المصرى على اختلاف أنواعها ماعدا هيئات التأمين البحرى والتأمين على التأمين (اعادة التأمين) ..)) .

---

(١) الأستاذ على أحمد الشافعى (المصدر السابق) .
(٢) " " " (التأمين في الخمسين سنة الأخيرة ص١٦٥) .
(٣) د . كامل عباس الحلوانى (المصدر السابق) ص٢٠ وأنطون خزام (المصدر السابق) ص ٢٩٥ والأستاذ الاقتصادى السابق د . عبد الودود يحيى وأحمد جابر عبد الرحمن (المصدر السابق) والأستاذ على الشافعى (المصدر السابق) ص١٦٥ .

ولما تبين للدولة من دراستها لأحوال التأمين قصور ذلك القانون عن أن يفي بالأغراض المنشودة ،وعن أن يحقق الضمانات الكافية لحملة الوثائق ـ انتهى الرأى الى اصدار القانون ١٥٦/١٩٥٠ والذى أنشئت بمقتضاه شركة اعادة التأمين المصرية ،وهى أول شركة خاصة باتفاق الاعادة (١) الى أن تم تأسيسها عام ١٩٥٧ (٢) والواقع أن هذا القانون أخضع لرقابة الدولة جميع الهيئآت التى تباشر عملية التأمين على اختلاف أنواعها بما فى ذلك الهيئات المستثناة من القانون السابق (٩٢/١٩٣٩) وهى هيئآت اعادة التأمين ،هيئات التأمين البحرى ،هيئآت تكوين الأموال ،ونص على انشاء مصلحة للاشراف والرقابة على هيئآت التأمين .

وقد وجدت أنه من اللائق هنا قبل أن أعرض لمشروع القانون البحرى أن أتحدث عن العدوان الثلاثى والتأمين ثم الوحدة بين مصروسوريا ثم المؤسسة العامة للتأمين ـ نظرا لارتباط هذه الأمور وتقارب التاريخ بينها وبين سوابقها من الأمور التى تحدثنا عنها .

أثر العدوان الثلاثى على التأمين :ـ

كان من أثر العدوان الثلاثى على مصر أن وضعت الحراسة على أموال البريطانيين بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وترتب على ذلك وضع هيئآت التأمين تحت الحراسة وأوقف اصدارها على أساس أن يباشر الحارس تصفية هذه الهيئآت مع مراعاة المؤمن لهم (٣) .

قانون رقم ١٩٥/١٩٥٩ :ـ

لما قامت هذه الوحدة بين مصروسوريا صدر القانون رقم ١٩٥/١٩٥٩ ملغيا بدوره القانون رقم ١٥٦/١٩٥٠ (٤) ،وقد تضمن هذا القانون ١٩٥/١٩٥٩ ، ثلاثة أبواب هى :ـ

(١) د . أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ٣٢٩ .
(٢) تأمينات الحياة ص ٦ للأستاذ الدكتور عادل عبد الحميد عز .
(٣) الأستاذ على الشافعى (المصدر السابق) ص ١٧٧ .
(٤) د . السنهورى (المصدر السابق) ص ١١٠ والتنظيم المحاسبى فى شركات التأمين للأستاذ مصطفى عبد الحميد ص ٨ .

الباب الأول :ـ وقد نظم المشرع فيه الاشراف والرقابة على هيئآت التأمين على اختلاف أنواعها وكذلك هيئآت اعادة التأمين كما بيّن الشروط الواجب توافرها في هذه الهيئآت واجراءات تسجيلها وهذه الأحكام لاتختلف في مضمونها عن الأحكام التي كان يتضمنها القانون ١٥٦/١٩٥٠ ٠

الباب الثاني :ـ وقد عرض المشرع فيه أحكاما عامة خاصة بالتزامات هيئآت التأمين ٠

الباب الثالث :ـ ونص فيه على العقوبات التي توقع كجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون ٠

المؤسسة المصرية العامة للتأمين :ـ

من أهم وسائل الاشراف على شركات التأمين انشاء هذه المؤسسة ـ فلقد صدر قرار رئيس الجمهورية ٩٧٠/١٩٦٢ قاضيا باعتبار المؤسسة المصرية العامة للتأمين ذات طابع اقتصادي ثم صدر القانون رقم ٣٦ لنفس العام قاضيا بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي بالنسبة الى الشركات التي تتبعها ـ سلطات الجمعية العمومية وربط علاقة هذه الادارات بالمؤسسة ثم صدر القانون رقم ٢٦ / ١٩٦٣ الذي قضى باستمرار العمل بالقانون السابق حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

ولقد عملت المؤسسة على رفع كفاءة شركات التأمين والقضاء على معوقات العمل بها وفي عام ١٩٥٦ قامت بادماج الشركات الصغيرة في الشركات صاحبة الخبرة الطويلة في حقل التأمين ولقد أصبح في وقتنا الحاضر أربع شركات تعمل لدينا وهي :ـ

١) شركة مصر للتأمين ٠
٢) " الشرق للتأمين ٠
٣) " الأهلية للتأمين ٠
٤) " المصرية لاعادة التأمين ٠

وتختص الشركات الثلاث الأولى بممارسة كل فروع التأمين المباشر على المستوى القومي وتختص الأخيرة بعمليات اعادة التأمين بهدف تدعيم سوق التأمين في مصر ٠

جـ) مشروع القانون البحري :ـ

من الأمور التي ينبغي أن ننوّه عنها أن مشروع قانون عقد التأمين الخاص آنف الذكر لا يزال قيد البحث وسيسري عند صدوره على التأمين البري فحسب ـ دون التأمين البحري ، ولهذا فقد وجدت لجنة خاصة منوطة باعداد مشروع القانون

البحرى ولقد كونت الحكومة المصرية هذه اللجنة لتنقيح هذا القانون في عام ١٩٣٢ وقد أعدت هذه اللجنة مشروعا تمهيديا في نفس العام حتى تم وضع المشروع النهائي عام ١٩٥١ ـ إلا أنه لم يصدر في صورة قانون .

ولما تمت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ شكلت الحكومة عدة لجان لتوحيد التشريعات من بينها هذا التقنين (١).

وفي الباب الخامس للتأمين البحرى الذى أفرده المشروع التمهيدى للتقنين البحرى المصرى المواد ٢٧٧ الى ٣٣٦ وقد اعتمد في وضعه على المشروع الذى أعدته الجمعية الفرنسية للقانون البحرى عام ١٩٤٦ على أساس الوثيقتين الفرنسيتين للتأمين على السفن والبضائع واتبع المشروع فى هذا الباب تقسيما قطعيا وقد ضمنه فصلين :ـ

أحدهما :ـ للأحكام العامة .

والآخر :ـ للأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين البحرى ، وقد قام بهذا العمل كبار رجال القانون في بلدنا (٢).

---

(١) الخطر في التأمين البحرى د . محمود سمير الشرقاوى ص١٩ .

(٢) الأستاذ على أحمد الشافعى (المصدر السابق) ص١٦ ود . كامل عباس الحلوانى (المصدر السابق) ص٢١ ود . عبد الودود يحيى (تأمين الحياة) ص١٣ .

د) تأمين السيارات :ـ

لما ازداد عدد السيارات ـ استدعى الأمر اصدار قانون ينظمها ـ فصدر تحت رقم ١٩٥٥/٤٤٩ ويضم خمسا وتسعين مادة ـ فضلا عن قرارات وزارية منفذة لهذا القانون (١) .

ولقد نظم طريقة تعويض المضرورين ، ونص على ضرورة اصدار وثيقة تأمين من المسئولية المدنية التى تنشأ من حوادث السيارات ، وذلك لامكان الترخيص ، وهذا الأمر قد حدا بالمشرع المصرى الى اصدار القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ خاصا بالتأمين الاجبارى ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارات ، وقد اشتمل على ٣١ مادة .

وبهذا فقد اتضح أنه قد صدر تشريع يعالج بعض أنواع التأمين اعمالا لنص المادة رقم ٧٤٨ من القانون المدنى الجديد .

هـ) أنواع أخرى من التأمين :ـ

من العرض السالف ـ نجد أنه توجد لدينا أنواع مختلفة من التأمين مثل التأمين البحرى ، التأمين على الحياة ، من الحريق ، على السيارات ، الطيران وضد نفوق الماشية ، خيانة الأمانة ، ضد استهلاك السندات ، كسر الزجاج ، وما الى ذلك من أنواع التأمين المباشر التى وجدت ، والتى ستوجد حسب الأهمية ـ مادامت هناك حاجة اليه ـ ثم اعادة التأمين .

ولما كانت التأمينات الاجتماعية تسير جنبا الى جنب بجوار التأمين التجارى فمن تمام البحث أن أنوه الى ذلك فحسب ـ فقد صدرت قوانين للرعاية الاجتماعية للعمال مثل القانون رقم ١٩٣٦/٦١ والقانون رقم ١٩٣٦/٦٤ ، القانون رقم ١٩٤٢/٨٦ والقانون رقم ١٩٥٠/٨٩ والقانون رقم ١٩٥٠/١١٧ والقانون رقم ١٩٥٥/٤١٩ والقانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ والقانون رقم ١٩٥٨/٢٠٢ والقانون رقم ٩١ و١٩٥٩/٩٢ والقانون رقم ١٩٦١/١٤٣ ، وفى النهاية صدر القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ وهو المعمول به حاليا ويشمل :ـ

---

(١) التأمين الاجتماعى د . محمد طلعت عيسى ص١١٩ ومابعدها طبعة ١٩٦٢/٢ مكتبة القاهرة الحديثة والأستاذ على أحمد الشافعى ص١٧٣ـ١٧٥ ود . عبد المنعم البدراوى ص٤٠ (المصدرين السابقين) .

١) تأمين اصابات العمل •

٢) التأمين الصحي •

٣) تأمين البطالة •

٤) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة •

وسأكتفي بهذا النوع من التأمين ـ التأمين الاجتماعي ـ بما ذكرناه هنا من هذا التعداد فحسب ـ لأن مقصود الرسالة ـ انما هو التأمين التجاري ـ (١) الذي دخل ضمن المجموعة المدنية باعتباره عقدا من العقود •

(١) التأمين د • عبدالمنعم البدراوي ص ٤٠

الباب الأول

ابرام عقد التأمين ، وخصائصه ، ووظائفه

الفصل الأول :ـ أركان عقد التأمين وشروط صحته

المبحث الأول :ـ أركان عقد التأمين

الفرع الأول :ـ التراضي

الفرع الثاني :ـ المحل

الفرع الثالث :ـ السبب

المبحث الثاني :ـ شروط صحة العقد

الفرع الأول :ـ الأهلية

الفرع الثاني :ـ عيوب الارادة

الفصل الثاني :ـ خصائص عقد التأمين ووظائفه

المبحث الأول :ـ خصائص عقد التأمين

الفرع الأول :ـ خصائص عقد التأمين باعتبار الرضى والالزام وسببه .

الفرع الثاني :ـ خصائص عقد التأمين باعتبار العقد وطرفيه .

المبحث الثاني :ـ وظائف عقد التأمين

الباب الأول

ابرام عقد التأمين وخصائصه ووظائفه

الفصل الأول ـ أركان عقد التأمين وشروط صحته :ـ

المبحث الأول :ـ أركان عقد التأمين :ـ

الفرع الأول :ـ التراضي :ـ

تمهيد :ـ

تقتضي دراسة عقد التأمين أن نتعرض للحديث عن أركانه ، وقد اختلف الشراح في هذا الشأن ـ فمنهم من أطلق عليها عبارة عناصر ـ في حين أطلق عليها البعض الآخر عبارة أركان ، ومن المعروف أن العنصر جزء الماهية والشيء وكذلك الركن ـ لذلك وجدت أنه من الأليق هنا جريا على المشهور أن نبحث هذا الموضوع تحت عنوان (أركان عقد التأمين) .

ثم نتحدث عن شروط صحة العقد وخصائصه ووظائفه .

(١) والتراضي هو تطابق الارادتين ـ فلقد نصت المادة ٨٩ من القانون المدني الجديد على أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين مع مراعاة مايقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

والمقصود بالارادة هنا ـ الارادة التي تتجه لاحداث أثر قانوني معين هو انشاء التزام[1] ولما كان التأمين ككل العقود فانه يلزم فيه تراضي المتعاقدين كي يتم العقد ويظهر ذلك في صورة تعبير صادر من الأصيل أو النائب[2] ولا بد لاتمامه أن يصدر فيه ايجاب من أي المتعاقدين ثم يعقبه قبول مطابق له من المتعاقد الأول ، والقبول في هذا العقد (عقد التأمين) مجرد اذعان لما يمليه الموجب ـ فالقابل للعقد لم يصدر

---

(١) الوسيط د . السنهوري ج١ ص١٨٣

(٢) المصدر السابق للسنهوري ص٢٢٠ .

قبوله بعد مناقشة ومفاوضة ـ بل موقفه من الموجب لا يزيد عن القبول أو الرفض فحسب (١)

ويجدر بنا أن نتحدث عن التعاقد بين الحاضرين والغائبين فيما يلي :ـ

(٢) التعاقد بين الحاضرين والغائبين :ـ

من الواضح أنه قد يتم التعاقد بين حاضرين سواء تم هذا التعاقد بينهما مباشرة ، أو بواسطة نائب عن أي منهما ، ولكن يحدث كثيرا أن يتم التعاقد بين غائبين ـ لا يجمعهما مجلس واحد ، ويتم ذلك بالمراسلة بأي طريق من طرقها المختلفة كالبرق والبريد أو رسول خاص ليس نائبا ، وما الى ذلك (٢) .

وزيادة في البيان نقول : اذا ضم المجلس المتعاقدين ـ كان التعاقد بين الحاضرين وليس الملحوظ فيه (المجلس) المعنى المادي للمكان ـ بل الملحوظ هو الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك شاغل آخر .

وكان مؤدى نص المادة ٩٤ فقرة أولى (٣) أنه اذا صدر الايجاب وجب على الموجب له أن يقبله من فوره ، والا اعتبر الموجب أن ذلك بمثابة رفض لايجابه ويسوغ له بالتالي التحلل من ايجابه عندئذ .

ولما كان في ذلك بعض الحرج ـ فقد نصت المادة السابقة في فقرتها الثانية (٤) أن ـ الايجاب لا يسقط لمجرد عدم صدور القبول فورا عقب الايجاب ـ بل ان العقد ينعقد

(١و٢) الوسيط للدكتور السنهوري ج ١ ص ٤٤ ، النظرية العام للالتزام د ٠ أنور سلطان ج ١ ص ١٠٤/١٣٤

(٣) ونصها كالآتي ((اذا صدر الايجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعادا للقبول فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا وكذلك الحال اذا صدر الايجاب من شخص الى آخر بطريق التليفون أو بطريق مماثل)) .

(٤) ونصها ((ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فورا اذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد)) .

متى صدر القبول قبل افتراق المتعاقدين — مادام لم يصدر من الموجب ما يدل على عدوله عن الايجاب (١) ٠

كما وأنه قد يتم التعاقد بين غائبين أى بين شخصين لا يضمهما مجلس واحد ولم يكن الاتصال بينهما بطريق التليفون وحينئذ يحتاج التعبير عن ارادة أحدهما الى وقت حتى يتصل بعلم الطرف الآخر ويقع ذلك حين يتم التعاقد عن طريق المراسلة بأى وسيلة من وسائلها التى تقدمت ٠

وعندئذ يثور البحث عما اذا كان يكفى الاقتران بالارادتين وانعقاد العقد بالتالى وجود القبول المطابق للايجاب أم أنه لابد من أن يصل القبول الى علم الموجب ولقد اختلف الفقه والقضاء فى وقت انعقاد العقد بين الغائبين وكان هذا الاختلاف نتيجة عدم ورود نص فى القانون يضع تحديدا لوقت انعقاد العقد وكان هذا الاختلاف موزعا فى الموضوع بين مذاهب أربعة وهى على التوالى :— اعلان القبول ، تصدير القبول ، تسليم القبول ، العلم بالقبول — ثم كان الاكتفاء بالعلم الافتراضى دون العلم الحقيقى — فهم يعتبرون وصول القبول الى محل الموجب قرينة على علمه به بمجرد وصوله (٢)، واختار القانون المدنى المصرى الجديد مذهب العلم بالقبول — فهو قد بدأ نصوص العقد بالمادة ٨٩ التى ذكرناها آنفا ، ثم زاد المشرع المصرى الأمر وضوحا بنص المادة ٩١ التى تقرر أنه ((ينتج التعبير عن الارادة أثره من الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه ٠ ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك))٪

ولقد وضع المشرع بهذا النص صراحة مبدأ وجوب العلم بالتعبير لانتاجه أثرا سواء أكان ايجابا أم قبولا — ثم أضاف قرينة الوصول كدليل على العلم ،ولكنها قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس— ثم طبق المشرع المصرى هذا المبدأ عند تحديده لزمان ومكان انعقاد العقد بين الغائبين فى المادة ٩٧ بفقرتيها ٠

---

(١) نظرية الالتزام د ٠ أحمد حشمت أبو الخير ص ١٠٨ ٠ د ٠ السنهورى جـ ١ من الوسيط ص ٢٢٩ ٠

(٢) النظرية العامة للالتزامات د ٠ عبد المنعم البدراوى ص ٢١٦ / ٢٢٠ ، الوسيط للدكتور السنهورى جـ ١ ص ٢٢٩ / ٢٥٢ ٠

فقد جاء بالفقرة الأولى :ـ

(١) يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .

وجاء بالفقرة الثانية :ـ

(٢) ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول فى المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما هذا القبول .

فالنظرية التي يأخذ بها قانوننا هى نظرية العلم بالقبول .

وهذا الذي ذكرنا انما يعتبر مبينا للتعاقد بين الحاضرين والغائبين فى حد ذاته ويمكن أن يجرى التعامل فى التأمين بأى الطريقين ، ولكن غلب التعاقد فيه بين الحاضرين ـ ذلك لأنها (الشركة) غالبا ماتعرض التأمين على الأشخاص والهيئات فاذا مابدت الرغبة فيه قام المنتج بالاجراءات التى تتجه نحو اتمام هذا العقد .

وسنعرض فيما يلي لعدة أمور :ـ

(٣) وقت انعقاد العقد :ـ

القاعدة العامة فى العقود تقضى بانعقادها بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين ـ أى بمجرد تقابل الايجاب والقبول ، والواقع أن تحديد وقت انعقاد هذا العقد من الأهمية بمكان ـ نظرا لأنه يوقفنا على المراحل اللازمة لذلك ، وقد وقفنا على أن أهمية وقت انعقاد التأمين ـ انما تكون وتلزم لعدة أمور :ـ

الأول :ـ معرفة القانون الذي يحكمه فى الزمان والمكان .

الثاني :ـ الوقوف على أن المستأمن قد نفذ التزامه باخطار المؤمن عن جسامة الخطر وقت ابرام العقد .

الثالث :ـ معرفة وقت وقوع الكارثة ـ هل وقعت قبل انعقاد العقد أو بعده ؟ .

الرابع :ـ تحديد أهلية المستأمن لمباشرة العقد .

الخامس :ـ الوقوف على بدء السنتين التى نص عليهما المادة ٣/٧٥٦ بخصوص الانتحار .

السادس :ـ حق الوسيط فى العمولة لا يثبت الا اذا انعقد التأمين بالفعل (١) .

---

(١) د . البدراوى (المصدر السابق) ص ١٤ .

(٤) خطوات ابرام العقد :ـ

سبق أن تعرضنا لهذا الأمر بصورة موجزة واستكمالا للبحث وتوضيحا له ـ ينبغى أن نعرض للخطوات التى تلزم لذلك بصورة واضحة وبشىء من التفصيل ـ ذلك أن ابرام العقد انما يلزم فيه عدة خطوات أو يمر بعدة مراحل هى :ـ

١) طلب التأمين •
٢) المذكرة المؤقتة •
٣) وثيقة التأمين •
٤) ملحق الوثيقة •

واليكم بيان ذلك :ـ

١) طلب التأمين ـ هو ورقة مطبوعة تشتمل على عدة أسئلة يقدمها المؤمن أو وسيطه الى طالب التأمين ليجيب عن كل هذه الأسئلة سواء المتصلة بالخطر نفسه أو بالظروف التى تحيط به ومبلغ التأمين الذى يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ومقدار الأقساط الواجب دفعها وتاريخ ذلك .... الخ البيانات التى يطلبها المؤمن وفى نهاية الاجابة عن هذه الأمور يوقع عليها ويسلمه للوسيط وهذا بالتالى يرسله الى المؤمن كى يستطيع بعد مراجعة تلك البيانات أن يحدد ما اذا كان يمكن أن يقبل التأمين من هذا الخطر أم لا يقبله ثم يحدد مقدار القسط الذى يلزم الوفاء به وغير ذلك من الأمور التى سبق الحديث عنها •

ولا يعد هذا الطلب ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له كذلك مالم يشتمل على جميع المسائل الجوهرية فى العقد ـ وأما لو لم يكن الأمر كذلك ـ فلا يعد ملزما وذلك لأن المؤمن لم يصدر منه ايجاب حتى يجوز القول بأن الطلب يعتبر قبولا ـ لهذا الايجاب ولأن تسليم المؤمن هذه الورقة = لا يعد القصد منه سوى طلب للبيانات اللازمة التى يستطيع فى ضوئها أن يقبل ابرام العقد أو يرفضه كما وأنه لا يعد كذلك ايجابا من المؤمن له ـ بل هو مجرد استعلام وبيان لعدة أمور تلزم لقيام التأمين وعليه فالكل من المؤمن والمؤمن له بعد ذلك أن يقبل التعاقد أو لا يقبله بخلاف مالو اشتمل على جميع المسائل الجوهرية فانه يكون ملزما ـ فقد يحدث أحيانا أن يكون طلب التأمين فى صورة تجعل منه ايجابا باتا وليس مجرد عرض تمهيدى وهذه الصورة هى التى يكون الطلب فيها قد استكمل جميع العناصر الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد وبعبارة أخرى يمكننا القول ـ بأن طلب التأمين اذا صيغ فى صورة ايجاب بات ثم

بيّن به ميعاد القبول ـ كان هذا الطلب ملزما للمستأمن ولا يستطيع أن يعدل عنه ولا يسقطه سوى رفض المؤمّن أو انقضاء الأجل المحدد أو المدة المعقولة دون أن يصدر قبول المؤمّن وفي هذه الحالة التي يكون فيها طلب التأمين ايجابا حقيقيا من جانب المستأمن ـ فتعتبر موافقة المؤمّن على هذا الطلب قبولا منه للعقد (١) .

وبناء على ماتقدم نقول : ان التراضي في عقد التأمين يتمثل في ارادة كل من المؤمّن والمؤمّن له ـ فاذا أراد أحد الافراد أن يعقد تأمينا فانه يتوجه بنفسه أو بواسطة منتج التأمين أو وسيطه الى مقر الشركة أو ممثلها وقد يوجد حال آخر ـ يذهب فيه ممثل الشركة ومعه تعريفة التأمين الى طالبه (التأمين) ويعرض عليه الشروط التي توضعها الشركة أساسا لابرام العقد وفي الحالتين يتسلم طالب التأمين ـ طلبا مطبوعا يتضمن بيانات معينة يوقع عليها ـ ثم يسلمه الى الشركة أو مندوبها ، ولو وافقت تلك الشركة على العقد أعدت وثيقة التأمين موقعا عليها من قبل ممثلها القانوني ، ثم من قبل المؤمّن له ـ مع احتفاظه بصورة منها لديه .

ولا يشترط لانعقاد عقد التأمين توقيع المؤمّن له على الوثيقة ولا دفع القسط الأول وانما تكون الشركة دائنة بهذا القسط تطالب به بالطرق العادية ـ هذا مالم يعلق أحد الطرفين انعقاد العقد على هذا التوقيع أو على دفع هذا القسط (الأول) ـ فلا ينعقد الا بتمام ذلك ـ فهو في الحالة الأولى عقد ـ شكلي ، وفي الأخيرة عقد عينيّ . (٢) .

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي (المصدر السابق) ص ١٢٣ وحتى ١٣١ .
و الأستاذ الدكتور السنهوري جـ٧ فقرة ٥٧٧ وحتى ٥٨٠ من كتابه (الوسيط) و د . محمد على عرفه (المصدر السابق) ص١٠٧ وحتى ١١٠ .

(٢) د . البدراوي (المصدر السابق) ص١٢٤ و ١٣١ و ١٣٤ و د . السنهوري (المصدر السابق) ص ١١٧٨ ومابعدها .

٢) المذكرة المؤقتة ــ علمنا فيما سبق أن طلب التأمين غالبا لا يمثل ايجابا لا من جانب المؤمن ولا من جانب المؤمن له ــ كما علمنا أيضا أن لكل منهما قبول التأمين أو رفضه دون أى التزام يقع على أى منهما ولهذا فان المؤمن لخ قد يكون قلقا فى سبيل الحصول على وثيقة التأمين التى بمقتضاها يطمئن الى أن الخطر الذى يتهدده قد قبلت الشركة التأمين منه وقد تطول الفترة بين طلب التأمين وبين حصول المؤمن له على هذه الوثيقة ــ فهل من سبيل الى أى اجراء ــ به يستطيع أن يجوز حقا معادلا للحق الذى يخول له عند حصوله على تلك الوثيقة ؟ .

نعم ــ ان نظام التأمين قد وضع سبيلا لذلك ،وهو ما يسمى بمذكرة التغطية المؤقتة التى هى بمثابة تعهد من المؤمن بأن يتحمل مباشرة على الاقل بصفة مؤقتة تبعة الخطر المراد التأمين منه ،وتكون غالبة عندما يعتبر طلب التأمين بمنزلة الايجاب لاشتماله على جميع العناصر الجوهرية ،وهذه المذكرة انما تكون على حالتين :ــ

الحالة الأولى :ــ

وهى التى تكون فيها دليلا مؤقتا على وقوع التأمين نهائيا بدلا من تلك الوثيقة التى سيحصل عليها فيما بعد ،ولهذا فان المستأمن يرغب فى الحصول على محرر يثبت قبول المؤمن ــ فيسلمه هذا خطابا مؤقتا أو مذكرة التغطية المؤقتة وفى العادة ينص فيها على أنها تقوم مقام البوليصة الى حين تسلمها ،وتسرى أحكام هذه البوليصة من تاريخ تسلم هذه المذكرة ويكون لها أثر رجعى من تاريخ الحصول على المذكرة .

الحالة الثانية :ــ

وهى التى تكون المذكرة فيها دليلا على اتفاق مؤقت وليس باتا كالحالة الأولى ومقتضى هذه الحالة فان المؤمن يضمن الخطر مؤقتا ولمدة محددة حتى يستطيع أن يتمهل لمعرفة الخطر المراد التأمين منه أو للحصول على موافقة المركز الرئيسى للشركة بمعرفة وكيلها عندما لا يكون هذا الوكيل مزودا بسلطة ابرام وثيقة التأمين فيتعين عليه الرجوع الى ادارة الشركة ولكنه يستطيع أن يعطى هذا الضمان المؤقت فحسب ــ وتسرى احكام البوليصة التى سيحصل عليها فيما بعد كما فى الحالة الأولى بحيث لو بت المؤمن فى رفض طلب التأمين ــ فان التعاقد

النهائي لا يتم ،ولكن المذكرة المؤقتة تبقى سارية الى انتهاء المدة المعينة التي تثبتها هذه المذكرة ،وعند انتهاء هذه المدة ــ فان العلاقة تنقطع بين طالب التأمين والمؤمن هذا ،والأصل أنه اذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة مايدل على أنها اتفاق مؤقت ــ فانه يجب اعتبارها دليلا على حصول العقد نهائيا وتعتبر المذكرة بمنزلة القبول لأن الطلب في هذه الحالة قد عدّ ايجابا من المستأمن .

شكل المذكرة :ــ

وهي تكون في صورة خطاب يبعث به الى طالب التأمين يفيد ضمن المؤمن المباشر لخطر معين بشرط محدد معين أو شروط محددة معينة ،وهذه المذكرة تبيّن أن اتفاقا قد جرى بين المؤمن وطالب التأمين ورضاء الأول يشهد عليه توقيعه ــ كما أن رضا وطالب التأمين يشهد عليه اما طلبه المكتوب الذى قدم للمؤمن واما تسلم طالب التأمين لتلك المذكرة مع دفعه قسط التأمين ،وتقتصر هذه المذكرة على القواعد الأساسية للتعاقد وذلك كنوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وقسط المدة التي تسرى المذكرة في أثنائها وبدء سريانها (١)

٣) وثيقة التأمين :ــ

هي المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لاثبات هذا العقد ،ذلك أن المؤمن بعد أن تلقى ايجابا باتا من المؤمن له ــ فماكان منه الا أن بتّ المؤمن فيه بالقبول ــ فعندئذ يعمد الى تحرير تلك الوثيقة وتوقيعها ثم ارسالها الى المؤمن له عن طريق الوسيط .

مشتملات وثيقة التأمين :ــ

تشمل وثيقة التأمين شروط عامة ثم بيانات خاصة ــ أما الشروط العامة فانها تكون مطبوعة وذلك لاتحادها في جميع الوثائق ،وأما الشروط الخاصة فانها غالبا ماتكون مكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد مثل تاريخ توقيع الوثيقة وأسماء المتعاقدين

(١) د. السنهوري جـ٧ فقرة ٥٨١/٥٨٥ ود. البدراوى ص١٥٧/١٥٩ ود. محمدعلى عرفة ص١١٠/١١٢ (المصادر السابقة) .

موطن كل منهم والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها ، وطبيعة المخاطر المؤمن منها والتاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الادارة وعوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن ، وجرت العادة أن تكون مكتوبة فى ورقة عرفية ولا يشترط فيها أن تكون فى ورقة رسمية ونص مشروع الحكومة فى مادته السادسة أن تكون باللغة العربية • ثم ان صورة الوثيقة قد تكون لصالح شخص معين أى يمكن التنازل عنها للغير وقد تكون فى صورة وثيقة اذنية تنتقل بالتظهير أو تكون لحاملها فيماعدا التأمين على الحياة وذلك لاشتراط موافقة المؤمن على حياته على الفائدة للغير •

وبناء على ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لمذكرة التغطية يمكن أن نقول /ان وثيقة التأمين هى للاثبات لا للانعقاد — ثم ان وقت سريانها تعتبر من وقت تسلم العقد وترتب الالتزامات الناشئة عنه فى ذمة كل من الطرفين وبالنسبة لمشتملات الوثيقة والمبادئ العامة فانها تقضى بأن الشك يفسر لمصلحة المدين وهو المؤمن وفى حالة ضياع الوثيقة أو تلفها — فانه يستطيع أن يحصل على نسخة أخرى مطابقة للنسخة التى تحت يد المؤمن على أن يتحمل المؤمن له مصروفات استخراجها (١)

٤) ملحق الوثيقة :—

وهو محرر خاص يضاف الى الوثيقة الاصلية ليثبت فيه ماعن للطرفين من أمور استدعت اضافتها الى الوثيقة الاصلية كزيادة بعض المخاطر أو تعديل أوصاف الخطر السابق أو تغيير المستفيد أو ابراز شرط غامض وتصحيح خطأ مادى أو تدارك أمر غاب عن الطرفين وقت ابرام العقد أريد اثباته بها ، وهذا المحرر يطلق عليه ملحق الوثيقة ويعد متمما لها ويكون معها وحدة واحدة بحيث يعتمد عليهما معا فى تفسير عقد التأمين ، وتسرى على ملحق الوثيقة مايسرى على الوثيقة نفسها من أحكام خاصة بالشكل أو متعلقة بالشروط الباطلة والممنوعة ولا يلزم أن تكون التعديلات الطارئة على الوثيقة ثابتة فى ملحق خاص — فليس ثمة مايحول قانونا دون اثبات هذه التعديلات فى هامش الوثيقة الاصلية بشرط أن تحمل توقيع الطرفين •

---

(١) د • السنهورى جـ٧ من الوسيط فقرة ٥٨٦ / ٥٩٣ ود • البدراوى ص ١٦ / ٩٦٢ ود • محمد على عرفه ص ١١٢ / ١٢٣ (المصدرين السابقين) •

والأصل أنه لا يترتب على هذا الملحق أثر لما أضيف أو عدل - الا من تاريخ اجرائه فحسب - فلو اشتمل الملحق على زيادة المخاطر عما كان مثبتا في الوثيقة الأصلية فلا يعتبر بذلك الا في يوم توقيع المؤمن على الملحق ، وهكذا اذا تضمن زيادة في القسط ، ومع ذلك فان هذا الملحق انما ينفذ بأثر رجعي اذا اتضح أن نية المتعاقدين قد اتجهت الى ذلك وهو ما يتحقق كثيرا في حالات التأمين على الحياة عندما يراد تغيير المستفيد من التأمين أو تصحيح خطأ بالوثيقة ، أو - تفسير شرط من شروطها (٢) .

(٥) سريان العقد :-

الأصل أن وثيقة التأمين يسرى مفعولها من وقت تمام العقد وتترتب عليه التزامات في ذمة كل من الطرفين ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن بتحمل الخطر هذا مالم يتفق على موعد آخر لبدء سريان الوثيقة كأن يعقد شخص تأمينا ضد مسئوليته عن حوادث سيارة قبل تسلمها - فيبدأ العقد في السريان من تاريخ هذا التسلم . وفي مثل هذه الحالة يختار المؤمن له عادة يوما معينا ويجعل بدء سريان العقد في ساعة الصفر من هذا اليوم أى في الدقيقة الأولى بعد الساعة الثانية عشرة ليلا (٢) .

ولاشك أن التأمين من العقود المستمرة وأنه من العقود الزمنية التي يعد الزمن داخلا فيها - فتوقيتها في نظر القانون لا يبطلها - كما أن الالتزامات فيها قد تعلق على أمر ما ولا ضير ولا غضاضة في ذلك ، لكن لم يعلم تعليق تنفيذ الالتزامات الواجبة الأداء أى الملقاة على عاتق كل من المؤمن له والمؤمن ، وما جاء على هذه الصورة فهو استثناء وليس أصالة .

---

(١) د . محمد على عرفة ص١٢٢ / ١٢٥ ود . عبد المنعم البدراوى ص١٦٢ / ١٦٣ ود . عبد الرزاق السنهورى جـ٧ فقرة ٥٩٤ / ٥٩٦ (المصادر السابقة)

(٢) د . السنهورى (المصدر السابق) ص١٢٠٣ .

الفرع الثانـــــى :ـ

(١) المحـــل :ـ

تعريفـــه :ـ

محل العقد هو الشيء أو العمل المعقود عليه ـ ففى عقد البيع يتم التعاقد على البيـــع نظير عوض الثمن ،فكان المبيع هو محل البيع ،وكان الثمن عوض المبيع (١) كما أن المحل فى عقد التأمين يتمثل فى القسط والخطر ومبلغ التأمين الأول نظير تحمل المؤمن تبعة خطر مـــا وغالبا ما تتمثل هذه التبعة فى دفع مبلغ التأمين الذى هو الأمر الثالث ،كما وأن المصلحـــة تمـــد ضمن محل عقد التأمين •

(٢) شـــروطه :ـ

يشترط فى محل العقد عموما ثلاثة شروط هى :ـ

الشرط الأول :ـ

أن يكون المحل أمرا ممكنا أو شيئا موجودا أو قابلا للوجود حتى يمكن تنفيذ العقد ،من تعاقـــد على سلعة مملوكة له وموجودة ـ كان تعاقده صحيحا وكذلك لو تعاقد على سلعة سيقوم بشرائها من السوق فهو صحيح لأنه قابل للوجود ،وكما يجوز أن يكون فى شيء مستقبل ولا يستثنى منه سوى التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة وذلك لمخالفته للنظام العام والآداب ـ لأنـــه قد يحمل المتعاقد على التعجيل بموت المورث فيقترف بذلك جريمة •

الشرط الثانى :ـ

أن يكون المحل أمرا معينا أو قابلا للتعيين لأنه لولم يكن كذلك ـ ماتم التراضى على العقـــد فلو كان المحل شيئا قيميـــا وجب تعيينه بذاته كالمنزل رقم كذا ،وشارع كذا ببلدة كذا •• ولو كان مثليا ـ فانه يكون قابلا للتعيين بذكر نوعه وان كان المحل مما تتفاوت درجة جودتـــه

---

(١) مبادىء القانون ص٢٣٤ طبعة دار السعادة ١٩٧١ للسيد الأستاذ الدكتور عبد الناصر العطار ((كما وأنه قد ذكر أنه قد ينظر الى محل العقد باعتبار أنه العملية القانونية التى يراد تحقيقها مـــن وراء ـ ففى عقد البيع يجون محله فى نقل ملكية المبيع الى المشترى وأداء الثمن للبائع وما الى ذلك وقد ينظر الى المحل باعتباره الأمر الذى يرد عليه التزام المتعاقد فيكون المحل ركنا فى الالتـــزام لا ركنا فى العقد ،ففى عقد البيع يلتزم البائع بتسليم المبيع وضمان عيوبه كما يلتزم المشترى بأداء ـ الثمن وقد عرف المحل كذلك بتعريفات أخرى لا مجال لذكرها •

كقطن (نمرة ١) أو (نمرة ٢) وجب الاتفاق على درجة الجودة ، ولو لم يتفق على تلك الدرجة فيعمل بالعرف أو بالمتوسط من الأصناف .

الشرط الثالث :-

أن يكون المحل مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب - فلا يصح التعامل فى الشمس والقمر والنجوم والهواء - الا اذا حاز شخص شيئا منها لان التعامل فى هذه الأشياء المشتركة انما يعنى النصب وهو مخالف للآداب ، وكذلك بالنسبة للأشياء المباحة ولكن بحال خاص كالطير فى الهواء والسمك فى الماء والحيوان فى الصحراء ، كذلك التعامل فى المخدرات ، أو الأسلحة والذخائر بدون ترخيص أو تصريح - لان ذلك مخالف للنظام العام (١) .

ولما كانت تلك الأمور الأربعة السابقة (القسط والخطر ومبلغ التأمين والمصلحة) هى محل عقد التأمين - لذا فانه ينبغى علينا أن نعرض لها بالبيان .

أما القسط فهو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأما الخطر فهو الحادث المحتمل الوقوع الذى توقف على أمر ما مكروها كان أو مفرحا ، وأما مبلغ التأمين فهو الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق ذلك الخطر والمصلحة فى التأمين هى المنفعة التى تعود على المستفيد أو المؤمن له فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وسنبحث هذه الأمور الأربعة فيما يلى بصورة أوسع ونظرة أكبر مبتدئين بالخطر لأنه هو المهم فى التأمين أو الركيزة التى كان من أجلها التأمين .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٤ / ٢٣٧ والنظرية العامة للالتزام جـ١ ص ٢٠٧ / ٢٢٩ والوسيط للسنهورى جـ١ ص ٤٠٨ / ٤٣٥ .

(٣) الخطـــــر :-

يعتبر الخطر موضوعا للتأمين أو محلا له ، وهو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص أثناء حياته اليومية أو هو حادث غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على محض ارادة الطرفين .

ويعد من ألزم الأشياء لقيام التأمين لأن هذا العقد لا يعد في الواقع سوى ضمان تحقق الخطر أو أخطار معينة - فالتأمين يدور مع الخطر وجودا وعدما وحيث لا خطر فلا تأمين (١)

والخطر والكارثة غالبا مايكونان بمعنى واحد كأن يؤمن الشخص بيته من الحريق أو أمواله من السرقة أو نفسه من الاصابات والوفاة أو يؤمن مسئوليته ، وقد يراد به الحادث السعيد المؤمن منه مثل تأمين الأولاد - بسببه يتقاضى المؤمن له مبلغا ما كلما رزق ولدا أو تأمين الزواج اذا تزوج قبل بلوغه سناً معينا أو تأمين المهر في التاريخ الذى يتزوج فيه المؤمن له أو ولده وتأمين البقاء لو عاش لتاريخ معين .

والخطر في التأمين يختلف عن الخطر في نظرية تحمل المخاطر المدنية الذى يعتبر بمعنى هلاك الشيء بقوة قاهرة (م ٤٣٧ من القانون المدنى الجديد) - فالخطر في التأمين لا يقتصر على القوة القاهرة فحسب - بل يتعداه الى الهلاك والى غير الهلاك بأى سبب آخر (٢) .

(٤) شروط الخطر :-

يشترط في الخطر من الناحية القانونية عدة شروط هى :-

١) أن يكون حادثا احتماليا .

٢) ألا يكون هذا الحادث اراديا محضا .

٣) أن يكون الخطر مشروعا .

وسنعرض لكل شرط منها بالبيان فيمايلى :-

---

(١) الخطر والتأمين د . سلامة عبد الله ص٩ والدكتور محمود سمير الشرقاوى - التأمين البحرى ص١ ٥و٦ ٥و٧ ٥ .

(٢) التأمين د . محمد على عرفه ص٢٦ ود . السنهورى ص١١٤٤ جـ٧ ود . محمد كامل مرسى ص٢٣ ود . البدراوى ص٦٠ (المصادر السابقة) .

أن يكون الخطر احتماليا ـ أى أن يكون غير محقق الوقوع فيحتمل الوقوع وعدمه ويصدق كذلك على الخطر المحقق فى حد ذاته ، ولكن الذى يجعله احتماليا هو عدم الوقوف على زمن وقوعه ، والغالب أن يكون هذا الحادث مرهوب النتيجة ـ فيعمل طالب التأمين على أن يجعل نفسه بمأمن من مغبته كالحريق والسرقة والموت والفيضان ٠٠٠ ألخ ، وبهذا يكون الحادث خطرا بالمعنى الجارى لهذا اللفظ ـ على أنه يتسع لسائر الحوادث ومن بينها التى تعتبر حدثا سعيدا بالنسبة لطالب التأمين ، ويتحقق ذلك على الأخص فى نطاق التأمين على الأشخاص (كالتأمين على الحياة وتأمين المهر) ولا يراد بوصف الخطر الاحتمال عدم تحققه عقلا كما يقصد القانون فى مادته رقم ٢٦٥ (القانون المدنى الجديد) بل يراد منه الشك فى وقت تحققه .

وعليه فيكفى هنا لكى يعتبر الخطر محتملا أن يكون الشك منصبا على وقت تحققه كما يظهر فى التأمين على الحياة لحال الوفاة ـ هو أمر واقع لا محالة ولكن انصرف الشك الى زمن وقوعه كما يشترط فيه أن يكون غير مستحيل الوقوع سواء أكانت الاستحالة مطلقة أم نسبية لان هذه الاستحالة لا تحتمل الشك وتتنافى مع الاحتمال المشترط حينئذ للخطر كما يعد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لانعدام موضوعه كالتأمين ضد الطوفان والتأمين فى الحريق على منزل هلك قبل ابرام العقد بغارة جوية (١) وذلك بعكس التأمين على منزل موجود فعلا أو سيارة ٠٠٠ ألخ والحادث الاحتمالى انما يكون بالنسبة للأمر المستقبل وغير المحقق وقوعا واليكم بيانهما :ـ

أ) أن يكون مستقبلا ـ أى أن يكون وقت وقوع الخطر لاحقا لانعقاد التأمين ومعنى هذا أنه اذا كان الخطر قد تحقق بالفعل عند ابرام هذا العقد انتفى حينئذ وجود الخطر المراد فى التأمين (٢) ، ولا شك أنه يقع باطلا اذا كان أحد المتعاقدين يعلم بوقوع الحادث ـ ثم ان المستأمن يطالب بالتعويض اذا ثبت أنه أخفى ذلك عن المؤمن ، ولكن لو جهل المتعاقدان عند التعاقد سبق وقوع الخطر المؤمن منه فما الحكم ؟ ـ قد وقفنا فى هذه المسألة على رأيين :ـ

الأول ـ ان التأمين فى هذه الحالة ينعقد صحيحا ملزما استنادا الى أن الخطر لا يلزم فيه أن يكون أمرا مستقبلا ـ بل يكتفى فيه أن يكون محتملا .

الثانى ـ لم يعتبر هذا لأن عنصر الاحتمال غير متعين مع وقوع الحادث قبل ابرام العقد

---

(١) د . محمد على عرفة ص٢٧ و٢٨ .
(٢) د . عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ود . عبد الودود يحيى ـ الأهرام الاقتصادى السابق ص١٣ ود . محمد كامل مرسى (المصدر السابق ص١٣ ود . محمد على عرفة ص٢٧ .

كما أن الاستناد الى قياس الخطر على الشرط في القانون المدني غير صحيح لانه قياس مع الفارق الجوهري وهو أن الشرط لا يعدو أن يكون مجرد وصف للالتزام – أما الخطر فهو ركن لازم لقيام التأمين – فاذا ظهر أن الشرط الذي علق الالتزام على تحققه – كان قد تحقق فعلا قبل التعاقد أصبح الالتزام منجزا في التسقو والحال ، وكل ما يترتب عليه هو زوال هذا الوصف .

أما الخطر في التأمين فهو ركن من أركانه لا يتصور وجود التأمين بغيره فاذا انتفى لم ينعقد التأمين ، ولقد اتجه القانون المدني الجديد هذا الاتجاه وهو الذي أقرته الحكومة في مشروع القانون المدني اذ ضمنته نص المادة ٧٨٢ التي تقضي بأن :– ((يقع عقد التأمين باطلا اذا تبين أن الخطر المؤمن منه قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد)) وهذا النص يقابل المادة ١٠٢٨ من مشروع اللجنة التحضيرية بعد حذف عبارة ((ولو كان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك)) مؤكدا بذلك بطلان العقد عند تحقق الخطر فعلا وقت التعاقد وسواء علم ذلك أم لم يعلم – ثم انه عند ظهور الحقيقة يظهر بطلان العقد فورا (١) .

واني أميل الى القول ببطلان العقد عند جهل وقوع الخطر – لأن القول بغير هذا – لاشك أنه سيفتح الباب على مصراعيه لتلج فيه ذووا النفوس المريضة تحايلا على القانون ، وذلك باتخاذ الأسباب الواهية تكئة لتحقيق مآربهم – ذلك أنه قد يتوافر علم أيهما بوقوع الخطر ، ومع ذلك فانه يتمسك بعدم العلم ، ولهذا فاني أرى أن هذه الحال تعد مرتعا خصبا لظهور الغش والتدليس – حتى وان أجاز القانون البحري التأمين ضد الخطر الظني (٢) كما في المادة ٢٠٧ بحرى ان كان حسن النية بخلاف ما ولم يكن كذلك لانعدام محله .

---

(١) د . محمد علي عرفه ص٢٩ و٣٠ ود . البدراوي ص٦٢ و٦٣ ود . محمد كامل مرسي ص٣٣ و٣٤ ود . عبد الودود يحيى ص٣٣ (المصادر السابقة) .
(٢) القانون البحري د . علي جمال الدين عوض ج٢ ص٦٠ طبعة ١٩٦٢ الناشر دار النهضة العربية .

ب) أن يكون غير محقق الوقوع ـ لكى يكون الخطر محتملا ـ يجب أن يكون غير محقق الوقوع ومن ضمن الأمور البديهية الاحتمال يتنافى مع أمرين هما :ـ

١ ـ تأكد وقوع الخطر أى يجب أن يكون غير مؤكد الوقوع.

٢ ـ والا يكون مستحيلا كذلك ـ فالاحتمال فى الخطر المؤمن منه قد ينصب على وقوع الحادث ـ هل سيقع أو لا يقع كالتأمين ضد الحريق والسرقة وقد ينصب على تاريخ وقوعه متى سيقع كالتأمين على الحياة ولو كان الخطر مستحيل الوقوع ـ كان محل التأمين مستحيلا . ومن ثم يكون العقد باطلا سواء أكانت الاستحالة مطلقة أم نسبية ـ فالأول كالتأمين ضد سقوط نجم من النجوم أو كوكب من الكواكب .والثانى كما لو نجت الأشياء المؤمن عليها قبل انعقاد العقد ـ كما اذا كانت البضاعة المنقولة قد وصلت بالفعل سالمة قبل انعقاد العقد واذا هلك الشيء المؤمن عليه ضد خطر معين بخطر آخر كالتأمين على المنزل ضد خطر الحريق فهلك بالغرق (١) .

(٥) الا يكون الحادث اراديا محضا :ـ

وذلك لئلا يبطل التأمين ـ اذا تعمد المؤمن له تحقيق الحادث كما اذا حرق الشيء المؤمن عليه فى التأمين على الأشياء أو التأمين البحرى وهذا الشرط يعد نتيجة لازمة لخاصية الاحتمال التى يتميز بها الخطر المؤمن منه والاحتمال صنو الصدفة التى لاتكون حيث تكون الارادة هى صاحبة السلطان المطلق ولو تحقق الخطر بناء على تلك الارادة فلا احتمال ومن ثم فلا تأمين لانعدام موضوعه ... وبطلان الالتزام المعلق على شرط ارادى محض من جانب الملتزم كما فى المادة ٢٦٧ من القانون المدنى الجديد ـ يختلف عما نحن بصدده الآن ـ فهو أوسع بكثير فى التأمين من ذلك الشرط ـ فكون الخطر اراديا محضا من جانب المستأمن أو المستفيد ـ يفسد العملية برغم كون الملتزم هنا هو المؤمن فأساس البطلان مختلف اذن فى التأمين عنه فى نظرية الالتزام لأنه يستند الى انعدام ركن الخطر لمجرد زوال الاحتمال (٢). وعليه فلا بد اذن من أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض ارادة المؤمن له كالمصادفة أو الطبيعة كالتأمين ضد غوائل الفيضان والاصابات التى تلحقه من الغير .ومع ذلك فانه يجوز التأمين من الخطأ العمدى فى حالتين :ـ

---

(١) د . البدراوى ص٦٥ و٦٦ ود . السنهورى جـ٧ ص١٢١٨/١٢٢١ (المصدرين السابقين)

(٢) د . محمد على عرفه ص١٠٣ .

الأولى :ـ أن يكون الخطأ العمدى صادرا عن الغير ـ اذ الممنوع التأمين من الخطر العمدى الصادر من نفس المؤمن له بخلاف ما لو كان صادرا من أجنبي ـ فانه يجوز ذلك كالتأمين على ماله ضد السرقة ـ مع أن السارق الأجنبي قد قصد ذلك ـ على أساس أن الخطأ العمدى من الغير فى حكم القوة القاهرة.

الثانية :ـ أن يقع الخطأ من المؤمن له ولكن وجد مبرر لصحة التأمين ـ كما اذا وقع الخطر نتيجة لأداء واجب أو حماية للمصلحة العامة كالمؤمن على حياته الذى عرض نفسه للموت انقاذا لغيره ـ فمات فعلا ـ أو بأن أتلف بعض المنقولات المؤمن عليها ضد الحريق لمنع امتداده الى بقيتها يؤكد هذا المعنى نص المادة ٧٦٦ من القانون المدنى الجديد القائل :ـ ((فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق وعن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق)) . كما نصت المادة السابقة فى فقرتها الثانية على أنه :ـ ((لا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ـ بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق)) . يؤكد ذلك أيضا المادة ٧٦٨ مدنى فقرة أولى :ـ ((يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (١) .

---

(١) د . السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٦٠٠

(٦) أن يكون الخطر مشـــروعا :ـ

وذلك بأن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب (١) بأن يكون الخطر متولدا عن نشـاط المؤمّن له ،وكان غير مخالف لهذين الأمرين ،وقد سبق أنه لا يجوز أن يؤمّن نفسه من خطئـه العمدى ويرجع ذلك الى مخالفته للنظام العام لأنه فى اباحة التأمين حينئذ تشجيعـا على ايقاع الضرر بالناس مع أمن العاقبة ولا ريب أنه فى ذلك مخالفة للنظام العام ـ كمـا لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة المحكوم بها جنائيا ـ فالعقوبة يجـب أن تبقى شخصية مراعاة لهذا النظام كذلك الحال فى التأمين من الأخطار المترتبة علـى الاتجار فى المخدرات بحيث لو صودرت هذه الأشياء وكان مؤمنا عليها لا يجوز الرجوع علـى المؤمّن بشىء ما ،وبالتالى يرد الأقساط التى قبضها لبطلان التأمين من أساسه ـ لأن مـا ترتب على الباطل باطـــل .

(٧) التأمين على عمليات التهريب :ـ

سبق القول بعدم اباحة التأمين فى بعض الأمور قانونا ،وأما بخصوص موضوعنا هذا فنقولـ ان بعض القوانين تحظر تصدير أو استيراد بعض السلع لخارج البلاد أو داخلها ،وعليـه فقد تتكون عصابات للاتجار بالبضائع المحرمة قانونا ـ فتتعرض عملياتها لبعض المخاطر العادية كالمصادرة أو النهب أو السلب ـ فهل يمكن التأمين فى هذه الحالة أو من هذه المخاطر ؟ . أم يقع باطلا ؟ ـ لا ريب من بطلان التأمين اذا قصد به تغطية المخاطر التى تتعرض لهـا البضائع المهربة تبعا لما تقضى به القوانين كتحريم بعض الحاصلات الزراعية ،ولكن كمـا

(١) وهما أمران من أدق مسائل القانون وكل محاولة بذلت لتعريفهما باءت بالفشل لاصطلاحهما الغامض الذى يتعلق بالأمور الأساسية وغير الأساسية فى البلاد والتى تتغير بتغير الزمان والمكـان ففكرة النظام العام نسبية مرنة ويمكن أن يقال عنها بأنها القواعد التى يقصد بها تحقيق مصلحـة عامة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو خلقية وهى الآداب ـ فالقانون العام كالقانون الدستورى الذى يقرر الحرية والادارى الذى يبين الوظائف والمالى الذى يحدد نظام العملة والتعامـل كل ذلك من النظام العام ـ وكذلك القانون الخاص كالأحوال الشخصية من زواج وغيره وقواعـد الأهلية والمعاملات المالية كاباحة التصرف فهى من النظام العام أيضا وكل ما يقال هذه القوانيـن وغيرها مما يماثلها فى تنظيم أمرها كالاتفاق مع مرشح على انتخابه وما الى ذلك ـ يخالف هـذا النظام ويعتبر باطلا .
والآداب هى مجموعة القواعد التى تعبر عن القيم والتى تمثل الحالة الخلقية السائدة فى بيئـة معينة وفى عصر من العصور والتى يتبعها الناس طبقا لنظام أدبى يسود علاقاتهم ولا يجوز مخالفـة قواعدها ـ فالاتفاق على مبلغ من المال لقاء الامتناع عن ارتكاب جريمة والاتفاق على كل ما يقرر علاقـة جنسية غير مشروعة أو يساعد على بقاء بيوت الدعارة والمهارة وكل دين لقاء قمار أو رهان ـ مخـالف للآداب ويعد باطلا كذلك ،مبادىء القانون ص ٥٧/٥٩ د . عبد الناصر العطار ونظرية الالتـزام ص ٢٠٣/٢١٠ د . احمد حشمت أبو ستيت النظرية العامة للالتزام ج ١ ص ٢٢٩/٢٤٣ د . أنـور سلطان ج ١ ص ٢٤٣/٢٤٥ .

كانت الغاية من التأمين ضمان مخاطر التهريب الى دولة أجنبية أو منها لذا كان موضوع التهريب ـ تصدير البضائع الى دولة تحرم قوانينها استصدارها كالمخدرات أو استيراد ـ بضائع من هذه الدولة ضد قوانينها .

ولقد اختلف فى ذلك ـ فالقضاء الفرنسى أباح ذلك ـ بينما بعض فقهاء القانون الوضعى رأى بطلانه ، وانى أميل الى الأخذ به ـ لان ذلك يحمل فى طياته مخالفة للنظام العام اذ فى التأمين منه اعتداء على سيادة دولة أجنبية فضلا عن أنه يتنافى مع أبسط قواعد المجاملات الدولية وهو مالا يجوز اقراره ، ولا يتأتى التسليم بمشروعيته ، ولقد نص القانون فى مادته رقم ٧٥٠ (القانون المدنى الجديد) على بطلان التأمين اذا كان مخالفا للنظام العام .

ومما يخالف حسن الآداب عدة أمور :ـ

منها التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة أو التأمين اذا كان الغرض منه التمكين من هذه الأعمال بخلاف مالو وضع التأمين ضد الحريق على منزل للدعارة ـ فيجوز كسائر عقود التأمين من الحريق ، وكذلك التأمين على الحياة لصالح الخليلة اذا قصد به التشجيع على انشاء علاقة غير مشروعة أو استمرارها أو العودة اليها ـ أما اذا كان الغرض منه تعويض الخليلة عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة ـ فان التأمين يكون فى هذه ـ الحالة مشروعا [(١)] .

ولنا فى هذا المقام نظر مجمله أنه :ـ اذا كان القانون لا يبيح للناس الخروج على النظام العام ولا الاتفاق على خلافه وليس هذا فحسب ـ بل لا يبيح كذلك الخروج على حسن الآداب ـ بل يجب مراعاتهما ، واذا كان الأمر كذلك فمن الواجب بطلان التأمين من الحريق على منزل يدار للدعارة ، وكذلك التأمين على الحياة لصالح الخليلة حتى ولو كان تعويضا لها عما لحقها من ضرر ـ أى فى سمعتها ـ لان فى اباحة التأمين من ذلك مساعدة لأمكنة الفجور والمجون وبقائها وتشجيعا لعود الساقطات الى أماكن عليه لما يجنينه من أموال نتيجة ذلك ـ فالحق أن فى اباحة هذا التأمين مخالفة لحسن الآداب بلا شك ولا ريب .

---

(١) د . السنهورى جـ٧ فقرة ٦٠٠ ود . محمد على عرفة ص٦٣ و٢٧٣ (المصدرين السابقين) .

(٨) أوصاف الخطر :ـ

يوصف الخطر بعدة أوصاف سنتحدث عن أهمها فيما يلي :ـ

الخطر الثابت والمتغير :ـ

يوصف الخطر بالثبات اذا كانت درجة احتمال وقوعه طوال مدة التأمين مستمرة أو بالنسبة لفترة من الزمان فحسب ـ حتى مع وجود بعض تغييرات مؤقتة ولكن بطول المدة يتصف الاحتمال بالثبات العام ، وهذه المخاطر الثابتة مثل خطر الحريق ـ فالتأمين منه تأمين من خطر ثابت ـ اذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة ولا يمنع الثبات كثرة الحرائق في فصل الصيف وقلتها في فصل الشتاء وبسبب انتظام ذلك بصورة تكاد تكون متفقة في الفصول المتشابهة ، وتعد السرقة أي التأمين منها ـ ضمانا لخطر ثابت كذلك .

كما يوصف الخطر بالتغيير ـ ان ازدادت درجة احتمال وقوعه وتناقصت خلال فترة من الزمن كالتأمين على الحياة لحال الوفاة ـ فيكون الموت وهو الخطر متزايدا لأن الموت يزداد ـ بالنسبة للمؤمن له كلما مر وقت منه ـ فاحتمال تحقق الخطر (خطر الموت) وهو لا يزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر الى المراحل المتأخرة من حياته ، والخطر هنا متغير تغيرا تصاعديا فهو في تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم والعكس صحيح فيما لو كان التأمين لحال الحياة ـ فان الخطر فيه يعد متناقصا ـ اذ أنه في هذه الحالة كلما مر الوقت ـ قلت درجة احتمال وقوع (الخطر) فهو يتغير تغيرا تنازليا ـ اذ كلما يقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه فيقل احتمال موته ويضعف احتمال بقائه حيا وهو الخطر المؤمن منه ـ فيقل احتمال وقوعه يوما عن يوم فهو في تناقص مستمر ومن ثم يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا (١).

---

(١) د. السنهوري ، فقرة ٦٠٣ (المصدر السابق) .

ولهذ الثبات والتغير أثر فى تحديد القسط الذى يدفعه المؤمن له - اذ أنه فى الحال الأولى يكون القسط ثابتا ، وفى الآخر يكون متغيرا ولكن تواتر العمل فى الشركات على ثبوت القسط ، ولو كان الخطر متغيرا حرصا منها على أن تحتفظ بالفرق بين القسط وبين مقابل الخطر فى السنوات الأولى كى يكون ذلك أمانا لها (الشركات) من تزايد الخطر الذى يترتب عليه عجز الأقساط فى السنين المتأخرة من مدة التأمين (١) فالحقيقة أن شركات التأمين تتقاضى عند بداية هذا العقد قسطا أكبر من القسط اللازم لتغطية الخطر ، والواقع أن هذه وجهة نظر تنطبق على جميع أنواع التأمين - بل يظهر وضوحها فى التأمين على الحياة وينعدم أو يكاد فى التأمينات الأخرى - لأنها لا تتعدى فترة زمنية محددة أقصاها عام واحد وغالبا ما يجدد التأمين بعدها لمن أراد ذلك والأمر بعكس ذلك فى تأمين الحياة الذى تطول مدته بحيث تشمل عدة سنوات أو لمدى الحياة .

وهذا الذى ذهبت اليه ورأيته - يؤيده واقع التأمين - فاننا نجد أن وصف الأخطار بالتغيير يظهر فى التأمين على الحياة لحال الوفاة أو لحال الحياة ، وأما التأمينات العامة الأخرى فاننا نجد أن الأخطار فيها تكون ثابتة وليست متغيرة ، وانما يتبع فيها مثل ما اتبع فى تأمين الحياة ، ولهذا فاننا نرى أن يتغير القسط نظرا لتغير المخاطر آنفة الذكر بحيث يكون ذلك قاصرا على بعض صور دون بقيتها .

الخطر المحدد والمطلق :-

يوصف الخطر بهذين الوصفين :-

فيكون الخطر محددا اذا أمكن ضبط أثره بتعيين الشيء أو الشخص المستهدف له كحوادث العمل التى تصيب عمال مصنع معين أو حريق منزل محدد - فمن أمن على حياته أو على حياة غيره فقد أمن من خطار معين يقع بنفس معينة محددة . كما يعد كذلك من أمن على منزله من الحريق اذ أن خطر الحريق لو تحقق فانه يقع على شيء معين - فالمحل وقتذاك معين أو محدد (٢) .

---

(١) د . البدراوى ص٧٧ ود . محمد على عرفه ص٣٣/٦٤ ود . محمد كامل مرسى ص٣٦ - والاسراء الاقتصادى ود . عبد الودود يحيى ص٣٥/٣٦ ود . السنهورى ج٧ ص ص ١٢٢١/١٢٢٣ .

(٢) د . السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٦٠٣

وقد يراد بالتحديد ليس فحسب الشئ الواقع عليه الخطر ـ بل مقداره ـ فقد يؤمن من خطر معين كالحريق أو يضاف الى هذا الحريق السرقة أو من جميع الأخطار التي تترتب أثر نشاط معين كالأخطار المترتبة على حوادث سيارة مثلا .

ويكون الخطر مطلقا ـ اذا كانت الأشياء المستهدفة له غير معروفة بالتحديد وقت التعاقد كالتأمين على السيارات في جراج عمومي فهي تتحدد بالمستقبل أو التأمين من الحوادث التي تقع من أصحاب السيارات فهي غير قابلة للتحديد أصلا ويكون الخطر مطلقا أو غير معين اذا كان المحل الذى يقع عليه غير معين وقت التأمين كما سبق من أمثلة .

وأهمية التمييز بينهما تظهر في تعيين مقدار مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ـ ففي الخطر المحدد يكون المبلغ هو قيمة الشئ في التأمين على الأشياء وفي التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أى مبلغ يدفع عند وقوع الخطر ،وفي الخطر غير المعين فان الأمر يختلف ،وذلك لعدم الارتكاز على محل بعينه وقت التأمين ،وعليه فقد يكون مبلغ التأمين غير محدد فيلزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسئوليته بأى حادث وقع ويصح أيضا أن يحدد المؤمن والمؤمن له مبلغا معينا كحد أقصى يلتزم الطرف الأول بدفعه ويعوض في حدود المبلغ المتفق عليه (١).

(٩) شروط الخطر الفنية :ـ

للخطر من هذه الناحية عدة شروط هي :ـ

١) أن يكون متواترا بمعنى قابليته للتحقق بدرجة تسمح لقوانين الإحصاء وتمكنها من الوقوف على نسبة احتمال وقوعه بخلاف الخطر النادر فلا يوجد قانون يحكمه من حيث احتمال درجة وقوعه ونسبته ،ولهذا فانه لا يجوز التأمين منه . ومن المعلوم أن الخطر حادث احتمالى غير مؤكد الوقوع بالنسبة لشخص معين بالذات ـ أما بالنسبة لمجموع المؤمن لهم ـ فانه يجب أن يكون وقوعه مؤكدا ولو بشكل نسبي ـ فالتواتر هنا ينظر فيه الى مجموع المستأمنين مع بقاء الخطر احتماليا بالنسبة لكل فرد منهم ،وعليه فلا يجوز التأمين من خطر نادر ـ الوقوع كالتأمين في معرض خطر البراكين (٢).

٢) أن يكون موزعا بمعنى الإصابة بهذا الخطر في وقت معين عدد كبير من الأشخاص أو الأشياء

---

(١) د . محمد على عرفه ص ٥٣ المصدر السابق ود . السنهورى ص ١٢٣٤ فقرة ٦٠٤ .
(٢) د . البدراوى ـ المصدر السابق ص ٥٧ ود . محمد على عرفه المصدر السابق ص ٧٧ .

والا لماجاز التأمين منه وذلك لعدم تطبيق مبدأ المقاصة بين المخاطر (١) وهو أساس من الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين ولذلك لم يجز التأمين من الأزمات الاقتصادية والحروب والثورات الأهلية .

٣) أن يكون الخطر متجانسا بمعنى أن يكون من طبيعة واحدة فلا يمكن اجراء المقاصة فى مخاطر تختلف فى طبيعتها ولا يمكن الاستعانة بالاحصاء وحساب الاحتمالات فيها الا اذا أجمعت المخاطر وكانت متجانسة ،والتجانس انما يظهر فى الأمور المتحدة فى النوع كالحريق أوالحياة أوالمسئولية وفى محله كالتأمين لحال الحياة ولحال الموت وفى موضوع المخاطر كالتأمين من الحريق على المنقولات اوالعقارات ويكون التجانس كذلك فى مادة وقيمة الأشياء المؤمن عليها ــ فالأول ككون الشئ المؤمن عليه من الخشب أو الطوب وقيمتها ،وكذلك يكون بين ما أعدت له هذه الأشياء أى بأن تكون متحدة فى الهدف ككونها مخبزا أو مصنعا ،ويكون الاتحاد كذلك فى مدد التأمين فلا يجمع بين التأمين لمدى الحياة وبين التأمين لمدة محددة ،وبعبارة خاصة جامعة يكون التجانس بين الأخطار المتحدة والمتماثلة فى المدة والقيمة والنوع وطبيعة الاعداد ، ومن الأمور التى ينبغى أن نشير اليها وجوب كون المخاطر متعادلة حتى تتحقق المساواة بين أعضاء الجماعة الواحدة وتتناسب الأعباء التى يتحملها كل منهم وذلك كى يصبح القسط متناسبا مع الخطر المتوقع فتتحقق الموازنة بين الايرادات ، والمصروفات على أحسن وجه وأكمله (٢) .

---

(١) د . عبدالمنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٧٥ ود . محمدعلى عرفه (المصدر السابق) ص٧٧ .

(٢) د . محمد على عرفه (المصدر السابق) ص٦٣ و ٧٣ ود . سلامة عبدالله من كتابه ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص١٦ .

٤) القســـط :ـ

تعريفـــه :ـ

هو المبلغ الذى يلتزم المستأمن بدفعه الى المؤمن مقابل تحمل الأخير تبعة الخطر المؤمن منه فهو بمثابة الثمن فى البيع أو الأجرة فى الايجار (١) ، وهذا المبلغ يسمى قسطا فى شركات التأمين بالأقساط ويسمى اشتراكا فى هيئات التأمين بالاكتتاب أوالتأمين التعاونى (٢) ، ويعتبرالقسط محلا لالتزام المؤمن له والوفاء به أثر من الآثار المترتبة على عقدالتأميـــن (٣) ولا تقل أهمية القسط فى التأمين عن الخطر ـ بل قد يتفوق القسط فى مدى الاحتياج اليـه عن الخطر وبيان ذلك يظهر فيما اذا توافرت المخاطر لدى المؤمن ثم لم يحصل الأقســاط من المؤمن له لتفادى نتائجها فالمقصود الأهم من التأمين لم يتحقق حينذاك لعدم وجـود مبالغ لتعويض من نزلت الأخطار بهم وهكذا تبدأ أهمية القسط واضحة تمام الوضوح .

(١١) تحديد القسط :ـ

لأول وهلة فاننا نرى أن القسط المطلوب للمؤمن هو المبلغ المتفق عليه والذى يجب أن يدفعه المستأمن لتغطية المخاطر التى يتعرض لها هذا على أساس اجراء المقاصة (٤) ، فيمـــا بين هؤلاء المستأمنين مع التنبيه الى أن هذا القسط المحدد انما كان نتيجة عوامل حتميــة عمل حسابها فى هذا القسط ثم انه يتقسم الى قسمين :ـ

١) قسط صاف أو نظرى وهو يوازى بالتقريب قيمة الخطر كما أشارت اليه الاحصاءات الفنيـة ودلت عليه ويعتمد فى تحديده على عدة عوامل هى :ـ

الخطر ، مبلغ التأمين ، مدته ، سعرالفائدة المترتب على استغلال تلــك الأقساط المتجمعة لدى المؤمن (٥) .

---

(١) التأمين على الحياة د . عبدالودود يحيى ص ١٠٤ ود . محمدعلى عرفة (المصدر السابق ص ٤٠ .

(٢) د . محمد كامل مرسى (المصدر السابق ص ٣٩ .

(٣) د . عبدالمنعم البدراوى (المصدر السابق) ص .

(٤) د . محمدعلى عرفة (المصدر السابق ص ٧٠ .

(٥) د . محمدعلى عرفه (المصدر السابق) ص ٤٠ .

أما بالنسبة لعامل الخطر فاننا نجد أن المؤمن قد يقبل التأمين على الحياة ضد خطر الوفاة واعتمادا على الاحصاءات السابقة وجد مثلا أن الخطر قد يتحقق بمقدار ٠٣ر٠ فالواجب هنا أن تجمع أقساط من المستأمنين كلهم تكفى لمواجهة تلك الاخطار التى ستحل فى وقت ما بأشخاص ثلاثة ضمن هذا العدد ١٠٠٠ فعندئذ يجصل من كل مستأمن مبلغ ثلاثون قرشا لكل مائة جنيه ، ومن المبادئ المتفق عليها تناسب القسط مع قوة الخطر وفتكه ، ولهذا فان القسط ينخفض بما يتعادل مع تخفيض العبء عن كاهل المؤمن — فاذا تبين من الاحصاء أن الخطر لا يؤدى عادة الا بثلثي الأشياء المؤمن عليها فيكون التزام المؤمن بالتالى قاصرا على الوفاء بثلثى المبلغ المؤمن ففى المثال المتقدم وجب أن يكون مقدار القسط هكذا $\frac{٣٠ \times ٢}{٣}$ = ٢٠ قرشا •

ولهذا فان تناسب القسط مع الخطر أمر مقرر فى التأمين يلزم اعتباره وتترتب على ذلك عدة نتائج وهى :-

- أن المؤمن لا يستحق القسط اذا لم يوجد الخطر ، ولهذا فانه يترتب على هلاك الشيء المؤمن عليه خلال مدة التأمين بحادث لم يكن ملحوظا فى هذا العقد انهاؤه •
- كما يجب أن يأخذ القسط طريقا مماثلا للخطر فاذا كان الخطر ثابتا كان القسط ثابتا كذلك ، وهكذا فيما لو كان الخطر متغيرا — لكن اذا كان الخطر بطبيعته أمرا ثابتا ثم طرأت ظروف خلال مدة التأمين من شأنها أن تزيد فى خطورته وكانت بفعل المستأمن أو شخص آخر — فانه يترتب عليها زوال هذا التناسب بين القسط والخطر بوضعه الجديد ، ويعد هذا استثناء من قاعدة ثبات القسط •

وان كان هذا التغير فى القسط تبعا لتغير الخطر لا يحدث عملا فى شركات التأمين بل يؤخذ متوسط الأقساط — فيكون القسط حينئذ ثابتا ولو كان الخطر متغيرا •

- كما يجب على المؤمن له الادلاء بالبيانات الصحيحة عن الخطر مالم يكن سكوته بحسن نية أو ذكر غير متعمد بيانات خاطئة •

ومن نفس المثال يظهر فيه أن عامل القيمة (مبلغ التأمين) يؤثر فى مقدار القسط فلو أمن شخص على الحياة بمبلغ ٥٠٠ جنيه لدى شركة من الشركات على أساس أن — القسط ٣٠ قرشا لكل مائة جنيه — فانه يتبين الزامه بدفع قسط قدره ١٥٠ قرشا عن هذا المبلغ $\frac{٥٠٠ \times ٣٠}{١٠٠}$ = ١٥٠ قرشا

وعامل المدة له تأثير فى القسط وليكن التأمين على الحياة مثلا لأن المدد الطويلة مقصورة على هذا النوع من التأمين (تأمين الحياة) فمقدار القسط حينئذ يختلف تبعا لطول مدة العقد — فيكون منخفضا اذا كان التأمين مدى الحياة وكذلك فى المدة المحددة يزداد القسط كلما انقضت مدة التأمين — فقسط التأمين لمدة

١٠ سنوات أكبر من قسطه لمدة ٢٠ سنة وهكذا تباعا •

ولا تقل درجة سعر الفائدة فى تأثيرها على مقدار القسط من العوامل السابقة فمن المعروف والغالب لدى الشركات أن القسط يستحق للشركة مقدما سواء فى تأمينات الحياة أو التأمينات العامة الأخرى فيجتمع فى أول كل عام مبالغ ضخمة فلا تحتفظ بها الشركات فى خزائنها عاطلة بل تقوم بتوظيفها واستحقاق عائد منها ـ لذلك سار المؤمن على تخفيض قسط التأمين الصافى المطلوب من المستأمن بمقدار المتوسط العام لسعر الفائدة •ولقد صدر القانون رقم ٩٢ / ١٩٣٩ مقررا توظيف هذه الأموال ـ فهذه الأمور كلها قد لعبت دورا كبيرا فى مقدار تحديد القسط المطلوب من المستأمنين (١) ـ على أن هذا التحديد للقسط لا يتخذ صفة الاستمرار ـ بل يتراوح بين الزيادة والنقصان ـ بل المحدد له هو الخطر فان زاد تبعه زيادة فى القسط ـ خاصة فى غير تأمين الحياة ـ ووجب على المستأمن أخطار المؤمن بهذه الزيادة ـ فان لم يقم المستأمن بذلك تعرض العقد للالغاء كما وأنه اذا قل الخطر المؤمن ضده ـ فللمستأمن الحق فى طلب نقص القسط بنسبة قلة الخطر (٢) •

٢) أعباء القسط وهى المصاريف العمومية التى تواجهها الهيئة القائمة بالتأمين كمصاريف الادارة وابرام العقود وتحصيل الأقساط وتحديد نتائج الحوادث مضافا اليها جانبا من الأرباح •وهذا بالنسبة للهيئات التى تتخذ شكل شركة مساهمة •ومن مجموع الأمرين ((القسط الصافى وأعباء القسط)) يتكون القسط المثقل أو التجارى وسنتحدث فيما يلى عن أعباء القسط بشىء من التفصيل وهى :ـ

أ) عمولة الوساطة :ـ

وهو المبلغ الذى يحصل عليه السماسرة أو المنتجون وذلك لقيامهم ببعض أعمال التأمين ويحصل المؤمن عليها لأن الغالب أنه (المؤمن) لا يصل الى عملائه الا عن طريق السماسرة أو المنتجين والسبب فى هذا الاحتياج أن التأمين غير معروف لكثير

---

(١) د • عبد المنعم البدراوى ص ٨١/٨٦ ود • محمد على عرفة ص ٤٠/٥٠ •

(٢) مذكرات فى التأمين د • مقبل جميعى ص ٢٦ طبعة آلة كاتبة ود • السنهورى فقرة ٥٦٢ ود • البدراوى ص ٨١ المصدرين السابقين •

من الناس فيقوم هؤلاء بنشر فكرته ونتيجة ذلك أنهم يقومون بإجراءات التأمين لكل من يرغب فيه على نفسه أو ماله وهذه العمولة قد تكون مرتفعة نسبيا اذ لا يجب على الشركة أن تعطى الوسيط أو السمسار عن العقد الذى أفلح فى جلبه فحسب ولكنها تعطيه أيضا عن الجهود التى أضاعها فى محاولات أخرى لم تفلح ولا شك أن هذه المبالغ عبء ثقيل يقع على الشركات وخاصة أنه قد جرت العادة بدفع العمولة مقدما فى العقود طويلة الأجل بعد ابرام العقد ثم يستقطعها المؤمن فيما بعد من الأقساط المستقبلة والواقع أنها تقع فى النهاية على كاهل المؤمن له وتجمد فى القسط فترتفع تعريفة التأمين (١).

ب) نفقات تحصيل القسط :ـ

من المعروف أن للشركة محصلين للأقساط من العملاء وقد جرت العادة بذلك ولهذا فانهم يستحقون أجرا على هذا العمل فأجورهم ومصاريفهم تضاف الى القسط كذلك وان كان فى الغالب أن الشركة تضمن عقودها نصا يقضى بالزام المؤمن له بالوفاء بالقسط فى مكاتب شركة التأمين .

جـ) مصروفات الادارة العامة :ـ

من المعلوم أن الشركة مديرين وبها موظفون وعمال تلتزم الشركة بأجورهم ـ كما تتعرض لبعض المنازعات وتقوم برفع الدعاوى كما يوكل اليها الكشف لتقدير الأضرار عن طريق خبراء ... ألخ ومن الواضح أن هذه الأمور تحتاج لمصاريف تقع على كاهل الشركة ومن أجل هذا فانها تضيف جزءا من هذه المصاريف يتناسب وظروف التأمين الى القسط الصافى .

د) ماتفرضه الدولة من ضرائب ورسوم :ـ

تفرض الدولة ذلك على مختلف الأشياء التى تقتضيها ولهذا فان الخزانة العامة تستحقها ، ولما كان الأمر كذلك فانها فى التأمين تضاف الى القسط سواء أكانت على المستأمن منذ البداية أم على المؤمن ـ ثم ألقى العبء على المستأمن فيما بعد واذا أضفنا هذه الزيادات الى القسط الصافى كان الناتج هو القسط الفعلى الذى

---

(١) د . محمد على عرفة (المصدر السابق) ص ٤٠

يدفعه المستأمن ويسمى القسط المعلى أو القسط التجارى أو قسط التعريفة وعليه فان القسط الذى يدفعه المستأمن فى النهاية ليس ثمن الخطر فحسب ، بل هو ثمن التأمين كله ويعتمد المؤمن فى تحديد هذا المبلغ على بعض العوامل آنفة الذكر وهى التى تسمى بعلاوات القسط ، وتتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه وقوة فكه ويكون هذا الاحتمال مبنيا على دراسة مستمرة لفترة ماضية يراقب الفنيون خلالها خطرا معينا كالحريق والوفاة وماشابه ذلك ـ ثم انهم يتوصلون بطريق الاحصاء الى ضبط حركته وتسجيل قوته بما فى ذلك عامل القيمة .

فالقسط يقدم على أساس وحدة نقدية معينة والوحدة المعمول بها فى تعريفة التأمين والتى تعارفت عليها الشركات المختلفة هى مائة جنيه ويقدر كذلك على أساس عامل المدة والوحدة الزمنية المعتبرة فى هذا الصدد هى السنة كى لاتخطىء الاحصاءات لو اتخذت مدة أقصر ويتضح مما سبق أن العوامل آنفة الذكر هى التى تؤثر فى مقدار القسط .

(١٢) مبلغ التأميـــن :ـ

تعريفـــه :ـ

هو المبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أى عند وقوع الكارثة التى هى من محل التأمين . ويعد هذا المبلغ التزاما فى ذمة المؤمن مقابل قسط التأمين (١) .

ويقصد به فى تأمين الأشياء تعويض المستأمن عما أصابه من ضرر بسبب وقوع الكارثة المؤمن ضدها ، ولذا يسمى العوض المالى الذى يدفعه المؤمن عندئذ تعويضا ـ أما فى تأمين الأشخاص فيلزم المؤمن بدفعه مبلغا محددا مقدما فى وثيقة التأمين ويسمى هذا المبلغ رأس المال ـ ذلك أن المبلغ الذى يدفعه فى التأمين على الأشخاص ليس تعويضا وانما هو مبلغ متفق عليه مقدما يدفع بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المضروب فى العقد (٢) .

---

(١) د . السنهورى (المصدر السابق) فقرة ٥٦٣ .
(٢) د . البدراوى (المصدر السابق) ص ٩ .

مما سبق يظهر أن فكرة التعويض تختفى من نطاق التأمين على الأشخاص فيصبح الاتفاق هو الأساس الوحيد لتحديد التزام المؤمّن بخلاف التأمين من الأضرار الشامل للأشياء والمسئولية فيظهر فيه مبدأ التعويض الذى يحد الضرر فيه مقياسا لالتزام المؤمن (١).

ويكون مبلغ التأمين نقودا تتعهد الشركة (المؤمّن) بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد ، وحتى فى حالة تعهد الشركة باصلاح الضرر عينا فان الأمر يؤول فى النهاية الى دفع مبلغ من النقود — ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها بواسطة عمالها باصلاح هذا الضرر وانما هى فى العادة تتعهد لأحد المقاولين بأن يقوم بهذا الاصلاح فى نظير مبلغ من النقود .

ومن الأمور المهمة فى هذا الشأن بيان حدود المبلغ الذى تتعهد الشركة بدفعه فنقول : انه فى التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذى يتعهد بدفعه الا أن — الاتفاق المبدئى هو الذى يحدده — أما فى التأمين من الأضرار — فان الأمر يختلف لأن هناك حدودا له أولها الاتفاق على المبلغ — فلا يزاد عليه — لكن لو لحقه ضرر أقل من قيمة هذا المبلغ فان المؤمّن له لا يستحق الا بمقدار هذا الضرر

ويستدعى المقام هنا أن نتحدث عن بعض أمور فيما يلى :—

— التأمين غيرا محدد :—

يحصل اتفاق فى تأمين الأشخاص والتأمين من الأضرار على مبلغ التأمين — فيقدر فى تأمين الأشخاص بالمبلغ المتفق عليه وفى تأمين الأضرار بالحد الأقصى من المسئولية التى تكفل بها المؤمن .

لكن هل يمكن أن يعقد تأمين بدون تعيين للمبلغ المؤمن به ؟ وهو الذى يطلق عليه التأمين غير المحدد ومن امثلته التأمين ضد المسئولية الناشئة من حوادث السيارات ، عندما لا يكون مبلغ التأمين محددا — وهكذا .

---

(١) د . محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ٥٥ .

ولقد اعتبر هذا التأمين باطلا واستندوا فى ذلك الى أن التزام المؤمن غير معين بينما ذهب آخرون الى القول بغير ذلك استنادا الى أن التزام المؤمن هنا يعد معينا ومحددا - لأنه يلتزم بتعويض المؤمن له عن الخسارة التى تلحق به عند نزول الكارثة - لكن قيمة هذا الالتزام غير محددة منذ الاتفاق . وعليه فليس هناك حائل قانونى أوفنى دون ابرام التأمين غير المحدد . وهذا مع التسليم بخطورته من الناحية العملية - فقد يكون من شأنه استهانة المستأمنين بالمخاطر وعدم الاهتمام بالتحرز منها واهمال توقى ضررها (١).

- تحديد عهدة المؤمن فى تأمين الأشخاص :-

تتحدد عهدته (المؤمن) بمبلغ التأمين الذى حدد فى وثيقة التأمين على الأشخاص فهذا التأمين ليس له صفة تعويضية ولذلك لا ينظر فيه الى ضرر واقع ولا الى مقداره . وذلك تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى الجديد (٢).

- تحديد عهدة المؤمن فى تأمين الأضرار :-

يلزم لتحديد عهدة المؤمن فى هذا التأمين ثلاثة أمور وهى :-

الأول - وقوع الضرر - أى أنه لا استحقاق العوض فى تأمين الأضرار وقوع الضرر بالفعل بحيث يمتنع دفع التعويض اذا وقع الخطر المؤمن به دون أن يعود عليه ضرر ما - كما اذا أمن شخص لدى شركة تأمين على أرضه المعدة للرعى ضد خطر الفيضان فما كان منه الا أن فاضت المياه على هذه الأرض فأكسبتها خصوبة أكثر مما كانت عليه - ففى هذا الحال لا يلزم المؤمن بدفع المبلغ لعدم نزول ضرر ما بصاحب الأرض - ثم ان المؤمن له لا يستحق منه الا بمقدار الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه .

الثانى - مبلغ التأمين بمعنى أنه لا يجاوز العوض فى التأمين المبلغ المؤمن منه أيا كان مقدار الضرر ومداه فالواقع أنه فى تأمين الأضرار لا يتحدد العوض بمقدار الضرر الواقع بل به وبضمينة المبلغ المؤمن به أيضا ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يجاوز العوض

---

(١) د . محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ٥٧ .

(٢) د . عبد المنعم البدراوى المصدر السابق ص ٩٢ / ٩٣ ود . محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ٥٧ .

أقل القيمتين ــ اما قيمة الضرر واما قيمة المبلغ المؤمن به •

الثالث ــ قاعدة النسبية ــ فالأصل أن مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بأدائه انما يتحدد ويتوقف على النسبة بين المبلغ المؤمن به وقيمة الشيء •

ولبيان ذلك نقول : أنه قد يحدث أن يتحدد المبلغ المؤمن به بما يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ــ وقد يحدث العكس ــ فالأول يقع عليه تأمين المغالاة والأخير يطلق عليه تأمين البخس •

ففى الأول (المغالاة) لايزيد مبلغ التعويض على قيمة الشيء فعلا عند حصول الكارثة وذلك لوجود الصفة التعويضية فى تأمين الأشياء • واذا كان الأمر كذلك وكان تقدير الشيء أقل من قيمته ــ فلا يحق له أن يسترد الزيادة الناتجة عن دفع الأقساط منه للمؤمن بدعوى الاثراء بلا سبب • وفى الثانى (البخس) لوهلك الشيء هلاكا كليا لم يستحق المؤمن له أكثر من قيمة المبلغ المؤمن به لأن التزام المؤمن قد تحدد بهذا المبلغ (مادة ٧٥١ من القانون المدنى الجديد) •

ولكن ما الحال لو هلك الشيء هلاكا جزئيا ؟ فهل يلتزم المؤمن بتعويض كل الضرر الناتج مادام أنه لايجاوز مبلغ التأمين ؟ فمثلا لو أمّن شخص على منزله من الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه واحترق المنزل ــ فانه يستحق أى المستأمن هذا المبلغ فحسب ــ حتى ولو زاد ثمن المنزل عن هذا المبلغ فاذا فرض أن قيمة المنزل وقت احتراقه نزلت الى ١٥٠٠٠ جنيه ــ فان شركة التأمين لا تلتزم الا بدفع هذا المبلغ لا أكثر بالرغم من أن المبلغ المؤمّن عليه هو ٢٠٠٠٠ جنيه ــ فالأقساط التى دفعها المؤمن له قد حسبت على أساس المبلغ ــ كى لا يصبح التأمين مصدرا لاثراء المؤمن له •

علما بأنه فى المثال السابق لو كانت قيمة المنزل ٣٠٠٠٠ جنيه فالمؤمن له لا يتقاضى من شركة التأمين الا ٢٠٠٠٠ جنيه ولو فرض واحترق نصفه المقدر بـ ١٥٠٠٠ جنيه ــ فهل يستحق هذا المبلغ ؟ هنا تأتى قاعدة النسبية بمعنى أنه لا يتقاضى من الشركة الا بمقدار ما احترق من المنزل منسوبا الى المبلغ المؤمن عليه لا الى قيمة المنزل بأكمله ــ أى أنه يتقاضى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (١) •

---

(١) د • البدراوى (المصدر السابق) ص ٩٥/٩٧ ود • محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص ٢٠٣/٢٠٦ ود • السنهورى (المصدر السابق) بفقرته السابقة •

ولقد برّر بعضهم قاعدة النسبية بالأمور التالية :ـ

الأول ـ أن مبدأ النسبية مطبق في حالتين ـ اما حالة للهلاك الكلي التي يقل فيها المبلغ المؤمن به عن قيمة الشيء المؤمن عليه ـ فان المؤمن له يقبض المبلغ المؤمن به لا قيمة الضرر ـ بمعنى أنه يقبض ما يوازي نسبة من الضرر الواقع ويتحمل هو الباقي في حالة ما لو كان الهلاك جزئيا •

الثاني ـ اقتضاء العدالة عدم تحمل المؤمن من الخطر الا ما يقابل القسط الذي قبضه والقسط في تأمين البخس انما كان على أساس قيمة أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه فيجب أن يطبق هذا المبدأ وهو تناسب القسط مع الخطر •

الثالث ـ يجمع من الأقساط المتحصلة عوض التأمين فلو لم نطبق هذا المبدأ (التخفيض النسبي) لتحمل المستأمنون نسبة فقط من قيمة الشيء والحال أن الذين عقدوا تأمين البخس قد دفعوا أقساطا أقل من الآخرين ـ فلا يصح أن يحصلوا على تعويض مساو ـ لما يقبضه من أمن بقيمة الشيء كاملا •

الرابع ـ تطبيق هذا المبدأ انما يستند الى اعتبار خلقي لأن من شأنها حث المستأمن على المحافظة على الشيء المؤمن عليه لأنه عند هلاك الشيء لا يعوض تعويضا كاملا •

وجهة نظر :ـ

نحن نرى أن شركة التأمين ضمنت لنفسها حالات وحقوقا لم تضمنها بالنسبة للمستأمن فمن الأمثلة السابقة نجد أن الشركة تعطي للشخص المستأمن في المنزل المؤمن عليه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه الذي انخفضت قيمته الى ١٥٠٠٠ جنيه هذا المبلغ الأخير فحسب ـ مع أنها في هذه الحال لا تقوم بأي اجراء من شأنه تخفيض القسط المستحق بنسبة تخفيض قيمة المنزل المؤمن عليه ـ مع أنه كان من الواجب هنا ان أصرت الشركة على هذا المبدأ أن تقوم باعادة الشيء المؤمن عليه نفسه بدلا من رفع قيمته ـ فربما يرتفع ثمنه بعد فترة وجيزة فيكون قد ضاع على المؤمن له هذا الفرق وحينئذ فله الخيار بين قبوله اعادة الشيء الى ما كان عليه وبين المبلغ نفسه ما دام ـ يوازي قيمة المنزل وهذا بالاشارة الى أن الحال الأول أولى بالتفضيل لأن فيه ضمانا للعين المؤمن عليها •

كما وأننا نجد وضوح الأمر فيما لو حلت الخسارة بجزء البيت الذي قيمته ٣٠٠٠٠ جنيه الذي أمن عليه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ثم احترق نصفه المقدر بـ ١٥٠٠٠ جنيه فهنا لا يتقاضى المؤمن له ما يساوي قيمة الضرر كله ـ بل بمقدار ما احترق من المنزل منسوبا

الى المبلغ المؤمن عليه أى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه — مع أنه كان يدفع للمؤمن أقساط التأمين على أساس ٢٠٠٠٠ جنيه والظاهر أنه لايستحق هذا المبلغ الا عند احتراقه كله ، والحق أن فى ذلك شيئا من المغالاة والغش والتضييق على المؤمن له — لأن الواجب أن يكون التعويض الجزئى فى حدود المبلغ المؤمن به ، ولا مانع أن يستغرقه كله ، ويتساوى الحال فيما لو كان الخطر قد ألم بجزء أو بكل الشىء المؤمن عليه — كى لا يضار المؤمن ولا المؤمن له .

(١٣) المصلحـــــــة :—

المراد من اعتبار المصلحة فى التأمين أن يعود على المؤمن له أو على المستفيد نفع من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وتعتبر المصلحة داخلة فى محل التأمين بحيث اذا انعدمت تبين بطلان العقد وعدم قيامه أو زالت بعد أن كانت موجودة بكل العقد — كذلك من يوم زوالها ولقد نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى الجديد على ما يأتى :—

((يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)) والحكم من اشتراط واعتبار المصلحة فى هذا العقد يظهر فى أن عدم اشتراطها قد لا يدفع المؤمن له بكل وسيلة الى ايقاع الخطر المؤمن منه وهذا انما كان لانعدام المصلحة فى عدم وقوعه (١) ، وبعبارة أخرى المصلحة التأمينية هى التى تنبىء عن علاقة بين المؤمن له والحدث المؤمن منه بمقتضاه يعانى المؤمن له خسارة اذا تحقق هذا الحدث .

أ — الهدف من المصلحة :—

تهدف المصلحة الى عدة أمور هى :—

١) قياس خسارة المؤمن له اذا كان العقد عقد تعويض ، فان المصلحة التأمينية هى الحد الأقصى للتعويض الذى يحصل عليه المؤمن له .

٢) اخراج عقود التأمين من عقود المقامرة وان كان الواقع لا يؤيد ذلك .

٣) الحماية ضد الخطر المعنوى لأن من يؤمن على شخص لا مصلحة له فى التأمين عليه أو على منزل ليس ملكا له — فمن المحتمل أنه قد يوقع الخطر به (٢) .

---

(١) د . السنهورى فقرة ٥٦٤ (المصدر السابق) ود . عبد الودود يحى الأشرام الاقتصادى السابق . ص٥٥ .

(٢) د . عجلس الحلوانى (المصدر السابق) ص٤٧ و٤٨ .

وقد اختلف فقهاء التأمين حول اعتبار المصلحة وعدم اعتبارها فيه (التأمين) ٠
فذهب رأى الى اعتبارها فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص وعلل هذا الرأى بأن انعدام المصلحة فى التأمين على الشئ المعين بأن لم يكن مالكا له ولا صاحب أى حق عليه من شأنه أن يكثر من نسبة المخاطر غير مكترث بانعدام الشئ المؤمن عليه (١) ٠

ولهذا فان المشرع المصرى لم يشترط اثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة فى حياة الغير واذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعا للمؤمن له الى تسببه فى وفاة الغير عمدا مادام أن لا مصلحة له فى بقائه حيا ــ بل قد يكون الأمر على العكس من ذلك بأن يفادى من موته وذلك باستحقاقه مبلغ التأمين ولهذا فقد عالج المشرع المصرى هذا المحظور عن طريق آخر وجاءت المادة ٧٥٧ من القانون المدنى الجديد التى تنص على أنه : ((١ ــ اذا كان التأمين على حياة شخص غير مؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ٠٠٠ ــ ٢ ــ واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ــ فاذا كان ماوقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين)) ٠

ويفهم من هذا النص انه حيث يكون المستفيد من التأمين شخصا غير المؤمن على حياته ، ومن أجل الا يعتدى الأول على حياة الثانى ــ فقد قرر القانون حرمانه من الفائدة التى كان يبغيها من وراء اعتدائه (٢) ، وانى أميل الى اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين من الاضرار وعلى الأشخاص لأنه مما لاشك فيه أن التأمين يظهر فيه سمة المقامرة بصورة واضحة ويزداد ذلك وضوحا فى حالة ما اذا لم يكن للمستأمن مصلحة فى التأمين ــ لهذا فقد وجب أن تكون له (المستأمين) ــ مصلحة فى بقاء الشئ المؤمن عليه وفى حياة الشخص المؤمن على حياته ، وما ذكر آنفا يعد مبررا لاعتبار المصلحة فى الحالين ، ونص المادة ٧٤٩ الذى ذكر الأحكام العامة للتأمين يؤكد ذلك واذا كان الأمر كذلك ــ يفهم منه أن المشرع قصد اعتبار المصلحة ركنا فى التأمين بنوعيه يستوى فى هذا التأمين من الأضرار وعلى الأشخاص ٠

---

(١) د ٠ محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٦٣ ؛
(٢) د ٠ السنهورى ــ الوسيط فقرة ٥٦٤ جـ٧ والمبادئ الأساسية للتأمين للأستاذ أحمد قنديل ــ طباعة آلة كاتبة ٠

ولقد اعترض على اعتبار المصلحة ركنا فى كل أنواع التأمين ،وهذا الاعتراض انما كان نتيجة الوقوف على أن ذكر المصلحة ضمن القواعد العامة دليل على عموميتها واعتبارها فى كل أنواعه لكن لا يعد ذكر المصلحة فى هذا المكان دليلا على ذلك • يؤيد هذا أنه توجد من النصوص ما قد ذكر ضمن القواعد العامة ومع ذلك فلا تنطبق على جميع الأنواع كنص المادة ٧٥١ الخلصة بمبدأ الصفة التعويضية وهى كما نعلم قاصرة على التأمين من الأضرار دون الأشخاص (١).

ولكن ربما يكون من المبررات لاعتبار المصلحة ركنا فى التأمين فى نظرنا فى كل أنواعه هو ما غلب على الناس من روح الأنانية والجشع والطمع بحيث لو لم يشترط توافر تلك المصلحة فى التأمين على الأشخاص لكان ذلك ذريعة الى أمر لا يحمد عقباه فقد يصل الى حال يعد سببا لانهاء حياة المستأمن • لهذا فانى آخذ على المشرع تقصيره فى عدم تنصيصه صراحة باعتداده للأخذ بالمصلحة فى القسمين معا — أى فى التأمين من الأضرار وعلى الأشخاص •

جـ - شروط المصلحة :—

يشترط فى المصلحة المطلوبة فى التأمين شرطان :—

الأول — أن تكون المصلحة مادية بخلاف ما لو لم تكن كذلك — كحب الأخ لأخيه والوالد لابنه أى ليس هذا الحب والعاطفة الموجودة كافية لخلق مصلحة تأمينية ،وعليه فلا يحق للأخ أن يؤمن على حياة أخيه لمجرد أنه أخ له ،ولا للأب أن يؤمن على حياة ابنه لمجرد أبوته •

الثانى — أن تكون المصلحة مشروعة وعليه فلا يجوز التأمين على المخدرات أو على البضائع المهربة كما لا يجوز للسارق أن يؤمن على بضائع مسروقة وقد قررت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى الجديد هذا الشرط (٢).

جـ — قياس المصلحة :—

تقاس المصلحة بالقيمة المالية للشىء المؤمن عليه كالتأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات ، أو التأمين على منزل ضد خطر الحريق — فالقيمة المالية فى المثال الأول — هى مقدار الدين

---

(١) د • عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص ١٤٢ ود • عباس الحلوانى (المصدر السابق) ص ٤٨ •

(٢) د • أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ١٥١ و ١٥٢ •

الذى قد يلتزم به فى حالة تحقق مسئوليته أوقيمة المنزل عند احتراقه كما فى المثال الثانى وقد يؤمن على الشئ بقيمته الحالية أو عليه وما سيعود على صاحبه من ربح ناتج عنه وبعبارة أخرى قد يكون التأمين ضد الخسارة الواقعة فعلا وقد يضم الى ذلك التأمين على الربح المنتظر وانما يجوز التأمين على هذا الربح اذا توافرت هذه الشروط الآتية :-

١) أن يصرح فى وثيقة التأمين بأنه يؤمن كذلك على الربح المنتظر.

٢) أن تصل درجة العلم بالربح الى مرتبة قريبة من التأكد بحيث لا يرقى اليها الشك - فهو ربح مؤكد وليس محتملا.

٣) أن يكون التقدير مبنيا على أسس ثابتة وواقعة (١).

د - الوقت الذى يجب فيه توافر المصلحة :-

يلاحظ هنا أن المصلحة التأمينية ليس من الواجب وجودها عند التعاقد ولا عند وقوع الخطر ولا المطالبة بالتعويض فى كل نوع من أنواع التأمين ولا يتعارض ذلك مع ما سبق تصويره من لزوم المصلحة عند التعاقد - فالمراد هنا عدم لزوم المصلحة بالنسبة للشخص الذى يطالب بمبلغ التأمين والسبب فى هذا الاختلاف بين ما سبق ذكره وما نحن بصدده الآن - أن عقد التأمين بعد اصداره قد يحول من مؤمن له الى مؤمن له آخر وقد يتم هذا التحويل دون الحاجة الى موافقة المؤمن فى بعض الاحوال وقد يحتاج الأمر الى الموافقة ولهذا فان الوقت الذى يجب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية يختلف حسب أنواع التأمين وصوره.

ففى التأمين ضد الحريق والحوادث يجب تحقق المصلحة فى هذا النوع عند التعاقد وعند المطالبة بالتعويض وقت وقوع الخطر المؤمن منه والسبب فى اشتراط وجودها فى الحالين أن التأمين ضد الحريق عقد شخصى ولا يجوز تحويله من شخص لآخر الا بعد موافقة الشركة التى أصدرت عقد التأمين وكذلك يجب أن تكون المصلحة التأمينية فيه قائمة عند المطالبة بالتعويض نظرا لأن عقد التأمين ضد الحريق من العقود التى ينطبق عليها مبدأ التعويض ولا يختلف هذا الحكم فى التأمين ضد الحوادث - فانه يجب وجود المصلحة فيها عند التعاقد وعند تحقق الخطر للمطالبة بالتعويض كما هو الحال فى تأمين السيارات وفى التأمين البحرى يجب تحقق المصلحة عند وقوع الخطر وعند المطالبة بالتعويض ولكنها ليست واجبة الوجود عند التعاقد لأن عقد البحرى ليس من العقود الشخصية وفى التأمين على الحياة الأمر بعكس التأمين البحرى فيلزم فيه تحقق المصلحة عند التعاقد ولا يلزم تحققها عند وقوع الخطر وتنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى الجديد على أن :-

(١) د. السنهورى جـ٧ فقرة ٧٥٨ و٧٥٩ (المصدر السابق).

((المبالغ التى يلتزم المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد وبهذا فقد ظهر المراد من التعارض بين الأمرين (١) .

هـ ـ الأشخاص الذين لهم مصلحة فى التأمين :ـ

من المقرر أن المصلحة فى التأمين انما تكون للمؤمن له ـ فالمالك مثلا هو أول الأشخاص الذين لهم مصلحة فى عدم وقوع الكارثة كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة لغيره أيضا كصاحب أى حق ـ بمعنى آخر ـ على الشىء مثل المنتفع والدائن والمرتهن .

والواقع أن المصلحة فى تأمين الأشخاص لا تثير أية صعوبات الا اذا كان التأمين على حياة الغير ـ أى اذا كان المؤمن على حياته غير المؤمن له ـ لأنه لا يشترط مصلحة المستأمن فى بقاء المؤمن على حياته لتعمد الحادث بالمؤمن عليه . فلابد اذن أن تكون للمستأمن مصلحة فى بقاء الغير على قيد الحياة حتى يكون التأمين صحيحا بشرط أن تكون المصلحة جدية (٢) .

---

(١) د . أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ١٥٤/١٥٩ .
(٢) د . البدراوى (المصدر السابق) ص ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٠ .

الفرع الثالث :ـ السبب :ـ

(١) تعريفه :ـ

هـ (هو في اصطلاح القانون لفظ مشترك بين ثلاثة معان منشئ وقصدى ودافع أوباعث ـ وسنتحدث عنها فيما يلي :ـ

الأول ـ السبب المنشئ :ـ

وهو الواقعة التي ولدت الالتزام كأن يقال على العقد فيقال : ان العقد سبب للالتزامات العقدية ومن الأمور المقررة أو المعروفة قانونا ـ أن مصادر الالتزام هي العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب ونص القانون .

الثاني ـ السبب القصدى :ـ

وهو الغرض المباشر والقصد الأول الذى يبغيه العاقد مباشرة كقبض الثمن بالنسبة للبائع وامتلاك المبيع بالنسبة للمشترى .

الثالث ـ السبب الدافع :ـ

وهو الباعث والغرض البعيد الغير مباشر الذى يبغى المتعاقدان تحقيقه بعد الحصول على النتائج المباشرة للعقد ويسمى سبب العقد .

والنظرية التقليدية في السبب تعتبر أن السبب القصدى هو الغاية والغرض المباشر هو أما ماوراء ذلك من مقاصد فلا تأثير لها على العقد لأن الأشخاص يختلفون فيها وقد انتقدت هذه النظرية بعدة انتقادات لا مجال لها الآن لذكرها (١) ولا نتعرض لها ـ لكنا ننوه الى أن القانون الجديد قد أخذ بالنظرية الحديثة في السبب التى تعتبر السبب الدافع (٢) ـ في العقود بضميمة السبب القصدى ـ فان كان السبب مشروعا ـ فلا تثريب ولا ضير في قيام العقد مادام قد استكمل أركانه وشروطه والا فالعقد باطل .

---

(١) أنظر نظرية العقد للأستاذ الدكتور حسين النورى ص ١٥٠ الى ١٦٤ ط سنة

(٢) ويقول أستاذنا الدكتور عبد الناصر العطار ـ يشترط في القانون المدنى أن يكون لكل التزام سبب قصدى وأن يكون الباعث الدافع الى الالتزام مشروعا وهذا ما تضمنه نص المادة ١٣٦ من القانون المدنى الجديد ـ مبادئ القانون ص ٢٣٨ .

ومما سبق ـ يتبين لنا أن السبب فى عقد التأمين قد يتمثل فى أن التزام أحد المتعاقدين يعتبر سببا لالتزام المتعاقد الآخر ، فالمؤمن له ملزم بدفع القسط لأن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض ان نزل الخطر بالمؤمن عليه (١) ، وهذا انما يطلق على السبب القصدى واعمالا للسبب الدافع فانه يجب تطبيق القاعدة العامة التى قررت فى المادة رقم ١٣٦ من القانون المدنى الجديد ونصت على أنه : ((اذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ـ كان العقد باطلا)) .

فاذا كان غرض التأمين غير مشروع كان باطلا ـ وقد أثيرت مسألة التأمين على بيوت الدعارة ضد خطر الحريق فى بعض الدول فروى مشروعيتها لأنها لا تختلف عن غيرها من أنواع التأمين الأخرى لأنه ليس القصد منه انشاء البيوت او استغلالها ، ولكن هذا الرأى فيه نظر لأن مضمونه يساعد على بقاء تلك البيوت وبقاؤها لا تقره الآداب ولا قواعد الأخلاق وعلى كل فان التأمين يكون باطلا لو كان الغرض منه غير مشروع ـ كما اذا كان عقد التأمين بغية ضمان قرض لقتوض لشراء منزل للدعارة أو لتأثيثه أو لمواجهة نفقات اداريتها أو كان الغرض منه المساعدة فى أعمال التهريب وما الى ذلك من أمور سبق الحديث عنها .

ولا يخفى الاسهاب فى الحديث عن هذا الركن (السبب) فهو متحد بالنسبة لجميع العقود والمقصود الأهم منه أن يكون مشروعا وانى أنوه الى أنى أميل الى الأخذ بالسبب الباعث أو بمعنى آخر يتلاقى مع ذلك وهو أنى أعترف بالسبب القصدى للعقود بضميمة مشروعيته التى يعبر عنها بالسبب الباعث الى التعاقد .

---

(١) د . محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص٦٧ .

المبحث الثانى ـ شروط صحة العقد :ـ

الفرع الأول ـ الأهليـــة :ـ

أولا تمهيـــــد :ـ

ينبغى علينا أن نعرض لبعض أمور أساسية فى الأهلية ثم نطبق عليها فى عقد التأميـــــن موضوع رسالتنا .

تنقسم الأهلية الى أهلية وجوب وأهلية أداء ـ فأهلية الوجوب هى صلاحية فى الشخص لثبوت الحقوق له ووجوب الواجبات عليه ولا ينبغى أن نطيل الحديث عنها لأن المهم هو أهليـــــة الأداء ، وهذه الأهلية تثبت للانسان من وقت ولادته الى حين وفاته ، وفى بعض الحالات تثبت له قبل الولادة أى عندما يكون جنينا ـ فيكون له الحق فى الميراث من مورثه وفى الوصية ممن يوصى له ـ كما تثبت له بعد وفاته الى حين تصفية تركته وسداد ديونه ، والأصل فيها أنها تكـــون كاملة الا فى بعض الحالات ـ قد تكون منعدمة فيها بالنسبة لمن يحكم عليه بالموت المدنى فـــى الشرائع التى كانت تبيح ذلك .... ، وقد تكون ناقصة كالأجانب الذين يحرمهم الشرع مـــن التمتع ببعض الحقوق ـ كالحق فى تملك الأراضى الزراعية مثلا (١) .

وأهلية الأداء هى صلاحية الشخص فى أن يباشر بنفسه الأعمال القانونية ، والأعمال القانونية تسمى بالتصرفات القانونية التى هى اتجاه ارادة الشخص الى ترتيب أثر قانونى معين كبيع الشخـــص أو ايجاره أو رهنه أو وصيته أو وقفه ـ ففى البيع مثلا تتجه ارادة كل من البائع والمشترى الـــى احداث أثر قانونى هو نقل ملكية المبيع الى المشترى مقابل حصول البائع على ثمن ، وهكذا .

وسنتحدث فيما يلى عن الأهلية بالنسبة لعقد التأمين ، وأثناء الحديث عنها نعرض لبعض الأمـــور الأساسية فيها .

---

(١) النظرية العامة للالتزام للدكتور أنور سلطان جـ١ ص ٨٣ و ٨٤ و مبادئ القانـــــون للدكتور عبد الناصر العطار (مبحث الأهلية) من ص٢٨٧ الى ص٣١٥ .

(٢) من القواعد الأساسية في القانون المدني يمكن أن نطبقها على ما يلتقي في التأمين :-

أولا - الصبي [1]، وهو اما أن يكون غير مميز أو مميز - فان كان غير مميز - فلا يجوز أن يعقد تأمينا لنفسه والا كان باطلا ، وذلك لانعدام أهليته ، ولا يصح الا اذا كان بواسطة وليه أو وصيه .

وان كان مميزا - فان له أهلية أداء قاصرة في التصرفات التي تدور بين النفع والضرر أي تصح منه باذن وليه أو وصيه أو المحكمة ، ولا ريب أن التأمين مما يدور بين النفع والضرر - فان عقد تأمينا بنفسه دون اذن الولي أو الوصي - فانه يكون قابلا للابطال - أي اذا طلب ذلك (الابطال) ، والا فهو نافذ .

كما وأنه اذا بلغ ستة عشر عاما فيجوز له مثلا أن يعقد تأمينا في حدود ما يكسبه من أموال لقاء عمله من أجر أو غيره - ما لم يتبين أن مصلحته تتمثل في تقييد تصرفاته في هذه الأموال ، ولهذا فانه يكون للوصي أو الولي طلب ذلك من المحكمة (مادة ٦٣ من قانون الولاية على المال) .

كذلك اذا بلغ ثمانية عشر عاما وأذن له بادارة أعماله وكان التأمين عملا مما تقتضيه هذه الأعمال (أعمال الادارة) جاز له أن يعقد تأمينا كذلك اذا أذن له في التجارة ، وكان التأمين مما تقتضيه هذه الأعمال (أعمال التجارة) .

---

(١) الصبي غير المميز هو من لم يبلغ سبع سنوات ميلادية كاملة من عمره (مادة ٤٥ من القانون المدني) وأما الصبي المميز فهو من بلغ سبع سنوات ميلادية كاملة من عمره ولم يبلغ سن الرشد وهذا هو المهم هنا في تفصيل أحكامه ، فقد نصت المادة ٤٦ من القانون المدني على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون - كما نصت المادة ١١١ مدني على أنه :- ((١- اذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا -٢- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ويزول هذا التمسك بالابطال اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون)) ، فللصبي المميز أهلية أداء كاملة بالنسبة للتصرفات النافعة نفعا محضا كقبوله الهبة أو الوصية أو التأمين بلا مقابل وتصح منه دون موافقة وليه أو وصيه - أما التصرفات الضارة ضررا محضا - فلا أهلية له فيها - كالصبي غير المميز بالنسبة لها - فتبطل هبته وكفالته - أما الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والايجار فتصح اذا صدرت منه - لكنها تكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر أي الصبي المميز - فيجوز ابطال هذا التصرف اذا وجد الولي أو الوصي أنه في غير مصلحته - كما له (القاصر) أن يطلب ابطال هذا التصرف خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد . (مادة ١٤٠ مدني) .

ثانيا ــ المجنون والمعتوه [١] ــ انه ان عقد أحدهما تأمينا قبل تسجيل حكم من المحكمة الحسبية بالحجرعليه ــ فلا يكون عقد التأمين باطلا الا " اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيّنة منها (مادة ١١٤ فقرة أولى وثانية) ويفرض لصحة التأمين في تلك الحالة ــ أن الغير كان حسن النية وأن كان بعد تسجيل قرار حكم المحكمة فهو باطل بطلانا مطلقا •

ثالثا ــ السفيه وذو الغفلة [٢] ــ يسرى على تصرفاتهما مايسرى على الصبى المميز • ولما كان التأمين دائرا بين النفع والضرر ــ فتصرف هذين الشخصين فيه يجعله قابلا للابطال لمصلحتهما (المادة ١١٥ فقرة أولى وثانية) وهذا فيما اذا كان التصرف بعد تسجيل قرار الحجر أما قبل تسجيل هذا القرار أو الحكم به ــ فانه يقع صحيحا لكن اذا تبين وثبت أن من تعاقد مع السفيه ــ بعقد التأمين ــ كان يتوقع الحجرعليه ــ فاستغله أو تواطأ معه فقصد التصرف على ضوء هذا الأساس ــ فان تصرفه يكون قابلا للابطال •

رابعا ــ ذو العاهة [٣] ــ لو تصرف ذو العاهة بمفرده قبل تسجيل الحكم بتقرير المساعدة ــ فان تصرفه صحيحا كما اذا عقد تأمينا ودفع قسطه • وأما لو كان التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة فان تصرفه في التأمين يكون قابلا للابطال ــ كما وأنه لا يجوز للمساعد القضائى التصرف ــ بمفرده •

---

(١) المجنون هو من فقد عقله في كل الأوقات فيكون جنونه (جنونا مطبقا) أو في بعض الأوقات فيكون جنونه متقطعا •
والمعتوه ــ هو من كان مختل العقل وقد يكون مميزا فيسمى بالمعتوه المميز أو غيرمميز فيسمى بالمعتوه غير المميز •

(٢) السفيه هو من لا يحسن تدبير أمواله فيبذرها في غيرمقتض •
وذو الغفلة هو من لا يهتدى الى التصرفات الرابحة بسبب بساطته •

(٣) تنص المادة ١١٧ مدنى على أنه اذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك • وهذا الشخص الذى فقد هاتين الحاستين هو الذى أطلق عليه ذو العاهة ــ المعروف بمن فقد فيه حاستين أو كان عاجزا عجزا جسمانيا شديدا (كنص المادة ٧٠ من قانون الولاية على المال) على أنه اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، ويجوز لها ذلك أيضا اذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسمانى شديد •

خامسا ـ المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يعقد بنفسه تأمينا ، لان من تلم للعقوبة حرمانه من التصرفات ، والتأمين لا شك أنه من التصرفات التى يتولاها القيم باذن المحكمة المدنية ، ويجدر بنا فيما بعد أن نتحدث عن تصرفات الوصى والقيم والولى فى التأمين :ـ

ـ الوصى والقيم (١) لا يمكن أن يعقد كل منهما تأمينا الا بموافقة المحكمة عملا بالمادة ٣٩ من قانون الولاية على المال ـ لانه ليس له أن يتصرف فى المنقولات بغير اذن المحكمة الا اذا كان التأمين عملا من أعمال الادارة فيملكهما الوصى والقيم على أن يقدم بحساب عنها .

ـ الولى (٢) كالأب مثلا له أن يعقد تأمينا اذا قلت قيمته عن ٣٠٠ جنيه بغير اذن من المحكمة ، والا فلا بد من اذنها كما أن له أن يعقد تأمينا فى حدود المال الذى يتبرع به القاصر .

---

(١) الوصى هو كل من تولى مباشرة الأعمال القانونية عن القاصر غير أبيه أو جده الصحيح فيما لا يستطيع القاصر أن يباشره من الأعمال القانونية .. ولا يتولى الوصى الولاية على القاصر بمقتضى نص القانون ـ بل يختاره الأب أو تختاره المحكمة ممن تتوافر فيه شروط معينة وهذا الاختيار ليس تكليفا له وبالتالى للوصى أن يقبل الوصاية أو يرفضها ـ كما يشترط فيه (الوصى) أن يكون عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ـ فلا يعين من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم تكن له وسيلة للعيش أو من حكم بافلاسه الى أن يرد اعتباره أو من حكم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ـ مالم توجد ضرورة وانقضت العقوبة منذ مدة تزيد على خمس سنوات ـ كما لا يعين من سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر أو كان بينه وبين أحد الأصول ـ أو الفروع (بالنسبة لهذا القاصر) أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى ، أو كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة لو خيف منها على مصلحة القاصر كما لا يعين من حرمه الأب قبل وفاته ، ويجب أن يكون من طائفة القاصر ـ فان لم يكن فمن أهل مذهبه أو أهل دينه (مادة ٢٧ من قانون الولاية على المال) .

(١) القيم هو من يتولى مباشرة الأعمال القانونية عن المحجور عليه ويحكم بالحجر على البالغ اذا أصيب بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة ، والقوامة قد تكون للابن البالغ أو للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة ، ويشترط فيه ما يشترط فى الوصى من شروط (مادة ٦٩) و م ٦٥) من قانون الولاية على المال .

(٢) الولى ـ بالمعنى العام هو كل من يتولى شئون فاقد الأهلية أو ناقصها لكن يقصد به هنا معناه الخاص وهو الأب والجد الصحيح أى الجد لأب اذا تولى مباشرة الأعمال القانونية عن القاصر ـ فاذا كان هناك صبى أو صبية لم يبلغ سن الرشد تولى أبوه شئون صبيه عنه فيما لا يستطيع الصبى أن يباشره من الأعمال القانونية أو يتولى ذلك الوصى المختار من الأب والا فالجد لأب ، وولاية الأب والجد الصحيح على مال القاصر تكليف لهما بمعنى أنها تثبت لكل منهما بمقتضى نص المادة الأولى من قانون الولاية على المال دون حاجة الى صدور حكم بها ومن تثبت له الولاية منهما عليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها الا باذن من المحكمة ، ويشترط أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو (م ٢ من قانون الولاية على المال)

الفرع الثانـــــي ـ عيوب الارادة :ـ

(١) توجد عدة اعتبارات تؤثر فى كمال الارادة واعتبارها وهى لاتخرج عن الأمـــــور التالية :ـ

الغلط ، التدليس ، الاكراه ، الاستغلال ، الغبن ـ بحيث ينبغى خلوهـــا عنها ـ(١) ،وفى بحث هذه العيوب يجب أن نفرق بين المستأمن والمؤمن فيما يأتى :ـ

أ) ففيما يتعلق بالمستأمن بالنسبة للقواعد العامة يكون العقد قابلا للابطال اذا شاب ارادته عيب من عيوب ثلاثة هى الغلط ، التدليس ، الاكراه ـ كما يكون الأمـر كذلك فى حالة الاستغلال ـ اذا كان المتعاقد الآخر يعلم بهذه الأمور أو كان يمكنه أن يعلم بذلك .

ب) أما فيما يتعلق بالمؤمن ـ فاننا لو طبقنا القواعد العامة فى عيوب الرضى مااستطـــاع المؤمن ابطال العقد الا اذا ظهر أن الرضى قد عيب بغلط جوهرى أو بتدليـــس دفع الى التعاقد ـ أما فى حالة الغلط غير الجوهرى أو الكتمان من جانب المستأمـن وفى حالة التدليس الذى لم يكن دافعا الى التعاقد ـ فلا يستطيع [المؤمن] أن ـ يصلـــ الى ابطال العقد .

ونحن ننوه الى أن تطبيق القواعد العامة فى نطاق عقد التأمين ـ لا يكون كافيا للمؤمـــن لأن المستأمن قد يلجأ الى كتمان بعض الحقائق ولهذا فقد لزم فى عقد التأمين قواعد خاصة تخرج وتزيد على القواعد العامة وذلك كالتزام المستأمن بالادلاء بجميع البيانات والظـــروف التى من شأنها اعطاء المؤمن فكرة حقيقية وصحيحة وكاملة عن الخطر المراد التأمين منـــه كما سيظهر فيما بعد (٢).

---

(١) أـ الغلط ـ هو وهم يقوم بذهن العاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه الى التعاقد

بـ التدليس ـ هو ايقاع المتعاقد فى غلط يدفعه الى التعاقد ـ فالعلاقة اذن وثيقـــة مابين التدليس والغلط ،والذى يفسد الرضى هنا ليست الطرق الاحتيالية بل ما تحدثه هذه الظروف فى نفس المتعاقد من التضليل والوهم ـ بينمـــا قال البعض ـ ان التدليس نوع من الغش ـ يصاحب تكوين العقد .

جـ الاكراه ـ هو ضغط يقع ـ ويقصد به الوصول الى غرض غير مشروع ـ يقع على شخــص فيحدث فى نفسه رهبة تحمله على التعاقد .

د ـ الاستغلال ـ هو ماكان الغبن مظهره المادى والغبن ـ هو عدم التعادل بين مايعطيه العاقد ومايأخذه ، ولم يعرف الغبن الا فى القوانين القديمة بخلاف الاستغلال فقد عرف فى القوانين الحديثة لأن الغبن نظرية مادية تحولت الى نفســية فى الاستغلال وله عنصران موضوعى وهو عدم التكافؤ بين التزام المغبون والتزام الطرف الآخر الذى استغله (م ١٢٩ مدنى) ونفسى وهو أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الالأن الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا د. السنهورى (المصدر السابق) جا ص ١٣١/٣٠٨ . د . أبو ستيت (المصدر السابق) ص ١٤٤ و ١٥٨ و ١٦٨ و ١٧٨ و ١٨٠ (٢) د. البدراوى ص ١٥٤ و ١٥٥ .

الفصل الثاني ـ خصائص عقد التأمين ووظائفه :ـ

المبحث الأول ـ خصائص عقد التأمين :ـ

الفرع الأول ـ خصائص عقد التأمين باعتبار الرضى والالزام وسببه :ـ

(١) تمهيد :ـ

لكل عقد من العقود مميزات وخصائص ومبادئ توضحه وتقصره على حقيقته المنفردة دون غيرها وعقد التأمين باعتباره نوعا من هذه العقود له خصائص قد تقتصر عليه وقد يوصف بخاصية مشتركة بينه وبين غيره من العقود ،ولقد قصرت ذكر هذه الخواص لما لها من أهمية في هذا البحث وسأذكرها فيمايلي :ـ

(٢) التأمين عقد ملزم للطرفين :ـ

من تعريف التأمين آنف الذكر يتضح لنا أنه ينشئ التزامات تقع على طرفيه ـ فهو يلزم المستأمن بدفع الاقساط كما يلزم المؤمن بدفع العوض المالي وهو المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ولقد ذهب البعض زاعما أن هذا العقد ليس ملزما للطرفين بناء على أن التزام المؤمن بدفع العوض أو مبلغ التأمين لا ينشأ ولا يلزم الا اذا وجد الخطر ،ومن أجل هذا قالوا انه لا يلزم غير المؤمن له بدفع القسط ولكن اذا تحققنا من الأمر وأمعنا النظر فاننا نجد أن هذه الصفة المذكورة موجودة فيه وثابتة له منذ بداية العقد ذلك أنه لا جدال في اعتبار التأمين عقدا تبادليا في الحالات التي يكون فيها التزام المؤمن واجب الأداء حتما في جميع صور التأمين على الحياة ولكن في التأمين من الاضرار قد يثور الشك لأن التزام المؤمن يرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه والا فلا .

وعلى هذا فعقد التأمين ليس تبادليا في الظاهر ،ومن ذهب الى هذا الزعم ـ فقد أباح للمستأمن أن يسترد ما دفعه من الأقساط لو لم يتحقق الخطر ولكن هذا أمر غير مسلم به لتعارضه مع الفكرة الاساسية للتأمين ،ومع قصد المتعاقدين ،وينبغي هنا أن نذكر أن التزام المؤمن وتعليقه هذا الالتزام على تحقق الخطر في تنفيذ ما وجب عليه لا يخرج هذا العقد من العقود التبادلية [1] كما هو في العقود الاحتمالية التي هي من خصائص التأمين الواضح فيه أن تنفيذ التزامات أحد الطرفين أو كليهما يكون معلقا على حادثة غير محققة الوقوع كما

(١) د . محمد علي عرفه ص ٩٤ و ٩٧ (المصدر السابق) .

هو ثابت فى بعض أنواعه ولأن الالتزامات المتبادلة قائمة •

نخلص من هذا كله أن صفة التبادل أو الزام الطرفين فى عقود التأمين من الأمور الثابتة التى لاجدال فيها (١) ، وتتضح هذه الصفة فى المادة ٧٤٣ من القانون المدنى الجديد التى اختصت بتعريف عقد التأمين •

(٣) التأمين عقد معاوضة :ـ

لقد قيل أن كلا من الطرفين يحصل على مقابل مايؤديه ـ ذلك أن المؤمن يتحمل الخطر فى مقابل دفع المؤمن له الأقساط ووصف المعاوضة ملازم للتأمين سواء استفاد الغير منه بلا مقابل كالتأمين لصالح الغير ـ فهو عقد معاوضة بالنظر الى طرفيه دون نظر الى علاقة المؤمن له بالمستفيد لأن هذه العلاقة يقطع النظر عنها بتاتا •

ثم انه عقد معاوضة سواء تحقق الخطر المؤمن منه أم لم يتحقق مع قبض المؤمن للاقساط فهو عقد معاوضة عند تحقق الخطر وأمر ذلك واضح فى حال عدم تحققه كذلك ولا ينقلب الى عقد من عقود التبرع لأن الأقساط المدفوعة تكون مقابلا لتحمل المؤمن الخطر وليست مقابلا للمبلغ المؤمن به ، وبعبارة أخرى تكون الأقساط المدفوعة فى حال عدم تحقق الخطر ثمنا للأمان الذى يحصل المؤمن له (٢) •

كما وأنه عقد معاوضة كذلك فى الحالة التى يغطى فيها المؤمن ـ المستأمن بدفع الأقساط كما اذا أمنت الشركة نفسها على حياة مستخدميها مكافأة لهم فان العملية لاتفقد ـ من الناحية الفنية ـ خاصة المعاوضة اذ يجب على الشركة ان تزيد فى احتساب المصاريف العامة بمايوازى أقساط التأمين المستحقة عن الوثائق التى أبرمتها لصالح المستخدمين ثم نضيف هذه الزيادة الى رصيد الأقساط حتى لايختل التوازن بين هذا الرصيد وماتحملت به الشركة من تعهدات (٣) •

---

(١) د • عبدالمنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٦١١ •

(٢) د • عبدالمنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٠١١و١١١ ود • كامل الحلوانى (المصدر السابق) ص٦٧ •

(٣) د • محمدعلى عرفة ص٥٩ من (المصدر السابق) •

ولاتختلط هذه الخاصية بمبدأ التعويض في تأمين الممتلكات والمسئولية دون تأمين الحياة لأنه يستحق فيه المبلغ المتفق عليه وليس جزاءا وفاقا للخطر المؤمن منه ـ فهذا شيء وخاصية المعاوضة شيء آخر .

فالمراد من المعاوضة مطلق التبادل والمراد هنا التبادل المتكافيء ولهذا فانه يجب عند وقوع الخطر أن لا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلا ، أي أن عقد التأمين ليس مصدر ربح للمؤمن له بل وسيلة للتعويض فحسب ـ عن الخسارة التي تحل به (١)

(٤) التأمين عقد رضائـي :ـ

التأمين ككل العقود في القوانين الحديثة متمشيا معها من حيث مبدأ الرضائية فيها ـ فينعقد باتفاق الطرفين ولا يستلزم لانعقاده أي شرط شكلي خاص كتحرير العقد مثلا ، كما أنه لا يشترط لانعقاده القيام باجراء معين لدفع القسط الأول ، ولقد نازع بعض الشراح في هذا المبدأ فمنهم من اعتبره عقدا شكليا ، ومنهم من اعتبره عقدا عينيا كما في الأمثلة السابقة ، والذي أميل اليه أن عقد التـأمين يعتبر من العقود الرضائية لانه يكفي لتمامه (الرضائية) ولا يعد من أحد النوعين السابقين فهو لا يعد عقدا شكليا لأن الكتابة فيه للاثبات لا للانعقاد ، ولا يعد عقدا عينيا لأن تسليم القسط فيه لتنفيذ العقد وليس لابرامه ، واذا كانت الرضائية خصيصة لعقد التأمين فان القواعد العامة في الأهلية وعيوب الرضى تطبق عليه (٢) ، وليس معنى هذا أننا ننفي عن عقد التأمين الشكلية أو العينية بصورة مستمرة ـ بل هذا النفي انما ينصب أساسا على أصل وضعه فهو من العقود الرضائية ولا مانع أن ينقل هذا العقد الى طبيعة العقد الشكلي أو العيني بشرط أن يكون قصد المتعاقدين في هذا الشأن صريحا (٣).

(٥) التأمين عقد من عقود الاذعان :ـ

من الأمور الواضحة في عقد التأمين أن شركاته تتمتع بمركز اقتصادي قوي تدعمه تلك الثـروات الضخمة التي تملكها ويكون في وسعها أن تفرض على جمهور المستأمنين ماتراه من الشروط محققا لصالحها وينذر أن يكون المستأمن في مركز الند ـ بل يكونون مضطرين للتوقيع على الوثيقـة

---

(١) د . احمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ١٦٠ ود . سلامة عبد الله (الخطر والتأمين) ص ٨١ .
(٢) د . البدراوي (المصدر السابق) ص ١٠/١١١ ود . محمد علي عرفه (المصدر السابق) ص ١٠٣/١٠٦ ود . محمد كامل مرسي (المصدر السابق) ص ١١٥ .
(٣) د . البدراوي (المصدر السابق) ص ١١ .

المطبوعة الخاصة بالتأمين دون أيةمناقشة لشروطها (١) .

وهذا هو ماينبثق عنه مفهوم الاذعان وقد اختلف الفقهاء في طبيعتها (عقود الاذعان) فأنكر البعض عليها صفة التعاقد عليها وذلك لانعدام حرية المتعاقد في مناقشة شروط العقد بل هي بمثابة النظام القانوني وتفسر وفقا لمقتضى العدالة والصالح العام ،وأقر البعض بأنها لاتختلف عن سائر العقود ـ فالراجح أنها عقود بالمعنى الصحيح وان تميزت بأن القبول فيها أقرب الى معنى الرضوخ والتسليم منه الى معنى الرضى وقد اتبع فيها ولعتبر حماية الطرف المذعن خوفا من تحكم الطرف القوى (٢) ،وهذه الحماية تتمثل في :ـ

أ) الحماية العامة المقررة لجميع العقود ولا ريب من انضمام عقود التأمين ـ فقد قررت المادتان ١٤٩ و ٢/١٥١ من القانون المدني الجديد تعديل الشروط التعسفية في العقد عموما فضلا عن تعديلها لصالح الطرف المذعن وبطلان مايخالف هذا ويفسر الشك لمصلحة المدين بشرط ألا تفسر الأمور الغامضة في هذه العقود تفسيرا يضر بمصلحة المذعن .

وتنص المادة ١٤٩ على أنه (اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لماتقضي به العدالة) كما تنص المادة ١٥١ في فقرتها الثانية على أنه (لا يكوزأن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن) .

ب) الحماية الخاصة بعقد التأمين كما في المادة ٧٥٠ من المجموعة المدنية وهي التي تقضي ببطلان عدة شروط ترد في وثيقة التأمين وتنص على أن (١ـ الشرط الذى يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية ـ ٢ـ الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أوفي تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول ـ ٣ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدى الى البطلان أوالسقوط ـ ٤ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص) .

---

(١) د . محمد علي عرفه (المصدر السابق) ص٩٨ .

(٢) د . السنهوري جـ١ ص٢٤٤ من الوسيط ود . أنور سلطان (النظرية العامة للالتزام جـ١ ص١١٩ / ١٢٣ ود . البدراوي ص١١٦ / ١١٩ ود . محمد كامل مرسى (المصدرين السابقين) ص١٥ .

جـ) الاشراف والرقابة على هيئات التأمين كما فى القانون ١٩٥٩/١٩٥ (١) ويجدر بنا الى أن نعرض من خواص عقد التأمين (الاذعان) التى تتمثل فى الآتى :ـ

١) أن الايجاب فيها يصدر من شخص فى مركز اقتصادى أقوى من الطرف الآخر نظرا لما يتمتع به من احتكار فعلى أو قانونى ـ كما أن الطرف الآخر سيكون فى مركز اقتصادى أضعف تحتم عليه الظروف قبول ما يفرضه الموجب •

٢) أن الايجاب فى هذه العقود عام للناس لا الى شخص معين بذاته شروطه موحدة دائم حتمى •

٣) القبول فيها تسليم لما يعرضه الموجب (٢).

(٦) التأمين عقد يؤخذ فيه بمبدأ السبب القريب :ـ

وهو السبب المباشر او الفعال الذى يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث تؤدى فى نهايتها الى وقوع الخسارة دون تدخل أى مؤثر خارجى بخلاف السبب الاصلى (٣). ويجب ملاحظة أن كلمة القريب لا يقصد بها القريب فى الزمن ولكن يقصد منها القريب فى النسب (٤). ولو كانت ظروف الخسارة يصعب فيها فصل الأسباب عن بعضها بما اذا كان الحادث المؤمن منه معاصرا لحادث أو حوادث مستثناه من التأمين ـ فان المطالبة تعتبر غير صحيحة بخلاف ما لو كانت جميع الحوادث مؤمنة أو أمكن فيها تخصيص خسائر كل حادث على حدة فالمطالبة عندئذ تكون صحيحة وبالا ضداد تتميز الأشياء فمثلا لو تدخل فى سلسلة الحوادث حادث لم يؤمن منه أى مستثنى وكان سابقا فى الوقوع لذلك الحادث المؤمن منه ـ فان المطالبة تعتبر غير صحيحة اذ تعتبر الخسارة نتيجة مباشرة لذلك الحادث المستثنى (٥) • وهذا المبدأ يعتبر خصيصة من خواص التأمين حتى وان صعب تطبيقه من الوجهة العملية وينبغى التنبيه الى هذا المبدأ ومراعاة الدقة فيه كلما أمكن ذلك لأن وضوح السبب القريب أمر يحتاج الى امعان نظر وشدة بحث (٦).

---

(١) د • البدراوى ص١١٧ / ١١٩ (المصدر السابق) •

(٢) النظرية العامة للالتزامات د • البدراوى طبعة دار الكتاب العربى جا ص٧٤ / ٧٨ •

(٣) الخطر والتأمين ص١٠٨ د • سلامة عبد الله

(٤) د • احمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص٢٠١ •

(٥) الخطر والتأمين •

(٦) د • أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص٢٠١

الفرع الثانـــــى :ـ خصائص عقد التأمين باعتبار صفة العقد وطرفيه :ـ

سنعرض هنا فى هذا المبحث لعدة أمور مختلفة توضح خصائص هذا العقد وتبينها فيمايلى :ـ

١) عقد مدنى أوتجارى :ـ

يجب النظر فى وصف عقد التأمين بكونه مدنيا أو تجاريا تبعا للكيفية التالية ـ فبالنسبة للمؤمن يعتبر عقد التأمين تجاريا لوكان مع شركات التأمين المساهمة وهى التى تتقاضى أقساطـــــا محددة بخلاف ما اذا كان التأمين بالاكتتاب ـ فان الهيئات التى تباشره ـ لاتكـــــون لاعمالها صفة تجارية ، وأما بالنسبة للمستأمن فالأصل أنه يباشر عملامدنيا ـ مالم يكن تاجراً أو أن يكون التأمين متصلا بالأعمال التجارية كالتأمين على محل للتجارة أوبضائع هذا المحل فان العقد يكون تجاريا فى هذه الحالة طبقا لنظرية تحمل التبعة .

فتأمين التاجر على البضائع وعلى المحل التجارى أو على مسئوليته عن حوادث السيارات أوالآلات التى يستخدمها ـ يعتبر عملا تجاريا أما لو قام بالتأمين شخص غير تاجر لغير أعمال تجاريـــة كتأمينه على حياته لصالح زوجته أو أولاده ـ فان التأمين فى هذه الحالات يعتبر عمـــــلا مدنيا (١).

وتظهر أهمية هذا البحث فى تحديد الجهة القضائية لنظر النزاع بحسب وصف العقد بالنسبة المدعى عليه ومما سبق ذكره يظهر لنا ما لوكان الاختصاص تجاريا أومدنيا (٢).

٢) التأمين يخضع لمبدأ المشاركة :ـ

والمقصود منه أن توزع الخسارة على جميع المؤمن لهم المشتركين فى تغطية الحادث المؤمن منـه بطريقة عادلة بحيث لايتحمل أى واحد منهم أكثر من نسبة نصيبه فى التأمين الى مجموع التأمينات المقصودة على موضوع التأمين (٣).

---

(١) الخطر والتأمين د . سلامة عبد الله ص٨٥ .
(٢) د . البدراوى (المصدر السابق) ص١٣ و ١٤ ود . محمد على عرفه ص٩٦ و٩٧ .
(٣) الخطر والتأمين د . سلامة عبد الله ص٨٥ .

وهذا المبدأ لا يوجد في التأمين على الحياة بصورة مختلفة ـ بل يقتصر تطبيقه على أنواع التأمين الأخرى مثل التأمين من المسئولية والتأمين البحري فقد يحدث أحيانا أن يؤمن شخص على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت الذي يكون التأمين فيه على هذا الشيء كافيا بالنسبة لمؤمن فقط .

فمثلا لو استورد تاجر (أ) بضاعته التي ترد اليه من دولة أجنبية وأمن عليها لدى مؤمن (ب) وفي نفس الوقت أمن المصدر على نفس البضاعة لدى مؤمن آخر (جـ) ففي مثل هذه الحالة وما شابهها نجد أنه عند تحقق الخطر المؤمن ضده تسوى العقود على أساس هذا المبدأ ، وبمقتضاه تشترك الهيئآت المؤمن لديها جميعها في دفع التعويض المستحق للمؤمن كما أن نصيب كل هيئة من هذا التعويض يكون معادلا لنسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع الهيئآت ـ فلو تعدد المؤمنون بأن أمن شخص لدى (أ) بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وأمن لدى (ب) بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأمن لدى (جـ) بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وحدث خطر قيمته تقدر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فاننا نجد أن :ـ

$$\text{(أ) يتحمل } \frac{١٠٠٠ \times ٥٠٠٠}{١٠٠٠٠} = ٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{و (ب) يتحمل } \frac{١٠٠٠ \times ٣٠٠٠}{١٠٠٠٠} = ٣٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{و (جـ) يتحمل } \frac{١٠٠٠ \times ٢٠٠٠}{١٠٠٠٠} = ٢٠٠ \text{ جنيه}$$ (١).

٣) التأمين يخضع لمبدأ الحلول في الحقوق :ـ

ويقصد بهذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المستأمن في كافة حقوقه قبل الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض وكل ما يمكن المؤمن من الحصول عليه من الغير نتيجة حلوله محل المستأمن ، وهذا المبدأ من مستلزمات مبدأ التعويض .

فلو تسبب شخص (أ) في احداث ضرر لشخص آخر (ب) فيكون للأخير الحق في تعويض مادي من الشخص (أ) نظير الضرر الذي لحق به منه ... حتى أن (ب) الذي أصابه الخطر كأن اصطدمت به سيارة (أ) فأوقعت به ذلك وكان (ب) مؤمنا ضد

---

(١) د . أحمد جاد عبد الرحمن ص ١٧١ / ١٧٤ .

الخسارة التى حلت به لدى مؤمن (جـ) فهنا يفترض هذا السؤال وهو :-
هل يأخذ (ب) التعويض من المؤمن (جـ) دون مطالبة (أ) أو يحصل على التعويض من (أ) و (جـ) ؟ .

والاجابة على هذا السؤال تتلخص فى أن الافتراض الأول ليس صحيحا - اذ أننا اذا تركنا المذنب بدون عقاب كان فى ذلك تشجيع له على الاهمال والافتراض الثانى كذلك ليس صحيحا أيضا - فهو يتنافى مع مبدأ التعويض اذ بمقتضاه يحصل به على تعويض ضاعف بسبب وجود عقد التأمين ويصبح التأمين مصدر ربح له ولكن الافتراض الصحيح هو أن يدفع (جـ) قيمة التعويض للمؤمن له (ب) حسب العقد ثم يحل محل (ب) فى مطالبة (أ) بالتعويض الذى دفعه وهذا ما نسميه بالحلول [1] وهذا طبقا للقواعد العامة - لهذا المبدأ [2] وهى :-

١) عدم حلول المؤمن مكان المؤمن له الا فى مبلغ التعويض الذى دفع بالفعل .
٢) أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له مثلا قبل الرجوع الى الغير .
٣) لو رجع طرفا التأمين على طرف ثالث - فان المؤمن له يستحق مبلغ التأمين من المؤمن أولا قبل أن يعود الأخير على الطرف الثالث بباقى قيمة الشىء - ثم يأتى دور الأول فى الرجوع على الثالث وهذا اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الذى أصيب بالضرر بما اذا كان هذا الشىء يساوى ٣٠٠٠ جنيه وأمن عليه بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .
٤) اذا تنازل المؤمن له عن رفع دعوى الضرر ضد فاعله اعتمادا على التأمين - فانه يفقد فى هذه الحالة الحصول على التعويض .

٤) التأمين عقد مستمر :-

تعريفه :- هو العقد الذى يكون فيه التزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن عدة أداءات مستمرة مع الزمن بمعنى أن التزام المؤمن له بدفع القسط قد يتكرر خلال فترات منتظمة فهو يلتزم بذلك سنويا طوال مدة التأمين كما أن التزام المؤمن بضمان الخطر طوال هذه المدة تكون بشكل مستمر ومضطرد كذلك .

---

(١) د . أحمد جاد عبد الرحمن (المصدر السابق) ص ١٦٧ .
(٢) د . عباس الحلوانى ص ٦٥ / ٧٦ .

ويترتب على هذه الخاصية نتائج خطيرة وهى أن تخلف أحد العاقدين عن الاستمرار فى تنفيذ التزاماته يؤدى ذلك الى فسخ التأمين فى المستقبل بحيث تلقى الآثار التى ترتبت فى الماضى كالأقساط المدفوعة دون أن تتأثر بالفاء ومعنى ذلك أن المؤمن له لا يستحق قيمة الأقساط السالفة لأنها مقابل لحمل الخطر فى المدة السابقة ـ كما يترتب كذلك عليها استحالة تنفيذ العقد لقوة قاهرة كهلاك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه تبرىء ذمة الطرفين فورا ـ اذ يصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه (١).

٥) التأمين عقد من عقود حسن النية :ـ

تخضع جميع عقود التأمين لهذا المبدأ والذى يسمى بمبدأ منتهى حسن النية ويقضى هذا المبدأ على طرفى العقد بوجوب الادلاء بالبيانات الجوهرية وعدم اخفاء أى منها عن الطرف الآخر ـ فاذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ أصبح العقد باطلا أو قابلا للبطلان حسب سبب الاخلال (٢).

من هنا فاننا نجد أن التأمين من أكثر العقود تطلبا لهذا الوصف من وقت تكوينه وذلك لأن المؤمن يقدر الخطر المراد التأمين منه اعتمادا على مايدلى به المستأمن من بيانات ويتطلب التأمين هذا الأمر أيضا أثناء تنفيذه ـ فمهما كانت رقابة المؤمن للخطر ومتابعة تطوره لأنه مع هذه الرقابة والمتابعة يكون عاجزا عن الوقوف على حقيقة الخطر ومداه.

لهذا فان المؤمن فى حاجة ملحة لافتاء المستأمن فيه (الخطر) وارشاده (٣) الى كل مايجلوه ويقربه من الواقع.

وقد ذكر البعض أن عقد التأمين من عقود القانون الضيق والغرض من وصف التأمين بهذا هو تقرير أن المؤمن لا يلتزم بأن يضمن سوى المخاطر التى نص عليها فى العقد صراحة دون ما زيادة والواقع أنه لا يوجد مايسوغ وصف عقد التأمين بهذا الوصف خصوصا وأنه لم يعد يتلاءم مع التنظيم القانونى للعقود فى الوقت الحاضر ، ومعنى كونه مندرجا تحت مسمى القانون الضيق حرفية تنفيذه والوقوف عند حد معين ، ومعنى كونه مندرجا تحت مسمى عقود حسن

---

(١) د. محمد على عرفه (المصدر السابق ص ١٠١).
(٢) التأمين ـ د. أحمد جاد عبد الرحمن ص ٤٤١ طبعة دار النهضة العربية.
(٣) د. محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ١١٠.

النية بمعنى أن يكون طالب التأمين أمينا فى الادلاء بالبيانات التى يدلىها ويسرد اثباتها به ـ فاننا نجد أن المقصود فيهما واحد وهو الالتزام بحد معين (١).

ولقد ذهب البعض (٢) الى أن معظم التشريعات اتفقت على أن المؤمن له يلتزم بالتزامين هما :ـ

١) امداد المؤمن بالمعلومات والبيانات اللصيقة بالخطر وقت ابرام العقد ـ لاعطائه فكرة صحيحة وكاملة عن تلك المخاطر التى تقع على عاتقه •

٢) اخطار المؤمن أثناء سريان العقد بكل تطور من شأنه أن يؤدى الى زيادة احتمال وقوع المخاطر المؤمن منها •

وقد ورد نص خاص بما يترتب على اخفاء البيانات فى الأحكام العامة للتأمين فى المادة رقم ٧٥٢ :ـ

١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى •

٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المادة •

أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك •

ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه •

ومعنى ذلك أن كل ماورد فى الأحكام العامة للتأمين من عقوبات تقع على عاتق المؤمن له نتيجة لاخفاء البيانات او الادلاء ببيانات غير صحيحة هو تأجيل سريان التقادم فى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين •

ثم ورد نص آخر فى الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة بخصوص اعطاء بيانات غير صحيحة أو اخفاء بيانات هامة فتنص المادة ٧٦٤ على أنه :ـ

١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ـ الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين •

---

(١) د • البدراوى ـ التأمين) ص١١٩/١٢١•

(٢) د • كامل الحلوانى ـ الخطر والتأمين •

٢) وفى غير ذلك من الأحوال اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل من النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية •

٣) أما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه •

ونلاحظ فى هذا النص عدة أشياء أولها أن المشرع لم يفرق فى المعاملة بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سئ النية ، وثانيا أن جزاء البطلان لم يقرره المشرع الا اذا كانت سن المؤمن عليه تزيد على أقصى سن واردة فى تعريفة التأمين وفى غير هذه الحالة نجد أن المشرع طبق قاعدة تناسب القسط المدفوع مع الخطر ، وأخيرا نلاحظ أن هذه المادة لم تذكر الا بيان واحد وهو سن المؤمن عليه •

وفى التأمين على الحياة وجد المشرع المصرى أنه لزام عليه أن يمنع الأخطار المعنوية الناشئة عن وجود اغراء عند المستفيد من البوليصة على التسبب فى وفاة المؤمن عليه لكى يحصل على قيمة التأمين فلا شك أن هذا من الأمور الحيوية اللازمة المحافظة على حياة الناس ـ كما نجد أن المشرع ذكر الحالات التى يحصل فيها شخص على بوليصة تأمين على حياة شخص آخر ثم يقوم بقتله أو التحريض على قتله لكى يحصل على مبلغ البوليصة • فنص على :ـ

١ ـ اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه •

٢ ـ واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير مؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب هذا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ـ فاذا ماكان ماوقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين •

ويجب أن نلاحظ أن حقوق المستفيد فى بوليصة التأمين تنقضى اذا قتل المؤمن عليه حتى ولو كان القتل ليس بقصد الحصول على مبلغ التأمين ـ كما اذا قتلت الزوجة الزوج لأنه رفع قضية طلاق ضدها ـ فان حقها فى التأمين يسقط ، ولكن اذا تسبب المستفيد فى قتل المؤمن عليه خطأ أو قتله وهو فاقد لقواه العقلية ـ فان حقه فى مبلغ التأمين لا يسقط • وعلى هذا فالواضح أن القانون وأحكام القضاء تعلق أهمية كبرى على نية المستفيد (١) •

---

(١) د• كامل عباس الحلوانى (المصدر السابق) ص٤٥ / ٦٣ •

(٦) التأمين عقد احتمالـــــــى :-

الضرر والاحتمال بمعنى واحد والعقد الاحتمالى هو العقد الذى لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ من العقد - فلا تتحدد مدى تضحيته الا فى المستقبل - تبعا لأمر غير محقق الحصول ، ولم يعرف زمن حصوله (١) .
وقد ذهب بعض الشراح الى القول بأن التأمين لا يعتبر عقدا احتماليا الا بالنسبة للمستأمن فقط ظانا بأن المؤمن يستطيع أن يوازى مركزه مقدما بحيث لا يتعرض لخسارة ما فى المستقبل الا فى ظروف شاذة نادرة بناء على الطرق العملية للاحصاء ، وفى هذا القول نظر - فقد يكون هذا المضمون مقبولا من الناحية الفنية دون الناحية القانونية .

فالتأمين كنظام فنى اقتصادى يقول أصحابه عنه أنه يقلص ويحارب الاحتمال وذلك باذابة المخاطر عن طريق توزيع عبئها على جماعة من المستأمنين ولكن الحق أنه لا يصدق على التأمين الا من وجهتى النظر الفنية والاقتصادية ولو نظرنا اليه من ناحية أخرى وهى الناحية القانونية أى من حيث كونه عقدا يربط بين طرفين - بدت خاصية الاحتمال واضحة جلية بالنسبة لكل من المتعاقدين - فالمؤمن لا يستطيع أن يحدد ربحه أو خسارته ازاء عملية واحدة وان كان فى مقدوره بالنسبة لمجموع العمليات التى يجريها (٢) ، ولا نملك الا أن نثبت وصف الاحتمال لعقود التأمين وهو ما ينبىء عن وجود الغبن - بهذا العقد ، ولهذا فاننا نذكر هذه الأمور الثـــلاثة :-

١) أن الغبن لا يتصور الا فى عقود المعاوضة أما عقود التبرع فلا يتصور فيها لأن الأولى قد يظهر فيها الغبن على أحد المتعاقدين لأهمية البحث عن نتيجة العقد وثمرته - لأن هذا هو المقصود - الأهم منها - بخلاف الثانية التى يعطى فيها أحد المتعاقدين الآخر مالا ولا يأخذ منه شيئا ما كما هو مضمون معنى التبرع .
٢) ان الغبن يقدر وقت تمام العقد فينظر الى التعادل فى هذا الوقت ولا عبرة بتغيير القيم بعد ذلـــك .
٣) ان الغبن يصعب الاحتراز منه فلابد فيه من التسامح فى الغبن اليسير دون الغبن الفاحش وبهذا التمييز يقول الفقه الاســــلامى .

---

(١) د . البدراوى ص ١١٥
(٢) د . محمد على عرفة ص ١٠١ . (المصدرين السابقين) .

المبحث الثاني ـ وظائف عقد التأمين :ـ

(١) تمهيد :ـ

للتأمين غايات ووظائف يتصف بها غير غايته المباشرة وهى امكان حصول المؤمن على مبلغ من المال فى حال وقوع الخطر المؤمن منه وفيما يلى وظائف التأمين الأخرى نذكرها تباعا فيما يلى :ـ

(٢) التأمين عامل من عوامل الأمان :ـ

يقول فقهاء التأمين ـ أنه يكفل الأمان لكل مستأمن بفضل تأسيسه على التعاون الذى يؤدى الى توزيع عبء المخاطر بينهم وهذا الأمان هو الغاية الأساسية التى ينشدها كل من أقدم على هذا العقد (١) ، فلا يخشى المستأمنون اعسار المؤمن لوجود رصيد لديه يؤخذ منه قيمة التأمين دون حاجة الى اقتضائه من مال المؤمنين (٢) ، لأن هذا الرصيد يمثل الأقساط المدفوعة من طالبى التأمين ولقد قيل كذلك أنه يبعث الطمأنينة فى النفوس فيطمئن صاحب المال على ماله والتاجر على تجارته والصانع على صناعته وصنعه وهكذا (٣).

والتأمين الذى نحن بصدد التحدث عنه الآن كالتأمين من الاضرار والتأمين على الأشخاص وهى على السواء من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل وفجاءات القدر وقد يشارك التأمين فى هذا الادخار الذى هو ضمان المستقبل ولكن هذا الادخار أقل شأنا منه لأنه موقوف على قدرة الانسان على الكسب طوال عمره ـ فهو لا يؤمن ضد عجز طارئ أو فقد مفاجئ (٤) ، ولكنا نرى أن الادخار يقوى روح العمل بين الناس جميعا ولا يجعلهم يلجأون الى أمور أخرى غير الكد والاجتهاد فى سبيل تحسين أحوالهم ونفع أوطانهم ـ بل انهم لا يعتمدون الا على العمل وحده فحسب.

---

(١) د. محمد على عرفه ص ٧٨ ـ المصدر السابق.
(٢) الأسبوع الفقهى الاسلامى للأستاذ بهجت أحمد حلمى.
(٣) بحث الشيخ على الخفيف ـ طباعة آلة كاتبة مقدم لمجمع البحوث الاسلامية.
(٤) د. البدراوى ص ١٦ و ١٧ (المصدر السابق) ود. السنهورى فقرة رقم ٥٤٤ من المصدر السابق).

(٣) التأمين عامل من عوامل تنشيط الائتمان :ـ

والمراد من الائتمان هنا كما يفهم من مدلول اسمه ـ الأمانة والثقة في الشخص المستأمن لدى الغير وقد يكون الائتمان شخصيا أو عينيا ، ويرجع ذلك الى الضمان الذى يعطى لدائن المستأمن ـ فاما أن يعد له حق خاص على جزء من مال المدين اعتمادا على يسره ونزاهته واما أن يعد له حق خاص على جزء من مال المدين كرهن منقول أو عقار ـ فالأول شخصي والآخر عيني وعليه فان التأمين يقوم بدور هام في تنشيط الائتمان في المجتمع فهو يسهل للافراد الحصول على ما يحتاجون اليه ، وكذلك يسهل للدولة الحصول على ما تحتاج اليه من قروض هي وسائر الأشخاص العامة وعلى هذا فالتأمين يدعم الثقة المالية كما يرى ذلك في التأمين على الرهان العقارى وهو ما يعرف بتأمين الائتمان وفي هذا الدعم نمو للاقتصاد وتوسيع دائرة العمل (١).

(٤) التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال :ـ

يوجد بشركات التأمين مجموع الأقساط التى يدفعها المؤمن له وهي من الكثرة بمكان بحيث تجعلها من الاستعداد والتهيؤ للمساهمة في أوجه الاستثمارات المختلفة والحاصلة فعلا وفقهاء التأمين يقولون أنه في الواقع يقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية للبلاد ، وهو وسيلة ناجحة لتكوين رؤوس الأموال ولهذا فقد حرصت الدول المختلفة على الزام تلك الشركات بالاحتفاظ بقدر معين لديها من الأموال ، ولا يقتضي الأمر على هذا فحسب بل انها توجه الأموال الباقية للاستثمار العام (٢).

وتبدو هذه الظاهرة في التأمين على الأشياء اذ يعاد الى المستأمن ماله المفقود عند التعويض وكثيرا ما يؤدى ذلك الى الاستفادة من التحسينات المستحدثة ـ مما يزيد في أهمية (البدل) (العوض) كعامل من عوامل الانتاج ، وشأن التأمين على الحياة كذلك تزويد المستأمن أو أسرته برأس مال قابل الاستثمار ـ فيكون مصدرا للدخل وتواجه به ضرورات الحياة ، والتأمين من ناحية المؤمن يساعد على تكوين رؤوس الأموال (٣).

---

(١) د. عيسى عبده ـ دراسات في الاقتصاد الوضعي ص ٦٢ ود. البدراوى (المصدر السابق) ص ١٨ / ٢٠ والشيخ على الخفيف (المصدر السابق) ص٧ ود. السنهورى فقرة (٥٤١) من المصدر السابق.

(٢) د. البدراوى ص ٢١ ود. السنهورى فقرة (٥٤٤).

(٣) د. محمد على عرفه ص ٨٣ والأستاذ بهجت أحمد على (المصدر السابق) ص٤٩.

(٥) التأمين عامل من عوامل الوقاية :ـ

لا يقتصر التأمين على الاحتياط لخطر معين فحسب ـ بل يؤدى بطريق غير مباشر الى نتيجة أخرى هى الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل الحوادث عن طريق تلافى أسبابها والعمل على تجنب وقوعها فيصبح عاملا من عوامل الوقاية فى المجتمع (١) ، فقيل أن التأمين يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ـ احتياط لحادث المستقبل ووقاية من عوز قد ينزل كما يؤدى بعض أنواعه الى أن الشخص يؤمن على من يهمه أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم ممن يدفع اليهم مبلغ التأمين عند حدوث الخطر (٢) ، وكثيرا ماتكون بين شركات التأمين جمعيات يكون الغرض منها دراسة أسباب المخاطر والعمل على توقفها والسبيل الى هذا أن الشركات تختار بعض الخبراء لتفقد أحوال المصانع والوقوف على حالة العمل بها مقدمين لها الوسائل الكفيلة والنصائح التى تقلل من الحوادث وذلك بتوزيع النشرات على العمال حتى يستطيعوا تجنب الحوادث أثناء العمل (٣) .

ولكنى أرى أن هذه الوظائف أقرب ماتكون الى الصحة ولكن بالنسبة للوظيفة الأولى ، وهى كون التأمين عامل من عوامل الأمان ـ انما يكون اذا ماتوافرت أمور كثيرة ـ أكثر مما عليه نظام التأمين ـ كابراز صورة التعاون بوسائل أكثر مما تدعيه تلك الشركات وابعاد روح الشح والأنانية التى تسيطر على التأمين بنظامه المادى .

(١) د. البدراوى (المصدر السابق) ص٢٣ .
(١) الشيخ على الخفيف (المصدر السابق) ص٧ .
(٣) د. البدراوى (المصدر السابق) ص٢٤ .

الباب الثاني

آثار عقد التأمين وانتقال الحقوق الناشئة عنه وانتهاؤه

الفصل الأول ـ آثار عقد التأمين

المبحث الأول :ـ التزامات المؤمن لـه .

الفرع الأول :ـ التزام المؤمن له بدفع القسط .

الفرع الثاني :ـ التزام المؤمن له المتعلق بالخطر وبالكارثة وبادارة الدعوى في تأمين المسئولية .

المبحث الثاني :ـ التزام المؤمن له

الفصل الثاني ـ انتقال الحقوق في التأمين وانتهاؤه .

المبحث الأول :ـ انتقال الحقوق

المبحث الثاني :ـ انتهاء عقد التأمين .

الباب الثانـــــــي

آثار عقد التأمين وانتقال الحقوق الناشئة عنــه وانتهـــــاؤه

الفصل الأول ـ آثار عقد التأمين :ـ

المبحث الأول ـ التزامات المؤمن له .

الفرع الأول ـ التزام المؤمن له بدفع القسط .

تمهيـــــد :ـ

ستكون دراستنا فى هذا الموضوع (الفصل الأول) خاصة بآثار عقد التأمين المترتبــــة عليه بعد ابرامه ، وهذا يقتضينا أن نعرض لالتزامات كل من المؤمن له والمؤمن .

أما المبحث الأول ـ فانه بموجب عقد التأمين يقع على كاهل المؤمن له عدة التزامات ـ يجب عليه تنفيذها والقيام بها وهى ما يتصل بالقسط وهو وجوب الوفاء به وسنتحدث عنه فـــى الفرع الأول الذى نحن بصدده الآن ـ أو ما يتصل بالخطر والكارثة وادارة الدعوى فـــى تأمين المسئولية وسنتحدث عنها فى الفرع الثانى فى ثلاث نقاط ، وهى وجوب الادلاء ببيانـات الخطر ، واعلان تفاقمه ـ ثم العمل على تخفيف وقوع الكارثة والاخطار عنها وتبليغها للسلطات ثم التبليغ عن كل ماله تأثير فى جعل المؤمن مسئولا وأخيرا التزام المستأمن بالتخلى عن ادارة الدعوى والتنازل عنها الى المؤمن ليديرها ـ أى الدعوى المرفوعة من المضرور ـ ضد المؤمـن لـه ، وهذا انما يكون خاصا بتأمين المسئولية . وسنشرع فى المطلوب حسب هذا البيـــان الذى ذكرنـــاه .

(١) التزام المؤمن له بدفع القسط :ـ

يجب على المؤمن له أداء القسط للمؤمن فى موعده المتفق عليه لأنه هو المقابل الذى يحصـل عليه المؤمن وذلك بتحمله تبعة الخطر المؤمن منه ـ بل ان هذا القسط قد يكون شرطا لانعقاد العقد فى بعض الأحوال وهو يعد بمثابة الثمن فى البيع ، والمدين بدفع هذا القسط هو المؤمـن له والدائن هو المؤمن .

(٢) ميعاد الوفاء بالقسط :-

يدفع القسط في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان وان جرى العمل بدفعه مقدما اذا اشترط المؤمن ذلك على المؤمن لمصلحته واذا كانت مدة القسط سنوية ، فانه يدفع في أولها بل قد يكون دفعه شرطا لانعقاد العقد وسريانه (١).

(٣) تجزئة القسط :-

المقصود بتجزئة القسط والاختلاف حوله هو هل يجوز أن يجزأ هذا المبلغ الواجب دفعه للمؤمن (شركة التأمين) عن مدة معينة كسنة مثلا وذلك بأن يعطى لها منجما على دفعات أم أنه يجب دفع هذا القسط الذي عمل على أساس فترة معينة - مرة واحدة - مادام أن التزام المؤمن سار خلال هذه المدة وفي أي وقت منها - نظير هذا القسط بأكمله ... ؟ .

جرت العادة على أن السنة هي الوحدة الزمنية المعتبرة أساسا لتحديد القسط ويدفع في أولها وان ثار خلاف حول مسألة تجزئته خلال تلك المدة المضروبة ، (أي مدة مثلا). فذهب بعضهم الى وجوب الوفاء به كله - دون تجزئته لان المؤمن قد بنى حساباته أساسا على استحقاق القسط بأكمله ، ولو جزئ - فلا يعد سوى وسيلة لتخفيف عبء دفعه مرة واحدة فحسب - لا على أساس تجزئته الى زمان وقوع الخطر ،وبعبارة أخرى يستحق القسط كله بحيث لو وقع الخطر المؤمن منه خلال سنة بعد ثلاثة أشهر منها وكان القسط قد جزئ على أربع دفعات أخذت الشركة منها الدفعة الأولى - فلها استيفاء الدفعات الثلاث من القسط دون اختصار على ماحصله فعلا - ذلك لان حساب القسط - قد عمل على أساس المدة بأكملها .

وذهب البعض الآخر الى قابلية القسط للتجزئة - بمعنى أنه لو وقع الخطر خلال المدة الزمنية الموازية لبعض دفعات تلك المدة - من استحقاقاته فليس له الحق بعد ذلك في بقيتها مستندا في هذا الى فكرة الاثراء بدون سبب ،وعليه فان احتفاظ المؤمن بالقسط جميعه مع انتهاء ضمانه يعد اثراء بلا سبب (٢).

---

(١) د . البدراوي ص٢٠٦ ود . محمد كامل مرسي ص١٣ اود . السنهوري جـ١ فقرة ٦٣٦ من المصادر السابقة .

(٢) د . البدراوي ص٢٠٥ ود . السنهوري فقرة ٦٣٦ ود . كامل مرسي ص١٠٧ من المصادر السابقة .

(٤) مكان الوفاء بالقسط :-

يدفع القسط أساسا فى مركز المؤمن له ، اعمالا للقواعد العامة التى تقضى بأن الوفاء يكون فى موطن المدين (مادة ٢/٣٤٧ مدنى) مالم يتفق على غير ذلك ، ولهذا فان الشركة تبعث مندوبين الى المؤمنين لهم وذلك لاستيفاء الأقساط منهم ، بحيث لو أهمل المؤمن فى ارسال هؤلاء (المندوبين) فانه يتحمل تبعة ذلك .

ولهذا فقد نص فى الشروط العامة للوثائق على لزوم الوفاء بالقسط فى مقر الشركة - فاذا لم يوف المؤمن له القسط اليه فى ميعاده - وقف سريان عقد التأمين تلقائيا بأن يفاجأ المؤمن له بوقوف العقد وسقوط حقه فى التعويض عند وقوع الخطر (١).

(٥) كيفية دفع القسط واثباته :-

يلزم المستأمن بأداء الأقساط نقدا - طبقا للقواعد العامة ولهذا فان للمؤمن أن يرفض الوفاء به بطريقة أخرى كحوالة البريد أو الشيكات أو أى ورقة تجارية أخرى مادام لم يتفق على الاداء بأحد هذه الأمور ، وبالرغم من ذلك - فانها لو قبلت فلا تبرأ ذمة المؤمن له الا بقبض مبلغ الحوالة أو الشيك فعلا ، ويجوز أن يتم الدفع بطريقة المقاصة ويقع ذلك اذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق - فللمؤمن حينئذ أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الواجب دفعه للمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر ، وذلك فى حالة ما اذا تحدد مبلغ التأمين وأصبح غير قابل لنزاع ، والا فانه يجوز أن يلجأ للمقاصة القضائية كما أنه يستطيع أن يحبس المبلغ ليستوفى منه القسط ، علما بأن له الاحتجاج بذلك فى مواجهة المستفيد والدائنين الذين لهم حق الامتياز أو حق رهن وفى مواجهة جماعة الدائنين فى تفليسة المؤمن له .

---

(١) د. السنهورى فقرة ٦٣٧ ود. البدراوى ص٢٠٥ ود. محمد على عرفه ص١٣٢/١٣٤ ود. كامل مرسى ص١٠٩ (المصادر السابقة).

ويثبت الوفاء عادة بموجب ايصال يسلم للمستأمن بعد التوقيع عليه من مدير الشركة وقد يكون الوفاء بغير ذلك وهذا فيما لو كان الشيك أو حوالة البريد هما الوسيلتان لسداد القسط ،وحينئذ يكفي أن يقيم المستأمن الدليل على أن المؤمن قبض فعلا مبلغ الشيك أو حوالة البريد ـ إذ يعتبر ذلك دليل كافي على دفع القسط ،ومن الثابت أنه يجوز اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن اذا كان مقدار القسط لا يزيد على ٢٠ جنيها طبقا للقواعد العامة ،ولو كان المؤمن تاجرا كما هو الأمر بالنسبة لجميع شركات التأمين ـ جاز الاثبات بجميع الطرق كذلك لو زاد القسط على ٢٠ جنيها طبقا لقواعد الاثبات في المسائل التجارية (١) .

وتبرأ ذمة المستأمن بوفائه للقسط لدى مندوبي الشركة لو أجاز الاتفاق ذلك أو كان المندوب مفوضا من قبل تلك الشركة في قبول الوفاء نيابة عنها ،ويظهر التفويض فيما لو سلمت الشركة الايصال الى هذا المندوب ليسلمه الى العميل بعد تحصيل القسط منه وهذا بخلاف الوفاء بين يدي السمسار ـ فالأصل أنه (الوفاء) غير مبرئ لان علاقته بالنسبة للشركة من قبيل اجارة الخدمات لا الوكالة ،وهذا بخلاف ما اذا أصبحت له صفة الوكيل ـ فان ذمة المستأمن تبرأ بالوفاء له بالقسط أو لمن أنابه السمسار .

(٦) جزاء عدم الوفاء بالقسط :ـ

لقد قضت القواعد العامة بأن المطالبة بالتنفيذ العيني وهو دفع القسط فعلا أو الفسخ مع التعويض ان كان له محل ـ جزاء لعدم الوفاء بالقسط . وذلك بعد اعذار المدين ـ لكن هذا الجزاء أو صدور حكم بما سبق ـ التنفيذ العيني أو الفسخ حسب المطلوب ـ لا يوفر حماية كاملة للمؤمن ـ لانه ليس من السهل تكليف المؤمن باعذار المستأمن لدفع القسط عند عدم الوفاء به مع التزامه بالضمان ولهذا فقد تفادت الشركة ذلك ـ بأن نصت في العقد على اعتباره منفسخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى اعذار أو حكم (م ١٥٨ مدني) .

ولما كان هذا الجزاء في غاية الخطورة ـ بالنسبة للمؤمن لهم خصوصا اذا اشترط الوفاء بالقسط في مقر الشركة ـ فقد اتجهوا الى نظام الاعذار (أي أن شركات التأمين) اتجهت الى ذلك ،ولا يقف ضمان الشركة بعد الا بمرور المدة المحددة لهذا الاعذار المتفق عليها ـ فلو لم يقم المستأمن بالوفاء بالقسط ومصاريفه بعد مرورها من الايقاف جاز للشركة الفسخ وسنبينه فيما بعد ،وجاز لهذا كذلك المطالبة بهذا القسط عن طريق القضاء ،وبهذا فقد تحققت فرصة للمستأمن لم تتحقق في ظل القواعد العامة ،ومعنى الوقف هو زوال ضمان المؤمن لتلك المخاطر المؤمن منها خلال مدة الوقف ولا يؤثر وفاء المستأمن بالقسط على هذا الايقاف ـ خاصة بعد وقوع الخطر وهذا الجزاء

(١) د . محمد علي عرفه (المصدر السابق) ص ١٣٦ .

انما يعتبر اذا ثبت تقصير المستأمن اذا ذلك فى ظروف عادية دون حدوث قوة قاهرة أوتقصير من المؤمن نفسه — بل يترتب على الايقاف نفسه عدم ضمانه (المؤمن) وتخلصه من التزامه فى المستقبل على العكس من حال المستأمن الذى لا يتخلص فيه من الالتزام بدفع القسط •

ويظل ضمان المؤمن موقوفا مادام المستأمن لم يقم بالوفاء بالقسط ويزول عند قيامه به • وبمصاريفه قبل أن يستعمل المؤمن حقه فى فسخ العقد عن طريق القضاء أو بقوة القانون وقد يزول الوقف بتنازل المؤمن عن القسط صراحة أوضمنا (١).

ولبيان الايقاف نقول : انه لم يعد هناك مايحول دون الاشتراط فى عقد التأمين على أنه لولم يقم المستأمن بدفع القسط وقف التأمين — أى لا يتحمل المؤمن المخاطر التى قد تتحقق فى مدة الوقف كما لايجدى المستأمن حينئذ أن يسارع الى الوفاء بالقسط بعد حصول الكارثة المؤمن ضدها •

ثم ان الايقاف بوضعه المتقدم يختلف عن سائر الجزاءات الأخرى كالبطلان والالغاء وسقوط الحق واليكم بيانها :—

أولا — البطلان الذى يؤدى الى اعتبار العقد كأن لم يكن بأن يعيد الحالة الى ماكانت عليه قبل التعاقد بالنسبة للطرفين عندما يتخلف أحد أركان العقد وهذا هو البطلان العادى أو يكون بطلانا من نوع خاص وهو الذى يكون جزاء لتقصير المستأمن بتقرير وجوه الخطر واعلان تفاقمه الذى لا يترتب عليه سقوط كل أثر للعقد لان المؤمن حينئذ — يحتفظ بالأقساط فى الوقت الذى لا يبطل فيه التأمين الا لصالح المؤمن أى أنه يطالب بالأقساط المستحقة •

ثانيا — الالغاء الذى لا يمس آثار العقد التى نتجت فى الماضى — لكن يمنع استمراره من حين الالغاء وغالبا مايكون فى تأمين الحياة بما اذا لم يؤدى أقساط الثلاث سنوات الأولى كاملة •وهو قريب من الفسخ •

ثالثا — سقوط الحق وهو لا يترتب الا منذ وقوع الحادث المؤمن منه بعد ثبوت تقصير المستأمن وغشه فى البيانات التى أوقف المؤمن عليها •وبعبارة أوفى سقوط الحق هو جزاء لعدم تنفيذ التزامات المؤمن له المتعلقة بالكارثة • أى حرمانه من حقه الناشئ عن هذا العقد — عقد التأمين دون أن يعفى من التزاماته ويكون السقوط بمناسبة حادثة معينة فحسب — دون سواها (٢).

---

(١) د • البدراوى ص٢٠٧ / ٢١٢ •
(٢) د • البدراوى ص ٢٢ •

(٧) تأمين الحياة والايقاف :ـ

لما كان الوفاء بالقسط فى تأمين الحياة اختيارى بالنسبة للمستأمن فيماعدا قسط السنة الأولى ـ ولذلك فانه لا يترتب على عدم دفع هذا القسط وقف التأمين ـ لكن للمؤمن اعذاره مع منحه أجلا ـ فاذا مضى هذا الأجل ـ فان للمؤمن الحق فى الغاء التأمين اذا لم يكن قد دفع أقساط الثلاث سنوات الأولى ، والا فان التأمين يخفض أى يصير سارى المفعول برأس مال مخفض بنسبة عدد الأقساط المدفوعة فعلا الى مجموع عدد الأقساط المتفق عليها ويبقى المبلغ مستحق الوفاء فى التاريخ الأصلى بنفس الشروط ـ هذا مالم يطالب المستأمن تصفية التأمين وقبض الاحتياطى فى الحال (١) • (مادة ٧٦٠ و ٧٦٢ من القانون المدنى الجديد) وقد سبق الحديث عن هذا عند الكلام عن تأمين الحياة •

الفرع الثانى ـ التزام المؤمن له المتعلق بالخطر وبالكارثة وبادارة الدعوى فى تأمين المسئولية :ـ

وسنتحدث فى هذا الفرع عن تلك الأمور التى ذكرناها حسب الترتيب السابق واليكم البيان :ـ

الأول ـ التزام المؤمن له باعلان وجود الخطر :ـ

(١) يتحتم على المؤمن له أن يحيط المؤمن احاطة تامة بجميع البيانات وذلك لتمكينه من تقدير الخطر الذى يؤمن منه كما يجب أن يكون على بينة من سائر التطورات التى تطرأ أثناء سريان التأمين وهو المعبر عنه بتفاقم الخطر •
ذلك لأنه من المؤكد والواضح أن المؤمن مهما توافرت لديه من طرق لمعرفة الخطر المراد التأمين وظروفه المحيطة به ـ لا يستطيع مع هذا أن يكون فكرة عنه (الخطر) ولا يستطيع التأكد من صحة ماتوصل اليه من معلومات ، يضاف الى ذلك أن التحرى والرجوع الى أهل الخبرة ـ يكلفه فى سبيل التوصل الى تلك البيانات مبالغ كثيرة ـ قد لا تكون تلك البيانات على جانب كبير من الصدق والواقعية ، ولهذا فان المؤمن قد لجأ من أول الأمر إلى المؤمن له ليقف واقفا بجواره ـ طالبا منه أن يسوغ له أخبارا صحيحة عن هذا الخطر وظروفه الملاصقة ـ بصدق واخلاص ـ ولقد لجأ منذ البداية لهذه البيانات كى يكون تقديره للقسط المطلوب أداؤه من المؤمن له والمبلغ الملقى على عاتقه مبنيا على أساس سليم ـ وليس هذا فحسب ـ بل انه لما كانت الأحكام العامة فى الغلط والتدليس المفسد للرضى تقصر دون حماية هذا المؤمن من المفاجآت الخطيرة التى يستهدف لها ـ فقد استقرت وثبتت فى نطاق التأمين أحكام خاصة اقتضتها طبيعة هذا

المقد ،والتي فرضت على المستأمن هذا الالتزام كي لا يكون للمؤمن في مركز المتعاقد العادى ــ يقع عليه عبء التحرى عن الصفة التي يتعامل بشأنها هذه البداية واذا لم يكن المؤمن في مركز المتعاقد العادى الذى سبق بيانه ــ فانه يكون في مختلف عنه ــ يبيح له أن يعتمد على معونة الطرف الآخر ويترتب على ذلك أحقيته في الاحتجاج بالغلط في مواجهة المؤمن له حتى ولو كان خاصا بصفة عارضة لا جوهرية أو بالتدليس الذى دفع المتعاقد الى قبول التأمين ولو بشروط ضارة وله أن يحتج قبله بمجرد الكتمان وبذلك فقد تبين لنا أن مركز المؤمن قد اختلف عن مركز المتعاقد العادى (١).

(٢) البيانات المطلوبة :ــ

واذا كان المؤمن له قد التزم بهذا الأمر فانه في الواقع لا يمكن أن نحصر جميع البيانات المطلوبة في التأمين ولكن كقاعدة عامة يجب على هذا الطرف (المؤمن له) الادلاء بالبيانات الصحيحة وهى نوعان :ــ

١) موضوعية ــ تتعلق بموضوع الخطر التى تتناول الصفات الجوهرية للخطر وظورفه المحيطة به والملابسات التى ترتبط به كذلك ويترتب عليها تقدير القسط وهى تختلف باختلاف نوع التأمين .

ففى تأمين الحياة يمكن أن تتمثل فى سن المؤمن على حياته وحالته الصحية وماهو مصاب به من الأمراض حاليا وماقد أصيب منها آنفا .

وفى تأمين الاصابات ــ مهنة المؤمن له وعمله الذى يمارسه وخاصة الذى يعرضه للاصابة

وفى تأمين الحريق ــ تتعلق بمادة العقار مثلا أهى من الطوب أومن الخشب ومكانه وما جاوره من ظروف تزيد فى الخطر كمخازن المواد الملتهبة وماشابه ذلك والغرض المعد له العقار .

وفى التأمين من المسئولية كمافى التأمين على السيارة يتعلق بها البيان التالى ــ نوع السيارة المؤمن عليها ومدتها وتاريخ صنعها وتاريخ شرائها وأغراضها ومهنة صاحبها .

٢) شخصية ــ وهى تتمثل فى شخص المؤمن له واخلاقه ويساره ومقدار عنايته بنفسه وماضيه التأمينى ولوكان التأمين فى حوادث السيارات يسأل عنه عن الآتى ،وهو هل سبق أن حكم عليه فى حادث وظروف ذلك ان كان ؟ وهل سحبت رخصة قيادته والأسباب التى دعت الى هذا الأمر وهل سبق له التأمين لدى شركة أخرى أم لا ؟ وهل تحقق الخطر الذى أمن منه ،وهل فسخ العقد الذى أبرمه آنفا وماأسباب ذلك وتحديد مركزه القانونى على الشئ

(١) د . السنهورى الوسيط جـ٧ فقرة ٦١٤ ود . عرفه ص٤٧ ود . البدراوى (المصدرين السابقين فى التأمين).

موضوع التأمين (مالك / منتفع / دائن / مرتهن / أو وديع / أو وكيل / أو مستأجر ...... ألخ) .

(٣) حدود التزام المستأمن :-

لبيان ذلك نتساءل فنقول هل يلزم المؤمن له الادلاء بتلك البيانات الخاصة بالخطر وبالظروف المحيطة به من تلقاء نفسه أم في حدود الاجابة عن الأسئلة الموضوعة أمامه والتي طلب منه الاجابة عنها ؟ .

يبدو أن الواجب على المؤمن له أن يقدم البيانات التي تؤدي بدورها الى زيادة الخطر أونقصانه ويوقف بها المؤمن على حال يستطيع فيها أن يقدر القسط الذي يطلب من المستأمن ثم مبلغ التأمين الذي يقع على كاهله عند حدوث الكارثة المؤمن منها ، ويطلق على هذه البيانات اسم البيان التلقائي أي الذي صدر لا عن سؤال وجه - بل نبع من ضميره فحسب .

وان كان نظام الاسئلة أيسر وأبسط في التطبيق فيتميز عن البيان التلقائي من حيث تحديده لمهمة المؤمن له بأن تكون في حدود الاجابة عن هذه الاسئلة بأمانة واخلاص ، ولكن يعلم أنه قد أدلى بكل بيان ولو فرض بأن تتوافر لديه أمر يهم المقد دون أن يسأل عنه - فانه يستطيع أن يحتج بذلك سواء أكان حسن النية أو سيئها .

ويتميز كذلك نظام الاسئلة ثم الاجابة عنها بأن ذلك يسهل اثبات غش المؤمن له - اذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم البيانات الكاذبة - فالاجابة الغامضة والناقصة واغفال البعض منها أو كلها يدل على ذلك حتى ولو تمسك بأن ذلك عن حسن نية ويجب عليه حينئذ أن يثبت ما يقول .

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الاسئلة والبيان التلقائي ليكون أتم وأوفى [١] ، ولما كان التأمين من العقود المستمرة - كان طبيعيا الا يفرض على المؤمن أن يتحمل تبعة الخطر اذا طرأت ظروف تجعله أشد فتكا وأثقل عبئا - فبقاء التزامه منوط اذن ببقاء هذا الخطر بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد بحيث لو نشأت ظروف أدت الى ازدياد المخاطر وهو المسمى بتفاقم الخطر - فان المؤمن يتحمل نتيجتها - لكن اذا توافر الشرطان الآتيان :-

---

(١) د . السنهوري فقرة ٦١٦ ود . البدراوي ص١٧ (المصدرين السابقين في التأمين) .

الأول ـ أن تكون هذه الزيادة ناشئة عن ظروف لاحقة على التعاقد ـ فالظروف السابقة أو المعاصرة للعقد لا يمكن أن يترتب عليها أى زيادة فى المخاطر وان كان ذلك يؤدى الى الجهل بها الى التأثير على تقدير المؤمن للخطر (كما فى حالة الخطأ أو الكذب) فى البيانات التى أدلى بها المستأمن •

الثانى ـ يجب أن تؤدى هذه الظروف اللاحقة على العقد الى ازدياد احتمال تحقق الخطر أو الى صيرورته أشد فتكا وأفدح عبئا • وذلك كوضع مواد قابلة للاشتعال فى العقار المؤمن عليه من الحريق أو نقل الأشياء المؤمن عليها أو تغيير تخصيص العقار أو احلال مستأجر يزاول مهنة ذات خطورة محل المستاجر الأول أو باستعمال السيارة فى مهام مغايرة لاستعمالها الأصلى كنقل الركاب بدلا من البضائع أو نقل السيارة من الأرياف الى مكان أشد خطورة كالقاهرة وما شابه ذلك أو هجر الأماكن المؤمن عليها من السرقة مدة طويلة كشهرين مثلا الذى من شأنه اعدام المراقبة وتسهيل السرقة • والشركة بعد ذلك أن تزيد فى السعر والقسط مع أن الحاصل بعكس ذلك اذا وجدت ظروف أدت الى نقص المخاطر فلا يحق له حينئذ أن يطالب بتخفيض القسط المتفق عليه بحجة أن التأمين تمهد بابقاء الخطر بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد الا اذا كانت هناك عوامل أساسية كانت قد أدت لزيادة القسط • ولكنها مازالت فيما بعد ـ فان له الحق فى نقصان القسط بمقدار نقص تلك العوامل ومن المقرر أن حدود التزام المستأمن والمؤمن له بخصوص الخطر وبيانات تكون محصورة فى دائرة الأمور المعلومة للطرفين كى يمكن الحكم بالتقصير الناتج عن أيهما •

(٤) جزاء عدم الادلاء بالبيانات :ـ

ان هذا الجزاء الذى نتحدث عنه الآن لا يترتب الا من حيث يكون المستأمن عالما بواقعة ما دون أن يخطر المؤمن بها • وسنتحدث عنه فى بعض صور التأمين •

أولا ـ التأمين البحرى ـ يبطل ـ فقد نصت المادة ١٩٠ من قانون التجارة البحرى على أنه تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضة قرضا بحريا أو على الأرباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا •

ويصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع ـ أو اذا وجد اختلاف بين السند الخاص بالسيكورتاه وسند الشحن ـ يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع

السيكورتاه أو بغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال •

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولولم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين داخل فى الخسارة التى لحقت بالشيء المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه

وهذه المادة بفقرتها المتوسطة مقابلة للمادة ٣٨٤ من قانون التجارة البحرية الفرنسية التى تنص على أن (أى كتمان أو اعلان خاطيء من جانب المستأمن ويكون من شأنه التقليل من أهمية الخطر أو تغيير موضوعه يترتب عليه بطلان التأمين حتى ولو لم يكن لهذا الكتمان أو البيان الخاطيء أى تأثير فى وقوع الخطر أو هلاك الشيء) • فيظهر مما سبق بطلان التأمين البحرى اذا سكت المؤمن له عما يلزم بيانه أو أخبر بخلاف الواقع وما الى ذلك •

ثانيا — تأمين الحياة — فلقد نصت المادة ٧٤٤ على أنه لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين •

وفى غير ذلك من الأحوال اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه — وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة للقسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية •

أما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته — وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه •

فيبطل التأمين فى هذه الحالة اذا كانت السن الحقيقية تجاوز الحد المعين بتعريفة التأمين ، والا بأن كانت البيانات خاطئة أو حصل فيها غلط وجب تخفيض مبلغ التأمين كى يتعادل مع القسط ، والا بأن كان القسط أكبر من الواجب رد المؤمن الفوائد •

ولم يفرق المشرع فى هذا الجزاء بين المستأمن حسن النية أو سيئها ، ولم تتحدث هذه المادة خاصة بالبطلان الا عن السن ، وما سوى ذلك فانها تخضع للقواعد العامة •

ثالثا — عموميات فى التأمين — نصت المادة ٧٥٢ على أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :—

أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك •

ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه) •

فهذا الجزاء وهو التقادم الثلاثى لا يسرى فى الفقرة (أ) الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك ، وكذلك عند وقوع الحادث لا يسرى الا من يوم علم ذوو الشأن • فهو

جزاء ترتب على اخفاء بيانات تعلقت بالخطر أو كانت غير صحيحة أو غير دقيقة .

وكان الأصل فى هذا الشأن أن تستولى الشركة على الأقساط حتى ولو كان المستأمن حسن النية لكن لما كان هذا الأمر مجحفا ــ فقد نصت الوثائق التى تصدرها الشركات على أنه اذا لم يقم المؤمن له بتقرير وجوه الخطر بسوء نية كان جزاؤه هو البطلان مع استيفاء الأقساط المدفوعة . وأما ان كان حسن النية ــ فانه ان كان هذا قبل وقوع الكارثة فللمؤمن الخيار بين ابقاء العقد مع زيادة القسط زيادة تتناسب مع الخطر الفعلى ويقبلها المؤمن له ــ فمثلا لو كان القسط ٤٠ جنيها فى السنة والمبلغ المستحق ٢٠٠٠ جنيه وكان واجب القسط أن يكون ٥٠ جنيها ليتناسب مع الخطر فان المؤمن لا يدفع من التعويض الا ٤/٥ (أربعة أخماس) أى ١٦٠٠ جنيها (١).

هذه حالة . وله أن يفسخ العقد وحينئذ يقف ضمان المؤمن ولم يعد له الحق فى اقتضاء الأقساط .

وان كان بعد وقوع الكارثة ــ خفض عوض التأمين تخفيضا مقابلا للأقساط المدفوعة . وهذا الجزاء فيما لو لم يشترط منع النزاع فى الوثيقة ويقع هذا غالبا فى تأمين الحياة فيما لو كان المستأمن حسن النية والا ماصح أن ينزل عن حقه صريحا أو ضمنيا (٢) وفى هذا المقام كلام طويل لا داعى لسرده لأن ماذكر فيه الكفاية والغناء .

(٥) دفوع المؤمن له :ــ

عرفنا آنفا الجزاء الذى يوقع على المؤمن له نتيجة اخلاله بالتزامه المتعلق بالخطر لتقاعسه عن ابلاغ جميع نواحيه منذ البداية ثم تفاقمه فيما بعد .

لكن المؤمن له قد يتمسك قبل المؤمن بأمرين يدفع بهما مسئوليته :ــ

١) علم المؤمن بالوقائع التى كان قد كتمها المؤمن له أو أخطأ فى التقرير عنها .

٢) شرط عدم النزاع فى الوثيقة ــ واليكم بيانهما :ــ

---

(١) د . البدراوى ص ١٧٢ و ١٨٨ ود . السنهورى فقرة ٦١٥ و ٦٢٨ الى ٦٣٠ ود . عرفة ص ١٦٢ (المصادر السابقة) .

(٢) د . السنهورى ج٧ ص ٦٢٧ ود . البدراوى ص ١٨٤ ود . عرفه ص ١٦٠ ((المصادر السابقة)) .

أما بالنسبة للأمر الأول ـ فلا شك أنه لا يحق للمؤمن توقيع جزاء ما على المستأمن مادام قد علم بالخطر وظروفه وكان على بينة بكذب وكتمان المستأمن • وقد يكون هذا الذى سبق أمرا مسلما لو انحصر العلم بما سبق للمؤمن بخلاف ما لو كان خاصا بمندوب التأمين ففيه خلاف • فقد رأى البعض أن المندوب مسئول من جهتين :ـ

١) اذا لم يخطر المؤمن بحقيقة ظروف الخطر ولكن رأى البعض أنه وان قصر المندوب فى ذلك فانه لا يعفى المستأمن من القيام بالتزامه قبل المؤمن نفسه ـ فلا يحق له أن يتمسك بذلك لاحتمال أن يكون ذلك بايماز منه •

٢) ولأن علمه يعد بمثابة حكم المؤمن ولكن هذا عندما يكون قد فوض المندوب فى ابرام العقد والتوقيع عليه ـ فحينئذ يعد هو المسئول عن التقصير ـ اما اذا كان عمل المندوب قاصرا على تلقى طلبات التأمين الى المؤمن فعمله لا يتعدى دور الوسيط ـ فكأن العقد قد تم بين المستأمن والمؤمن له ـ أى لا يقع علم المندوب محل علم المؤمن ولا يتمسك المستأمن بذلك بل يتمسك بالبيانات المطبوعة أو التى قدمها فعلا بطلب التأمين أو وثيقة التأمين ولكن قد يكون التابع مسئولا عن خطأ ارتكبه •

وأما بالنسبة للأمر الثانى فلا شك أن المستأمن يستطيع أن يتمسك به ويسمى شرط عدم المناقضة الذى يذكر ببوليصة التأمين ويكون هذا الذكر فى بعض الظروف •
ويقتضى هذا الشرط أن ينزل المؤمن عن طلب بطلان عقد التأمين اذا تبين عدم صحة بيانات المستأمن التى أدلى بها •وكان هذا الشرط فى مبدأ أمره يراد به الترغيب فى التأمين وخاصة فى عقود التأمين على الحياة منذ أن فكرت فيه الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن تفكر فيه أى دولة أخرى ثم انتشر بأوروبا وعرفته مصر أخيرا •

ولا ريب أن قبول هذا الشرط هو عين الحق والصواب اذا ماتبين عدم صحة البيانات التى أدلى بها المستأمن أو قصر فى الادلاء بها ـ لكن صدرت منه أو تركها (المستأمن) بحسن نية فحسب وهذا بعكس ما لو كان الأمر السابق قد صدر منه بسوء نية ـ فليس له حينئذ قيمة ما فى هذه الحالة بل ان الأخذ به مدعاة الى الاستهتار وانكار بعض الحقائق التى هى من الأهمية بمكان لقيام التأمين على أساس سليم وان كانت بعض الدول تأخذ بمقتضى هذا الشرط ولو استغله سوء النية لكنى أرى أنه يمكن الأخذ به اذا لم يقصد به اخفاء الحقيقة بواسطة الطرق الاحتيالية التى من شأنها جعل العقد قابلا للابطال بسبب التدليس أى يمكن الأخذ به ان كان بحسن نية مع العلم بأنه ليس فى نصوص المجموعة المدنية الجديدة ما يحول دون الأخذ به وحسن النية (١) لا شك أن النظام العام يدل عليه ويعضده •

---

(١) د • البدراوى ص١٩٩ و٢٠٠ ود • عرفه ص١٦٧ ود • السنهورى (الوسيط) جـ٧ فقرة ٦٣١ من المصادر السابقة •

الثاني ـ التزامات المؤمن له المتعلقة بالكارثة :ـ

(١) يلزم المؤمن له بابلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا [(١)] .
والأصل أن يتولى المستأمن الاخطار عن الحادث بنفسه ـ لكن ليس هنا مايحول دون قيام المستفيد من التأمين بهذا الاخطار لأن له مصلحة ظاهرة في تفادي سقوط الحق في عوض التأمين ولو بحثنا عن واقع الأمر لوجدنا أن هذا الالتزام الواقع على عاتق المؤمن له يحقق مصلحة للمؤمن وذلك كي يستطيع أن يتثبت من هذا الحادث بعينه والذى تحمل تبعته ومن ثم يتخذ سائر الوسائل الضرورية للحد من قيمة الضرر من جهة ومن أسباب وقوعه ليرجع على المسئول من جهة أخرى [(٢)] .

(٢) شكل الاخطار ـ يجوز الاخطار عن الكارثة بأى شكل من الأشكال فقد يكون عن طريق الكتابة أو بواسطة التلغراف وقد يبلغ شفاهة عن طريق التليفون وان كان هذا الطريق الأخير ينبغى الابتعاد عنه لمايكتنفه من صعوبات في الاثبات وقد لا يتمكن منه الأمر الذى يترتب عليه ضياع حق المستأمن قبل المؤمن [(٣)] .

(٣) مدة الاخطار وبدء سريانه ـ ليست هناك مدة محددة للاخطار ـ فتحديدها متروك لاتفاق المتعاقدين ويجب احترامه لعدم مخالفته للنظام العام وان لم يحصل اتفاق على تلك المدة فتحديدها انما يكون بواسطة العرف ـ ثم ان بدء سريان مدة الاخطار يكون من وقت علم المؤمن له بوقوع الحادث لأنه من المنطق ألا يسأل الشخص عن نتيجة أمر كان مجهولا له على أن هذا الميعاد لا يبدأ دائما من وقت علمه ـ بل من الوقت الذى يعلم فيه نتائج الحادث ـ فلا تقع المسئولية على المستأمن نتيجة تأخيره عن الاخطار بالحادث اذا وجد مبرر لهذا التأخير ـ بعد وقوعه ـ ويقصد من ذلك كله أنه ليس المقصود وجوب الاخطار بالحادث لمجرد علم المستأمن بذلك بل علمه كذلك بنتائجه الضارة التى من شأنها أن تودى الى مسئولية المؤمن [(٤)] .

---

(١) فنصت المادة ١٥ من مشروع الحكومة على ذلك ـ كما أن هذا الابلاغ يصدر من المؤمن له أو من خلفه العام أو الخاص الى المؤمن وهذا فيما لو كان الشئ المؤمن عليه قد إنتقل الى مالك آخر ـ كذلك يصدر من المستفيد لمصلحته المقررة في الاخطار حتى لا يسقط الحق في التعويض فيحتج المؤمن عليه بهذا السقوط ويوجه هذا الاخطار الى المؤمن في مركز عمله أو في الادارة العامة أو الى مندوب التأمين الذى أبرم العقد معه .

(٢) د . السنهوري فقرة ٦٤٥ ود . عرفه ص١٦٨ و١٦٩ ود . البدراوى ص٢٢٥ ود . كامل مرسى ص١٤١ (المصادر السابقة) .

(٣) د . عرفه ص١٧١ ود . كامل مرسى ص١٢٦ ود . السنهوري فقرة ٦٤٧ .

(٤) د . كامل مرسى ص ١٤٤ و١٤٥ ود . عرفه ص ١٧٠ (المصدرين السابقين) .

(٤) جزاء الاخلال بهذا الالتزام :ـ

التزام المؤمن له بالاخطار عن الحادث أو الالتزامات الأخرى الاتفاقية لا يوجد لها نص في التقنين المدني يرتب جزاء خاصا عليها ، ولهذا فانه يجب تطبيق القواعد العامة وهو جواز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الاخطار عن الحادث أو سقوط حقه في التعويض اذا ثبت أن هذا التأخير لم يكن عن حسن نية بل يقصد به منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب .

وللمتعاقدين الاتفاق على أى جزاء لهذا الاخلال والغالب أن تتضمن وثائق التأمين شرطا يقضى بسقوط حق المستأمن في مقابل التأمين اذا لم يبلغ المؤمن بوقوع الحادث خلال المدة المبينة بالعقد . ويجب احترام هذه الشروط وعلى القاضى تطبيقه ويجب أن يرد بشأنه شرط صريح واضح بوثيقة التأمين (مادة ٧٥٠ فقرة ٣ مدنى) والا فانه يرجع الى التعويض وهو الجزاء الطبيعى (١) .

ولما كان السقوط هو الجزاء الغالب في وثائق التأمين عند عدم الوفاء بالنسبة للمستأمن لأداء ما عليه نحو المؤمن يجدر بنا أن نعرض لهذا الجزاء بالبيان والايضاح فيما يلى :ـ

(٥) السقوط :ـ

يعرف بالمعنى العام بأنه طريقة لانقضاء الحقوق أو هو ضياع الحق على سبيل العقوبة وفى مجال التأمين يمكن أن نقول عنه بأنه وسيلة أو دفع يستطيع بمقتضاه أن يرفض المؤمن تنفيذ تعهده بالضمان رغم تحقق الخطر المؤمن منه بسبب عدم تنفيذ المؤمن له آحد الالتزامات التى يفرضها عليه العقد أو القانون وقت وقوع الكارثة . وسقوط حق المؤمن له لا يعنى عدم استحقاقه فى التعويض بالرغم من التزامه بدفع الأقساط ، ويبقى العقد ساريا سواء بالنسبة للماضى أو بالنسبة للمستقبل ـ فبالنسبة الى الماضى تبقى الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن ، وكذلك الأقساط التى استحقت ولم تدفع لأنها تعد من حقه ، وللمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها فيما عدا الحادث الذى سقط حقه بالنسبة اليه ـ أما بالنسبة الى المستقبل فان المؤمن يكون دائنا بالأقساط التى تستحق قسطا بعد قسط ويكون له حق تقاضيها بمجرد حلول أجلها

---

(١) د . السنهورى فقرة ٦٥٠ ود . عرفه ص ١٧ ود . البدراوى ص ٢١٧ (المصادر السابقة) .

وللمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل الا اذا سقط حقه مرة بعد أخرى بالنسبة الى أى حادث منها ؛

والسقوط عقوبة من العقوبات المدنية وليست تطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية العقدية التى تستلزم الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما — فلا يقصد منه الزام المستأمن باصلاح ضرر تسبب فيه باخلاله بالتزامه — بل يقصد منه المجازاة على خطئه بحرمانه من حقه ، ولهذا فهو لا يعد شرطا جزائيا بناء على اتفاق سابق للتعويض عن الضرر الذى قد ينشأ عن التأخير فى الوفاء أو من عدم التنفيذ — بل هو حرمان المستأمن من حقه فى الضمان اطلاقا .(١) .

(٦) السقوط واستبعاد الخطر :—

يجدر بنا أن نعى الفرق بين السقوط واستبعاد المخاطر والبكم بيان هذه التفرقة وتتلخص فى أن السقوط يتعلق بخطر قبل المؤمن ضمانه فى العقد والخطر المستبعد هو خطر لم يؤمن عليه أى لا يدخل فى عقد التأمين وبعبارة أخرى السقوط هو حرمان المستأمن من حق نشأ له بمقتضى العقد أما استبعاد الخطر فهو عدم نشوء حق فى التعويض للمستأمن عن هذا الخطر المستبعد ، ويمكن التفرقة بين الأمرين بنواح ثلاثة :—

أ) يستلزم شرط السقوط أن يكون بارزا بشكل ظاهر فى الوثيقة بخلاف المخاطر المستبعدة .

ب) شرط السقوط لا يحتج به فى بعض الأحيان ضد بعض الأشخاص بخلاف استبعاد المخاطر فيحتج بها قبل الكافة .

جـ) عبء اثبات الواقعة التى أدت الى السقوط واقع على عاتق المؤمن فى حين أن المستأمن يلتزم بأن يثبت أن هذا الخطر الذى وجد هو المؤمن منه لا من المخاطر غير المؤمن منها والمستبعدة .

ولقد تعرضت للتفرقة بين السقوط واستبعاد الخطر وان كان السقوط قد بقى فيه شئ مبهم له — لهذا فاننا نعرض له فيما يلى .

(٧) شروط صحة السقوط :—

ان هذا الجزاء الذى ترتب على اخلال المؤمن له لا يمكن اعماله الا بتوافر أمرين كى يكون السقوط صحيحا :—

الأول — أن يكون هناك اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق والا فان الأخير لا يسأل عن تعويض الضرر الذى أصاب الأول ويجب أن يكون هذا الاتفاق واضحا ومحددا .

---

(١) د . السنهورى فقرة ٦٥١ ود . البدراوى ص٢١٩ (المصدرين السابقين) .

الثاني – يجب أن يكون شرط السقوط الذى ورد فى الشروط العامة للوثيقة بارزا بشكل ظاهر .

(٨) السقوط الباطل :–

بعد أن وقفنا على السقوط الصحيح الذى توافر فيه الأمرين السابقين نعرض الآن للسقوط الباطل فان الضد يظهر حسنه الضد تكفلت المادة ٧٥٠ بفقرتيها الأولى والثانية ببيان أحوال ثلاث من السقوط باطلة وهى :–

١) الشرط الذى يرد فى وثيقة التأمين الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات المختصة اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول ويكون هذا الشرط باطلا .

٢) الشرط الذى يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣) الشرط الذى يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة عن جناية أو جنحة.

(٩) دفوع المستأمن :–

يستطيع المستأمن أن يتوقى سقوط حقه فى الأحوال الثلاثة الآتية :–

١) اذا كان اخلاله بالتزامه يرجع الى قوة قاهرة وهو الذى يتحمل عبء اثباتها وهذا بالنسبة الى المؤمن له وعليه فاذا مات المؤمن له فانه يجب على المستفيد أن يقوم بالاخطار ولا يعتبر جهله بوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة خاصة اذا صرحت وثيقة التأمين بذلك وبأنه لا يعد عذرا ومن باب اولى لا يكون جهله عذرا اذا كان هو المسئول عن ذلك.

٢) اذا كان الاخلال بالالتزام قابلا للاصلاح وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن ويمكن ذلك فيما لو لم تكن هناك مدة محددة لتنفيذ الالتزام وانقضت – فلا يمكن الاصلاح بخلاف ما اذا قدم المؤمن له بيانا مغالى فيه ينم عن غش فى مقدار الخسارة التى نجمت عن الحادث فلو فرض بأن ندم المؤمن له وبادر بنفسه الى اصلاح خطئه وقدم البيان الصحيح عن مقدار الخسائر فان هذا يمحو نتيجة ما فعله قبل ذلك فترفع عنه عقوبة السقوط.

٣) اذا تنازل المؤمن له على المطالبة بسقوط حق المؤمن له بشرط أن يكون تنازله واضحا لا لبس فيه ولا غموض – فلا يعتبر تسلم المؤمن اخطار وقوع الحادث وتسليمه للمؤمن له ايصالا بذلك نزولا وكذلك لا يعتبر نزولا تدخل المؤمن فى دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور فان ذلك قد يكون توقيعا لرجوع المضرور لا المؤمن له الذى زال عقد بالسقوط .

وقد ينزل عن حقه فى السقوط نزولا ضمنيا مثل المشاركة فى تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التى نجمت عن الحادث أو ندب طبيب للكشف عن المؤمن له ثم ارسال محقق لسؤال الشهود أو عرض مبلغ التأمين على المؤمن له على سبيل التعويض ٠

وفى غير الأمور الثلاثة سالفة الذكر يتعين اعمال شرط سقوط حق المؤمن له والمستفيد كذلك لكن لا يستطيع الاحتجاج به على المضرور فى تأمين المسئولية وذلك لثبوت حق مباشر له فى ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث (١) ٠

(١٠) التزامات أخرى :ـ

ومن الأمور المقررة فى التأمين أنه لا يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالاخطار عن الكارثة فحسب بل يقع على كاهله أيضا أمور أخرى ـ فكثيرا ما تضمن وثائق التأمين أيضا التزام المؤمن له بالعمل على وقف تفاقم الخطر أو الكارثة وحصرها فى أضيق الحدود والتزامه فى تأمين المسئولية بعدم التصالح مع المصاب أو الاعتراف بمسئوليته والالتزام بترك توجيه الدعوى الى المؤمن نفسه والتزام المستأمن فى تأمين السرقة بالتبليغ عنها الى جهة الشرطة والنيابة ٠ وفى التأمين من الأضرار قد يفرض على المؤمن له أن يقدم للمؤمن كشفا صحيحا مفصلا عن الخسائر مبينا به قيمتها ومصحوبا بكل ما يبرره ٠

وفى التأمين من الحوادث الجسمانية قد يحتفظ المؤمن بالحق لأطبائه أو مندوبيه ومفتشيه فى الاتصال بالمؤمن له المصاب لاثبات حالته واستجوابه عن ظروف الحادثة وأسبابها وفى تأمين هلاك الماشية تنص وثائق التأمين على الزام المؤمن له فى حالة حدوث الكارثة المقررة لمسئولية المؤمن استدعاء بيطرى واعطاء بعض الأدوية وفى حالة نفوق الماشية يكلف بتشريح الجثة ولو كانت الوفاة بسبب مرض معد تطعم المواشى الأخرى المؤمن عليها ٠

وهذه الالتزامات المتقدمة التزامات اتفاقية وليس السقوط جزاء لها جميعها بل هو جزاء لبعضها وهو جزاء عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته المتعلقة بالكارثة ـ أى يحرم من حقه الناشئ عن العقد دون أن يعفى من التزاماته الأخرى كدفع قسط التأمين ويكون هذا بمناسبة حادثة معينة فحسب ـ دون سواها ٠

---

(١) د٠ السنهورى فقرة ٦٥٤ ود٠ البدراوى ص٢٢٥ ٠

ثالثا ـ التزام المؤمن له بتنفيذ شروط ادارة الدعوى فى تأمين المسئولية :ـ

(١) يقع على عاتق المؤمن له عدة اعتبارات يجب عليه أداؤها وامتثال ماجاء بها وذكرنا بعضها آنفا وهى تدخل فى أنواع التأمين ونضيف الآن التزاما آخر خاصا بتأمين المسئولية ويتمثل فى افساحه المجال للمؤمن وذلك لادارة الدعوى التى كانت فى الأصل ترفع من المؤمن له على المضرور بغية المماكسة والمشاكسة وكان هذا التنازل للمؤمن بناء على طلبه حرصا منه وخوفا من تقصير المؤمن له فى تقديم كافة البيانات وتنفيذ جميع الاجراءات التى من شأنها أن ترفع مسئوليته قبل المضرور.

وبيان ذلك أن الشخص المضرور لو رفع دعوى ضد المؤمن له لمساءلته عما أوقعه به ثم كان الحكم لصالحه (المضرور) فعندئذ يصبح المؤمن له مسئولا أمام المضرور وبالتالى وقوع التزام على عاتق المؤمن (شركة التأمين) بدفع قيمة التعويض فى حدود مبلغ التأمين ان كان محددا أو التعويض الكامل ان لم تحدد مسئوليته .

وخشية من أن يقصر المؤمن له فى ادارة هذه الدعوى بأن لم يقم باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بابعاد المسئولية عنه بأن يسيء الدفاع عنها ـ أدرج المؤمن شرطا فى وثيقة التأمين مقتضاه أن يتولى باسم المؤمن له الدفاع عنه فى الدعوى المرفوعة عليه من المضرور وذلك لحماية نفسه .

ومقتضى هذا الشرط أن يقوم المؤمن له بتقديم كل الوسائل الدالة على براءته الى المؤمن وكذلك على المؤمن له دفع دعوى المضرور وليس هذا فحسب ـ بل يتدخل كذلك فى ادارة هذه الدعوى ويعد المؤمن حينذاك بمنزلة الوكيل ويمثله أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف ،ولما كان حديثنا عن الالتزامات فانه يمكننا أن نحصر التزامات المؤمن له قبل المؤمن فى أربع نقاط وهى :ـ

أ) الالتزام الأول ـ عدم الاعتراف بالمسئولية :ـ

وقد ألزم المؤمن له بهذا الشرط لان اعترافه يؤدى بالتالى الى الحكم عليه بالتعويض فيقع هذا على عاتق المؤمن (شركة التأمين) مع أنه قد يكون الدافع الى هذا الاعتراف أحد عوامل ثلاثة :ـ

١ـ حسن النية الذى كمن فى نفسه فأدرك أنه مخطيء ـ فعندئذ لم يتوان عن الاعتراف بهذه المسئولية .

٢ـ التواطؤ مع المضرور . ـ ٣ـ اختصار الوقت.

ففى العامل الأول يفوت المؤمن له على المؤمن فرصة مناقشة عناصر المسئولية ، وفى العامل الثانى ظهر فيه ابتغاء اقتسام المبلغ بينه وبين الشخص المضرور ، وفى العامل الثالث لم يعد عليه ضرر من وراء اعترافه لأن المؤمن هو المتحمل للعبء - فقد يعترف اختصارا للوقت .

ومع هذا الاحتمال الذى قد يطرأ ... فأننا نرى أنه ينبغى على المؤمن (شركة التأمين) أن تسير على منوالها الذى ابتغته وليكن لها فى أعمالها المختلفة رباط يربط بعضها البعض - فاذا كانت شركات التأمين تقبل البيانات من المؤمن له الخاصة بالخطر وظروفه فمن اللائق بها الا تحجر عليه عند الاعتراف بالضرر الذى أوقعه بالآخر اقرارا بمسئوليته قبله وتضرب بذلك عرض الحائط - مع أنه قد لا يكون هناك من الأدلة على ذلك سوى هذا الاقرار وذلك الاعتراف - فضلا عن أن هذا الاعتراف والاقرار لا يقطع على الشركة بحال من الأحوال الطريق فى سبيل تحرى الحقيقة - كما أن واجب الأمانة والصدق والاحترام المتبادل بين الانسان وأخيه يفرض عليه (المؤمن له) أن يروى الحادث الذى نزل بالمضرور ما دام فى مكنته أن يرويه كما كان دون أن يخفى منه شيئا والا كان مجحفا بحقه .

ب) الالتزام الثانى : عدم التصالح :-

يمتنع على المؤمن أن يتصالح مع المصاب لان هذا معناه طعن المؤمن من الخلف فى الوقت الذى يدافع عنه فيه ، وتنص المادة السادسة من القانون الخاص بتأمين السيارات على أنه (اذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن - فلا تكون هذه التسوية حجة قبله) .

وننبه الى أن المؤمن قد يأتى فى آن آخر ويقول : لا مانع من التصالح مع المضرور - لكن لا يعد هذا اعترافا منه بالمسئولية ، ثم ان عدم هذا المنع كان خوفا من أن يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ أزيد للمضرور عند الحكم به - فتكون النتيجة أن يقع هذا المبلغ على عاتق المؤمن فلو تصالح معه - كان هذا التصالح الذى يحمل اتفاقا بينه وبين المضرور على مبلغ معين هو حده الأقصى - لكنى أرى أن هذا تضارب لا يراد من ورائه سوى أن يعود النفع على المؤمن من وراء هذا العمل فحسب - لكن لا يراد به المحافظة على مصلحة المؤمن له ولا الحرص على المضرور من ناحية أخرى .

ج) الالتزام الثالث - تقديم المستندات :-

يلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن كل المستندات والأوراق الدالة على رفع الدعوى للمضرور

كوثائق الشحن وعلوم الأوزان وقسيمة البضائع وما إلى ذلك من أمور أخرى .

وجزاء التخلف عن هذا الالتزام ليس هو السقوط – كما كان معلوما قبل سنة ١٩٣٠ بل هو التخفيض الجزئي أو النسبي مع ما يصيب المؤمن من ضرر بسبب التأخير في تقديم المستندات .

د) الالتزام الرابع – عدم التدخل في الدعوى :–

الواقع أن هذا الالتزام الأخير نتيجة يراد ... الوصول اليها – وتعتبر الالتزامات الثلاث السابقة مقدمات لأمر أهم وهو هذا الالتزام – فلو امتنع المؤمن له عن الاقرار بالمسئولية ولم يتصالح مع المضرور ثم قدم المستندات للمؤمن الدالة على عدم المسئولية قبل المضرور – دون هذا الالتزام الأخير – فالحق أنه لا جدوى من وراء تلك الأمور الثلاثة وذلك لأن المؤمن له لو تدخل فعلا في ادارة الدعوى – فقد يوقع ضررا ما بالمؤمن (١) ، وهذه هي وجهة نظر رجال التأمين وفقهائه وان كانت لنا وجهة نظر أخرى سبق أن ابديناها (٢) ، ونعيد منها ما تعلق بموضوعنا وهو أن في هذا الالتزام غالبا بعد عن الحق كما أن فيه خطرا على المؤمن له لا داعي اليه فضلا عن أنه ينم عن رغبة المؤمن في دفع الالتزام عن نفسه مهما كانت الوسائل والطرق حتى ولو أدى هذا الأمر الى ايقاع ضرر بالغ بهذا الشخص الذي أوقع به الخطر ما دام قد ثبتت براءة المؤمن له اعتمادا على الأوراق المقدمة منه في الدعوى كوسيلة للدفع ، وقد لا يتمكن المضرور من الرد نظرا لظروف الواقعة التي لم تتوافر فيها وسيلة للاثبات سوى الطرفين فابعاد أحدهما عن الاعتراف أمر غير مقبول عقلا وقواعد العدالة ومراعاة حقوق الانسان تؤيد أن ذلك – فكيف نبعد المؤمن له اذن عن مسرح الدعوى – مع أنه ربما لا يتوافر من الأدلة للمضرور سوى اقرار الأول ولا يكون ذلك الا اذا أدارها (المؤمن له) هو بنفسه لأنه ربما يعود الى رشده ابتغاء احقاق الحق .

كما أننا لمسنا في حياتنا أن مباشرة الدعوى وادارتها والقضاء فيها أمر يتطلب وجود الجاني والمجني عليه أصلا فيها – فهما اللذان يمثلان أمام القضاء ولا ينوب عن أحدهما شخص آخر جبرا عنهما – بل لا يكون ذلك الا برضى كل منهما عن طريق من الطرق القانونية – فكيف يكون التنازل في التأمين عن الدعوى أمرا مفروضا على المؤمن له – فهذا ما لا نقبله ولا نرضى به نظرا للأمور التي نوهنا عنها عند بداية رأينا فهو لا يعد استثناء مقبولا بل هو أمر مفروض برمته يجب تعديله لأن ذلك أمر ينافي الدين وقواعد الأخلاق .

---

(١) د . سعد واصف ص ٣٧٧ و ٣٩٣ . طبعة دار النشر للجامعات سنة ١٩٥٨ .
(٢) ص ١٧٣ من الرسالة .

وكما اعتمد المؤمن على بيانات المؤمن له في الخطر وظروفه ـ كان الحق أن يعتمد هنا كذلك على نتائج الدعوى التي باشرها المؤمن له بنفسه كي تسير الأمور سيرا طبيعيا ، وكما علمنا أن المؤمن نفسه يمحص البيانات التي قدمها المؤمن له عن الخطر وظروفه ـ فعليه أن يمحص هنا في سلوك المؤمن له عن المضرور كي لا يعجز عن الوصول الى الحق .

وان كنت مع هذا أرى أنه قد يكون في هذا الأمر فتح الباب أمام ضعاف النفوس ـ فيلجؤون وذلك بأن يقلبوا الحقائق ... لكن هذا لا يمنع أن نفتح الباب نفسه كي يدخله أقوياء النفوس وأقوياء العقيدة وأصحاب الهمم العالية والضمائر الحية ثم نرد كيد هؤلاء الضعاف في نحورهم وذلك بفرض وسائل يمكن من خلالها معرفة ذلك ـ بل ان في هذا بعثا للضمائر لتحيا وترجع الى الصواب ، ولا نتصور أن في هذا ضياعا للمؤمن ـ لأن الحياة القضائية مع ما يكتنفها من صعاب وظروف أكبر بكثير من حال التأمين وتسير بنفس الطريق الذى لو تأملناه ولمنتهينا اليه بشرط أن لا يقصد منه ضرر ولا ضرار .

المبحث الثاني ـ التزام المؤمن :ـ

تمهيد :ـ

(١) بعد أن تحدثنا عن التزامات المؤمن له فيما سبق ـ نتحدث الآن عن الشق الآخر وهو التزام المؤمن ـ فنقول :ـ

اذا نزل الخطر المؤمن منه بالمؤمن له حسب شروطه التي اتفق عليها المتعاقدان وأقيم الدليل على وقوعه وجب على المؤمن أن يؤدي الى المستأمن عوض التأمين أو المبلغ المؤمن به .

وهو في تأمين الأشخاص يكون مبلغا محددا سلفا ، وفي تأمين الأضرار يتحدد بقيمة الضرر الواقع فعلا ، أو بنسبة قيمة الشيء ومبلغ التأمين ، وقد يوضع حد أقصى له .

ويدفع المبلغ للمؤمن له لو كان معقودا لصالحه ولصالح المستفيد اذا كان غير المستأمن وقد يدفع لمن انتقل اليه الشيء المؤمن عليه كمشترى المنزل المؤمن عليه ضد السرقة مثلا ـ وقد يدفع لأشخاص معينين بنص القانون (م ٧٧٠ مدني جديد) ، اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رسمي وما شابه ذلك ـ فان حقوق أصحاب هذه التأمينات انما تنقل الى التعويض المستحق للمالك الأصلي ـ فلو اشتهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ـ لم يجز دفع عنصر التأمين للمؤمن له الا بمقتضى ذلك ، وكذلك لو حجز الشيء المؤمن عليه أو وضع تحت الحراسة .

ويسقط الحق كذلك بتقادم الحقوق في عقد التأمين الذي ينتهي بمرور ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى ، ولو امتنع المؤمن عن الوفاء بعد استيفاء الشروط ـ كان للمستأمن الحق في المطالبة بالتنفيذ الجبري أو التعويض عن ضرر التأخير ، وهذا بعد تحديد التعويض بصفة نهائية ... أي أن المؤمن يحق له أن يمتنع عن دفع التعويض اذا لم يتحدد التعويض بصفة نهائية ـ فله الانتظار الى حين تقدير الخسائر التي أصابت المستأمن ، وله أن يرفض دفع التعويض ولو جزئيا (١).

---

(١) د . البدراوي ص٢٢٧ و٢٢٨ (في التأمين) .

(٢) ميعاد حلول الالتـــزام :ـ

يحل التزام المؤمن بدفع التعويض أو أدائه متى يتحقق الخطر المؤمن منه ـ ففى تأمين الحيـاة يكون متى حل أجل العقد ،وقد يكون بموت المؤمن له ويفهم من نص المادة ٢٠ من مشـروع الحكومة أن الالتزام يحل بعد ثلاثين يوما من تقديم البيانات والمستندات اللازمة علـى الأكثر ،وهذه المستندات والبيانات يقدمها صاحب الحق فى ذلك للتثبت من صحـة مايطلبه ومدى مايتمسك به من حقوق .

(٣) الدائن فى الالتـــزام :ـ

الأصل أن الدائن فى التأمين هو المؤمن له وقد ينتقل الحق الى خلفه العام ـ كما أن المنـزل المؤمن عليه من السرقة اذا انتقلـ الى الورثة أو انتقل الى الخلف الخاص ـ كما اذا بيـع هذا المنزل لآخر ـ فان المشترى يعد دائنا وكذلك قد ينتقل الحق الى دائنى المؤمـن له كما اذا حكم عليه بالافلاس وقد يعتبر المستفيد دائنا كما فى التأمين على الحياة لصالـح الزوجة أو الأولاد ـ فيعد هؤلاء دائنون وقد يكون هو المرتهن أو صاحب حق الامتياز .

(٤) الاثبـــات :ـ

يقع عبء اثبات وقوع الخطر على الدائن .
ففى تأمين الاصابة يكفى أن يثبت الدائن وهو المؤمن له أن الظروف ترجع الى عدم تعمـد الاصابة ولو أراد المؤمن أن ينص عليه ـ فعليه أن يقيم حجة أقوى من تلك الحجة الأولـى التى أقامها المؤمن له .

وفى تأمين المسئولية من حوادث السيارات يكفى اثبات أن القائد كان حائزا للرخصة ولم يكـن فى حالة سكر ولو أريد التخلص من المسئولية فعلى المؤمن عبء اثبات نقيض ماتقدم .

ودليل ذلك ماقررته المادة ٧٥٦ الخاصة بالانتحار التى دلت على أنه ـ اذا انتحر الشخـص المؤمن عليه نفسه برئت ذمة المؤمن مالم يكن سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته وعلـى المؤمن اثبات العكس وعلى المستفيد نفى ذلك .

(٥) محـل الالتـــزام :ـ

هو مبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين على الأشخاص أما فى تأمين الأضرار فمحل الالتـزام فيه انما هو حده الأقصى المبين بالوثيقة بشرط ألا يزيد على قيمة الضرر الذى لحق المؤمن لـه

أو المقدار الذى يعادل الجزء الذى تلف من الشئ المؤمن عليه كله منسوبا الى مبلغ التأمين (المادة ٧٥٤و٧٥١ مدنى) .

(٦) تأمين المسئولية ودعوى المضرور :-

لما كنا بصدد الحديث عن التزام المؤمن وهو دفع مبلغ التأمين - لهذا فقد عرضنا هذا الأمر - لأن المضرور قد يستحوذ على مبلغ التأمين نتيجة لدعوى يرفعها ومن المعروف أنه (المضرور) فى التأمين من المسئولية يجب له الوفاء بحقه من قبل المؤمن عند ثبوت هذا الحق ، وحينئذ يعد المؤمن وكيلا بالنسبة للمؤمن له .

ومن المقرر أن الخطر فى تأمين المسئولية ليس هو تحقيق هذه المسئولية فحسب - بل انه يتمثل فى أمر أوضح وهو مطالبة المضرور للمؤمن له على أساس أو على غير أساس ، وهذا يستدعى منا أن نذكر شيئا عن الأمر التالى وهو الشخص الذى يرجع عليه المضرور .

وان النظرة الفاحصة المنصفة تؤكد عدم وجود علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن ، وانما هى بين المؤمن له والمضرور وتحكمها دعوى المسئولية ولكنها (العلاقة) توجد ثمة بين المؤمن والمؤمن له ويسمى عقد التأمين - فليس له فيه الرجوع عليه مباشرة بالتعويض ولكن يمكن أن يرجع عليه بالدعوى المباشرة (١) ، فى حدود القيمة المؤمن عليها ، ولكن لما كانت هذه الدعوى لا تسعف المضرور وذلك لمزاحمته دائنى المؤمن له - فنظرا لهذه الظروف التى أحاطت بالمضرور رؤى أحقيته فى الدعوى المباشرة (٢) - قبل المؤمن فى حدود القيمة المؤمن عليها ، وتفضل هذه الدعوى لأن بها يأمن مزاحمة باقى الدائنين (٣) .

---

(١) وهى نظام قانونى يخول للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين ان لم يستعملها المدين نفسه (م ٢٣٥ مدنى) ، والغرض منها هو المحافظة على الضمان العام فى نتائج اهمال المدين فى استعمال ماله من حقوق وهذا الضمان العام انما يفيد باعتباره نيابة قانونية للدائن على المدين (م ٢٣٦ مدنى جديد) .

(٢) وهى نظام قانونى يختلف عن نظام الدعوى غير المباشرة أى أنها لا تهدف الى المحافظة على الضمان العام فحسب - وانما الى تأمين الدائن بحمايته من خطر الرجوع ولقسمة الغرماء فى استيفاء ماله من الحق الثابت لمدينه فى ذمة الغير ، وليست هى نيابة يقررها القانون للدائن على المدين - بل ان يجعله القانون دائنا مباشرا لمدين مدينه فيطالبه شخصيا باسم المدين فى حدود ما على المدين للدائن (المصدر السابق - د . اسماعيل غانم ص ١٩٥) .

الفصل الثانـــــــــي

انتقال الحقوق فى التأمين وانتهـــاؤه

المبحـــث الأولـــــــ

انتقال الحقـــوق

(١) قد تطرأ خلال مدة التأمين ظروف تستدعى تغيير أحد طرفى العقد ، وذلــــك كوفاة المستأمن أوافلاسه أوتصرفه فى الشىء المؤمن عليه ، أو كتنازل احدى الشركات عن عملياتها لشركة أخرى ولا شك أن الحالات الثلاث الأولى (وفاة المستأمـــــن أوافلاسه أوتصرفه فى الشىء المؤمن عليه) انما تنم عن تغيير المستأمن وأن الحالـــة الأخيرة (تنازل احدى الشركات عن عملياتها لشركة أخرى) تنم كذلك عن تغييـــــر المؤمن .

ولما كان المستأمن قد يكون هو المستفيد نفسه فينبغى علينا قبل كل شئ أن ننـــوه الى تعيين المستفيد وتغييره (١) .

---

(١) تعيين المستفيد حق شخصى لطالب التأمين فله فى أول العقد أوفى أى وقت أن يعينه بل له أن يرجع عنه اذا عين آخر وهذا بعكس ما لو كان التأمين على حياة الغير ، وليس هـــو المستأمن وذلك كما فى تأمين رب العمل على الجماعة المستخدمين فان لهم الحق فى تعييـــن المستفيد وتغييره وتعيينه يتم فى أى وقت ما دام قد وقع لصالح شخص معين أو قابل للتعيين كما أن تعيينه يقع بارادة المستأمن وحده بعكس بعض التشريعات الأجنبية التى تنظر اليـــه بأنه ذو صفة تعاقدية بمعنى أنه يقع بموافقة المؤمن ـ لكن ان كان التأمين على الحياة فيجب أن يخطر المستأمن المؤمن بذلك . واذا كان التأمين معقودا على حياة الغير فان موافقة هذا الغير كتابة شرط لانعقاد التأمين وهى لازمة لحوالة الاستفادة من التأمين ولتعيين المستفيد واذا اشترط التأمين لصلحة شخص معين دون مقابل اعتبر حقه فى التأمين موقوفا على وجوده علـى قيد الحياة وقت استحقاق المبلغ (م ٨٠٩ ج من المشروع النهائى) كما يسقط حق المستفيد فـى الاستفادة من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته لصالحه (م ٧٥٧) والمستفيد من التأمين يكتسب من العقد حقا خاصا ومباشرا على المبلغ المؤمن به وهذا الحق الناشىء من العقد يصبح لازما وغير قابل للنقض بمجرد قبوله وليس لهذا القبول وقت معين كما لا يشترط فيـه شكل معين لقبوله (المستفيد) ولو تلقى الحق تبرعا فان التبرع هنا ليس سوى هبة مباشرة تستلـزم الشكل والقبول كالنقض هو تصرف ينعقد بارادة منفردة على أنه يجب أن يعلن الى المؤمن أو المؤمن له لكن يجب اعلان المؤمن بالقبول حتى يسرى فى حقه سواء كان القبول ضمنيا أو صريحا وحق المستفيد انما هو فى العقد ويترتب على ذلك أن للمؤمن أن يتمسك فى مواجهته بجميع الدفوع التى يعطيها له عقد التأمين فله أن يحتج ضده ببطلان العقد أو وقفه أو فسخه أو بالسقوط ـ ولما كان حـــق

(٢) تعيين المستفيد :ـ

وذلك بأن يعقد التأمين لحساب الغير وصالحه ومعنى هذا أن تؤول فائدة التأمين لـــه (للغير) لا لصالح المستأمن فيكون التأمين قد انطوى على اشتراط لصالح الغيـــر وحينما يكون المستفيد من التأمين شخصا غير المستأمن ـ فانه يستطيع أن يغير المستفيد كما في التأمين على الأشياء في حالة التأمين لحساب الغير (١) وقبل الدخول على المقصد الأصلي من هذا البحث نذكر الآن الأمر التالي :ـ

= (تابع) المستفيد من الحقوق المالية فان له أن يتصرف فيه قبل حلول أجله ـ كمـــا أن حقه (المستفيد) لا يدخل في تركة المستأمن لا بالنسبة لدائني الشركة ولا بالنسبة لورثة المستأمن كما يترتب على كون حق المستفيد من التأمين حقا مباشرا يكتسبه من العقد دون أن يمر في ذمة المستأمن وأن المبلغ المؤمن به حينئذ لا يدخل في ذمة هذا المستأمن وبالتالـــي لا يخضع أبدا للضمان العام لدائنيه وينبني على ذلك أنه لا يجوز لدائني المستأمن أن يوقعـــوا على هذا المبلغ حجزا تحت يد المؤمن لأن هذا ليس مدينا بالمبلغ للمستأمن وانما هـــو مدين به للمستفيد وليس لدائني المستأمن نقض الاشتراط لصالح الغير لأن النقض حق شخصي كما أنه ليس لهم الطعن بالدعوى البوليسية في أيلولة مبلغ التأمين الى المستفيد ـ ذلـــك أن هذا المبلغ لم يكن أبدا داخلا في ذمة مدينهم وليس ثمة ما يؤدي الى اعسار المدين أو الـــى زيادة اعساره وبالنسبة للمبلغ المؤمن به لا يكون لسنديك تفليسة المستأمن أي حق ولو استحـــق المستفيد مبلغ التأمين بعد شهر الافلاس أو في فترة الريبة ـ ذلك أن المبلغ المؤمن به لم يدخـــل في أي وقت من الأوقات في ذمة المدين المفلس . (أنظر التأمين لأستاذنا الدكتور عبد المنعـــم البدراوي من ص٢٧٧ / ٣١٩ ـ ففيه الغناء والكفاية في هذا الموضوع).

(١) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي (المصدر السابق) ص٢٣٨.

(٣) ماهو المراد بتغيير المستأمن ؟ :-

يراد به أن يغير المستأمن الأول الى مستأمن آخر وذلك فى حالة نقل العقد بأكمله الى الغير فى سائر حقوقه والتزاماته أى الناشئة من عقد التأمين وهذه الحالة هى التى تبدو فيها الصعوبة والأهمية ، وهى بعكس ما لو أريد بها نقل المستأمن لحقوق الناشئة عن عقد التأمين اذ يكون فى وسع المستأمن أن ينقل حقه فى عوض التأمين الى غيره اعمالا للقواعد العامة المقررة فى الحوالة كما فى المادة (٣٠٣ وما بعدها) كنص المادة ٣٠٥ واتباعا لاجراءاتها وهذا فيما لو كانت الوثيقة شخصية أما لو كانت أذنية فانها تنقل بالتظهير وقد تكون لحاملها فى غير تأمين الحياة لوجودها فى أى يد يثبت أحقيتها بها .

وعليه فانه يجوز للمستأمن أن يحيل الغير بحقه فى عوض التأمين متى كان المستفيد من التأمين - فيحل المحال محل المستأمن فى مطالبة المؤمن بالعوض عن وقوع الكارثة ويظل العقد رغم حوالة الحق قائما بين المؤمن والمستأمن فيلزم المستأمن بكل الالتزمات المترتبة على عقد التأمين كما أن للمؤمن التمسك ضد المحال بكل الدفوع التى يحتمل أن يواجه بها المؤمن له (المحيل) وواضح أن نقل المستأمن حقه فى مقابل التأمين على هذا النحو - لا يستتبع تغييرا ما فى العقد - بل يظل المستأمن الاصلى مدينا فى مواجهة المؤمن بسائر الالتزامات الناشئة عن هذا العقد وأما نقل العقد نفسه - فسنعرض له الآن :-

(٤) حالات انتقال العقد :-

بالنسبة للمستأمن - سنعود الى ما بدأنا الحديث عنه وهو تغيير المستأمن - فلنقل ان القانون المدنى الجديد قد خلا من النص على انتقال الالتزامات الناشئة عن التأمين وعندئذ لا مناص من الاحتكام الى القواعد العامة لنعرف السبيل القانونى الذى يجب اتباعه لاحلال شخص آخر محل المستأمن فى التزاماته الناشئة عن التأمين وأخصها الالتزام بدفع الأقساط ، وسنعرض بعض حالاته :-

أ) وفاة المؤمن له - علمنا أن القانون المدنى لم ينظم تلك الأمور التى ذكرناها آنفا بالنسبة للتأمين ومنها هذا الموضوع الذى نتحدث عنه - فلا يمكن التعويل الا على القواعد العامة ، وقد وجدنا أن هذه القواعد تقضى بأن أثر العقد ينصرف الى الخلف العام (الوارث) دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يظهر من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام . (م ١٤٥ مدنى) .

ويستفاد من هذا النص أن وفاة المؤمن له قد تنهى عقد التأمين خاصة اذا كان لحال الوفاة أولحال الحياة أوكان ضد الحوادث الشخصية أوكان تأمينا من المسئولية المتعلقة بالحوادث التى تقع من ذات المستأمن وكذلك ينقضى العقد بوفاته اذا تضمن نصا صريحا يقضى بانتهائه (بمجرد وفاة المستأمن) أما لوكان التأمين من مسئولية المخاطر التى تنشأ عن الأشياء الموجودة فى حراسته أو من أعمال تابعيه أومن استغلال صناعى أوتجارى يقوم به ٠وكذلك اذا كان طبيعة العقد لا تتعارض مع انتقاله ولم يتضمن (العقد) نصا يقضى بانتهائه بسبب الوفاة كما هو الحال فى التأمين على الأشياء وعندئذ ينصرف أثر العقد الى الخلف العام بمعنى أن التأمين يبقى فى تركة المورث ويصبح الورثة مسئولين عن الوفاة ـ بالقسط من التركة ـ واذا هلك الشيء المؤمن عليه ـ حل عوض التأمين محله فى التركة ويظل الى أن تقع القسمة بين الورثة ٠وعليه فان عقد التأمين ينتقل مع الشيء المؤمن عليه الى من اختص به بمقتضى القسمة [1] ٠ ومن هذا فاننا نجد أن التأمين لا ينتهى بل ينتقل الى الورثة كما سبق أن ذكرنا ٠

وقد جرى العمل على أن تتضمن وثائق التأمين شرطا يقضى بعدم سريانه اذا توفى المستأمن خلال مدته مالم توافق الشركة على ذلك وطبعا أنها (الشركة) لا توافق على ذلك الا اذا تحصلت على التزام الورثة شخصيا بدفع الأقساط ـ فاذا خلت الوثيقة من مثل هذا الشرط فان العقد يظل قائما حتى يقضى بالفائه [2] ٠

ب) افلاس المؤمن لـه ـ لا يترتب على الافلاس انقضاء التأمين بقوة القانون سواء أكان التأمين على الأشخاص أومن الأضرار ولا يجوز لأحد الدائنين أن يطالب المدين أوأن ينفذ عليه جبرا تحقيقا للغاية المقصودة من الافلاس بل يدخل المؤمن ضمن الدائنين فى التفليسة فهو يعد دائنا كأى دائن ٠وبناء على ذلك فانه لن يستطيع المطالبة بالقسط لكنه يظل ملزما بالضمان كاملا وانما يدخل فى التفليسة كدائن عادى يخضع لقسمة الغرماء وهذا الذى سبق قد أخذ من القواعد العامة ولتلافى هذه القواعد فقد نصت عقود التأمين على أن العقد يفسخ حتما دون حاجة الى حكم بذلك بمجرد افلاس المستأمن [3] ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص٢٣٦ ٠
(٢) " " محمد على عرفه (المصدر السابق) ص١٠١ ٠
(٣) " " البدراوى (المصدر السابق) ص٢٣٦و٢٣٧ ٠

كما قرر المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في مادته ١٠٧٦ وبتعبير شامل لما سبق – نقول : ان التأمين يبقى قائما لصالح المتأمن المفلس رغم عجزه عن الوفاء بالاقساط (١) ، واذا كان التأمين يظل باقيا لكن المستفيد يتغير فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين حقوقا والتزامات – ذلك أن الشئ المؤمن عليه قد دخل في التفليسة فيبقى المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منه وتصبح جماعة الدائنين مدينين بأقساط التأمين أى أنهم (جماعة الدائنين) يرجعون على المؤمن بالضمان اذا تحقق الخطر المؤمن منه طبقا لشروط عقد التأمين وفي حدود هذا العقد وبالتالي فللمؤمن أن يحتج على جماعة الدائنين بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له وقت صدور الحكم بشهر افلاسه أو بالتصفية – من بطلان أو فسخ أو وقف سريان ، ومن شروط اسقاط أو استبعاد وبقاعدة النسبية في تأمين البحر وسقوط حق المؤمن له اذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وعند تفاقم الخطر – كما تلزم جماعة الدائنين بجميع التزامات المؤمن لهم – فعليها اخطار المؤمن بتفاقم الخطر وبتحققه في الموعد القانوني وعليها بوجه خاص أن تدفع اقساط التأمين في مواعيدها وهي التي تحل بعد صدور الحكم بشهر الافلاس – أما الأقساط التي حلت قبل ذلك ولم تدفع فانها تلزم المؤمن المفلس ، ومن ثم يدخل بها المؤمن في التفليسة – شأنه في ذلك شأن سائر الدائنين – كما يجوز للمؤمن أن يعفو السنديك لدفع الاقساط المستحقة قبل الافلاس كاملة – ثم له أن يوقف سريان العقد ويطلب بعد ذلك فسخه كما أن له أن يخصم الأقساط المتأخرة من مبلغ التأمين التي تلزمه (المؤمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه .

هذا بالنسبة للأمر العام – لكن يوجد هناك حال آخر يحل فيه الدائنون محل المؤمن له تبعا لظروف معينة – نعرضها فيما يلي :

فقد ذكر البعض أنه توجد (٢) – هناك شروط ثلاثة حتى يحل الدائنون محل المؤمن له في مبلغ التأمين :–

الاول – وجود عقد تأمين على الأشياء فيجب أن يكون هناك شئ مؤمن عليه من الحريق – أو التلف أو السرقة أو التبديد ، وقد يكون تأمينا من المسئولية المترتبة على شئ معين بالذات = فحق الدائن اذن ينتقل الى مبلغ التأمين دون خصم الأقساط من هذا المبلغ

---

(١) الدكتور محمد علي عرفة المصدر السابق ص ٢٠٢

(٢) الوسيط للدكتور السنهوري

جـ ٧ فقرة ٧٨٤ / ٧٨٧

وهذا اذا كان المؤمن مالكا للشيء ـ فلو كان غير مالك كالحائز للعقار فان الأقساط التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة ٠

الثاني ـ أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه وهو :ـ

١) دائن له تأمين عيني ،رهن رسمي ، حق اختصاص ،رهن حيازة ، حق امتياز في الشيء المؤمن عليه سواء ثبت هذا الحق قبل ابرام عقد التأمين أو بعده ،وقد يكون هذا الشيء عقارا فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز ٠

فمن رهن سيارة رهن حيازة وأمن عليها وتحقق الخطر منه ـ استحق مبلغ التأمين ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة ـ فينقل اليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة ـ كذلك اذا أمن المستأمن على المنقولات التي وضعها في العين المؤجرة وتحقق الخطر المؤمن منه ـ فان حق امتياز مؤجر العقار ينقل الى مبلغ التأمين ٠

٢) الدائن الحاجز أو الشخص الذي وضع المال تحت الحراسة ـ كنص المادة رقم ٧٧٠ في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه (اذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ـ فلا يجوز للمؤمن اذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا ما في ذمته) ٠

ويؤخذ منها أنه اذا حجز الدائن أي الشخص الذي ليس له تأمين عيني على شيء مؤمن عليه مملوك لمدينه أو وضع شخص الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة لم يكسب بذلك حقا عينيا في هذا الشيء ، ولكن يثبت له حق خاص هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة ـ فاذا تحقق الخطر المؤمن منه فان حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل الى مبلغ التأمين واذا تعدد الدائنون الحاجزون ولم يكفهم مبلغ التأمين ـ قسم بينهم قسمة الغرماء ـ أما في حالة الحراسة فيعطى مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق في الشيء بحكم نهائي أو باتفاق ذوي الشأن جميعا (١)

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري جـ٧ فقرة ٧٨٤ الى ٧٨٦ ٠

الثالث ـ أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ولا يكفى أن يكون للدائن تأمين عينـــــــ
ــــــ فى الشئ المؤمن عليه أو يكون له حق حجز أو حراسة ـ بل يجب أن يعلـــــــن
الدائن حقه للمؤمن حتى يكون عالما به ٠
ويعتبر المؤمن معلنا بحق الدائن بأحد طريقين :ـ
١) يشهر التأمين العينى القابل للشهر كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحـــــق
رهن الحيازة اذا كان واقعا على عقار ، وحق الامتياز الخاص على العقار ٠
٢) تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار ٠

جـ) تصرف المؤمن له فى الشئ المؤمن عليه(١) ـ وهذه المسألة تنطبق على حالة ما اذا باع
المالك عقاره المؤمن عليه ضد الحريق مثلا ـ أو وهبه فى حال حياته ، أو بعد موتـــه
بالايصاء به ، وهنا نجد أن القضاء يطبق المبدأ الذى يقضى بأن العقود لا تفيـــد
ولا تضر غير عاقديها ـ على عقد التأمين ـ حيث يقضى بأن الحقوق والالتزامـــات
الناشئة عن هذا العقد ـ لا تنتقل مع الشئ المؤمن عليه الى الخلف الخاص ٠
ولو فرضنا وقبل المؤمن حوالة الحق فى عوض التأمين ولكن اشترط المستأمن فى العقــد
الناقل لملكية الشئ المؤمن عليه أن يتحمل من انتقلت اليه الملكية مثلا ـ أقســاط
التأمين فانه ـ أى الحال والشأن ـ لا يؤدى الى أحلاله محل المستأمن فى سائـــر
الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد وان أدى الى انتقال الحق فى عوض التأميـــن
الى المتصرف اليه ـ مع التزامه بالوفاء بأقساط التأمين ، وهذا عندما تعتبـــر
أن الحقوق والالتزامات ليست من مستلزمات الشئ أو من توابعه ، وأما لو اعتبـــرت
كذلك فانه يتعين التسليم بانتقال الحق فى عوض التأمين والتزام الوفاء بالأقســاط
من المالك الجديد دون الحصول على موافقة المؤمن وذلك نزولا على حكم المـــادة
رقم ١٤٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه (اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقـــا
شخصية تتصل بشئ ـ انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الالتزامات والحقـــوق
تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ اذا كانت من مستلزماتـــه
وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ اليه) ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى ص ٢٣٨ من المصدر السابق والأستاذ الدكتور محمد علي عرفه ص ٢٠١ من المصدر السابق والدكتور السنهورى ـ المصدر السابق جـ٧ ص ١٥٥٧ ٠

ويتم انتقال عقد التأمين اذا كان واقعا على شىء معين كعقد التأمين من الحياة أومن تلف المزروعات أوعلى مسئولية سيارة معينة ـ فتنتقل ملكية الشىء المؤمن عليه من المؤمن له الى شخص آخر ـ آن تنتقل بالوفاة أو بالعقد معاوضة كالبيع أوتبرعا كالهبة وبالشفعة وبالحيازة وما الى ذلك من أسباب كسب الملكية بشرط أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال ملكية الشىء ـ فتنتقل فى الميراث والوصية بالموت ،وفى العقد بالتسجيل ،ولوكان معلقا على شرط واقف ـ فيتحقق الشرط أو معلقا على شرط فاسخ فتنتقل الملكية بمجرد تسجيل العقد دون انتظار لنتيجة الشرط (١).

بعد أن تعرضنا لحالات انتقال العقد بالنسبة للمستأمن ـ يمكن أن نقول كلمة جامعة مجملها أنه ليس فى القواعد العامة ما يساعد على تقرير نقل الحقوق والالتزامات المترتبة فى ذمة المستأمن الى غيره مع بقاء نفس العقد قائما سواء فى حالة وفاته أوعند تخليه عن ملكية الشىء المؤمن عليه للغير أوبسبب افلاسه أو تصفية أمواله قضاء ،وهذا نقص ظاهر فى القانون المصرى ـ لا يمكن تداركه الا باصدار تشريع منظم لعقد التأمين من نواحيه المختلفة .

وأما نقل العقد بالنسبة للمؤمن فنعرض له الآن :ـ
بعد أن تحدثنا عن الأمور الثلاثة آنفة الذكر التى تنبىء عن تغيير المؤمن له ـ نعرض الآن للأمر الآخر وهو تغيير المؤمن نفسه ،وذلك أنه ليس هناك ما يحول دون احلال مؤمن آخر محل المؤمن الأصلى فى حقوقه والتزاماته جميعا ـ وذلك بالنسبة لعقد مفرد ويتم هذا عن طريق اتباع اجراءات حوالة الحق وحوالة الدين معا ،وقد يقع تغيير المؤمن لا بالنسبة لعملية مفردة ـ ولكن بالنسبة لجميع العمليات التى يقوم بها ـ فينزل المؤمن حينئذ عن عملياته كلها أو عن قسم منها الى مؤمن آخر بأن يحول بعضا من العقود التى أبرمها أو جميعها الى الغير . ويطلق على ذلك تحويل العمليات أوتحويل المحفظة .

أما بالنسبة لتحويل عقد التأمين المفرد ـ فانه لا يحتج به فى مواجهة المستأمن الا بقبوله اياه ـ وبهذا القبول تتم حوالة مزدوجة بالحق وبالدين فى نفس الوقت ـ فيصبح المستأمن دائنا للمؤمن الجديد بعوض التأمين ومدينا له بالأقساط وتختفى بذلك شخصية المؤمن الأصلى .

---

(١) الوسيط للدكتور السنهورى (الجزء ٧ فقرة ٧٧٨)

وأما بالنسبة لتحويل الشركات مجموع عملياتها الى شركة أخرى ـ بحيث تصبح هذه الشركة الأخرى دائنة بالأقساط ومدينة بالتعويضات المترتبة على هذه العمليات بدلا من الشركة المحيلة ـ فانه يلزم قبول سائر المستأمنين لعملية التحويل هذه فلا يحتج بها على المستأمن الذى لم يقرها فتبقى الشركة المحيلة مدينة لهذا المستأمن بعوض التأمين ، ودائنة له بالأقساط وفقا للرابطة القديمة القائمة بينهما ولو قبل المستأمن هذه الحوالة يصير المستأمن دائنا للشركة المحال لها بعوض التأمين ومدينا لها بالأقساط فى نفس الوقت ، ويستوى الحال فى القبول الصريح أو الضمنى .

ويقع تحويل العمليات اذا رغبت الشركة فى تصفية أعمالها فى بلد معين أو فى فرع معين من فروع التأمين أو رغبت فى الانضمام الى شركة أخرى ـ وقد رسم المشرع المصرى اجراءات نقل العمليات جملة وهو أوقع فى حال ما لو رسم اجراءات حوالة الحق وحوالة الدين بالنسبة لكل عقد من العقود التى تباشرها الشركة وقد جاء قانون ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ، الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين مبينا فى مادته (٤٧) أنه يجب على الهيئات اذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى الجمهورية العربية الى هيئة أخرى أو أكثر مسجلة فيها طبقا للقانون أن تقدم طلبا بذلك الى مراقب عام مصلحة التأمين بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين على الأقل مع دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ـ ثم يصدر وزير الاقتصاد قرارا بالموافقة على هذا التحويل اذا تبين أن فيه مصلحة للمستأمنين وتنقل الأموال التى فيها الى الهيئة التى حولت اليها هذه الوثائق ـ مع مراعاة الأحكام العامة المتعلقة بنقل الملكية وبالنزول عن الأموال وتعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل والحفظ ثم ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وهكذا فقد نظم المشرع حوالة العمليات بطريقة جماعية (١) .

---

(١) د . البدراوى (م . سابق ص ٢٤٠/٢٤٥) .

(٥) ولاشك أن لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد حق الفسخ لأنه لما كان عقد التأمين ينقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه وبحكم القانون دون حاجة الى موافقة أى من المؤمن والمؤمن له الجديد - فى بعض الظروف - فان التشريع قد احتفظت فى مقابل ذلك لكل من هذين بالحق فى طلب فسخ عقد التأمين اذ قد لا يرضى المؤمن عن المؤمن له الجديد بعد انتقال العقد كما يجوز كذلك أن يرى المؤمن له الجديد ألا مصلحة له فى استبقاء عقد التأمين ، واما لانه ليس بحاجة الى ذلك - أو بسبب عجزه عن دفع القسط أولانه يستطيع أن يبرم عقد التأمين عند مؤمن آخر أصلح له من العقد القائم أولاى سبب آخر

ويبقى حق المؤمن فى الفسخ الى أن ينزل عنه صراحة كأن أرسل المؤمن له الجديد لجعل العقد باسمه أو اذا أمضى معه ملحقا للوثيقة أو كان ضمنيا كمطالبته بالأقساط .

واذا استعمل المؤمن حقه فى الفسخ - انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون اثر رجعى .

كذلك يبقى حق المؤمن له فى الفسخ الى أن ينزل عنه كأن أظهر رغبته فى استبقاء العقد بأن كتب الى المؤمن يطلب منه نقل وثيقة التأمين اليه أو اذا عقد معه ملحقا لهذه الوثيقة (١).

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري جـ٧ فقرة ٧٨٠ / ٧٨١ .

المبحث الثاني

انهاء عقد التأمين

تمهيد :-

قبل الخوض في بيان انتهاء عقد التأمين يجدر بنا أن نذكر نبذة موجزة عن معنى انقضاء الالتزام وزوال العقد وذلك لاتصالهما بمسألة انتهاء عقد التأمين ، والالتزام كأمر عام انما ينقضي بعدة أسباب - اما بالوفاء أو بمعادله كالوفاء بمقابل والتجديد والانابة والمقاصة واتحاد الذمة أو بغير ذلك كالابراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط - فهذه هي أسباب انقضاء الالتزام .

وزوال العقد كأمر عام انما يكون بالانقضاء أي بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد أو قبل التنفيذ - فينحل بما اذا كان العقد قد بني صحيحا ثم زالت هذه الصحة فلا تترتب عليه الآثار ، ويكون ذلك بأثر رجعي .

ويبطل اذا كان العقد قد بني باطلا فيظهر زواله بأثر رجعي كذلك والعقد في حالتي الانحلال والابطال لا يزول فحسب - بل يعتبر كأن لم يكن ، ومن المقرر أن الانحلال قد يكون باتفاق الطرفين وهو التقايل أو لأسباب قانونية وأهمها الالغاء بالارادة المنفردة أو بالفسخ أو بوقف التنفيذ .

ولانتهاء عقد التأمين أسباب عدة منها التقادم وانقضاء المدة والفسخ وهلاك الشيء - هلاكا كليـًا والبطلان ، وسنعرض لهذه الأسباب فيما يلي :-

(١) التقادم :-

يمكن أن يدخل ضمن هذا المبحث التقادم المسقط للحق الناشيء عن عقد التأمين لأنه يحمل معنى انهاء ماترتب على العقد من حقوق ، وينبغي أن نتعرض للتقادم من زوايا عدة :-

تعريفه :ـ

هو دفع موجه الى دعوى الدائن يؤدى الى سقوط حق المطالبة بالدين اذا تمسك به من له مصلحة فيه وهذا هو الرأى السائد فقها وان كانت المادة ٣٨٦ تنص على أنه (يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات) •

مدة التقادم وكيفية احتسابها :ـ

يتأثر التأمين كغيره من العقود بالتقادم المسقط فسكوت أحد الطرفين عن المطالبة بحقوقه مدة معينة يؤدى الى سقوط هذه الدعوى وقبل صدور القانون المدنى الجديد لم تكن هناك نصوص خاصة حينئذ تلك ترتبط بالتأمين البرى بخلاف التأمين البحرى فان المادة ٢٦٩ من قانون التجارة البحرية نصت على أن سقوط سائر الدعاوى المتفرعة عنه بمضى خمس سنوات من تاريخ انعقاد العقد •ولما كان هذا استثناء من قاعدة التقادم ـ فانه بالنسبة للتأمين البرى لا يكون الا بعد مضى خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقها (مادة ٢٠٨ الى ٢٧٢) •

ونظرا لطول مدة التقادم المسقط لدعوى الضمان أرادت شركات التأمين الاستفادة من المبدأ بجواز الاتفاق على تقصير المدة ـ فصدر القانون المدنى الجديد ، وظهر فيه حرص المشرع على الموازنة بين صالح المؤمنين والمستأمنين ـ فكانت مدة التقادم ـ ثلاث سنوات بالنسبة للتأمين عموما سواء أكان بقسط ثابت أم تعاونيا •وتحسب هذه المدة من اليوم التالى لليوم الذى حدثت فيه الواقعة التى تولدت فيها الدعوى وتنتهى فى اليوم الأخير الذى تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات •

فاذا كان قسط التأمين مثلا يحل فى يوم ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات ، ولو أن القسط دين دورى متجدد •وهذه المدة قد قصرها المشرع على ثلاث سنوات بدلا من خمسة عشر أو خمس سنوات تحقيقا لصالح الطرفين ـ فجاءت المادة ٧٥٢ التى تنص على أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها

هذه الدعاوى) •

لكن لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم الثلاثي المنصوص عليه في تلك المادة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة ٣٨٨ فقرة أولى التي تنص على أنه (لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون) •

سواء أكان هذا الاتفاق ساريا على دعاوى المؤمن أو المستأمن وبعبارة أخرى بأن مدة الثلاث سنوات التي تسقط الدعاوى الناشئة من عقد التأمين لا يمكن اطالتها أو تقصيرها

الدعاوى الخاضعة للتقادم :ـ

لا يسري التقادم الثلاثي الذي قررته المادة ٧٥٢ من القانون المدني الجديد في فقرتها الأولى الا على الدعاوى الناشئة عن الروابط العقدية التي تربط المؤمن بالمستأمن فلا يسري هذا التقادم في التأمين من المسئولية على الدعاوى المباشرة التي يرفعها المصاب في حالة المؤمن منه ضد المؤمن ـ بل يسقط الا بالتقادم الطويل (خمسة عشر سنة) وكذلك الحال بالنسبة للدعاوى التي يرفعها الدائن المرتهن للشيء المؤمن عليه الذي ينتقل حقه الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين لأنها دعاوى بعيدة عن نطاق عقد التأمين ولكنها تستند الى حق خاص قرره القانون لأصحاب الرهون وغير ذلك من التأمينات العينية ـ فانها لا تسقط الا بالتقادم الطويل •

بدء سريان التقادم

تسري مدة الثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى أي من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن أن يحرك الدعوى للمطالبة بحقه ـ فاذا كنا بصدد تأمين من الحريق سرى التقادم من يوم الحريق واذا كنا بصدد تأمين ضد الحوادث سرى التقادم من يوم وقوع الحادثة ـ لكن لا يسري ضد المستأمن الا من وقت علمه بالحادث •

وقف التقادم :ـ

يوقف التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٢ وذلك اعمالا للقواعد العامة لأنه لم يرد نص خاص بوقف

التقادم فى دعاوى التأمين ، وقياسا على ما تفيده هذه المادة (٣٨٢) فانه اذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق فنازع المؤمن له فى صحة عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى عليه طالبا فيها الحكم بصحة العقد ودفع القسط المستحق ــ فان سريان التقادم يقف بسبب هذه الدعوى بالنسبة الى الاقساط التالية ، وأخذا من المادة السابقة أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ــ أى لا يقف التقادم الثلاثى لمصلحة أى من هؤلاء لعدم توافر الأهلية فى الدائن .

انقطاع التقادم :ــ

كذلك يخضع انقطاع التقادم للقواعد العامة أى لعدة أسباب وهى المطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام أى محكمة ولو كانت غير مختصة ، التنبيه ، الحجز ، الطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو توزيع ، اقرار المدين صريحا أو ضمنيا (مادة ٣٨٣ و ٣٨٤ مدنى) ومن الواضح أنه بعد انقطاع هذا التقادم فان تقادما جديدا يطرأ مدته كذلك ثلاث سنوات أيضا (٣٨٥ فقرة أولى) .

أثر التقادم :ــ

يسرى على التقادم الثلاثى فى التأمين ــ الأحكام العامة التى يخضع لها التقادم المادى ــ فينطبق عليه القواعد الخاصة لوجوب التمسك بالتقادم أمام القضاء وبعدم جواز النزول عنه مقدما وبجواز النزول عنه بعد تمام مدته ثم انه لا ينبنى على قرينة الوفاء بعكس التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى أى أنه لا يشترط للقضاء به حلف المتمسك به اليمين على أدائه للدين (١) ولا شك أن التأمين يترتب عليه آثارا للمؤمن وللمؤمن له فالأولى كدعوى الأقساط المستحقة بطلان عقد التأمين ، فسخه والأخرى كدعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر والبطلان والابطال والفسخ .

---

(١) أنظر فى موضوع التقادم ــ التأمين للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى ص ٢٤٤ الى ٢٥٢ والوسيط للدكتور السنهورى فقرة ٦٦٩ الى ٦٧٧ والأستاذ محمد على عرفه (المصدر السابق من ص ٢٠٧ الى ص ٢١٢) .

(٢) انقضـــاء المدة :ـ

ذكرنا آنفا أثناء الحديث عن وثيقة التأمين وبياناتها أنه لابد أن يبين بها مـــدة التأمين أي أن كل عقد تأمين لابد أن تحدد له مدة وطرفا العقد لهما الحريـــة الكاملة في تحديدها بأي زمن كسنة أو ثلاث أو خمس أو عشر أو أقل أو أكثر والأصـــل أنه اذا انقضت هذه المدة ـ انقضى عقد التأمين ، ولكن هذا التحديد السابق الذي ينتهي العقد فيه بانتهاء مدته جار في غير هاتين الحالتين :ـ

الأولى ـ فيما لو زادت المدة التي حددها على خمس سنوات فانه يجوز للمؤمن والمؤمن لـه أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات بشروط سيأتي ذكرها فيما بعد ـ أي قد جرت العادة على ذلك وليس تحديدا لزمن متوال متكرر ـ بل تبعا للعرف .

الثانية ـ في التأمين على الحياة أيا كانت المدة التي حددها المتعاقدان يجـــوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقـــد باخطار كتابي ـ يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالـــة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة (مادة ٧٥٩ مدني) فاذا حدد طرفا العقـــد في تأمين الحياة مدته بعشر سنين مثلا ـ فانه يجوز للمؤمن له أن ينهي العقـــد عند انقضاء كل سنة منها باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة والذي جرى عليه العمل أن تكون مدة التأمين سنة في غير تأمين الحياة ـ تبدأ من ظهـــر يوم ابرام العقد أو يومه التالي على خلاف في ذلك وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منهـــا وان لم تحدد المدة ـ فهي سنة كذلك .

ويجوز أن تكون أقل كالتأمين من حوادث النقل التي لا تستغرق سنة كاملة [١].

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري جـ٧ فقرة ٦٦١ والتأمين للدكتور البدراوي ص٢٤٣ .

قد علمنا مما سبق أنه اذا زادت المدة على خمس سنوات جاز لكل من الطرفين انهاء العقد عند انتهاء وانقضاء كل خمس منها ـ لكن يوجد فرض آخر وهو أن عقد التأمين قد يمتد الى زمن آخر بعد انقضاء مدته التى كانت قد حددت له وسنسوق هذين الفرضين ليتضح المقام ـ وان كانت الأمور التى سنعرض لها قد أخذت من المشروع للقانون المدنى الذى لا يعد ملزما ذلك لأنه لم يصدر قانون به ـ لكنه يجوز الاتفاق عليها ، وتكون ملزمة تبعا لهذا الاتفاق لأن العقد شريعة المتعاقدين واليك بيان فرضين تاليين :ـ

الفرض الأول ـ انتهاء عقد التأمين عند نهاية كل خمس سنوات أى جواز انهاء العقد بطلب أحد أطرافه عند نهاية كل خمس سنوات من مدة التامين اذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر (مضمون المادة ٢٤ من مشروع الحكومة) •

وشروط هذا الفسخ الخمسى اثنان :ـ

١) أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات •

٢) أن يكون فى عقد ، تأمين غير الحياة ، وفى غير تكوين الأموال وذلك لأن هذين الأمرين يحتاج كل منهما الى مدة طويلة لامكان الادخار وليس المؤمن له فى حاجة لتلك الحماية لتوافر الحق فى اباحة انقضائه بعد سنة واحدة لا خمس سنوات كما قد ذكر أنه يجوز الاتفاق على فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات (١)

الفرض الثانى ـ امتداد عقد التأمين وقد أوردت هذا الفرض على سبيل التبع لا الاصالة ففى التأمين من الأضرار يجوز بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته اذا لم يقم المؤمن له بابلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم امتداد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل ولا يسرى مفعول هذا الامتداد الا سنة فسنة ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدد تزيد على سنة (مضمون المادة ٩ من مشروع الحكومة) •

شروط الامتداد ـ هى :ـ

الأول ـ أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار محدد المدة كخمس سنوات أو أكثر •

الثانى ـ أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة •

---

(١) الدكتور البدراوى ـ المصدر السابق ص ٢٤٣ وهذا الرأى أخذا من نص المادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدى

الثالث ـ أن تنقضي مدة العقد بأكملها لأن الامتداد لا يكون الا بعد انتهاء المدة كلها

الرابع ـ أن يسكت المؤمن له ولا يعارض في امتداد العقد ، وبهذه الشروط يمتد العقد سنة من تلقاء نفسه دون حاجة الى اتفاق جديد ويتكرر امتداده كلما انقضت هذه السنة .

(٣) الفسخ :ـ

ينتهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته عن طريق آخر هو الفسخ ويكون أثرا الاخطار مستجد من الظروف التي تزيد في الخطر أو اخلال المؤمن له بالتزامه كدفع القسط .

فهو اجراء يتخذه المؤمن نتيجة اخطار المؤمن له اياه بزيادة المخاطر ويطلق عليه الاعلان عن تفاقم المخاطر . وهذه الزيادة التي تبلغ للمؤمن انما تكون في تأمين الأضرار لا تأمين الأشخاص لان التزام المؤمن له في تأمين الأشخاص انما يتحدد عند انقضاء التأمين بالمبلغ المؤمن به فتفاقم الخطر وزيادته في تأمين الحياة جزء من الخطر المتفق على ضمانه ـ بخلاف تأمين الأضرار ـ فالمبلغ المحدد في التأمين منه ـ انما يقدر على أساس مقدار خطر معين ، وبدرجة معينة كذلك ـ فكل زيادة على الخطر المتفق عليه لا تعتبر جزءا من الخطر المتفق على ضمانه ـ بل هي زيادة عليه ، ولهذا فان له أن يفسخ العقد كما أن له أن يبقي الخطر مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة الى أن يحدد موقفه من ذلك كأن يبقي العقد مع زيادة في القسط ـ بناء على طلب المؤمن له أو دونها (الزيادة) وكل ما يهمنا في هذا الموطن انما هو الفسخ باعتباره سببا من أسباب انقضاء التأمين

واذا اختار المؤمن الفسخ فعليه أن يرسل الى المؤمن له كتابا يتضمن فسخ التأمين موصى عليه مصحوبا بعلم وصول كي ينهي عقد التأمين ويتخلص المؤمن من التزامه كما يبرأ المؤمن له من دفع الاقساط المستقبلة ، ويعتبر الانتهاء من وقت الفسخ فحسب ـ ولا يكون بأثر رجعي وليس للمؤمن الحق في التعويض عن الفسخ ـ مالم تكن زيادة المخاطر قد ترتبت على عمل المؤمن له وان لم يكن الأمر كذلك فانه يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدما من الاقساط عن المدة التالية لوقت الفسخ وذلك بعدم تحمله أية مسئولية عن هذه المدة المستقبلة (١).

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري جـ٧ فقرة ٦٢٢ والتأمين للدكتور البدراوي ص١٧٩ و١٨٠ .

والفسخ له عدة أحوال وظروف - فهو اما ان يكون بسبب زيادة المخاطر كما سبق أو بسبب تأثر المؤمن له في دفع القسط . وعلى ذلك فان الفسخ يحق للمؤمن اذا عدم أداء أحد الأقساط بشرط أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم وصول يرسله اليه في آخر موطن معلوم ويبين له أنه أرسل للاعذار مبينا به تاريخ استحقاقه للقسط بعد هذا يصبح القسط واجب الأداء لدى ادارة المؤمن كما يترتب على الاعذار قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط ولم يقم المؤمن له بعد الاعذار بأداء هذا القسط - فان التأمين يقف سريانه عندئذ .

كما أن للمؤمن الخيار بين تنفيذ العقد وفسخه بكتاب كسابقه - بعد وقوف التأمين بمدة محددة متفق عليها كعشرة أيام مثلا ثم يتم الفسخ من وقت ارسال هذا الكتاب لا من وقت وصوله الى المؤمن ووفاء المؤمن له بالقسط مع المصروفات قبل الفسخ يمنعه وقد يبقى عقد التأمين موقوفا الى أن يحل القسط الجديد في حالة عدم اختيار المؤمن للفسخ أو للتنفيذ وله (المؤمن) فقط أن يطالب عن طريق التقاضي بالقسط ومصروفاته كما أن له أن يطالب بالتعويض كذلك (١) .

وقد علمنا أنه يجوز فسخ عقد التأمين نظرا لزيادة المخاطر وتفاقمها ان لم يقابله زيادة في القسط ولعدم وفاء المؤمن له بدفع هذا القسط المستحق وكذلك فانه يفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه الى شخص آخر فقد لا يرضى المؤمن عن هذا الشخص الآخر الذى انتقلت اليه الملكية وقد يكون المؤمن له ليس له مصلحة في التأمين أو يريد ابرام تأمين لدى شركة أخرى أفضل من هذه الشركة التي أبرم فيها هذا العقد .

كيفية الفسخ :-

يفسخ هذا العقد بكتاب يرسله الى المؤمن له موصى عليه مصحوبا بعلم وصول اما الى المؤمن له الجديد أو القديم الذى تضامن مع المؤمن له الجديد وكما جاز للمؤمن أن يفسخ هذا العقد فان للمؤمن له كذلك حق الفسخ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله الى المؤمن ويعتبر مفسوخا من وقت وصول هذا الخطاب الى المؤمن . ووقت الفسخ

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري ج٧ فقرة ٦٤٠ و٦٤٣ .

والتنازل عنه صراحة أوضمنا لا داعي لذكرها هنا (١).

وكما جاز الفسخ في الأحوال السابقة ـ فانه يجوز في حالة افلاس المؤمن أو المؤمن لـــه (٢)

(٤) هلاك الشيء هلاكا كليا :ـ

ويعد هذا سببا من أسباب انقضاء عقد التأمين على الأشياء لأنه ان هلك بالخطـــر المؤمن منه فقد انقضى عقد التأمين لأن هذا يترتب عليه التزام المؤمن بأداء ما عليـــه للمؤمن له من ضمان فحسب ـ وان كان الهلاك بغير الخطر المؤمن منه ـ فقد انقضـــى التأمين كذلك لزوال محله .

وبعبارة أخرى ينقضي العقد اذا زال الخطر/أو الشيء المؤمن عليه ولا يكون لانقضائـــه من وقت العقد وانما من وقت الزوال ـ فاذا هلك العقار المؤمن عليه من الحريق ســـواء بالنار أو بفعل الزلازل ـ أو بالقدم انقضى العقد من وقت الهلاك سواء أكان هذا الهـــلاك بسبب الخطر الذي أمن منه أم بسبب آخر . والمقصود بزوال الخطر أن توجد استحالـــة مطلقة كاملة للمؤمن له من الانتفاع بالشيء المؤمن عليه ـ فعدم الاستعمال مدة مهمـــا طالت لا تعتبر استحالة . وبديهي ان انقضاء العقد لا يبرئ المؤمن من التزام دفـــع التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ـ فاذا انقضى العقد بهلاك الشيء عنـــد حلول الخطر ـ فمعنى هذا أن المؤمن لا يضمنها ـ كما أن المؤمن له تجب عليه الأقســـاط من أجل المخاطر التي تعد معدومة (٣).

(٥) البطـــــلان :ـ

يعد العقد باطلا بمقتضى القواعد العامة لوفقد أي ركن من أركانه الثلاثة ـ الرضـــا والمحل والسبب وكذلك لوفقد شرط من شروطها وذلك كعدم تقابل وتطابق الايجـــاب بالقبول في الرضا وعدم الامكان والمشروعية للمحل . وكعدم مشروعية السبب كذلك أو اذا لم

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري ج٧ فقر ٧٨٠ و ٧٨٢ .
(٢) قد تحدثنا عن هذا الموضوع ضمن رسالتنا ص١٨٣ .
(٣) د . محمد كامل مرسي هامش صفحتي ١٦٤ و ١٦٥ . والاعفاءات والمسموحات في التأمين البحري للأستاذ الدكتور ثروت علي عبد الرحيم (رسالة دكتوراه طبعة سنة ١٩٦٦ الناشر عالم الكتب ص ١٩١ وما بعدها) .

تتوافر شروط صحة العقد كأن وجد عيب بالرضا بأن كان لناقص الاهلية أو بأن شابه غلط أو تدليس أو اكراه كان العقد قابلا للابطال أى باطلا بطلانا نسبيا (١).

واذا كان البطلان هو عدم وجود العقد ـ فكيف يكون سببا من أسباب انتهائه ؟ .
فى الواقع أن البطلان المعروف لا يعد سببا من أسباب انتهاء العقود لأن العقد فعلا لم يقم ـ فلم ينصب البطلان ـ بل أرى أن البطلان هنا هو الوقوف على عدم توافر الأمور السابقة الأمر الذى يوقفنا على عدم ترتب الآثار على هذا العقد وان ترتبت فى بعض الظروف فهى لداع آخر ، وبعبارة أخرى وهى أنه قد لا يوقف على البطلان الا بعد مرور مدة بعد اللحظة التى ظن أطراف العقد أنه قد أبرم فيها وقام ، ولهذا فانه يترتب عليه التزامات كما تنشأ عنه حقوق فيجب على من التزم بشىء أن يؤديه لصاحب الحق المطالبة به فور ثبوته ، وقد يقوم الملتزم بأداء التزامه فى الوقت الذى يعد صاحب الحق قد حظى به ، وعلى هذا فقد جاز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد اذا كتم المؤمن له أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا أو كان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ـ أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

وهذا الجزاء يخالف البطلان المعروف من حيث أنه لا يترتب عليه سقوط كل أثر للعقد فالمؤمن يحتفظ هنا بالأقساط التى استحقت ولا يلزم بردها فى حين يسقط المستأمن فى الاستفادة من التأمين ـ فالعقد فى الواقع لا يبطل الا لصالح المؤمن .

ويبرر البعض هذا بقولهم ان استبقاء المؤمن للأقساط المدفوعة انما هو على سبيل التعويض وبهذا ينسجم هذا الجزاء مع القواعد العامة التى تقضى بأن من كان ضحية تدليس يجوز له أن يطالب الطرف المدلس بتعويض الضرر الذى أصابه وان كان من الصعب التكهن بأن الضرر الذى أصيب به المؤمن يعادل الأقساط التى أخذها والواقع أن هذا الجزاء هو جزاء اقتضته طبيعة عقد التأمين .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى (المصدر السابق) ص١٦٧

ويكون التأمين باطلا اذا كان الخطر المؤمن منه مستحيلا ـ سواء أكانت هذه الاستحالة مطلقة بأن كان الخطر تصوريا بحتا كالتأمين ضد الطوفان أو ثوران البراكين في مدينة القاهرة ـ أو كانت الاستحالة نسبية بأن كان الخطر مستحيل التحقق بنسبة لموضوع تأمين معين ـ كمن يؤمن على منزل من الحريق قد هلك بغارة جوية أو على منقولات منه قد سرقت من قبل .

وقد اتجه القانون المدنى الجديد هذا الاتجاه فقد أقر مشروعه على أنه يقع عقد التأمين باطلا اذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذى تم فيه العقد (مادة ٧٨٢) من المشروع (١).

هذه أسباب بها تنتهى التزامات عقد التأمين كالتقادم المذكور أولا أو ينتهى العقد بها وهى الأمور الأربعة الأخيرة . وهى أسباب عامة وينبغى هنا أن نعرض لبعض أنواع من التأمين لترى من خلالها كيف ينقضى عقد التأمين مجسما في أنواعه وسنعرض في البداية للتأمين على الحياة ثم التأمين الاجبارى ثم التأمين من الحريق ـ كي نكون بذلك قد تحدثنا عن ثلاثة صور للأنواع الرئيسية للتأمين .

تصفية التأميـــــن :ـ (٢)

تعد تصفية التأمين سببا من أسباب انقضاء عقده ولكنها توجد في نوع من أنواع التأمين وهو تأمين الحياة فيما لو كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع وهى انما تكون بناء على طلب المستأمن وقبضه للاحتياطى الحسابى في الحال وهذا الاحتياطى يساوى القيمة الحالية لالتزامات الشركة . وبعبارة أخرى تساوى تصفية التأمين مبلغ التأمين مخصوما منه القيمة الحالية لالتزامات المؤمن عليه .

ومن الواضح أن القسط السنوى الذى يدفعه المستأمن يتكون من شقين وهما :ـ

١) قسط الخطر
٢) قسط الادخار

---

(١) التأمين للدكتور البدراوى ص١٨٤ و١٨٧ ود. محمد على عرفه (المصدر السابق) ص٢٨ .
(٢) " " " ص٣٢٨ الى ٣٣٢ وتأمين الحياة للدكتور عبد الودود يحيى ص١١٩ الى ص١٢٠ والوسيط للدكتور السنهورى جـ٧ فقرة ٧٤٥ الى ٧٤٨ وشرح القانون المدنى للدكتور محمد على عرفه ص٢٣٨ الى ٢٤٠ .

أما قسط الخطر فهو الذى يدفع للمؤمن لمواجهة خطر الوفاة خلال السنة ، وأما قسط الادخار فهو الذى يدفع له ليكون منه رأس المال الذى يعطى عند حلول الأجل المحدد متى كان المستأمن على قيد الحياة فى هذا الوقت ، وهكذا يتكون من قسط الادخار احتياطى حسابى وقد يكون هو الفرق بين الأقساط المدفوعة والخطر الذى يغطيه التأمين وهذا الاحتياطى الذى يكون من قسط الادخار يزداد كلما انقضت مدة التأمين حتى يكون فى آخرها مساويا للمبلغ الذى يجب دفعه للمؤمن له وسمى بالاحتياطى الحسابى لأنه يقدر بطريقة تدخل فى الحسابات الاكتوارية التى يقوم باحتسابها الخبير الاكتوارى المسئول فى الشركة .

والتصفية حق للمؤمن له فلقد نص فى المادة ٧٦٢ على أنه (يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ولا يكون قابلا للتصفية ــ التأمين على الحياة ــ اذا كان مؤقتا)

ولهذا فانه ليس كل تأمين قابلا للتصفية كما هو شأن التخفيض أى لا تجوز التصفية فى تأمين الحياة لحال الوفاة اذا كان مؤقتا أى الذى اشترط فيه حدوث الوفاة خلال مدة معينة لاستحقاق مبلغ التأمين ، وذلك لعدم توافر احتياطى حسابى للمؤمن له ــ فلا يطلب تصفية التأمين المعقود لحال البقاء وذلك لأن البقاء الى وقت معين والمدة غير مؤكدة

ويؤخذ من المادة آنفة الذكر أن حق التصفية ثابت للمؤمن له فلا يستطيع دائنوه ولا دائنوا التفليسة ولا المستفيد تصفية هذا التأمين فلو تأخر المستفيد فى دفع القسط ، وتم اعذاره وانقضت المدة القانونية بعد الاعذار ــ فان التأمين يخفض تلقائيا مالم يطلب المؤمن له تصفيته بدلا من تخفيضه ــ لأنه (التخفيض) أمر قانونى يكون بدون طلب بعكس التصفية التى لابد فيها من طلب يقدمه المؤمن له .

والغالب أن يجرى حساب التصفية فى التأمين العمرى على أساس الاحتياطى الحسابى مخفضا بمقدار جزء على عشرين فى الفرق بين المبلغ المؤمن به والاحتياطى المذكور بشرط ألا يقل بأى حال من الأحوال عن ٦٠ ٪ من الاحتياطى المذكور .

أما فى التأمين المختلط وفى التأمين الذى يتفق فيه على دفع المبلغ فيه بعد سداد أقساط ثلاث سنوات فيكون المبلغ المستحق حينئذ فى حالة التصفية مساويا للمبلغ المخفض مخصوما منه ٥٪ أى حوالى ذلك عن المدة الباقية حتى انتهاء العقد .

كل هذا الذى سبق يشترط فيه أن يكون المستأمن قد دفع أقساط الثلاث سنوات الأولى

ولنضرب مثالا على تصفية التأمين — فنفترض أن شخصا عقد تأمينا لدى شركة من شركات بمبلغ ألفى جنيه (بوليصة نموذج ٣ — أى مختلط) لمدة عشرين سنة وكان قد سدد منها أقساط ثلاث سنوات وأراد أن يصفى هذه الوثيقة — فما هو مقدار التصفية ؟

يجاب عن ذلك بأن تعريفة التأمين مبين بها قيمة التصفية لكل مائة جنيه والسبب فى ذلك أنها مبنية على أسس اكتوارية لا يستطيع المنتج أن يقف عليها لنفسه وقد بينت بها (تعريفة التأمين) أن ال مائة جنيه — تصفيتها بعد ثلاث سنوات هى ٦٫٥٤٥ مليم جنيه فإذا كان مبلغ التأمين ألفى جنيه — كما هو المثال — فاننا نضرب × ٢٠ أى بعدد وحدات المائة — فيكون المبلغ مساويا = ٦٫٥٤٥ × ٢٠ = ١٣٠٫٩٠٠ مليم جنيه .

انقضاء التأمين الاجبارى :—

لا يخضع العقد الاجبارى للقواعد العامة فى القانون ولا للقواعد الخاصة فى عقد التأمين لأسباب انقضائه — ذلك أن المشرع فى قانون التأمين الاجبارى قد قضى على كل أسباب بطلان العقد فهذا العقد اذا وجد فانما يوجد ليبقى لا ليبطل فاذا شابه ما يؤدى الى بطلانه من الناحية القانونية — فانه يبقى مقررا لجميع آثاره فى علاقة المؤمن بالمضرور ولقد أراد المشرع عدم المساس بالعقد من ناحية وجوده وأسباب صحته كما توخى عدم المساس به من ناحية استمراره فمنع من الغائه لأى سبب — بل منع كل أسباب ايقافه أو سقوط الحق الذى يؤدى الى نتائج متقاربة لحالات الالغاء ولقد صرحت المادة ٨ من قانون التأمين الاجبارى بذلك فقضت على أنه (لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما) وعلى قلم المرور عند الغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين الى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشيرة بالاعادة ومن المعلوم أنه توجد أسباب لانقضاء عقد التأمين مثل :—

١) الغاء العقد بسبب ايقاف الترخيص أو عدم تجديده بأن انتهت مدة الرخصة أو لم تجدد (مادة ١١ من قانون السيارات وقواعد المرور) أو بسبب مخالفة المادة ١٠ من القانون بتغيير وجوه استعمال السيارة أو فى صنعها أو استبدال جزء جوهرى من أجزائها مما يترتب عليه تغيير بيانات الرخصة دون ابلاغ قلم المرور أو تغيير محل اقامة مالك السيارة دون الابلاغ بذلك و، تلغى هذه الوثيقة من وقت

تأشير قلم المرور على الوثيقة بما يفيد اعادتها للمؤمن له •

٢) نقل ملكية السيارة مادة ١٢ من قانون السيارات •

٣) هلاك السيارة •

٤) انهاء مدة العقد كنص المادة ٤ من قانون التأمين الاجبارى (١)

انهاء بوليصة التأمين :ـ

تنتهى هذه البوليصة فى الأحوال الآتية زيادة عن الأسباب العامة التى سبق أن ذكرناها

هذه الأحوال هى :ـ

١) عند انتهاء مدة البوليصة بما اذا لم يجدد المؤمن له التأمين والمادة أن هذه المدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وعند نهاية هذه المدة تصبح من حق الشركة الأقساط المحصلة •

٢) عند الغاء العقد بواسطة الشركة فتبقى بوليصة الحريق المصرية على أن للشركة الحق فى فسخ التأمين فى أى وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام كما أن للمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة والسبب فى هذا الالغاء أنه قد تظهر للشركة ظروف أخرى تزيد فى الخطر لم تقف عليها الا بعد مرور فترة وترى الشركة منها أن الغاء الوثيقة حينئذ من مصلحتها •

٣) وقد يلغى المؤمن له وثيقة التأمين وان هذا الحق غير منصوص عليه فى الوثيقة المصرية بخلافها فى الولايات المتحدة ـ فانها تؤكد ذلك ولو فسخ العقد فانه يأخذ من القسط الذى دفعه جزءا تقل نسبته عن نسبة المدة الباقية فى العقد الى المدة الكلية وعليه فالمؤمن يستبقى لنفسه من القسط جزءا يعادل القسط الذى كان يطلبه لو أن التأمين كان للمدة التى ظل فيها العقد ساريا •

---

(١) شرح قانون التأمين الاجبارى د • سعد واصف طبعة ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ ص ٢٠٠ / ٢٠٤

فمثلا لو كان الذى دفعه عن ثلاث سنوات هو أربعون جنيها وأراد المؤمن له أن يفسخ العقد بعد سنة فانه يسترجع اثنين وعشرين جنيها ويكون قد دفع ١٨ جنيها عن سنة واحدة وهو المبلغ الذى كان يدفعه لو أنه حصل على بوليصة لمدة سنة واحدة فقط (١) .

بعد هذا الذى ذكرناه فاننا نكون بذلك قد أوفينا بموضوعنا (عقد التأمين) فى القسم القانونى بصورة متكاملة دون أن نفصل أجزاءه بالحديث عن الشريعة عند كل جزئية والسبب فى هذا أننا أردنا أن نتصور التأمين بصورة كلية عامة من جميع نواحيه فى القانون كى نضفى عليه بهذه الصورة بعد ذلك بقسم الشريعة - آراء بعض فقهاء الاسلام المعاصرين وفتاواهم فى التأمين - ثم نعرض فى الخاتمة لعدة أمور متصلة بالعقد من جهة الفقه الاسلامى وللنظام البديل .

ولقد آثرنا هذه الطريقة - الكلام عن التأمين كله أولا - ثم الاتيان بالشريعة بعده على الحديث عن كل جزئية قانونية من زاوية الفقه الاسلامى منذ البداية وذلك لارتباط كل جزئية من هذا العقد بالأخرى ، ولأنها تفضل سابقتها من ناحية المامها بالموضوع المطلوب الحكم عليه - مع أننا لن نحرم حينئذ من عرضه على الفقه الاسلامى كما سيظهر فيما بعد .

---

(١) الخطر والتأمين للدكتور كامل عباس الحلوانى ص١٠٥و١٠٦ .

القسم الثالث

التأمين في الشريعة الاسلامية

= = = = = = = = = =

قسم الشريعة

الباب الأول ـ اباحة التأمين

الفصل الأول ـ الاستدلال بطريق المشابهة والقياس ويندرج تحته هذه المباحث :ـ

ـ المضاربة ـ السلم ـ الاجارة

ـ الوديعة ـ الولاء ـ الضمان

ـ الالتزام ـ الجعالة ـ الهبة

ـ وضع العقود والشروط المستحدثة فى الفقه الاسلامى .

الفصل الثانى ـ الاستدلال بأمور أخرى تبيح التأمين مع انتفاء الموانع التى تمنعه ويندرج تحته المباحث الآتية :ـ

ـ العرف ـ الضرورة الداعية الى التأمين والحاجة اليه .

ـ المصلحة ـ اليسر .

الباب الثانى ـ المحرمون للتأمين والمفصلون فى حكمه

الفصل الأول ـ تحريم التأمين باطلاق ويشتمل على هذه المباحث :ـ

ـ الربا ـ الغرر ـ المعارضة لقضاء الله وقدره والتوكل عليه .

ـ الغبن ـ الجهالة ـ الميراث ـ القمار والمراهنة

ـ أكل أموال الناس بالباطل .

الفصل الثانى ـ المفصلون فى الحكم بين أنواع التأمين ويضم هذه المباحث:

ـ اباحة التأمين ان خلا من الربا .

ـ التفريق بين التأمين لدى الدولة والشركات .

ـ اباحة التأمينات العامة دون تأمين الحياة .

ـ اباحة التأمين من المسئولية .

الخاتمة .

= ====== =

الباب الأول

اباحة التأمين

لقد اتجه فقهاؤنا المعاصرون الى اباحة التأمين وأقاموا أدلة متعددة قرروها وسنحكيها كما جاءت على لسانهم — ثم نعقب بتحقيق مافيها .

لكنهم أسسوا واستدلوا على اباحة التأمين بأمرين :-

أ) بمشابهة التأمين وقياسه على كثير من العقود الجائزة شرعا وهي :
المضاربة — السلم — الاجارة — الوديعة — الولاء — الضمان الالتزام والوعد الملزم — الجعالة — الهبة — وضع العقود والشروط في الفقه الاسلامي ، وسنعرض لكل منها في مبحث خاص داخل الفصل الذى تتبعه .

ب) تحقيق مايقتضيه ووجود مايستدعيه مع انتفاء الموانع ، وذلك لأنه يعد من قبيل العرف — وأن الضرورة والحاجة تدعو اليه — والمصلحة تؤيده — بل هو من قبيل اليسر والسهولة ، وسنعرض لهذه الأمور كل منها في مبحث خاص داخل الفصل التابع له .

وهذان الأمران انما يعبران عن فصلين نعرض لهما فيما يلي :-

الفصل الأول

الاستدلال بطريق المشابهة والقياس

استدل المبيحون للتأمين بمشابهته وبقياسه على كثير من العقود الجائزة شرعا كما قلنا آنفا ، وسنعرض لكل منها فى مبحث خاص فيما يلى :ـ

المبحث الأول

المضاربة

شبه البعض التأمين بالمضاربة ومن اللائق هنا أن نقف على حقيقتها لنرى مدى انطباق ذلك على عقد التأمين .

تعريفها :ـ

(١) المضاربة لغة مأخوذة من الضرب فى التجارة وفى الأرض فى سبيل الله وهى بمعنى القراض[1] مأخوذ من القرض فى الأرض ـ أى قطعها بالسير فيها ، والمضاربة لغة الحجاز والمقارضة لغة العراق[2] قال تعالى ((وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله))[3] ، وشرعا لها تعريفات مختلفة[4] ، وأظهرها أنها هى دفع المال الى الغير ليتجر به ويكون الربح بينهما حسب مايتعاقدان عليه من النصف أو الثلث أو غير ذلك .

(١) لسان العرب جـ١ ص٥٤٤ .

(٢) أقرب الموارد ص٩٨٥ .

(٣) سورة المزمل الآية الكريمة رقم ٢٠ .

(٤) منها أنها عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر أحكام المعاملات للأستاذ محمد سعيد عبدالغفار ص١١٢ ولكن يؤخذ على هذا التعريف عدم تعرضه للربح بتاتا مع أن المضاربة شرعت لينتفع كل من الطرفين بناتج المال الذى دعم بالعمل وليس هذا سوى الربح ومنها أنها عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة ـ ففيه توضيح أكثر من سابقه فيكون من حيث الربح ومنها ماعبر عنه بقوله (أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك (مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١) ويؤخذ عليه أنه لم يصرح بالشخص الذى دفع اليه هذا المال كى يتحدد مايقوم به الطرفان من دفع للمال وعمل فيه .

(٢) المضاربة والتأمين :-

ينبغى لنا فى هذا الموطن أن نذكر تعريف التأمين فى القانون الوضعى ليتضح لنا وجه الموافقة والمخالفة بين هذين العقدين وقد تكفلت المادة ٧٤٧ من القانون المدنى بذلك حيث قالت ((التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)) .

ولهذا فقد اختلف فقهاء العصر حول مشابهة التأمين لعقد المضاربة وسنذكر هذا الخلاف فيما يلى :-

الوجهة الأولى :-

مشابهة التأمين للمضاربة ومعنى ذلك أن ينقل الحكم الشرعى من المضاربة الى التأمين فكما أن المضاربة مباحة فكذلك التأمين لتساوى العقدين ،وهذا لوجود جهة جامعة بينهما قد جوزت الحاق التأمين بالمضاربة ،وهذه الوجهة تدعم الرأى القائل باباحة التأمين

قال بعضهم : ان أقرب العقود الشرعية التى تندرج فيها هذه العملية عقد المضاربة وهو عقد صحيح نافع للعامل ورب المال - ليس فيه ضرر بأحد ولا أكل لمال أحد بدون حق ،وعليه فالتأمين على الحياة مضاربة فيها ادخار وتعاون وتوفير لمصلحة المشترك حين تتقدم سنه ولمصلحة ورثته حين تفاجئه منيته والشريعة انما تحرم الضار أو ماضرره أكبر من نفعه (١).

ولقد اشتهر عن الامام الشيخ محمد عبده (٢) ، رحمه الله أنه أفتى فى موضوع التأمين على الحياة بالاباحة واستند عليها البعض لاباحة التأمين ...

وقبل أن نعرض لهذه الفتوى - نريد أن نقف على شروط المضاربة ليتبين لنا ما اذا كان عقد التأمين يشبه المضاربة أم لا - فمن شروط المضاربة (٣) :-

أولا - أن يسلم رب المال ماله الى العامل ليعمل فيه بحيث لا يبقى لرب المال فيه يد - أى فى التصرف - لأنه يعد وديعة عنده - فلا يتم الا بالتسليم اليه ،وحتى لا يشترك صاحب المال

---

(١) الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف - مجلة لواء الاسلام عدد ١١ سنة ٨ سنة ١٣٧٤هـ و١٩٥٥م . (٢) مفتى الديار المصرية الأسبق .
(٣) حاشية قليوبى جـ٣ ص٥١ .

فى العمل الذى هو من اختصاص العامل فحسب -

ثانيا - أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف بالتجارة اذنا مطلقا - أى غير مقيد التجارة بنوع أو بآخر لا ينقطع .

ثالثا - الا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله : قارضتك سنة . والا يعلق بشرط كقوله اذا جاء الشهر قارضتك - كما ذهب اليه مالك والشافعى وأحمد وخالفهم أبو حنيفة (١) .

رابعا - أن يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصف أو ثلث - فلو قال المالك قارضتك على هذا المال على أن لك شركة فيه - أو نصيبا فسد القراض - أو على أن الربح بيننا - صح ويكون بينهما مناصفة (٢) .

خامسا - أن يكون الربح شائعا بين المالك والعامل بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسماة وهذا خوفا من قطع الشركة فى الربح لاحتمال الا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له . واذا انتفت الشركة فى الربح لا تتحقق المضاربة وذلك لأنها جوزت على خلاف القياس - على أن تتحقق هذه المشاركة بالنص فيقتصر على مورده فحسب -

وعلى الجملة فكل شرط اقتضى جهالة الربح أو قطع الشركة فيه - فانه يفسد المضاربة (٣) . وبعد النظر فى تلك الشروط المختصة بعقد التأمين والوقوف على حقيقة العقد نفسه . وبعد التعرض لعقد التأمين من نواحيه المختلفة بالقسم الأول - فاننا نجد أن هذه الشروط بعيدة كل البعد عن عقد التأمين - فالذى جرى عليه العمل فى التأمين لا يلتقى مع هذه الشروط .

ومع التسليم جدلا بوجود ما يوافق ذلك فى التأمين نفسه - كما يقول البعض الذى استدل بما قاله الامام محمد عبده فى فتواه - لهذا فانه احقاقا للحق وانصافا له يجدر بنا كى نكون على بصيرة من الأمر أن نذكر نص السؤال الذى تقدم به المستفتى الى دار الافتاء ثم نتبعه بنص الفتوى . وحينئذ ننظر فيها (الفتوى) لنرى مبلغ ماتدل عليه ومايمكن أن يتمسك به

---

(١) الميزان للشعرانى جـ٢ ص١٠٠ .
(٢) الدر الحكام جـ٢ ص٣١١ .
(٣) البحر الزخار جـ٤ ص٨٠ والمهذب للشيرازى جـ١ ص٣٨٥ .

من منطوقها أو مفهومها لتستقر الأمور في نصابها ولنطمئن الى حكم الشريعة في موضوع التأمين على الحياة الذي ورد بشأنه هذا الافتاء .

ماورد في سؤال المستفتي :-

سأل جناب المسيو هورسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه اذا قام بما ذكر وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا - فيأخذ مايكون له من المال مع مايخصه من الأرباح ، واذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو من له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح - فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا ؟ . وكان الجواب هكذا :-

الجـــــواب :-

لوصدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيا مايكون له من المال مع ماخصه من الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته - أن يأخذ مايكون له من المال مع ماأنتجه من الربح (١) ، ومن هذه الفتوى ظن البعض أنها صادرة في التأمين وبناء عليها فهو مباح وماسنذكره يوضح ويبين لنا مدى صحة هذا الظن من عدمه .

الوجهة الثانية :-

أن التأمين لايشبه المضاربة ولقد بحثت عن دليل مستقل لمن اتخذ هذه الوجهة - فلم أجد سوى مناقشة ترد على دليل الوجهة الأولى وهو التشابه بين التأمين والمضاربة ومضمون هذه المناقشة هو نفي المماثلة بين الأمرين ، ولهذا قال أحدهم : لايجوز أن يكون العقد المذكور (التأمين) عقد مضاربة كما فهمه المصريون لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال فيه من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ماشرط والعقد المذكور ليس كذلك

(١) مجلة نور الاسلام العدد التاسع من المجلد الأول ص ٦٧٩ للأستاذ المرحوم الشيخ ابراهيم الجبالي - من مقاله المنشور بها .

لان أهل الشركة يأخذون المال - على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقدا فاسدا شرعا [1] لتخلف شروط المضاربة ولعدة أمور أخرى [2].

(٣) مناقشة :-

يناقش دليل ماقد ذهب اليه البعض من اباحة التأمين اعتمادا على القياس والمشابهة أو استنادا الى فتوى الأمام المرحوم الشيخ محمد عبده من ناحيتين :-

الناحية الأولى :- (المشابهة بين العقدين).

فقد ذكر أنه مادامت أركان التأمين غير متوافرة فيه بمثل ماهي متوافرة وموجودة في المضاربة بل كل منهما له أركان تختلف عن الأخرى - أو بمعنى آخر - التأمين يتحقق بأركان خاصة ليست من نوع أركان المضاربة أو أن المشابهة بين التأمين والمضاربة غير متحققة - لان لكل منهما أركانه الخاصة به وهي لاتشبه غيره - كما أنه يلزم في المضاربة أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر وهذا بخلاف ماهو حاصل فعلا لدى شركات التأمين [3] - فهي تأخذ المال لها وتعمل فيه لنفسها - فالتأمين اذن لا يأخذ حكم المضاربة مادام العقدان مختلفين.

الناحية الثانية :- (فتوى الأمام المرحوم الشيخ محمد عبده).

فان المطلع على السؤال آنف الذكر وجوابه لايرى فيهما شيئا يتعلق بموضوع التأمين على الحياة أو الأموال ... فضلا عن أنه لايجد في هذا السؤال ولا في جوابه أي أثر للاركان الأساسية للتأمين - بل ينطبق السؤال على نوع من الشركات الشرعية التي يكون المال فيها من جانب والعمل فيه - بطرق الاستثمار التجارية أو الصناعية - من جانب آخر.

---

(١) الشيخ محمد بخيت المطيعي عن كتابه (ثلاث رسائل) ص ١٤.

(٢) ستظهر عند حديثنا عن تحريم التأمين وأسسه.

(٣) الشيخ محمد بخيت المطيعي ومن وافقه ممن سنعرض لهم فيما بعد.

وهذا هو مضمون القراض أو المضاربة.

ثم ان السؤال لم يعرض للعناصر الجوهرية في عقد التأمين مثل اشتراط أن تدفع شركة التأمين المال المؤمن به ولو كان عشرات الآلاف من الجنيهات أو مئات منها - اذا حصل هلاك أو عطب لصاحب التأمين حتى ولو لم يدفع من الأقساط المنجمة الا قسطا واحدا - فهذا هو صلب المخاطرة والمقامرة الذى يلتزم به مالا يلزم شرعا ويستباح به من المال ما ليس بالحق وتوكل به أموال الناس بالباطل وكذلك لم يعرض السؤال لنوع الربح الذى يترتب على الاستثمار ولا طريقة هذا الاستثمار (١).

(٥) ويجد بنا أن ننوه الى أن فتوى أستاذنا المرحوم الامام الشيخ محمد عبده نقلت الينا بصورة مختلفة في موطنين هما مجلة نور الاسلام (٢) ومجلة المحاماة (٣) وسيظهر ذلك فيما يلى :-

---

(١) حقا انه لم يعرض في السؤال لنوع الربح هل هو جزء نسبى حاصل من عمل الشركة كعشرة أو خمس في المائة من هذه الأرباح أو هو جزء نسبى من المال المدفوع للشركة لتعمل فيه أن يشترط لصاحب المال من الأرباح ما يساوى ١٠٪ مثلا من المال الذى دفع للشركة والفرق شاسع بين الأمرين وهو الفرق بين الحلال والحرام - هذا ولاشك أن الجارى في عقود التأمين هو النوع الثانى الذى يكون فيه الربح المشروط جزءا نسبيا من رأس المال المدفوع للشركة وهو المحرم باجماع المسلمين - لكن السؤال قد أخذ هذه الحقيقة الواقعة ليلقى بذلك الابهام ستارا على النقط المحرمة التى توجب فساد العقد شرعا - الشيخ عبد الرحمن تاج ص٥ من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية.

(٢) وقد سبق أن ذكرنا نص السؤال والجواب الذى ورد عليهما.

(٣) السنة الخامسة رقم ٤٦٠ ص٥٦٣ وصورتها هكذا - فتوى شرعية تأمين على حياة .. جواز شركة مضاربة - القاعدة الشرعية - عمل شركات التأمين على الحياة عمل مباح لأن اتفاق الشخص مع أصحاب الشركة (شركة التأمين) هو من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة.

السؤال - سأل جناب مدير شركة قومبانية متوال ليف الأمريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيها لهم فيه حظ ومصلحة وأنه اذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة واذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلبوه حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه فهل ذلك موافق شرعا ؟ . الجواب - اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة واذا مات الرجل في ابان المدة المذكورة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموا به من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف في المال - أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور.

الأول — نصت مجلة المحاماة على أن التأمين من قبيل شركة المضاربة الجائزة — فالتأمين كذلك جائز وكان الأمر بعكس ذلك في مجلة نور الاسلام فلم ينص فيها على ذلك •

الثاني — وردكذلك فى مجلة المحاماة عدم المانع فى أخذ الرجل للمال مع ما انتجه من الربح ثم نصت الفتوى فى الحالة الثانية وهى حالة ما اذا توفى الدافع بقولها جاز للورثة أو من يطلق له حق التصرف فى المال أن يأخذ المال (المبلغ جميعه) مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور •وتنص كذلك على أن المستأمن له الحق فى أخذ المبلغ المتفق عليه جميعه مع ربح ما دفع من أقساط وما جاء فى مجلة نور الاسلام لا يشير الى ذلك — فالعبارة تقول :—

وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح — فان هذا النص يشير الى أن المستأمن اذا توفى قبل تأدية الأقساط جميعها لا يأخذ الا مقدار ما دفعه منها مع ربح ذلك المدفوع •

واذا دققنا النظر فيما سبق نجد أن الفتوى خاصة بصورة لشركة شرعية تنبىء عن المضاربة المقبولة شرعا ومن جعلها خاصة بالتأمين فقد جانبه الصواب للأمرين التاليين :—

الأول — لأنه لم يرد فى السؤال كلمة التأمين — فالاتيان بها فى الجواب د س على المفتى أو خلط فى الفتوى والاحتمال الأول أقرب ما يكون الى الواقع لأنها منشورة من ذى مصلحة فى اباحة هذه المعاملة أيا كان الأمر دون الاحتمال الآخر الذى لا يصدر من عالم مجتهد كالشيخ محمد عبده •

الثاني — لو دققنا النظر كذلك فى الفتوى نجد أنها قاصرة على مضمون المضاربة لأن كلمة المبالغ فى الحقيقة مقصورة على ما دفع منه لا المتفق عليه كما توضحه الفتوى المنشورة بمجلة نور الاسلام (١) .

ومن هذا نستطيع أن نخرج بنتيجة وهى أن فتوى الامام المرحوم الشيخ محمد عبده غير صادرة فى التأمين على الاطلاق ولا يجوز الاحتجاج بها فى هذا المجال واذا كانت الفتوى الصادرة منه فى خصوص المضاربة — فحينئذ لا يحتج بها على اباحة التأمين لما بين العقدين من بعد شاسع وذلك للأمرين الآتيين :—

---

(١) من حديث الأستاذ الشيخ ابراهيم الجبالى عن التأمين (المصدر السابق) •

الأول – أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل في ذلك المال بنسبة شائعة ،وأن لا يشترط لأحدهما قدرمعين من الربح وهذا بخلاف التأمين الذى يشترط فيه للمستأمن قدرمعين من المال ٣٪ أو ٤٪ .

الثاني – أن الشركة التى تستغل الأموال المتجمعة لديها لاتلتزم فى هذا الاستغلال اتباع الطرق المباحة شرعا وذلك لأنها كما تتجر وتبنى عمارات وتباشر كثيرا من العمليات المباحة – تقرض بالفائدة وهذا تعامل بالربا .

(٥) ولما لم يرق هذان الفرقان بين التأمين والمضاربة فى نظر البعض فانهم لم يدخروا وسعا فى الاجابة عليهما بغية ازالة هذين الفرقين بينهما .

الجواب على الاعتراض الأول :–

ماجاء فى تفسير آيات الربا من سورة البقرة للأستاذ الشيخ محمد عبده (لا يدخل فى الربا المحرم بالنص الذى لاشك فى تحريمه بأن يعطى شخص لآخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لأن مخالفة أقوال الفقهاء فى اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة أمر لاشىء فيه – على أن اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقدرا معينا خالف فيه بعض المجتهدين وليس حكما مجمعا عليه (١).

ونحن نرى أن فى هذا القول نظرا – وذلك لأن نقض دعوى الاجماع على كون الربح نسبيا غير صحيح – فكتب الفقه المعتد بها تبين أن ربح المضاربة نسبى وليس قدرا معينا – فالاجماع هنا اجماع سكوتي معتبر وعليه فلا يجوز أن يخالف هذا الاجماع بأن يكون لأحد الطرفين نصيب معين .

الجواب على الاعتراض الثاني :–

ان الاقتراض بالفائدة محرم – سدا للذريعة وقد قرر العلماء أن ماحرم سدا للذريعة يباح عند الحاجة – فالحاجات تبيح المحظورات ،ونرى أيضا أن فى هذا القول نظرا – للأمرين التاليين :–

---

(١) الأستاذ المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف (مجلة نورالاسلام) العدد ١ السنة ١٩٦٤ .

الأول ــ القول بأن الاقتراض بالفائدة محرم سدًّا للذريعة ليس معناه أن يباح عند الحاجة ــ لأن الحاجة لاتبيح المحظور ــ بل اباحة المحظور لاتكون الا من أجل الضرورة فحسب •

الثاني ــ لسنا بحاجة الى التأمين التجاري بصورته المعروفة كما يرى البعض ــ فالاجابة حينئذ فى غير محلها ــ ذلك أنه يوجد من أنواع التأمين نوع لا يعترض عليه بعيب من العيوب المنافية لمبادئ الشرع الاسلامي وهو التأمين التعاوني الذى يهدف الى المساعدة والمعاونة للناس دون اللجوء الى أمر محرم كالربا ،ولهذا فانه أولى بالقبول وأجدر بالاعتبار من ذلك التأمين التجاري الذى يعاب عليه •

(٦) بعد هذا فاننا نقول أن الفرق بين المضاربة والتأمين مازال قائما ،والخلاصة أننا نرى أنه ليست هناك صورة من صور عقد التأمين يمكن قياسها على عقد المضاربة حتى ولو سلمنا جدلا كون الربح فى المضاربة يجوز أن يكون نسبة معينة وذلك للأسباب التالية :ــ

١) فى عقد المضاربة يكون الربح بين رب المال والعامل المضارب شائعا وليس نسبة من رأس المال ــ أما فى عقد التأمين ــ فانه يشترط فيه ربح مقدر على الشركة تدفعه للمؤمن له وهو نسبة من رأس المال وهذا الربح مقدر سلفا فينطبق عليه حكم الربا اذ أن المرابى له ربح مقدر منذ البداية وذلك كدفع المستأمن للاقساط كلها فيأخذ المبلغ وزيادة عليه من رأس المال (فائدة)

٢) فى عقد المضاربة المال الذى يدفعه رب المال للعامل يظل ملكا لصاحبه ولا يدخل فى ملك العامل وهذا هو الذى أفتى بحله المرحوم الامام الشيخ محمد عبده فحسب أما فى عقد التأمين فتصير الاقساط التى يدفعها المؤمن له فى يد الشركة ملكا لها تتصرف فيها كيفما تشاء •

٣) فى عقد المضاربة اذا مات رب المال استحق ورثته المال الذى دفعه فعلا مع الربح ان وجد وبدون الربح ان لم يوجد فلا شئ لهم الا ماتبقى من رأس المال ــ أما فى عقد التأمين ــ فان الورثة يأخذون عند موت مورثهم (المؤمن له) المبلغ الذى اتفق عليه من الشركة بالغا مابلغ ــ ففيه استيلاء على المال بغير حق •

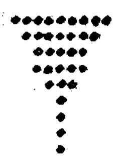
٤) فى المضاربة اذا مات رب المال يكون المال الذى يتاجر به العامل ضمن تركته ــ يرد للورثة ــ أما فى عقد التأمين فهو على العكس من ذلك ــ فلا يذهب للورثة إطلاقا ــ ثبتا فى حالة مالو كان هناك مستفيد آخر من غير الورثة وليس على الورثة الاعتراض على المستفيد حينئذ ففيه مخالفة لقواعد الميراث •

٥) فى عقد المضاربة اذا انقضت الشركة بين رب المال والعامل ــ فالمال حينذاك يعود لصاحبه ــ أما فى عقد التأمين ــ فانه اذا انتهى العقد بسبب عجز المؤمن له عن دفع الاقساط خلال مدة مضروبة منذ بدايته فليس من حقه المطالبة بما دفعه ــ بعكس ماهو معمول به فى المضاربة ــ ففى التأمين ضياع للمال على صاحبه •

وبعد فبناء على ماتقدم ــ نجد أن عقد التأمين بعيد كل البعد عن عقد المضاربة ــ فمن احتج بها لصحة التأمين ــ فقد أخطأه التقدير والصواب لعدم توافر المشابهة بينهما فيما ذكرناه •

ووجهتنا فى ذلك أجدر بالاعتبار ولم نر عليها بأسا استنادا الى ماهو متبع فى المضاربة من الناحية الفقهية وهو بخلاف المتبع فى التأمين لدى شركاته •

××××××



المبحث الثاني

السلم

(١) شبه بعض علماء العصر ـ التأمين بعقد السلم ، وسنتحدث عنه فيما يلي :ـ

السلم في اللغة مأخوذ من السلام ليدل على التفاؤل خلافا لما يحذر عليه ، ورجل سليم بمعنى سالم وأستامه مني قبضه ، وسلمت اليه الشيء فتسلمه أى أخذه ، والتسليم بذل الرضا بالحكم (١) أو هو بمعنى السلف ، والسلم لغة أهل العراق والسلف لغة الحجاز.

وشرعا : بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بشرائط معتبرة شرعا وابتدئ التعريف بلفظ بيع ليدل على أن السلم ينعقد بلفظ البيع ـ كما ينعقد بلفظ السلم (٢).

ومشروعية السلم ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ـ فالأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ـ فاكتبوه)) (٣) ، وهذا ارشاد لا فرض ـ لقوله تعالى ((فان أمن بعضكم بعضا ـ فليؤد الذى أؤتمن أمانته)) (٤).

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ـ ثم قال : ((من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)) (٥) . كما أن للسلم عدة أركان (٦).

---

(١) لسان العرب جـ١٢ ص٢٩٢ . (٢) الدرر شرح الغرر جـ٢ ص١٩٤ .

(٣) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ٢٨٢ . (٤) الآية السابقة . (٥) رواه البخارى ومسلم.

(٦) أركان السلم (أ) مسلم وهو الذى قام بدفع رأس المال .
(ب) مسلم اليه وهو من أخذ المبلغ وكلف بتسليف المسلم فيه عند حلول الأجل ، وهو صاحب البيع.
(جـ) رأسمال السلم وهو الثمن المدفوع من المسلم.
(د) مسلم فيه وهو الشيء المشترى الى أجل فى الذمة بالأوصاف المحددة له (السلعة) .
(هـ) صيغة وهى الايجاب بأن يقول أحدهما سلمتك أو سلفتك عشرة فى كذا فيقول الآخر قبلت

المراجع ـ (الركن ١و٢و٣ من حاشية الشيخ البرماوى ص١٥٧/١٦١) .
(الركنين ٤و٥ من السعيديات ص٣٤٩ ـ المصدر السابق) .
فقال من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (رواه البخارى جـ٣ ص٩٢) .

(٢) شروط عقد التسليم :ـ

يجوز فى السلم التأجيل لتفاقاهما والحلول على خلاف ذلك وفيه عدة شروط :ـ

الشرط الأول ـ أن يكون مضبوط بالصفة التى تنفى الجهالة لأن السلم عقد من عقود الغرر وعدم الضبط بما ينفى الجهالة غرران ، وغرران على شىء واحد غير محتمل .

الشرط الثانى ـ أن يكون جنسا لم يختلط بغيره ، ولم تدخله النار لاحالته فلا يجوز السلم فى الأقواس العجمية لأنها مشتملة على اجناس مختلفة وكل منهما غير معلوم

الشرط الثالث ـ ألا يكون معينا ولا من معين ـ فلا بد فى المسلم فيه أن يكون دينا أوفى الذمة ـ فلو قال أسلمت اليك فى هذا الثوب أو فى اردب قمح من هذه الصبرة ـ لم ينعقد سلما بل ينعقد بيعا .

الشرط الرابع ـ أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن ، بقدر ما ينفى الجهالة عنه ، كما اذا أسلم فى ثياب ـ فيذكر القطن أو الكتان مثلا ثم النوع أو البلد الذى ينسج فيه أن اختلف به الغرض ، والطول والعرض والرقة والغلظ والصفاقة والنعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف فيها .

الشرط الخامس ـ أن يذكر وقت محله ان كان مؤجلا كمستهل رمضان أو سلخه ـ فلو أقت بوقت غير معلوم كقدوم زيد ـ فلا يصح .

الشرط السادس ـ أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق وهذا يعنى قدرة المسلم اليه على تسليم الشىء المسلم فيه عند حلول الأجل .

الشرط السابع ـ أن يبين موضع التسليم ان كان المحل لا يصلح له أو يصلح وكان لنقل المسلم فيه مؤنة .

الشرط الثامن ـ أن يكون الثمن معلوما اما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر ـ فلا يصح بالمجهول .

الشرط التاسع ـ أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد والا لكان فى معنى بيع الدين وهو باطل للنهى عنه لأنه من الربويات .

الشرط العاشر ـ أن يكون ناجزا لا يدخله خيار الشرط (١).

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٥ ، حاشية البرماوى ص١٥٧ / ١٦١ واللباب للشيخ عبد الغنى الميدانى ص١١٩ و ١٢١ والدرر شرح الغرر جـ٢ ص١٩٤ / ١٩٨ وكفاية الأخيار فى غاية الاختصار جـ١ ص٢٢٨ / ٢٥٤ والمغنى عن الشرح الكبير جـ٢ ص٣١٢ و ٣٥٢ ومختصر المعاملات للشيخ على الخفيف ص١٧٥ و ١٧٦ .

(٣) التأمين والسلم :ـ

سبق القول فى بيان معنى السلم وشروطه ليتضح أمامنا معرفة ما اذا كان يوجد بينه وبين التأمين وجه شبه ولو فى جزئية بسيطة أم لا ، ولقد اختلف الفقهاء حول مشابهة التأمين للسلم وعدم المشابهة التى يدور معها الحكم بالاباحة أو المنع وجودا وعدما •

الاتجاه الأول ـ أن عقد التأمين يشبه عقد السلم ـ ذهب الى ذلك من رأى اباحة التأمين واستند فى هذا الاتجاه الى دليلين :ـ

الأول ـ أن فى التأمين مصلحة تقاس على المصلحة التى روعيت فى عقد السلم ـ فكما رخص فى السلم نظرا لحاجة الناس ـ فلا مانع من ذلك فى عقد التأمين •

الثانى ـ رخص فى السلم مع ما فيه من مخالفة لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان (١) ـ فيحق لنا أن نتجاوز فى بعض الأحيان عن بعض الأضرار أو المعانى التى تشوب المعاملات فلا مانع من ذلك فى عقد التأمين (٢) •

الاتجاه الثانى ـ لا توجد مشابهة بين العقدين ـ ذهب الى ذلك من رأى عدم اباحة التأمين ولم أعثر لأصحاب هذا الاتجاه على دليل مستقل يؤيدهم ، ولكنى أرى أنه ربما يكون أساسهم فى هذا الاتجاه أن أركان السلم وشروطه التى تبعد الغرر الكثير عنه لا تتوافر فى عقد التأمين •

---

(١) عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ما ليس عندى أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك (رواه الخمسة) وابن حبان واللفظ للترمذى ، وقال الترمذى : حديث حكيم ابن حزام ـ حديث حسن ـ روى عنه من غير وجه منتقى الأخبار ونيل الأوطار جـ٥ ص٢٥ والجامع الصحيح جـ٣ ص٥٣٦ •

(٢) أنظر أصل برنامج نور على نور الحلقة المذاعة مساء يوم الجمعة الموافق ٧/٨/٦٤ للأستاذ الشيخ محمد المدنى •

(٤) المناقشــــة :ـ

مناقشة دليلى الاتجاه الأول :ـ

يرد على الدليل الأول بأن المصلحة التى اعتبرت فى السلم انما هى المصلحة الحاجيــة نسبة الى الحاجة وهذه الحاجة هى اضطرار أرباب الزروع والثمار والتجارات الى أن ينفقوا على أنفسهم ـ أما التأمين فالمصلحة فيه مصلحة كسب وهى مصلحة خاصة ـ اذ ليس بأحــد من طرفى المقدين التى والحال حاجة الى الانفاق على نفسه ، وما أبعد الفرق بين ضــرورة المحتاج فى السلم ورغبة فى الكسب وجمع المال فى التأمين ـ واذن فلا وجه لقياس المصلحــة فى التأمين بالمصلحة الحاجية أو الضرورة الحازنة فى السلم (١).

كما يرد على الدليل الثانى بأن الاباحة فى السلم أمر مسلم به فى موضع النص الذى رخــص فيه لكن الاباحة لا نسلم بها فى غير ذلك الا فيما وجد فيه وجه شبه كبير بين موضع النص والموضع الآخر الذى لم ينص فيه وليس الحال كذلك فى التأمين .

= ولقد رد أصحاب الاتجاه الأول بأن هذه الشبهة التى تعلل بها المانعون للتأميــن غير ثابتة فى هذا التأمين.

= ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن واقع التأمين شاهد بوجود الغرر فيه وشهادة رجــال التأمين أنفسهم دليل على ذلك ثم انه ينطوى على ربا وجهالة وغير ذلك من الأمــور المانعة له ، وسنزيد الأمر ايضاحا برد مقنع وجواب شاف عند بحثنا لأسس المانعيــن للتأمين .

= ويرد على الاتجاه الأول عموما بدليليه بأن السلم عملية بيع وشراء بين من يملك الثمــن ومن يملك المبيع عند حلول الأجل ـ أما التأمين فلا وجه لتسميته بيعا ولا شراء اذ ليــس موت انسان أو حياته من السلع التى يجرى فيها الأخذ والعطاء فى الأسواق ـ فقيــاس هذه العملية التى لا رائحة فيها لبيع على أخرى هى من صميم البيوع ـ أمر لا يقره منطــق على أى حــال.

---

(١) مجلة منبر الاسلام العدد ٦ السنة ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٧ أكتوبر سنة ٩٦٤ للأستاذ البهى الخولى.

ونزيد الفرق بين السلم والتأمين ايضاحا بماقاله البعض [١] ـ أننا نجد أن السلم قد خلا من شائبة التحريم سوى غرر يسير جدا ـ أما التأمين ففيه الربا وفيه الغرر بأوسع حقيقة الاحتمال ـ فانك اذ تسلف الفلاح نقودك ثمنا لاردب القمح مثلا الذى ينتظره فهو انما تسلفه أو تسلمه وأنت تعرف أن الطبيعة التى نظمها أحكم الحاكمين غالبا لاتتخلف عادتها فى انبات القمح واتمام نضجه ـ فالغرر والاحتمال هنا ضئيل جدا ومع هذا فقد احتاط الاسلام لهذا القدر الضئيل فشرط لصحته عدة شروط كما سبق ذكره •

أما الغرر فى التأمين ـ كالتأمين على الحياة فالاحتمال فيه قائم على أتمه ـ فلا يعرف أحد المتعاقدين ولاغيرهما متى تحل الوفاة ـ انما يعرف الجميع أن البقاء الى نهاية المدة المضروبة فى التأمين أمر محتمل غير مؤكد •وأن الوفاة قبل تلك المدة بقليل أو كثير بسبب مرض أو حادث أو سكتة فجائية أمر احتمالى أيضا جرى به الواقع ـ فضرر الاحتمال هنا على أوسعه

بعد هذا هل يمكن أن نتجاوز ونتسامح فى إباحة عقد التأمين قياسا على عقد السلم الذى رخص فيه بناء على حاجة ملحة يشهد بها واقع الحياة ؟ ولوكان الأمر كذلك وتجاوزنا فى كل معاملة لمجرد وجود تشابه بسيط بينها وبين معاملة أخرى ـ قد راعى المشرع فيها عدة أعتبارات لما كان هناك أمر محرم •

فكيف تقبل المعاملة الأولى دون توافر هذه الاعتبارات فيها كما هو الحال هنا فى المشابهة بين السلم والتأمين؟ •

مناقشة الاتجاه الثانى :ـ

يمكن أن يناقش الاتجاه الثانى بأنه لايشترط تحقق الأركان ووجودها فى التأمين مثل ما هى متحققة فى عقد السلم تماما ـ بل يكتفى بوجود أمر عام يجمع بين العقدين وهو متحقق هنا ألا وهو المصلحة•

---

(١) د • البهى الخولى (المصدر السابق)•

نجيب على هذا الاتجاه بما أجيب به آنفا من أن المصلحة التى فى السلم هى مصلحة حاجية معتبرة ، وأما المصلحة التى فى التأمين فهى مصلحة تهدف الى الكسب والربح فحسب ـ ولان التأمين فيه ربا وغرر وهذا ما يجعل هذه المصلحة غير معتبرة شرعا ـ فالفرق بين الأمرين واضح .

ويجدر بنا أن نزيل شبهة قد ترد على الأذهان مجملها ـ لماذا لم نسوّ بين المصلحتين السابقتين ؟ فهل الربح تعارضه الشريعة الاسلامية ؟ .

ويجاب عنها بأن الشريعة الاسلامية تبغى الربح أساسا لكل فرد ـ فقد دعت الى العمل الذى هو مصدر للربح وحثّت عليه ـ ثم نعت على الكسالى الذين يمدون أيديهم الى ماعند الناس ، ولكنه فى مقام الترخيص لا مر من الأمور علينا أن نتحفظ ونرعى موطن النصّ ونصل الى روح الشريعة الاسلامية فيه بما لا يخالف القواعد والأحكام وليس الأمر كذلك فى التأمين .

ومن خلال مناقشة هذين الاتجاهين يتبين لنا عدم ثبات أدلة الاتجاه الأول الذى ذهب اليه فى رأى اباحة عقد التأمين لمشابهته عقد السلم كما يتبين لنا قيام أدلة الاتجاه الثانى الذى ذهب اليه من رأى عدم اباحة التأمين لعدم مشابهته عقد السلم ويتبين لنا رجحان هذا الاتجاه للادلة التى عرضنا لها خلال المناقشة وهو ما أميل اليه .

المبحث الثالث

الاجـــارة

(١) أدخل البعض عقد التأمين ضمن عقد الاجارة ـ فيجدر بنا حينئذ أن نبينها بيانـــا شافيا ، ولهذا فاننا نعرض لتعريفها ودليل مشروعيتها ثم نبين أركانها ليتضـــح لنا فيمابعد ما اذا كان من الممكن ادخال عقد التأمين ضمن الاجارة أم لا .

واليكم بيان ذلك فيمايلي :ـ

(٢) تعريفها :ـ

الاجارة لغة مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل والأجر يصدق على الذكر الحسن (١)، وتقول أجرني فلان داره واستأجرتها وهو مؤجر ولاتقل مؤاجر فهو خطأ وقبيح (٢)، وتقـــول استأجرالدار استكراما واستأجر الانسان اتخذه أجـــيرا (٣).

وشرعا ـ عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ،وقد تكون الاجارة للأشياء كالمنزل والسيارة أو للأشخاص والأجير فيها اما أن يكون خاصا واما أن يكون مشتركا(٤)

(٣) دليل المشروعية :ـ

شرعت الاجارة في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول (٥).

---

(١) القاموس المحيط جـ١ مادة أجر . (٢) أساس البلاغة جـ١ ص ٦ .

(٣) أقرب الموارد ص٥ . (٤) والأجير الخاص هو الذى يعمل لواحد معيـــن أو أكثر عملا موقتا مع التخصيص ـ فلو استأجر شخص أو أكثر طاهيا لهم (خاصا) مـــع تعيين المدة كان ذلك الطاهى أجيرا خاصا .

والأجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد أو لواحد عملا غير موقت أو عملا موقتا بـــلا اشتراط التخصيص عليه فلو استأجرت نجارا غير مشترط الا يصنع لغيرك فهو أجير مشترك سواء كان فى منزلك أو محلك ،وسواء عينت له مدة النجارة أم لا .

ويستحق الاول الأجر بتسليم نفسه فى المدة لتأدية ماكلف به مع تمكنه من العمل سواء قام بـه أم لم يقم فاستحقاقه له يكون بحسب المدة لا بحسب العمل ـ فان عمل لغيره نقص من الأجـر بقدر ماعمل ولا ينشغل عن المستأجر بشئ سوى العبادة من صلاة وغيرها .

أما الثانى فانه يستحق الأجر على نفس العمل كالخياط والنجار ـــ آلخ والمستأجر للحراسـة استحقاقه للأجر يكون بحسب العمل لا بحسب المدة ،والأجير الخاص أمين فان هلك الشئ فى يده دون تعمد الفساد أو التقصير منه فلا ضمان عليه أما المشترك فاما أن يهلك بفعله أو لا تعديا منه عليه أم لا يمكن الاحتراز عنه أو لا يمكن ـ فالاول بقسميه يضمن اتفاقا وفى ثانـى الثانى لايضمن اتفاقا وفى أوله لايضمن ـ المعاملات الشرعية ص١٦٤و١٦٦ ـ المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم طبعة ١٩٣٦ ـ (٥) مغنى المحتاج جـ٢ ص ٣٣٢ .

أما الكتاب فقول الله تعالى ((فان أرضعن لكم، فآتوهن أجورهن)) (١)، ووجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها العقد ظاهرا – فتعين وأما السنّة – فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : ((احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجّام أجرته ولو كان سحتا لم يعطه)) (٢).

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ((استأجر النبى صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضى الله عنه رجلا من بنى الديل (٣))) وأما الاجماع فقد أجمع من يعتد بقوله على صحة الاجارة ومخالفة ابن قيسان الأصم والقاشانى للاجماع هنا غير معتد بها لأنهما ليسا من أهل الحلّ والعقد وخلافهما مسبوق باجماع الأمة قبلهما على صحة الاجارة (٤). وأما المعقول فلأن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مسكن وخادم (٥) وما الى ذلك .

(٤) أركان الاجارة :–

وهى ثلاثة :–

الأول – العاقد وهو المؤجر والمستأجر ويشترط فيهما الرشد وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله وعدم الاكراه بغير حق .

الثانى – المعقود عليه وهى الأجرة ويشترط فيها أن تكون معلومة جنسا وقدرا وصفة ... والمنفعة ويشترط فيها أن تكون متقومة ومقدورا على تسلمها حسا وشرعا معلومة عينا وصفة وقدرا .

الثالث – الصيغة وهى الايجاب والقبول – كآجرتك هذه الدار لتسكنها شهرا فيقول المستأجر قبلت – ويشترط فيهما ما يشترط فى البيع من اتصال القبول بالايجاب وأن يتوافقا معنى ولا مانع من أن تكون الاجارة بلفظ البيع لوجود القرينة (٦)

من هذا فاننا نجد أن المقصد الأصلى من الاجارة هو أن يحوز الانسان منفعة مترتبة على حيازة شئ كى ينتفع به أو كراء شخص لقضاء حاجته – ففى اباحة الاجارة تمكين لهذا الأمر على وجه من الوجوه غير الممنوعة شرعا زد على ذلك أن حقيقة الاجارة بعيدة عن الضرر والنزاع ولا يوجد فيها التحكم ولا الاستغلال .

---

(١) سورة الطلاق الآية الكريمة رقم ٦ .
(٢) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم بلفظ قريب منه – نيل الأوطار جـ٥ ص٢٨٦ .
(٣) رواه الامامان أحمد والبخارى – نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٨١ – الديل حى من عبد القيس أو يطلق على بعض القبائل . (٤) المقاصد د . محمد الخضراوى ص١٩ طبعة ١٦٦ .
(٥) مغنى المحتاج ص٣٣٢ . (٦) مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٣٢ و الاقناع جـ٢ ص ١٤ .

(٥) التأمين والاجـــــارة :ـ

بعد هذا التوضيح نرى أن نتعرض لآراء فقهاء العصر في التأمين ـ واستدلالهم على اباحته استنادا الى مشابهته لعقد الاجارة ، وهذه الآراء لاتخرج عن اتجاهين اثنين :ـ

الاتجاه الأول ـ مشابهة عقد التأمين للاستئجار على الحراسة ـ ذهب بعضهم الى ذلـــك توصلا لاباحة التأمين لأنه مادام الاستئجار على الحراسة مباحا في الفقـــه الاسلامي فلا ريب أن التأمين يأخذ حكم الاباحة كذلك ، واستدل هؤلاء ـ على رأيهم بوجود أمر عام يربط بين الاستئجار على الحراسة والتأمين هـــو الأمان الذى يعتبر محل العقد الأول ولا يخرج عن أن يكون محلا للتأميـــن واعتمادا على قول بعضهم كذلك ـ فقيل[(١)] أننا نجد في بعض العقود المتفق على شرعيتها بين جميع المذاهب الفقهية مايشهد بجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال وذلك هو عقد الاستئجار علـى الحراسة ، والأجير الحارس وان كان مستأجرا على عمل يؤديه هو القيام ـ بالحراسة فان العمل المستأجر عليه ليس له أى أثر أو نتيجة سوى تحـــقق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه الى استمرار سلامته من عـدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه ـ فهو ليس كعمل الصانع في الــذى استؤجر على صنعه وعمل الخادم في الخدمة المستأجر عليها وعمل الناقل في نقل الأشياء التى استؤجر لنقلها الى مكان لم تكن فيه .

فكل هذه أعمال تؤدى الى نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير . أما الحـارس فليس لعمله أى نتيجة سوى هذا الأمان الذى بذل المستأجر ماله للحصـــول عليه ـ فكذا الحال في عقد التأمين . يبذل فيه المستأمن جزءا من مالـــه في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار .

---

(١) : الاستاذ مصطفى أحمد الزرقا ـ من مقاله ـ المنشور في الأسبوع الفقهى الاسلامـــى بدمشـــق سنة ١٩٦١ ص ٤٠٤ .

الاتجاه الثانى ــ عدم مشابهة التأمين لعقد الاستئجار على الحراسة ذهب الى ذلك آخرون من الفقهاء مستندين الى الأدلة التالية :ــ

الأول ــ أن محل التأمين انما هو الأمان ــ كما سبق ذكرنا آنفا ــ بخلاف الاستئجار على الحراسة ــ فمحله انما هو عامل الزمن واعتمادا على ماذكره البعض (١) ــ من أن الأمان فى عقد الحراسة غاية وليس محلا للعقد وطرفا العقد فيه هما الأجير والمستأمن ، وأن الأجير هنا أجير واحد أى أجير خاص يأخذ أجره فى نظير القرار فى مكان معين يكون فيه قائما بالحراسة والأجرة فيه على الزمن ــ لا على مجرد العمل ومن المؤكد أن محل العقد ليس هو الأمان وعدم السرقة والا ما استحقت الأجرة المتفق عليها لو سرق المكان المحروس.

الثانى ــ أن من يستأجر للحراسة يأخذ أجرا على الحفظ ولا يجب عليه الضمان فى حالة التلف أو الهلاك ان كان المستأجر عليه مما لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف شركة التأمين ــ فليس الحفظ من عملها مع أن الخطر مضمون فى كل الأحوال .

وبعبارة أوضح (٢) ــ أن من يستأجر الحراسة يكون قد التزم الحفظ واستحقاق الأجر عليه ومع ذلك لا يضمن فى حالات التلف والهلاك اذا كان السبب مما لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الأمر فى مسألة التأمين ــ فان الشركة لا تلتزم بالحفظ ولا هو من مهمتها ولا يدخل فى نطاق عملها ومع ذلك يجب الضمان عليها فى كل حال وبأى سبب .

(٦) المناقشـــة :ــ

يناقش أصحاب الاتجاه الأول المبيحون للتأمين ــ أصحاب الاتجاه الثانى ــ الذين رأوا عدم اباحته ــ بأن العقود انما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها متسائلين عما هى الغاية من عقد الحراسة وما الأثر الذى يحصل من عمل الحارس ؟ .

---

(١) الشيخ محمد أبوزهرة / أنظر الأسبوع الفقهى ص ٥٢١ .

(٢) الشيخ المرحوم عيسوى أحمد عيسوى ــ مجلة القانون والاقتصاد (يوليو ١٩٦٢) السنة الرابعة ص ٦٤ و ٤٨ والشيخ الفاضل عبدالرحمن تاج (المصدر السابق) ص ٦ و لا ضمن بحثه المقدم الى مجمع البحوث الاسلامية .

فأجابوا عن هذا التساؤل بأن ذلك الاثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه وهو موجود أيضا فى التأمين (١) ، وبذلك يلحق عقد التأمين بالاستئجار على الحراسة ، ويرد على ذلك آثار العقود لاتسمى محل العقود ـ فاذا اشتريت عقارا لأسكنه أتخذ غايتى هذه هى محل العقد ، وهل يعتبر البائع ضامنا لى هذه السكنى ؟ بحيث اذا اشتريت وتبين لى أنه لا يصلح لسكناى أو لا يصلح للسكنى عموما ـ يكون البيع باطلا ـ مع أنى نظرت وعاينت ثم اشتريت ؟ .

لا يمكن أن يكون الأمر كذلك ، وعليه فغايات العقود وبواعثها لا يمكن أن تعتبر فقها محلها .

وبالاضافة الى ما سبق يمكن أن تناقش الوجهة الأولى بأمر عام وهو أن القياس الذى استندوا اليه قياس مع الفارق من عدة نواح :ـ

الناحية الأولى ـ أن التزام الأجير هو عمله فقط المتمثل فى الرعاية والحراسة ، وكلما انقضى جزء من الوقت انقضى بالتالى جزء من الالتزام والأمر بعكس ذلك فى التأمين فالالتزام فيه انما يكون على عاتق المؤمن (الشركة) حتى ولو انقضى من المدة المضروبة للتأمين بعضها أو أغلبها .

الناحية الثانية ـ ان الحارس انما يقوم برعاية الشىء المستأجر الحراسة عليه بخلاف شركة التأمين فلا تقوم بهذا قط .

الناحية الثالثة ـ ان عقد الحراسة لم يعلق فيه تنفيذ التزامات أحد طرفى العقد على أمر آخر بخلاف عقد التأمين ـ فان تنفيذ الالتزام فيه يعلق على أمر آخر وهو وقوع الخطر الذى يكون سببا فى قيام المؤمن بتنفيذ ما عليه من الالتزامات .

الناحية الرابعة ـ ان ضمان الحارس انما يكون عند تقصيره فى أمر هو من صميم عمله وأدى الى فقدان أو تلف شىء ما من المحروس ـ أما لو لم يكن الأمر كذلك فانه يكون غير مسئول بخلاف شركة التأمين ـ فالضمان عليها انما يتأتى فى جميع الأحوال .

الناحية الخامسة ـ ان الأمان فى عقد الحراسة غاية وليس محلا للعقد ـ بل محله هو عامل الزمن المتمثل فى الاستقرار بمكان معين بخلاف عقد التأمين الذى يزعم البعض

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقا ـ الأسبوع الفقهى الاسلامى) ص٥٤٧ / ٥٤٨ .

أن محله هو الأمان وليس الحال كذلك.

الناحية السادسة ـ لو كان محل الاستئجار هو الأمان ـ ما استحق الحارس الأجر عند عدم تحقق ذلك الأمان ـ لكن الواقع أنه يستحق الأجر سواء تحقق ذلك أم لم يتحقق وهذا الأمر والحال ـ لا ينطبق على عقد التأمين ـ اذ الأمان ليس محل العقد .

الناحية السابعة ـ يزاد على ذلك فرق طبيعي بين عقد الاجارة الذي يكون القصد منها الحصول على منفعة ، وبين عقد التأمين الذي يحدد بيعا في نظر رجال التأمين حيث يزعمون أن الشركة تبيع الأمن .

ونرى أن البيع في التأمين أمر مادي صرف ـ فهو لا يخرج عن حالتين :ـ

١) بقاء الشيء المؤمن عليه .

٢) الحصول على قيمة هذا الشيء ان فقد أو هلك .

وهكذا يظهر التباين بين العقدين ، ويبدا الفرق واضحا بين الأمرين ـ مما يجعلنا نميل الى الأخذ بالوجهة الثانية ، ونقول : ان الاستدلال على اباحة التأمين بالاستئجار على الحراسة ـ لا يحتج به .

المبحث الرابع

الوديعة

(١) ذهب بعض المبيحين للتأمين الى القول بأنه يماثل عقد الوديعة ، ويجدربنا أن نتعرض لعقد الوديعة ،ونذكر أركانها وأحكامها ليتضح لنا بعد هذا المطاف – ما اذا كان القول بمماثلة التأمين للوديعة هو عين الحق والواقع أم أنه جانب الصواب ؟ . ونشرع الآن بذكر هذه الأمور .

(٢) تعريفها :–

الوديعة لغة بمعنى الدفع والقبول تقول استودعته مالا وأودعه اياه – دفعه اليه ليكون عنده وديعة وأودعه – قبل منه الوديعة قال الشاعر :–

" استودع العلم قرطاساً فضيعه ×× فبئس مستودع العلم القراطيس "

والوديعة واحدة الودائع وهى ما استودع – قال الله تعالى ((فمستقر ومستودع [١])) . والمستودع – المكان الذى تجعل فيه الوديعة ،وأريد به الموضع الذى كان به آدم وحواء من الجنة ،والوداع بالفتح – الترك ،وتوديع بعضهم لبعض فى المسير [٢] ،وشرعا – لها عدة تعاريف فهى بالمعنى المصدرى – عبارة عن توكيل على مجرد حفظ المال بالايداع أو هى عبارة عن مجرد حفظ الشىء المملوك – الذى يصح نقله كالحيوان وأثاث المنزل .

والوديعة بمعنى العين المودعة – عبارة عن شىء مملوك ينقل لمجرد حفظه الى المودع [٣] . وقد شرعت الوديعة لقوله تعالى ((ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها)) [٤] ،والأمانات أمر يشمل الوديعة – اذ العبرة بعموم اللفظ – لا بخصوص السبب ،ولما رواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه – عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك [٥])) كما نجد أن فيها اعانة لعباد الله على الحفظ والوفاء للأمانة التى هى من أشرف الصفات المحمودة ولأن الحاجة داعية اليها .

---

(١) سورة الأنعام الآية الكريمة ٩٨ . (٢) لسان العرب جـ٨ ص٣٨٤ والقاموس المحيط جـ ٣ ص٩٢ . (٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ٣ ص ٢٣٧ وشرح الخرشى على المختصر الجليل لسيدى خليل جـ٦ ص١٠٨ ومختصر أحكام المعاملات للشيخ على الخفيف ص٢٠٨ و٢٠٩ . (٤) سورة النساء الآية الكريمة ٥٨ . (٥) رواه أبوداوود والترمذى وقال حديث حسن (من نيل الأوطار) شرح منتقى الأخبار جـ٥ ص٢٩٧ .

(٣) أركان الوديعة :ـ

للوديعة عدة أركان هى :ـ

١) مودع بكسر الدال ـ وهو من أعطى الشئ لشخص آخر يحفظه •

٢) المودع بفتح الدال ـ ويقال له وديع وهو الأمين الذى يحفظ الوديعة •

وشرطهما كموكل ووكيل ـ لأن الايداع استنابة فى الحفظ ـ فمن صحّت وكالته صح ايداعه ومن صحّ توكيله صح دفع الوديعة اليه ـ فلا يصح ايداع صبى ومجنون وسفيه ورقيق ـ مالا لعدم ولا يتهم على مايودعونه •ويضمن الآخذ منهم ولا يزول الضمان الا بالرد •

٣) عين مودعة ـ بشرط أن تكون شيئا له قيمة وأن تكون قابلة للاثبات عليها (اثبات اليد) •

٤) صيغة وشرطها اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الجانب الآخر أو الأخذ منه •

(٤) أحكام الوديعة :ـ

أحكامها ثلاثة هى الجواز • الأمانة • ـ بمعنى عدم الضمان ـ • لزوم الرد [1] •

---

(١) الأول ـ الجواز ـ فلكل من الطرفين التخلى عنها متى شاء وللمودع الاسترداد وللوديع الرد أما المودع فلأنه المالك •وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ •وترتيبا على هذا الجواز ـ فاننا نجد أنها تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو اغمائه وعزل الوديع نفسه وبالاقرار بها لآخر وينقل المالك الملك فيها ببيع ونحوه ويجب على الوديع الرد الى الولى فى مسألة الجنون والى الوارث فى مسألة الموت والا فيضمن لزوال الائتمان •

الثانى ـ الأمانة بمعنى عدم الضمان وذلك هو الأصل والغالب عليها سواء أكانت بجعل أم بلا جعل فالوديع أمين فيما ائتمن عليه وليس عليه بعد ذلك ضمانة ان فقد أو تلف بغير تفريط وهذا أخذا مما رواه ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)) أخرجه ابن ماجة من نيل الأوطار جـ٥ ص٢٩٧ •ومما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلوات الله وسلامه عليه قال : ((لا ضمان على مؤتمن)) رواه الدارقطنى من نيل الأوطار جـ٥ ص٢٩٦ ـ ومن هذا نعلم أن الوديع بحسب الأصل أمين وانما يضمن لعارض من العوارض التالية :ـ

١ـ أن يودعها شخصا آخر أجنبيا عن الوديع أو قريبا له كالزوجة والولد والخادم ليحفظها عندهم بدون اذن مالكها وبدون عذر •

٢ـ أن ينقلها من بلدة الى أخرى أو من دار الى دار أقل منها صيانة بدون ضرورة •

٣ـ أن يسافر الوديع بها مع القدرة على ردها لصاحبها أو القاضى الأمين أو الى أمين آخر •

٤ـ أن يترك الوديع الوصية بها عند الاشراف على الموت بأن يعلم بها القاضى ان وجد والا فالأمين مع وصفها ان كانت غائبة أو الاشارة لعينها ان كانت حاضرة •

٥ـ الا يدفع عنها ما يتلفها كترك تهوية ثياب صوف أو سجاد أو لم يطعمها ويسقيها ان كانت حيوانا ومعنى هذا أنه لو علفها ـ فانه يطالب به •

٦ـ أن يضيعها بأن يضعها فى غير حرز مثلها ولو قصد اخفاءها •

٧ـ أن يخالف صاحب الوديعة فيما أمره به ما لم يكن فى عمله زيادة حفظ •

٨ـ أن ينتفع بها كأن يلبسها ان كانت ثوبا أو يركبها أن كانت دابة •

٩ـ أن يمنع ردها ثم تلفت •

١٠ـ أن ينكرها بعد طلب المالك لها دون مصلحة كأن يدفع شرّ ظالم عنها • هذا وتضمن الوديعة بالمثل ان كانت مثلية وبأقصى القيم ان كانت متقومة • حاشية البرماوى ص١٩٩ / ٢٠٠ شرح جلال المحلى جـ٣ ص١٨١ والمقاصد والحضراوى ص٢٣٥ / ٢٤٩ •

الثالث ـ لزوم الرد ـ أى يلزم رد الوديعة الى مالكها أو وارثها اذا طلبها وهو أصل للقبض لقوله تعالى ((ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها)) سورة النساء الآية رقم ٥٨ ويصدق الوديع الوديع فى تلف العين المودعة بيمينه على أنها تلفت دون تفريط وهذا فى التلف بسبب خفى ـ فلو كان ظاهرا كالحريق واحتمل سلامة العين المودعة فانه يصدق بيمينه وان عم الحريق ظاهرا فيكفيه الحال عن اليمين •ومن المعروف أن يصدق كذلك فى الرد على من ائتمنه بيمينه •

(٥) التأمين والوديعة :ـ

بعد هذا البيان عن الوديعة ـ نجد أن فقهاء العصر قد اختلفوا فى حكمهم على التأمين بالنظر اليها ـ فبعضهم جعلها أساسا يستند اليه لاباحة التأمين والآخرون رأوا عدم ذلك وينبغى أن نتناول هنا الوجهتين بالبيان والتوضيح :ـ

الوجهة الأولى ـ أن التأمين يماثل الوديعة ـ قال بذلك من رأى اباحة عقد التأمين من علماء العصر واستندوا فى هذا الاتجاه الى شيئين :ـ

الأول ـ القسط المدفوع فى التأمين على النفس يعتبر وديعة بأجل لدى الشركة وتقصد الشركة من استيداعها هذا المال الاستفادة منه والتصرف فيه وذلك مقابل الضمان الذى تعاقدت عليه وتعهدت به ولولا قصد الاستفادة من هذا المال لماكان لها فائدة من استيداعها ولما أعطت مقابل ذلك التعهد والضمان .

فالاذن بالتصرف فى الوديعة من مقتضيات العقد ويسترد المال كاملا عند نهاية الأجل المحدد حال سلامة النفس أما فى حالة التلف قبل الحلول فان الشركة تضمن جميع المال المسمى وان لم تقبض فى نظير ذلك الا شيئا يسيرا ـ فى نظير اباحة الاستفادة من التصرف فى المال ـ وعملا بتعهدها الذى أعطته مقابل ذلك ـ فتصرف الشركة فى الأموال المأخوذة تأمينا على النفس تصرف مأذون فيه (١).

الثانى ـ الشىء المؤمن عليه يعتبر وديعة كذلك استنادا الى ما ذهب اليه الفقهاء حيث قالوا اذا أودع شخص عند آخر وديعة وجعل له أجرا على حفظها فان المودع المشروط له الأجر يضمن هذه الوديعة اذا هلكت ـ فينبغى أن تكون مسألة التأمين على الأموال كذلك فان مايدفعه صاحب البضاعة مثلا من مال للشركة (شركة التأمين) يعتبر بمنزلة الأجرة على حفظ هذه البضاعة كأجرة المودع على حفظ الوديعة ـ فاذا هلكت البضاعة كلها أو بعضها كان على شركة التأمين ضمان ذلك (٢).

الوجهة الثانية ـ عدم المماثلة بين الوديعة والتأمين ـ ذهب الى ذلك من رأى عدم اباحة التأمين ـ وقالوا : بأن التأمين لايدخل تحت مسمى الوديعة ولاتنطبق عليه ولكن بعد البحث ـ لم أجد دليلا مفصلا لهم ـ لكنا نرى أنه من خلال النظر فى مناقشة وقائع الوجهة الأولى ـ يمكن أن نستخلص حقائق هى بمثابة الأدلة ويمكن أن يكون الدليل هو

---

(١) الأستاذ داوود حمدان ـ ضمن بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية فى الافتاء الخاص بالتأمين .
(٢) مجلة القانون والاقتصاد من مقال للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى (يوليو ١٩٦٤) من السنة الرابعة وبحث أستاذنا الفاضل الشيخ عبدالرحمن تاج المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص ٦ .

عدم توافر أحكام الوديعة في التأمين وذلك لعدة أمور :-

١) أن ضمان الوديعة المقررة في الفقه الاسلامي لا يتأتى في حالة تلف الشيء المودع أو هلاكه الا اذا قصر وأهمل المودع لديه ولم يتلاش الأسباب المؤدية الى ذلك ، وهذا بخلاف التأمين الذي بمقتضاه يضمن المؤمن كل ذلك مهما كانت الأسباب .

٢) أن الشيء المؤمن عليه ليس مودعا لدى الشركة كما هو حال الوديعة لأنه في يد صاحبه كما يعد المال المدفوع للشركة ملكا لها بمجرد دفعه .

٣) لو فرض أن لشركة التأمين علاقة بالشيء المؤمن عليه بأن كان في مراكب تلك الشركة فأقصى ما يقال أن هذه الشركة أجيرة مشتركة — فهي لا تضمن في حالة التلف أو الهلاك الا كما هو الحال في الضمان العام كأن حصل تقصير في أمر أدى الى تلف كان يمكن الاحتراز منه بخلاف الحاصل في التأمين .

ولهذا قال بعضهم : (١)

لا يصح التمسك لاباحة التأمين بما سبق ذكره عند المبيحين ذلك — أن مسألة الوديعة على الصورة السابقة وهي ما تكون بأجر على الحفظ لا يثبت منها ضمان بالتلف أو الهلاك في كل حال وانما يثبت في الأحوال التي يمكن فيها الاحتراز عن أسباب الهلاك أو التلف — فأما اذا كان السبب مما لا يمكن الاحتراز منه كالموت والغرق — فلا يجب فيها ضمان على المودع ، ولهذا فلا يجوز حمل عقود التأمين على الوديعة — لأن مقتضى عقود التأمين وجوب ضمان المال في كل حال ولكل سبب من أسباب الهلاك ، ومن غير فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن — بل ان الغالب في هذه العقود أنها مقتضية للضمان في الأحوال التي لا يمكن فيها الاحتراز عن أسباب الهلاك كما هو معروف .

على أنه لا يمكن اعتبار المال المؤمن عليه وديعة عند شركة التأمين ولا يمكن اعتبار هذه الشركة أجيرة على حفظه حتى يصح قياس مسألة التأمين على مسألة الوديعة — فان المؤمن عليه ليس في يد الشركة ، ولا تعلق للشركة به ، فليست المتاجر والمخازن والمصانع التي فيها المال

---

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج في مذكرته (شركات التأمين من وجهة الشريعة الاسلامية طباعة آلة كاتبة ص٦و٧ . والشيخ المرحوم عيسوى أحمد عيسوى (المصدر السابق) ص٤٦ و٤٨ . وزهدى يكن في فتواه المقدمة الى مجمع البحوث الاسلامية .

المؤمن عليه أماكن لشركات التأمين وليست البضائع المنقولة فى البحر منقولة فى مراكب هذه الشركات فلا علاقة اذن بين هذه الشركات وبين المال المؤمن عليه بحال من الأحوال .

واذن لا يكون هناك وجه شرعى لايجاب الضمان عليها فى حالات العطب أو الهلاك ـ فانها ليست جهة تودع عندها الأموال ولا أجيرة على حفظها .

ومع الافتراض بأن الشركات هى صاحبة المراكب التى تنقل عليها البضائع فى البحر مثلا ـ فانه يمكن اعتبارها أجيرة على النقل وعلى الحفظ من قبيل الأجير المشترك الذى تقرر فى الفقه حكمه وهو أنه لا يجب الضمان عليه فى حالات التلف والهلاك اذا كان سبب ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه وليس كذلك فى عقود التأمين

(٦) المناقشة :ـ

يمكن أن تناقش الوجهة الأولى بأنه اذا كان المال المدفوع قسطا قد دفع على سبيل الوديعة فلابد أن يرد فى كل الأحوال كما قالوا مع أن هذا المال يسترد كاملا عند حلول الأجل المضروب فى العقد حال سلامة النفس بالاضافة الى فوائده ـ وفى حالة التلف قبل حلوله تضمن الشركة جميع المال المسمى وتلتزم بدفعه الى مستحقه وان لم تقبض الشركة منه الا شيئا يسيرا ولكنه لا يرد فى حالة عقد التأمين من الوفاة (التأمين المؤقت) الذى بمقتضاه يدفع المؤمن مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه بشرط حدوث هذه الوفاة خلال فترة زمنية محددة تسمى (مدة العقد) فاذا انتهت هذه المدة دون حدوث الوفاة انتهى مفعول العقد ولا يحصل المؤمن له على أى مبلغ كما لا يرد القسط المدفوع فى التأمين لحال الحياة اذا توفى المؤمن له قبل ذلك الوقت المتفق عليه وينتهى التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من تلك الأقساط .
اذن دعوى الوديعة منقوضة كما قررناه فى بيان تأمينات الأشخاص فضلا عن أنه يتعداه كذلك الى التأمين من الأضرار بدرجة أكبر وذلك أنه فى حالة التأمين على الأشياء أو من المسئولية عند عدم وقوع خطر على هذه الأشياء أو عدم مساءلة من أمن عليها ـ لا يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين وتصير الأقساط التى قيل عنها أنها وديعة لدى الشركة حقا مستحقا لها ـ فكيف يتصور هذا مع مفهوم الوديعة ؟ .

أى أنه كان ينبغى اعمالا لمضمون الوديعة ـ أن ترد هذه الأقساط ويكون أقصى ما يمكن أن يأخذه المؤمن هو الاستفادة من هذا المبلغ مع أنه قد وقع خلاف فيه بين الفقهاء ـ فيوجد لديهم فرع مشهور وهو فيمن أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه ـ هل ذلك الربح حلال أم حرام ؟ .

قال مالك والليث بن سعد وأبو حنيفة وجماعة : اذا رد المال طاب الربح له وان كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده . وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن ـ يؤدى الأصول

ويتصدق بالربح ،وقال قوم لرب الوديعة الأصل والربح ،وقال قوم : هو مخيّر بين الأصل والربح ،وقال قوم : البيع الواقع فى تلك التجارة فاسد وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح اذا مات ،وعلى هذا فمن اعتبر التصرف ـ قال الربح للمتصرف ، ومن اعتبر الربح للأصل قال : الربح لصاحب المال (١) .

فاذا كان هذا الخلاف قد وقع فى مسألة الربح بين الفقهاء المجتهدين الذين توافرت لديهم شروط الاجتهاد ،وتحرز منه البعض ولم يبح أخذه للمتصرف فى المال ـ فما بالنا ونحن الآن فى معرض الحديث عن المال نفسه الذى تأخذه الشركة فى صورة أقساط وتستحقه باعتبار أن تلك الأقساط وديعة لديها ـ فقل لى بربك : أليس فى هذا خلط ظاهر بين كون هذا المال الذى تأخذه الشركة وديعة تسترد متى شاء ذلك ،وبين كونه من حق الشركة وملكا لها لا يسترد ؟ .

ثم انه بالنظر الى مفهوم الوديعة وأركانها وشروطها كما هو معلوم فى كتب الفقه على المذاهب المختلفة وبالنظر الى الوجهة الأولى ودليليها اللذين نوقشا ـ فلم يثبتا أمام هذا النقاش ثم الى الوجهة الثانية وأدلتها المؤيدة لها ، وبالمقارنة بين هاتين الوجهتين ـ فانى أرجح الوجهة الثانية التى تثبتها أدلتها ، وأميل الى الأخذ بها دون الوجهة الأولى التى عرت من الدليل المعتبر شرعا وعلى من ذهب اليها البحث عن دليل آخر .

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٠٧ .

المبحث الخامس

الولاء

(١) استند بعض المبيحين للتأمين لهذه الاباحة بأن التأمين يشبه ولاء الموالاة لوجود علاقة بين الأمرين ،وسنعرض لهذا الموضوع (الولاء) بالبيان والتفصيل ،وهذا انما يتحقق بتعريفه وذكر أنواعه والتمثيل له ـ لنرى من خلال ذلك مدى هذه العلاقة بين التأمين والولاء والحكم البيان :ـ

(٢) تعريف الولاء :ـ

الولاء لغة ـ بفتح الواو والمد ـ القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة (١) ـ تقول : وليه وليا ـ دنا منه وأوليته اياه ـ أدنيته ،وهذا مولى ابن عمى ومولى سيدى وعبدى ومولى بين الولاية ـ ناصر وهو أولى به (٢).

وشرعا ـ يختلف تعريفه حسب نوعى الولاء ـ فانه اما ولاء عتاقة أو ولاء موالاة ـ فولاء العتاقة عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهى متراخية عن عصوبة النسب ـ فيرث بها المعتق ويلى أمر النكاح والصلاة ويعقل عنه (٣) أو هو الانعام بالحرية أو الهداية الى الاسلام على وجه ينجو به من القتل أو الاسترقاق (٤).

وولاء الموالاة ـ رابطة تنشأ بين اثنين بتعاقد اختيارى على أن يعقل كل منهما عن الآخر جناياته الموجبة للمال وأن يرث كل منهما الآخر اذا مات قبله وقد يكون ملتزم العقل والنصرة أحدهما وهو أقواهما فى مقابلة أن يرث المعقول عنه بعد موته (٥)

---

(١) أقرب الموارد للشرتونى ص١٤٨٧ (٢) أساس البلاغة للزمخشرى جـ٢ ص٥٢٨

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص٥٠٦ ، حاشية البرماوى على شرح الغاية ص٥٩٠ .

(٤) تنمية الروض النضير شرح المجموع الكبير ص ٧١ واللباب شرح الكتاب ص٢٧٧ .

(٥) المواريث علما وعملا للشيخ أحمد ابراهيم ص ٢٤ والدرر الحكام جـ٢ ص ٣٤ .

ويجمع نوعي الولاء التعريف التالي وهو أن الولاء قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة فسبب الولاء الأول ـ العتق ويسمى ولاء العتاقة وسببه في الثاني العقد والحكم فيهما يضاف الى سببه ولهذا يقال في أحدهما ولاء العتاقة ويقال في الآخر ولاء الموالاة والمعنى فيهما التناصر (١)

ومن المعلوم أنه قد ثبت بهذا الولاء الارث للمعتق أو للموالي ووجب العقل عليه ونظام الارث ـ معروف ويعتبر حقا له لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) (٢)
أما العقل فهو مأخوذ من العواقل جمع عاقلة أي مانعة لأنها تعقل الدماء من أن تسفك تشبيها بعقال البعير لأنه يمنعه عن النفور ومنه سمي اللب عقلا لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب القبائح والعقل آلة الادراك ويجمع على عقول .

وشرعا عبارة عن الجماعة الذين تقسم عليهم دية القتيل وليسوا بقتلة (٣) ـ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم ((قضى بالغرة على العاقلة)) (٤) . والولاء بما وضع فيه من حقوق والتزامات يؤكد الروح التعاونية بين الأطراف المعنية فيه ـ فكل منهما يقدم الآخر بما يعود عليه بالخير والنفع من له الولاء ثبت له حق الارث عند وفاة مواليه على أن يكون له (مواليه) العقل عنده في حال جنايته ـ فذلك يعد رابطة من أوثق الروابط التي تجعلها أسرة واحدة ومن اللائق هنا أن نزيد الأمر ايضاحا بولاء الموالاة (٥) .

---

(١) الهداية جـ٣ ص١٩٧ . (٢) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد .
(٣) السعيديات جـ٢ ص١٠٥ . (٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .
(٥) وقع خلاف في ذلك بين الفقهاء واليكم البيان : فذهب الأحناف الى أنه سبب من أسباب الارث واحتجوا بأنه وجد في الجاهلية وأقره الاسلام بقوله تعالى ((والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)) وبقوله صلى الله عليه وسلم ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي ومالك وأحمد الى أن ولاء الموالاة ليس سببا للميراث واحتجوا بأنه كان موجود في الجاهلية ثم نسخ بقوله تعالى ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) .
ولكن رد الأحناف على جمهور الفقهاء بأنه لا تعارض بين النصين ـ فحق الارث لمولى الموالاة لا يثبت الا عند عدم وجود أولي الأرحام ورد جمهور الفقهاء عليهم (الأحناف) بقوله صلى الله عليه وسلم ((الولاء لمن أعتق)) فقد حصر الولاء في ولاء العتق .
وأجاب الأحناف بأن الحصر في هذا الحديث الشريف اضافي لا حقيقي ونحن نرى أن هذا الرأي ((رأي الأحناف)) هو الأقوى حيث أنه على رأيهم يمكن الجمع بين الارث عند عدم وجود أولي الأرحام والمنع فيه عند وجودهم وهذا أقوى من اعمال أحد الدليلين ونسخ الآخر .

(٣) التأمين والـــولاء :ـ

بعد البيان السابق عن الولاء ـ نقول أنه قد وجد خلاف بين الفقهاء المحدثين حول مشابهة عقد التأمين للولاء لم يخرج عن اتجاهين :ـ

الاتجاه الأول ـ أن التأمين يشبه الولاء (ولاء الموالاة) ونظام العواقل ـ قال بذلك بعض العلماء الذين أباحوا عقد التأمين واستدلوا على هذا بقولهم [١] أننا نرى فى أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا فى جواز عقد التأمين وأخص بالذكر من ذلك عقد الموالاة •

الاتجاه الثانى ـ عدم مشابهة التأمين لولاء الموالاة ـ قال بذلك بعض الفقهاء • ولقد بحثت عن دليل مستقل لهؤلاء ـ فلم أصل اليه ولكنى وقفت على رأيهم وهو عدم اباحة التامين ولعلهم اتجهوا هذا الاتجاه نظرا لوجود غرر كثير بالتأمين وربا فى عدة مواطن منه وهما أمران مؤثران فى صحة العقود •

(٤) المناقشـــة :ـ

ناقش الذاهبون الى الاتجاه الأول ـ أصحاب الاتجاه الثانى بأن المراد من عقد التأمين الذى يشبه الموالاة ـ انما هو التأمين بالنسبة للمسئولية الجنائية وحيث أن العربى فى ولاء الموالاة يتحمل الدية وهى المسئولية الجنائية [٢] ـ فلا فرق اذن بينه وبين هذا النوع من التأمين [٣] •

ورد أصحاب الاتجاه الثانى عليهم بأن هذا الالحاق أمر مستغرب لأن ولاء الموالاة يجعل غير العربى داخلا فى أسرة عربية ينتمى ويكون كأحد أفرادها يحمل اسمها ولقبها ـ فينادى بها ـ فهل من يعقد تأمينا مع شركة يعد واحدا منها ويكون عضوا فى مجلس ادارتها وله أن يتدخل فى ميزانيتها وفى وضع المبادىء التى تقوم عليها أوجه الاستغلال والانفاق ؟ •

لاشك أن الحال يختلف عما ذكر واذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ؟ • انه قياس مع الفارق الكبير لأنه لاجامع بينهما ـ لأن عقد التأمين من عقود المعاوضة وعقد

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا فى الأسبوع الفقهى الاسلامى ص ٤٠٦ •

(٢) المصدر السابق ص ٥٤١ • (٣) ذلك أن الولاء هو أن يوالى حر مكلف مسلم شخصا مجهول النسب غير عربى وغير مسلم تقدم اليه ليسلم على يديه أو والى صبيا عاقلا باذن أبيه أو وصيه أو والى العبد باذن سيده بشرط ألا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد غيره وقد عقل عنه والا يكون له وارث آخر كى يرثه هذا الحر ذلك المعتوق بعد موته وأن يعقل عنه حين جنايته •

الموالاة انما هو اتصال وارتباط بين شخصين ولحمة كلحمة النسب رغبة فى المعاونة والتناصر والمقاربة (١)
وكما وجه النقد الى تشبيه عقد التأمين بولاء الموالاة — فانه يوجه كذلك الى تشبيهه بنظام المواقل فان الأمر يختلف فى التأمين عنه فى نظام المواقل لسببين :—

الأول — أن التأمين ابتكار يهودى — بخلاف نظام المواقل فانه تقليد عربى تغلب فيه روح التعاون الذى دعت اليه الشريعة الاسلامية .

الثانى — أن أسرة الشخص وعشيرته الذين وقعتهم التناصر تتحمل دية القتل الخطأ — فهل شركة التأمين تعتبر أسرة للشخص المستأمن وتتحمل هذه الدية عنه حتى يصح القياس على نظام المواقل ؟ .

أجاب من ذهب الى تشبيهه بنظام المواقل بهذين السببين التاليين :—

الأول — أن التأمين ليس ابتكارا يهوديا — بل هو نظام اقتصادى دعت اليه مصالح التجارة ثم عم وصار نظاما تعاونيا عاما ومع هذا لو فرض أنه من مبتكرات اليهود — فهل يصلح هذا دليلا شرعيا لتحريم نظام التأمين فى ذاته ؟ . لو كان الأمر كذلك لحرمت الصحافة الوطنية لأنها من ابتكار اليهود — بل وكل آلة أو انتاج لبعض المخترعات النافعة وحرم على المسلم اقتناؤه وهذا مالا يقره العقل ولا يميل اليه الرأى .

الثانى — أن تشبيه عقد التأمين بنظام المواقل من حيث فكرة التعاون — لا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له — كما أن العاقلة هى أسرة الجانى والذى قتل خطأ — اذ لا يجب فى القياس الاتحاد المطلق فى الصورة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه بل يكفى التشابه بينهما فى نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهى العلة لوجوده بين النظامين ففى نظام المواقل تعاون الزامى شرعا فى تحمل المسئولية المالية عن القاتل الخطأ . وفى نظام التأمين تعاون اختيارى بطريق التعاقد على توزيع الموجب المالى (المسئولية المدنية) فى حال التأمين من المسئولية — فما أباحه الشرع فى بعض الأحوال لما فيه من مصلحة يصلح مسوغا لنظيره — كما هو الحال هنا — فانه حتى لو كان التأمين ليس من ابتكار اليهود وسلمنا بذلك جدلا — فالواقع أن هذا التسليم انما ينصب على النشأة فقط ولكن منذ آل أمر التأمين اليهم بعد ذلك ثم نقل الينا بصورته الحالية ونحن نعلم أن اليهود وصلت بهم المادية الى درجة كبيرة فحب المال ملأ قلوبهم — فهو هدفهم مهما كانت الوسيلة الموصلة اليه . ومن المواقف الدالة

---

(١) بحث الأستاذين عبد الستار السيد وفخر الدين الحسينى المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٠ والأستاذ محمد عبد السلام الصقلى من بحثه المقدم " " ص ٣ .

على ذلك ماذكره بعض من تعرضوا لفتوى التأمين [١] من أن اليهود قلبوا نظـــام التأمين من أصله التعاوني الى حالة وصلت به الى درجة كبيرة من المادية البشعة وذكر فــى ذلك أن قضية عرضت فى القدس بفلسطين — فيما يتعلق بالتأمين أمام محكمة كان رئيسها انجليزيا وأخذت القضية بحثا طويلا — اذ تقدم يهودى حرق مخزنا بطلب الى شركة التأمين لصرف قيمته وبعد التحقق ظهرت عدة خدع وهى :—

الحريق السابق كما أن التقدير على مافى المخزن وصل الى أضعاف أضعاف ماكان فيه اذ أن — صاحب المخزن قد رشا بعض الخبراء فقالوا ان به مائة ألف جنيه والحال أنه لم يكن بـــه أكثر من عشرة آلاف جنيه ، وبعد أن أمن على مخزنه أشعل فيه النار وطالب بصرف القيمة •

وحينما حكم القاضى قال فى حيثيات الحكم : أنا أرتاب فى كل قضية تأمين وحادث حريـــق ويهودى — ورد الدعوى ثم قبض على اليهودى وقامت لها ضجة فى الصحف اليهودية وهاجمـــوا فيها القاضى •

شرذمة هذه صفاتهم وطباعهم وديدنهم وأنانيتهم — لا يمكننا أن نأخذ منهم نظاما كنظام التأمين على وجه التسليم — الا نعلم أن الله تعالى نعى عليهم حين قال سبحانه وتعالى ((كانـــوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)) [٢] وبقوله ((وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)) [٣] •

ولو دفع هذا القول بأن التأمين صار أمرا وطنيا كالصحافة الوطنية فالواقع أن ذلك لا يكفـــى للتدليل على اباحته — بل ينبغى علينا أن ننظر فى كل أمر جديد وصلنا من الغرب أو بمعنـــى أدق وصلنا من أناس لا يدينون بالاسلام ولا نأخذه أمرا مسلما به دون النظر والبحث فيه مـــن حيث موافقته للشريعة وروحها العامة •

ومع الأسف فان هذا النظام قد أخذناه مع مافيه من شائبة الربا وغيره — كما سيتضح ذلك فــى الأبحاث المقبلة عند أدلة التحريم •

وأما عن جواب السبب الثانى — فان التعاون بمعناه الحقيقى أمر مزعوم فى التأمين فمن اطلــع على تأمين المسئولية — يجد ذلك واضحا — فالشركة تلزم المستأمن الذى أصاب الغير (بقـــدر الامكان) الا يعترف لصالح المضرور بأية اعترافات تجعله مسئولا أو يتصالح معه والا امتنعــت الشركة عن التزامها قبله [٤] فأين هذا من التعاون والارتباط الذى وصل الى درجـــة

---

(١) سماحة مفتى فلسطين الحاج أمين الحسينى (لواء الاسلام) سنة ٩٥٥ شهر مـــارس الموافق رجب سنة ١٣٧١ عدد ١١ السنة الثامنة •

(٢) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٧٩ •

(٣) سورة النساء الآية الكريمة رقم ١٦٢ •

(٤) الوسيط للدكتور السنهورى فقرة ٨٤٩/٧٤٧ جـ٧ •

الكمال فى جانب نظام المواقل ؟ .

(٥) بعد هذا العرض نستطيع أن نقول بأن ولاء الموالاة الشامل لنظام المواقل يباين التأمين للأسباب التالية :ـ

١ـ أن الأول يقصد منه الربح اصالة بخلاف التأمين التجارى ـ فان المقصود منه ـ انما هو الربح .

٢ـ أن الشخص غير المسلم المتعاقد بالولاء يدخل فى أسرة العربى المسلم ، وتكون له بعض الحقوق كالارث والعقل بخلاف المستأمن فانه لا يدخل ضمن الأشخاص المهيمنين على تلك الشركات بالادارة والتنظيم والاستثمار وغير ذلك .ولا يعد سوى عميل من عملائها .وتنقطع صلته بها بالقسط المدفوع للشركة عقب توريده ـ مباشرة ويدخل فى مالها المتجمع من أقساط التأمين المماثلة بأنواعه المختلفة .

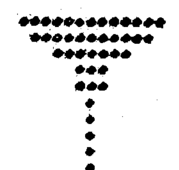
٣ـ العقل فى جناية الخطأ يلزم نتيجة لتقصير العاقلة قبل الجانى وارشاده الى أقوم السبل ـ فأين تقصير الشركة نحو المستأمن فى حالة اصابته لغيره بأى خطر من الأخطار كى تتحمل مسئوليته قبل المصاب ؟ .

لا شىء من ذلك موجود أصلا ـ فعلام الالتزام الواقع على عاتق الشركة اذن ؟ .

٤ ـ ان عقد الموالاة ونظام المواقل يظهر فيهما التعاون بصورة واضحة لأنهما مبنيان على أساس التكافل والايثار والاصلاح كما هو الأصل فيهما بخلاف التأمين ففيه يظهر حرص الشركة على اخفاء الحقائق قبل من نزل به الخطر والزامها للمستأمن بعدم اجرائه وقبوله أية تنازلات أو إعترافات منه للمضرور ، والا أثر ذلك على مركزه المالى المستحق له قبلها .

هـ ـ ان ولاء الموالاة ونظام المواقل غير مشتملين على أمر ممنوع شرعا بخلاف التأمين المشتمل على الربا والغرر الكثير غير المتسامح فيه وخاصة فى عقود المعاوضة التى يعد التأمين منها .

وهكذا ظهر التباين بين العقدين وبدا الفرق واضحا وجليا بين الأمرين مما يجعلنا نميل الى الأخذ بالوجهة الثانية ونقول ان الاستدلال على اباحة التأمين بولاء الموالاة ونظام المواقل لا يحتج به .



المبحث السادس

الضمان

(١) استند المبيحون للتأمين الى أنه يشبه الضمان وحتى نتوصل الى حقيقة الأمر — نقول ان الضمان والكفالة مؤداهما واحد وهو مجرد الالتزام بشيء — لكن اختلف الفقهاء في التسمية — فالمشهور عند الأحناف الكفالة وتنقسم الى كفالة النفس وكفالة المال والمشهور عند الشافعية والحنابلة الضمان للمال والكفالة للبدن وعند المالكية الضمان للمال والوجه ويجدر بنا أن نذكر حقيقة الضمان ونعرض أركانه وموجباته وأنواعه ليتضح لنا ما اذا كان عقد التأمين يشبه الضمان أم لا وسنشرع في المطلوب فيما يلي :—

(٢) تعريفه :—

الضمان في اللغة بمعنى الكفالة — فالضمين الكفيل — وتقول ضمن الشيء والكفالة بمعنى الكفاية والاعالة وضمنه أياه — كفله (١).

وفي الشرع هو (٢) شغل ذمة أخرى بالحق (٣).

أركانه هي :—١— ضامن وشرطه الرشد لأن الضمان تصرف مالي فلا يصح من مجنون ولا من محجور عليه بسفه .

—٢— مضمون له — وشرطه أن يكون معروفا .

—٣— مضمون عنه ولا يشترط رضاه ولا معرفته .

—٤— مضمون به — واشترط بعض الفقهاء أن يكون ثابتا معلوما لازما وبعبارة أخرى أن يكون دينا صحيحا لا يسقط الا بالأداء أو الابراء — فلا يصح بغيره كبدل الكتابة (٤) .

(١) لسان العرب ج١٣ ص٢٥٧ وأساس البلاغة ج٢ ص٤٥ و٣١٥ .

(٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي للشيخ محمد عليش ج٣ ص٢٩٦ .

(٣) شغل ذمة جنس أي شاملة للمعرف وللبيع والحوالة لأن في البيع شغل ذمة المشتري بالحق وفي الحوالة شغل ذمة المحال عليه بحق المحال — أخرى — فصل أخرج به البيع والحوالة اذ ليس فيهما شغل ذمة بل براءة ذمة وقوله شغل ذمة من اضافة المصدر لمفعوله أي أن يشغل رب الحق ذمة الضامن وأراد بالذمة الجنس فيشمل ما لو كان الضامن واحدا أو متعددا وأراد بالشغل بالحق بلا توقف على شيء أي كما في الضمان للمال أو بعد التوقف على شيء آخر كما في ضمان الوجه والطلب كعدم اتيان المضمون في الوجه أو تهذيبه أو تفريط الضامن في الطلب — فقد اشتمل التعريف على أنواع الثلاثة وآل في الحق للعهد أي الحق الأول فخرج ما لو باع سلعة لرجل بدين ثم باع أخرى لغيره بدين .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٦ .

هـ- صيغة تدل على الرضا فى ضمان المال وكفالة البدن كضمنت لك دينك عليه أى على فلان أو تحملته أو تقلدته أو التزمته وفى ألفاظ الكفالة خل عن فلان والذى عليه عندى أو دين فلان الى (١).

(٣) موجبات الضمان :-

يقول عز الدين بن عبد السلام - يجب الضمان بأربعة أشياء - اليد والمباشرة والتسبب والشرط - ويقول ابن جزى مجيبا على هذا السؤال وهو من أخذ مال غيره فهل يضمنه، أم لا ؟ بأن ذلك يختلف باختلاف وجوه القبض ان كان لمنفعة القابض - فالضمان عليه وان كان لمنفعة الدافع فالضمان فيه وان كان لمنفعتهما معا فيضمن من كان أقوى منفعة.

(٤) أنواع الضمان :-

للضمان عدة أنواع منها ضمان المجهول وضمان مالم يجب وضمان الدرك وضمان الحارس (٢)

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ ص١٩٨.

(٢) أ) ضمان المجهول - قال بعض الفقهاء ولا يصح بعض مالم يقدر من دين لجهالته ومآلته ولذا لو ضمن أحد دينه (منتهى الارادات لابن يونس جـ٢ ص٤٢٥) وقال الثورى والليث وابن أبى ليلى والشافعى وابن المنذر - لو قال شخص لآخر أنا ضامن لك مالك على فلان أو ما يقضى به عليه أو ما تقوم به البينة - لا يصح لأنه التزام مال مجهول وأجازه أبو حنيفة ومالك (المغنى على الشرح الكبير جـ٥ ص٧٢ مجمع الضمانات ص ٣٦٩) واستدلوا على جواز ضمان المجهول بقوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) سورة يوسف الآية رقم ٧٢- ووجه الدلالة أن حمل البعير غير معلوم لأنه يختلف باختلافه (البعير) ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن البعير وان اختلف - الا أنه غالبا لا يتعدى حدا متصورا فى النفس- فهذه الآية أغنت عن القول من جاء به فله كذا .. وكذا .. وبهذا يثبت الأصل وهو عدم صحة ضمان المجهول - يؤكد ذلك ابن حزم فى قوله : ولا يجوز ضمان مالا يدرى مقداره مثل أن يقول له أنا أضمن عنك لفلان ما لفلان عليك - لقوله تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) سورة النساء الآية الكريمة رقم ٢٩ . ولاخباره عليه الصلاة والسلام بأنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه والتراضى وطيب النفس لا يكون الا على معلوم .
(المحلى جـ٧ مسألة (١٢٣١) ص١١٧ .

ب) ضمان مالم يجب - يقول ابن حزم ولا يجوز ضمان مالم يجب بعد كمن قال لآخر أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان - لأنه شرط ليس فى كتاب الله عز وجل - فهو باطل ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب فى غير الواجب (المحلى جـ٨ ص١١٧ مسألة ١٢٣٢) . ويقول ابن قدامة ان عبارة ما أعطيته فهو على أى ما تعطيه فى المستقبل فهو على جرى فيها - الخلاف السابق فى ضمان - المجهول (الهداية عليها شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٠٢ والمغنى جـ٥ ص٧٢) . فان أبا حنيفة ومالك وأحمد قالوا بجواز مالم يجب كقولهم فى ضمان المجهول لكن الشافعى ذهب فى المشهور الى عدم جوازه كالابراء من المجهول سواء بسواء (الميزان للشعرانى جـ٢ ص٨٧ و٨٨) . وانى أميل الى ما ذهب اليه الشافعى اعمالا لروح الشريعة الاسلامية التى نزلت محققة لمصالح الناس فى العاجل

تابع الهامش السابق .

والآجل وحسما للنزاع الذى قد يترتب على القول بجواز ذلك ولتعليل ابن حزم الذى ذكر آنفا .

جـ) ضمان الدرك ـ أى التبعة والمطالبة والعهدة وكيفيته فى الثمن أن يقول للمشترى ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أى خلاصك منه (مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٠١) .

يقول النووى والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن أى يضمن الثمن للمشترى ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا وفى قول هو باطل لأنه ضمان مالم يجب ولا يصح قبل قبض الثمن لأنه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعوا الحاجة اليه بأن لا يسلم الثمن الا بعهده (حاشيتا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى جـ٢ ص٣٢٥ و٣٢٦ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٠١ ومجمع الضمانات ص٣٦٩ والهداية جـ٥ ص٤٠٢ والبحر الرائق جـ٦ ص٢١٨ والدرر على الغرر جـ٢ ص٢٥٤)

د) ضمان الحارس ـ ذكر البغدادى (بمجمع الضمانات ص٣٤) أنه لو استأجر رجلا ليحفظ الخان فسرق من الخان شئ لاضمان عليه لأنه يحفظ الأبواب ـ أما الأموال فانها فى يد أربابها فى البيوت وما جاء فى الخلاصة حارس يحرس الحوانيت فى السوق فنقب حانوت رجل فسرقه لا يضمن لان الأموال فى يد أربابها وهو حافظ الأبواب كذا قال الفقيه أبو جعفر وعليه الفتوى أما عند أبى حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان فى يده لأنه أجير ويقول ابن يونس (منتهى الارادات جـ٢ ص٢٤٨) من الضمان ما يؤول الى الوجوب وهو ضمان السوق بأن يضمن مايلزم التاجر من دين أوما يقبض من عين مضمونة وقد ذكرت هذه الأنواع لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لموضوع البحث .

(٥) التأمين والضمان :ـ

اختلف فقهاء العصر حول اباحة التأمين وعدم اباحته اعتمادا على تشبيه التأمين بالضمان ، ولا يخرج هذا الخلاف عن اتجاهين :ـ

الاتجاه الأول ـ أن التأمين يشبه الضمان ـ ذهب الي ذلك من رأى اباحة التأمين واستدل هؤلاء بقولهم انه توجد معاملة تشبه التأمين وهى الكفالة والضمان وهما من العقود المباحة فى شريعتنا الاسلامية الخالدة ـ فلم يتباطأوا فى قولهم باباحة التأمين اعمالا للقياس . والضمان الذى احتجوا به هو ضمان خطر الطريق أو حارس السوق وقال بعض من أخذ بهذه الوجهة[1] ـ ان الكفالة بالمعنى الشرعى لاتتناول التأمين بأنواعه الثلاثة وانما ينطبق عليها/ اسم الضمان لغة وأحكامه من حيث هو التزام ، ولكن التأمين بضمان الحارس أشبه لعموم ((الزعيم غارم)) [2]

وما يعبر به فى بعض الأحيان من أن شركة التأمين ضمنت للمستأمن مبلغ التأمين ـ فلا يراد بلفظ ضمنت ـ المعنى الشرعى ـ بل يراد المعنى اللغوى الذى هو مطلق الالتزام [3].

ولقد بين بعض[4] المبيحين للتأمين الفرق بينه وبين الضمان قائلا : وأما ضمان خطر الطريق فيما اذا قال شخص لآخر : أسلك هذا الطريق فانه آمن وان أصابك فيه شئ فأنا ضامن مسلكه ـ فأخذ ماله حيث يضمن القائل وهو مانص عليه الحنفية فى الكفالة ، وانتبه الى ذلك ابن عابدين فى حاشيته وناقشه فى كلامه عن السيكورتاه ـ فانى أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائيا قويا فى جواز التأمين على الأموال من الأخطار ـ حتى وأن قال جمهور الفقهاء أن الضمان والجاه والقرض لاتفعل الا لله ـ فأخذ العوض عليها سحت[5]، فلا يجوز أن تقابل بعوض ـ فالتأمين على الأموال من الأخطار مستثنى عنده من رأى الجمهور وخالف البعض[6] رأى الجمهور فقالوا بجواز العوض عن الضمان وتحمل التبعة بناء على مافيه من مصلحة مرسلة .

---

(١) الأستاذ رامز ملك ـ بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٩ فى فتوى التأمين .
(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص١٩٨ رواه الترمذى وحسنه ابن حيان وصححه .
(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص٩٢ و ٩٣ للشيخ عبد الرحمن عيسى .
(٤) الأسبوع الفقهى الاسلامى للأستاذ مصطفى الزرقا ص٤١٠ .
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٧٧ .
(٦) الشيخ على الخفيف ـ ضمن بحثه الخاص بالتأمين المقدم للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص٣٥ .

الاتجاه الثاني — عدم مشابهة التأمين للضمان — ذهب الى ذلك بعض الفقهاء ممن لم يروا اباحة التأمين وليس لهم دليل مستقل — بل ان رأيهم بعدم الاباحة يظهره جليا من خلال مناقشة أصحاب الاتجاه الأول وسنوضح ذلك فيما يلي :—

(٦) المناقشة :—

يمكن أن نناقش ماذكره أصحاب الاتجاه الأول من أن المراد في الضمان هو المعنى اللغوى بأننا في مجال فقهي صرف وهو الضمان الشرعي والذى أريد منه قياس التأمين عليه — لمأخذ حكم الاباحة — فيجب أن نلتزم بمدلولات الألفاظ في هذا المجال والمعروف أن الكفالة والضمان بمعنى واحد أريد بهما العقد المعروف شرعا بأركانه وشروطه ، وأما التخلص من هذه الحقيقة — بهذه الحجة (المراد منه المعنى اللغوى) فهذا خلط بيّن وحجة واهية ولو كان الأمر كذلك وأريد من الضمان مجرد المعنى اللغوى وهو الالتزام فان ذلك لا يعتبر دليلا يعتمد عليه في اباحة التأمين ويلزمهم البحث عن دليل آخر .

كما يمكن أن نناقش ضمان خطر الطريق الذى اعتمد عليه القائل بجواز التأمين على الأموال — استثناء بأن الضامن فيه لا يجب عليه شيء — الا اذا كان صاحب المال لا يعلم ما في الطريق من خطر ومن أرشده الى الطريق هو الذى يعلم ذلك — فانه يضمن لأنه بذلك قد غشّ وخدع صاحب المال والا فلا يضمن [1] وزيادة في الايضاح نقول :

ان التأمين عقد معاوضة والضمان عقد تبرع وشتان مابين الأمرين وبعبارة أخرى أن هدف التأمين جمع المال فحسب — خوفا من أزمات الدهر — فانه ينم عن حرص شديد يبعث على الأنانية وحب النفس بخلاف الضمان — فان الغرض منه انسانى صرف وهو الاحسان — فيقول البعض [2]:

قياس التأمين على ضمان خطر الطريق قياس فاسد لوجود الفارق بينهما — اذ المقيس عقد معاوضة والمقيس عليه تبرع — نعم ان هذا القول قد بنى على أساس واقعى بالنظر الى العقدين ثم انه يتسامح في عقود التبرع ما لا يتسامح فيه من عقود المعاوضة .

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد عدد ٢ يوليو السنة الرابعة سنة ١٩٦٢ ص٤٦ للأستاذ الشيخ عيسوى أحمد عيسوى .

(٢) الأستاذ محمد الجواد الصقلي (الصدر السابق) في التأمين ص٣ والأستاذ محمود قاسم بعيون — من بحثه ص٦ .

وقال الآخر (١) :

ان الدافع الأساسي والغاية القصوى من عقد التأمين هو الحصول على المال ـ فغايته مادية محضة ـ تحث النفوس على الشره والتكالب على جمع المال ولو على حساب الفضيلة في حين أن غاية الكفالة روحية محضة ـ تهذب النفوس وتزرع فيها روح التعاون والتكافل والتضحية في سبيل البر والاحسان وهذا فارق أساسي يمنع من تطبيق أحكام الضمان على التأمين ولا يصح بالتالي قياس الأخير على الأول ـ اذ لا جامع بينهما في العلة مطلقا ولعل من قاس التأمين على أحكام الضمان ـ انما لاحظ الشبه بين المقيس والمقيس عليه في الصورة المجردة ، ولم يلاحظ ما بينهما في الغايات والمقاصد وهذا الوهم الصوري هو الذي أوقع ثقيفا في نفس الخطأ حيث قاس الربا على البيع .

وعلى هذا لا ينطبق الضمان على التأمين الخاص بأي حال من الأحوال (٢) وقال البعض (٣) :
ان التأمين باطل لأن الشركة أعطت تعهدا للمؤمن ضمن شروط مخصوصة ، واذا كان التأمين مماثلا للضمان ـ فلا بد أن تطبق عليه الشروط التي يتطلبها الشرع في الضمان حتى يكون ضمانا شرعيا ـ فان طبقت الشروط صح والا ـ فلا .

وبالرجوع الى الضمان وشروطه وصورته الحالية ـ يتبين لنا من تعريفه التزام حق في الذمة من غيرهما ونحلا ، ويشترط في صحته أن يكون في حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول الى الوجوب ـ فاذا لم يكن كذلك لا يصح الضمان ، وبتطبيق التعهد في التأمين على الضمان نجد أن التأمين خال من جميع الشروط التي نص عليها المشرع لصحة الضمان وانعقاده ـ فان التأمين ليس فيه ضم ذمة مطلقا ـ فشركة التأمين لم تضم ذمتها الى ذمة أحد في التزام مال للمؤمن ـ اذ ليس للمستأمن أي حق مالي عند أحد ـ ثم جاءت الشركة وضمنته فهو خال من وجود الحق المالي ـ فلا يصح أن يقال أنه ضمان شرعا .

وأيضا ـ فان التزام الشركة من تعويض لم يجب عليها للمؤمن له ـ فضمانها بعد ذلك ضمان ما لم يجب في الحال ولا في المال وهو غير صحيح .

---

(١) الأستاذ أحمد الخريفي ضمن بحثه في التأمين ص٢١ المقدم لمجمع البحوث الاسلامية .
(٢) الأستاذ عبد الحميد الشيخ " " ص١ " " " " "
(٣) الأستاذ عزمي عطيـــة " " ص٤ " " " " "

علاوة على ذلك ـ فان التأمين لا يوجد فيه مضمون عنه لان شركة التأمين لم تضمن عن أحد حقا وجب عليه فعلا ، هذا مع أن التزام الشركة كان مقابلا لمبلغ من المال تأخذه من المستأمن في صورة أقساط ـ فهو التزام بعوض وشرط صحة الضمان ، أن يكون بدونه وهذا فيما لو سلمنا بأن التأمين ضمان .

فمن هذا كله يظهر لنا مقدار خلو تعهد التأمين من شروط الضمان التي تلزم توافرها فيه لصحته وانعقاده وحينئذ يكون سند التعهد الذى أعطته الشركة للمستأمن لا يعد ضمانا وبناء عليه ـ لا يأخذ التأمين حكم الاباحة وذلك لعدم المشابهة بين الأمرين .

(٧) وعليه فاننا نخرج من الاتجاهين السابقين بأن الاتجاه الأول ضعيف والاتجاه الثاني هو الاقوى والأرجح للأمور التالية :ـ

أولا ـ عدم توافر أركان الضمان في التأمين الموجود لدى شركاته .

ثانيا ـ ان الغرض من الضمان ـ التعاون على حين أن الغاية الاساسية من التأمين انما هي البحث عن المال والربح فحسب دون النظر الى أى اعتبار آخر .

ثالثا ـ ان الضمان عقد من عقود التبرع بينما التأمين عقد من عقود المعاوضة وخاصية كل من عقود التبرع وعقود المعاوضة مختلفة تماما .

رابعا ـ وهو أمر عام مجمله أنه اذا كان الغرض الأساسي في التأمين ـ التجارة وهو الواقع فلا بد أن نمتثل لقوله تعالى ((لا تظلمون ولا تظلمون)) ـ اذا كان الأمر كذلك فعلى أى أساس ضمنت شركة التأمين الأبنية والسيارات مثلا التي في أيدى أصحابها ـ أن نرى بها خطرا واذ لم ينزل بها ذلك فعلى أى أساس تستحق الشركة الأقساط التي بذلت .

خامسا ـ ان القول بصحة أخذ العوض نظير الضمان اعتمادا على ما ذهب اليه البعض لا ينهض دليلا على صحة هذا العقد ـ لان الأمرين مختلفان ـ نعم ان هذه الوجهة قد تكون مقبولة في عقد استقرت وحددت معالمه ووجدت أركانه وشروطه فما بالنا وهذا العقد الذى يشبهه البعض بالضمان في حين أنه لم تتوافر فيه أركان الضمان وشروطه ـ مع أن الثابت شرعا عدم وجوب الضمان على أحد مالم يستول على مال شخص آخر مثلا بغير حق أو اضاعه عليه أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق المباشرة أو التسبب في شئ من ذلك ، ولا نجد شيئا من ذلك يتحقق في شركة التأمين التي يقضي التعاقد معها أنها تضمن لصاحب المال ما يهلك منه أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق وما الى ذلك وسواء أكانت هذه الضمانات مما لا يمكن الاحتراز منه أم لا ـ فهذا شئ لم تقل به الشريعة التي راعت ضعف الانسان ومقدرته التي لا يجوز أن تتجاوز .

المبحث السابع

الالتزام

(١) استدل مبيحوا التأمين بأن فيه التزاما أقوى من التزام الوعد ، والوعد يجب الوفاء به قضاء عند المالكية ـ فالتأمين جائز من باب أولى ، وهذا الأمر يستدعي أن نبين معنى الالتزام المراد وأركانه وعلاقته بالتأمين ـ ثم نبين الوعد وحكمه كذلك ـ ليتبين لنا مدى صحة هذا الاستدلال من عدمه واليكم بيان ذلك فيما يلي :ـ

(٢) تعريفه :ـ

يطلق الالتزام في اللغة على معنيين : وهما الالزام بمعنى الثبوت والوجوب ، والالتزام بمعنى ارادة شغل الذمة بشيء مصدرهما مادة ألزم والشريعة الاسلامية أخذت هذا المعنى من اللغة [١] ، وفي الاصطلاح يطلق على أحد معنيين كذلك / معنى خاص ، ومعنى عام .

فيعرف بالمعنى الخاص بأنه ايجاب الانسان شيئا من المعروف على نفسه ـ مطلقا أو معلقا ، كما يعرف بالمعنى العام بأنه ايجاب الانسان أمرا على نفسه ـ اما باختياره وارادته من تلقاء نفسه واما بالزام الشرع اياه ـ فيلتزمه لأن الشرع ألزمه بامتثاله واطاعة أمر الشرع [٢] ، كما يعرف بأنه ايجاب الشخص على نفسه أمرا جائزا شرعا [٣] أو بأنه هو كون الشخص مكلفا بفعل أو ممتنعا عن فعل لمصلحة آخر [٤] ، فهذه عدة تعاريف مختلفة [٥] .

---

(١) المصباح المنير جـ٢ ص٢٦ و٢٧ ومختار الصحاح ص٤٧ .
(٢) مذكرة في بيان الالتزامات ومايتعلق بها من أحكام الشرع الاسلامي للأستاذ أحمد ابراهيم ص٢١ .
(٣) الأجل في الالتزام رسالة دكتوراه ص٤ للأستاذ عبد الناصر العطار .
(٤) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى الزرقاء .
(٥) واني أميل الى الأخذ بالتعريف الذي قصر الالتزام على كونه أمرا جائزا شرعا فهذا أساس عظيم ويستند اليه ويبين أن ماخالف الشرع لا يعد التزاما والذي دعاني الى الأخذ به أن تعاليم الشرع أحق وأجدر بالاعتبار ولا يعزب عن ادراكنا أنه قد وجدت تعاريف أخرى للالتزام تقرب منه ولكنها لم تنص على ما سبق ذكره (أنظر مجلة القانون والاقتصاد السنة ١١ العدد ٥ ص٥١٧/٥ تأثير الموت في حقوق الانسان والتزاماته) والفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى الزرقا جـ٢ ص٨ وله كذلك تعريف في القانون السوري ص١٨ والنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية جـ١ ص٢٥ / ٢٨ للأستاذ صبحي المحمصاني والالتزام في الشريعة الاسلامية ص١٨٧ للأستاذ شفيق شحاته ومصادر الحق في الفقه الاسلامي جـ١ ص١٥ د . السنهوري .

أ) فضمان مايتلفه شخص لآخر من أموال محرمة ونفقة القريب على قريبه الغني وتسليم المبيع وضمان عيوبه الخفية كلها التزامات الأول يقع على عهدة المتلف لمصلحة صاحب المال والثاني في ذمة الغني والآخران يقعان على البائع لمصلحة المشتري .

ب) عدم التعدي على نفس انسان أوجسمه أوكرامته وعدم استعمال الوديعة وعدم التقصير في حفظها كلها التزامات الأول يوجبه الشرع على كل مكلف وأما الالتزامان الآخران الخاصان بالوديعة فان عقد الوديعة يوجبهما .

(٣) أركان الالتزام :ـ

تؤخذ الأركان من التعريف سابق الذكر وهي الملتزم والملتزم له والملتزم به (١) :

---

(١) الملتزم : وهوالمدين ويشترط أن يكون معينا بشخصه وذاته واحدا كان أو أكثر لأنه هوالذي توجه اليه المطالبة فتقع عليه المسئولية فلابد أن يكون معينا لأن الدعوى لاتقام على مجهول وان كان مصدر الالتزام الشرع وذلك كمن حفرحفرة فوقع فيها حيوان فانه يكون مسئولا ويطالب بالضمان ان كان موجودا أويتعلق حق مالك الحيوان بتركته بعدموته (مذكرة في بيان الالتزامات للشيخ أحمد ابراهيم ص٢٩)

الملتزم له : وهو الدائن صاحب الحق ويجوز أن يكون معينا وقت نشوء الالتزام بالشخص أو بالوصف ـ محصور العدد كما في الموصى عليه والموقوف عليه .(الشيخ أحمد ابراهيم المصدر السابق ص٣٠ .

الملتزم به : وهو اما أن يكون عملا أو امتناعا وهو واحد بالذات متعدد بالاضافة فهو بالنسبة والاضافة الى الملتزم يعد دينا عليه للملتزم له وبالاضافة للملتزم له يعد حقا واجبا له على الملتزم .

مصدر الالتزام : وهو السبب الشرعي الذي أنشأ هذا الالتزام كعقد البيع الذي ألزم المشتري بدفع الثمن والفعل الضار الزم بجبر الضرر كما أن الشرع مثلا يعد ملزما للأب للنفقة على أولاده .
(الشيخ أحمد ابراهيم (المصدر السابق ص٢٣) .

(٤) الوعـــــد :ـ

وهو في اللغة يستعمل في الخير والشر ـ يقال وعد يعد وعدا ـ قال السفراء : يقال وعدته خيرا ووعدته شرا ـ فاذا أسقطوا الخير والشر ـ قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشـــر الايعاد والوعيد والميعاد والمواعدة والوقت والموضع ، ويقال تواعد القوم أي وعد بعضهـــم بعضا واتعدوا أي قبلوا الوعد الأول في الخير والثاني في الشر [١] . وفي الاصطلاح الفقهي اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل .

(٥) حكمـــــه :ـ

الوعد يجب الوفاء به ديانة ومروءة بالاجماع وأما الوفاء به من جهة القضاء بأن يلزم القاضـــي الواعد بالوفاء بما وعد ـ ففي ذلك ثلاثة مذاهب [٢] .

---

(١) مختار الصحاح ص١٢٥/١٢٦ .

(٢) الاول عدم لزوم الوفاء به ويكره ذلك والأفضل الوفاء وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعـــي ـــــ وأبي سليمان أي هو رأي الجمهور وبعبارة أوضح فان الوعد لا يجب الوفاء به قضاء وانه لا يكسب الموعود قبل الواعد الا حقا أدبيا فقط لا سبيل للقضاء الى الزامه (مجلة القانون ـ والاقتصاد العدد ٦ سنة ١٩٣٤ ص٤٦٦ للشيخ احمد ابراهيم والمحلى لابن حزم ج٨ ص٢٨ .
الثاني ـ يجب تنفيذ الوعد على الواعد ويقضى به وهذا هو مذهب ابن شبرمة لقوله تعالى ((كبر ـــــ مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)) سورة الصف الاية رقم ٣ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ـ اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر)) رواه عبد الله ابن عمر ـ انظر الاحاديث المختارة من فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي للشيخ عبد اللـــه الشرقاوي طبعة ١٩٧٠ ص٤ ـ ويقول صاحب كتاب المحلى لا حجة في هذا الحديث علينا وليس على ظاهره لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بذلك كمن وعد بشـــرب خمر او بزنا وايضا فان الله تعالى يقول ((ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله)) سورة الكهف الاية ٢٣ و٢٤ .
الثالث ـ أن الوعد فيه اربعة أقوال ـ ١ ـ يقضى به مطلقا واختار هذا القول بعض أصحاب مالـك ـــــ ٢ ـ لا يقضى به مطلقا كما هو قول جمهور الفقهاء أي أن الوعد غير ملزم ٣ ـ ان كان الوعد على سبب وجب الوفاء به قضاء والا فلا سواء أدخل الوعد في السبب أم لا ـ كما لو قال اني أعيرك بقري ومحراثي لحرث أرضك او أريد أن أقرضك كذا لتتزوج أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر او أن أقضي دينا فسلفني مبلغ كذا فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر او وفاء دين او حرث أرض .. الخ فان الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا ان امتنع ـ ٤ ـ ان كان الوعد على سبب وقد أدخل الواعد الموعود في السبب فانه يجب الوفاء به قضاء كما اذا قال انسان اني اريد أن أهدم داري ولكن ليس عندي ما أعيد به بناءها فيقول شخص اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به فهدمها معتمدا على وعده فانه يجب عليه الوفاء بما وعده به لانه ادخله بوعده فيما فعل (انظر هذه المذاهب في المحلى لابن حزم ج٨ ص٢٨/٣٠ ومجلة القانون والاقتصاد المصدر السابق للشيخ احمد ابراهيم والشيخ عليش المصدر السابق ج١ ص٢١٢ ومذكرة الالتزامات للشيخ احمد ابراهيم ص٥٥ ـ وجاء في المحلى أن تقسيم مالك لا وجه له ولا برهان ـ يعضده لا في قران أوسنة ولا قول صاحب ولا قياس ثم عقب على هذا بقوله فان قالوا قد اضربه اذا كلفه من اجل وعده عملا مجيبا بانه كان كما تقولون فمن أين وجب على من اضر باخر ظلما وغره ان يغرم له مالا ؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط ـ المحلى ج٨ ص٢٨/٣٠ ـ وهو قوله تعالى ((ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)) ـ سورة الطلاق الاية رقم ١ ـ أو قوله تعالى ((ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون)) سورة البقرة الاية ٢٢٩ ـ واني أرى أنه يجب الوفاء بالوعد بشرط ان يكون غير مخالف لحدود الشرع وان لا يكون في تنفيذه ضرر كثير بالواعد وذلك للأدلة التالية :ـ ١ ـ الاية السالفة من سورة الصف ـ ٢ ـ قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول ـ سورة النساء الاية الكريمة رقم ٥٩ ـ وعليه فلا يجوز الوعد بما يخالف امرا للرسول كالحديث السابق ـ ٤ ـ قول الرسول ((لا ضرر ولا ضرار)) ـ رواه ابن ماجة في الاحكام ص١٧٠ من كتاب نصب الراية ج٤ طبعة اولى مطبعة دار المأمون ص٣٨٤ ـ ويؤخذ منه ان تنفيذ ما فيه ضرر لا تقره سنة الرسول . ٥ ـ ان في تنفيذ الوعد اظهارا للأخوة الانسانية الصادقة المتمثلة في حديث الرسول ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)) رواه مسلم واحمـــــد ، وما الى ذلك من أدلة أخرى تدور حول هذه الادلة .

(٦) التأمين والوعد الملزم :ـ

استدل بعض العلماء لاباحة التأمين بادخاله في الوعد الملزم الذى يجب الوفاء به واذا كان الوعد يجب الوفاء به فمن باب أولى التأمين لأنه التزام أقوى من الوعد ولا تخرج نظرة هؤلاء العلماء عن وجهتين :ـ

الوجهة الأولى ـ مشابهة التأمين للوعد الملزم وعليه فان هذا العقد مباح ومادام قد شابه الوعد فانه يجب الوفاء به ٠ والدليل على هذه الوجهة قياس التأمين على الوعد الملزم أو تخريجه عليه (١) فقال بعضهم (٢) لا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال فى عقد التأمين أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود فى حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع كما نص عليه المالكية فنجد فى قاعدة الالتزام متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن لمستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد

الوجهة الثانية ـ عدم مشابهة التأمين للوعد الملزم والدليل على هذه الوجهة ابطال دليل أصحاب الوجهة الأولى حيث أن القياس أو التخريج انما يكونان بين الأمور المتشابهة وليس الحال هنا كذلك ـ فالتأمين بعيد تماما عن الوعد الأمر الذى يجعل وجهتهم عارية عن الدليل ٠

ومما يؤيد هذه الوجهة قول بعضهم (٣) ـ ان الزام الواعد بالوفاء بوعده اذا أدخل الموعود فى السبب بناء على ذلك الوعد ـ انما هو لدفع الضرر الذى وقع على الموعود بسبب من قبل الواعد فان الموعود ما كان يقدم على العمل لولا ذلك الوعد فالاخلال به يترتب عليه غرر بالموعود ويكون الواعد هو السبب فى ذلك الضرر ـ فيلزم بالوفاء بوعده وليس الحال كذلك فى عقود التأمين فان الشركة لم تدفع المستأمن الى القيام بعمل حتى تكون ملزمة بالضمان اذ هو

---

(١) التخريج كما هو معلوم فى الأصول قريب من القياس بأن تكون مسألة علم حكمها ووجدت مسألة أخرى مشابهة لها لم يعرف فينقل الحكم من الأولى الى الثانية ٠

(٢) انظر عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ـ الذى نشر فى الأسبوع الفقهى الاسلامى ص ٤١ ٢ / ١٢ ٤ للأستاذ مصطفى الزرقا ٠

(٣) مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الثانى يوليو سنة ١٩٦٢ السنة الرابعة ص ٤٩ للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ٠

دخل في ذلك وأصابه ضرر منه فلم يوجد من الشركة ايجاز بمباشرة عمل ولا تغرير ولا أي سبب من الأسباب الموجبة للضمان – فيكون الزامها بالضمان الزاما بما لا يلزم شرعا .

ومن خلال نظرتنا للوجهتين السابقتين ودليل كل منهما نرى أن الوجهة الأولى فيها نظر للأمور التالية :–

الأول – أن الوعد انما هو من قبيل التبرع بخلاف التأمين فهو عقد معاوضة كما قال بذلك رجال القانون عند الكلام عن التأمين .

الثاني – ان الوعد التزام من جانب واحد وهو الواعد بخلاف التأمين فهو عقد ملزم لطرفيه المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه وذلك في نظير التزام المستأمن بدفع القسط الخاص بهذا التأمين .

وأما الوجهة الثانية – فانها قد فرقت بين التأمين والوعد الذي يجب الوفاء به – فلم نر عليها بأسا في ذلك – لهذا فاني أميل الى أن الالتزام المتعلق بالشركة قبل المستأمن ليس مماثلا لالتزام الواعد قبل الموعود وانما هو التزام بني على عقد بعيد كل البعد عن الوعد فالجدير بالبحث انما هو عقد التأمين نفسه وأثره المترتب عليه وهو الالتزام وهل بني هذا الالتزام على سبب صحيح أم لا ؟ .

والجواب عن ذلك أن عقد التأمين قد لصقت به عدة أمور أخلت بصحته من الوجهة الشرعية [1] ، فليس كل التزام يجب الوفاء به ولكن الوعد الذي يجب الوفاء به ما اتفق مع نصوص الشرع وقواعده وأما من قال ان التأمين يشبه التزام الواعد قبل الموعود – فانه قول بني على نظرة سطحية بعيدة عن التعمق والوصول الى حقائق الأمور وذلك أنه ان بدا بينهما تشابه فهو في الصورة لا في الواقع ونفس الأمر .

وحينئذ فلا يجوز الاحتجاج بالوعد الملزم على اباحة عقد التأمين .

---

(١) وسيظهر ذلك عند بحثنا للأمور التالية (الربا / الغرر / وغيرها من الأمور) التي نرى أنها قد أفسدت عقد التأمين ولصقت به .

المبحث الثامن

الجعالة

(١) ذهب المبيحون لعقد التأمين الى قياسه على الجعالة لاشتراكه معها فى أمور تجيز الحاقه بها .

وسنبين فيما يلى هذا التصرف ((الجعالة)) ومايشتمل عليه من أركان وشروط لنرى هل يصح الحاق التأمين بها ؟ أم أن ذلك زعم لا سند له ولاوجه فيه يصححه ؟ .

(٢) تعريفها :ـ

الجعالة بالفتح ـ أجر العامل والرشوة والجعل والجعيلة ـ الأجر الذى يأخذه الانسان على فعل شئ ـ هذا فى اللغة [١] .

وفى الشرع هى التزام عوض معلوم على عمل معين أومجهول عسر علمه [٢] ، والأصل فيها قبل الاجماع ماروى عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من أحياء العرب ـ فاستضافوهم فلم يضيفوهم ـ فقالوا لهم هل فيكم راق ؟ ـ فان سيد الحى لديغ أو مصاب ـ فقال رجل منهم ـ نعم : فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيع من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأتى النبى فذكر له ذلك ـ فقال له يارسول الله والله مارقيت الابفاتحة الكتاب ـ فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ؟ ثم قال خذوا منهم واضربوالى بسهم معكم [٣] .

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها وأجازلهم أخذ القطيع وشاركهم فيه تطييبا لنفوسهم ، ويستأنس بها بقوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) [٤] ثم ان الحاجة داعية اليها ، والجعالة بأن يقول شخص من رد ضالتى فله خمسون جنيها مثلا .

---

(١) أقرب الموارد جـ١ ص١٢٦ وأساس البلاغة جـ١ ص١٢٧ والقاموس المحيط جـ٣ ص٣٤٩ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص٤٢٩ . (٣) رواه مسلم فى صحيحه جـ٤ ص١٨٧ طبعة أولى المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩ هـ سنة ١٩٣٠ م ورواه البخارى بهذا المعنى .

(٤) سورة يوسف ـ الآية الكريمة رقم ٧٢ .

(٣) أركان الجمالة :-

أركانها خمسة :-

١- صيغة ٢- عاقد ٣- عامل ٤- عمل ٥- جعل (١)

---

(١) أما الصيغة فهى لفظ أومافى حكمه يشعر بالالتزام من طرف الملتزم دال على الاذن فى العمل بعوض معلوم ولا يشترط القبول لفظا وان عينه الجاعل توسعة وللاستحالة فى بعض الظروف.
وأما العاقد فهوالملتزم للجعل مالكا كان أوغيره فشرطه أن يكون مختارا مطلق التصرف .
وأما العامل فانه اذا كان معينا اشترط فيه أهلية العمل وان كان مبهما كفى علمه بالنداء.
وأما العمل فقد اشترط أن يكون فيه كلفة فلاجعل فيمالاكلفة فيه كأن قال من دلنى على مالى فله كذا وكذا - فدله - والمال بيد غيره ولاكلفة فيه بأن دله فى التو والحال وان يكون العمل غير متعين بخلاف مالوكان معينا كرد الغاصب المغصوب - فلاجعل لأن المتعين شرعا لا يقابل بعوض وعدم التعليق فلوقال من رد الى كتابى يوم حضور أبى من السفر فله كذا - فليس له جعل وكذلك يشترط عدم التأقيت لأن تأقيته قد يفوت الغرض المقصود - فيفسد . والجعل يشترط فيه مايشترط فى الثمن فى البيع مما لا يصلح ثمنا لجهل أونجاسة لا يصح أن يكون عوضا ويفسد العقد لأنه مع الجهل لاحاجة الى احتماله هنا كالاجارة لخلافه فى العمل والعامل فيغتفر فيهما للحاجة ولأنه لايكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلايحصل مقصود العقد (مغنى المحتاج ج٢ ص٤٢٩) شرح جلال الدين المحلى ج٣ ص١٣٠ ومابعدها .
ولماكان العاقد وهوالجاعل قد تتأثر أهليته فيترتب عليها الانفساخ ولهذا فأنا نقول :- ان الجمالة تنفسخ بموت الجاعل وبجنونه واغمائه اذا حصل قبل الشروع فى العمل أوبعد الشروع فيه عند الشافعى وأحمد غير أنه اذا كان المتوفى هوالجاعل وأتم العامل باقى العمل بعد الوفاة كان له أجر مثل ماعمل فى الحياة دون ماعمل بعد الوفاة لبطلان الجمالة فان لم يتمه لم يستحق شيئا واذا كان المتوفى هوالعامل فأتم العمل وارثه استحق بقدر ماعمل مورثه فقسط فان لم يتم وارثه العمل لم يستحق شيئا على ما أتمه مورثه وعند مالك لاتبطل بعد الشروع بموت الملتزم لابموت العامل فيلزم الورثة بأداء الجعل من تركة الملتزم عند تمام العمل ويقوم ورثة العامل باتمامه عند وفات مورثهم ولهم الجعل عند اتمامه (الشيخ على الخفيف مختصر المعاملات الشرعية ص١٠٢ طبعة ثالثة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م .

(٤) شروط الجعالـــة :ـ

يلزم فى الجعالة توافرعدة شروط هى :ـ

١) العلم بالجعل [١]، فلوقال من رد على بعيرى فله ثوب أو أرضيه فسد ٠

٢) أن يكون الجعل قدرا محددا غير معين أومعينا لا يسرع اليه الفساد بأن قال من رد ضالتى فله خمسون جنيها ،وقال من جاء لى ببعيرى الشارد فله هذا الثـــــوب صح " ـ أما لوقال فله هذه الدابة لم يصح " لأن الدابة تتغير ويسرع اليها الفســـاد كأن تنفق أو تموت [٢].

٣) ألا يضرب للعمل المجهول فيه أجلا ـ فلوقال جاعلتك على أن تبيع هذا الثــــوب ولك درهم أوجاعلتك على الاتيان ببعيرى الشارد بدينار بشرط أن تأتى بـــه فى شهر فان الجعالة لاتجوز أما اذا اشترط للعامل ترك العمل متى شاء فتجوز حينئذ لانه رجوع الى أصل الجعالة من كون الزمان ملغيا وانما جاز فى الأخيـــرة دون الأولى لأن العامل داخل فيهما ابتداء على أنه مخير بين العمل وتركه فضرره ضعيف بخلاف الأولى فهو داخل فيها على تمام العمل فى الظاهر وان كان له تركـــة فى الواقع ـ فضرره قوى [٣].

وقد رأى البعض أن هذه تفرقة لا مبرر لها فان اشتراط العامل ترك العمل متى شـاء مع أن هذا الحق ثابت له من غير اشتراط لا قيمة له وليس له أثر ظاهر فى تخفيف الضرر بل الأولى جواز تحديد الزمن لأن الجاعل قد يكون له غرض صحيح فى هذا التحديد وقد لا تكون له مصلحة فى العمل بعد مضى زمن ففى منع التحديد ضرر على الجاعل [٤]

٤) لا يستحق الجعل الا اذا أتم العمل ،ولهذا يشترط أن يكون العمل مما لاينتفـــع به الجاعل الا بعد تمامه كما فى قوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) [٥].

---

(١) المقدمات لابن رشد جـ٢ ص٣٠٥ والبحر الزخار جـ٤ ص٦٤ والمهذب للشيرازى جـ١ ص٤١٠

(٢) الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٥٨ والمقدمات لابن رشد جـ٢ ص٣٠٥

(٣) المنتقى جـ٥ ص١١١ ٠

(٤) دكتور الصديق محمد الضرير من رسالته الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الاسلامــــى ص٤٩٨ و٤٩٩ ٠

(٥) ســورة يوسف الآية الكريمة رقم ٧٢ ٠

أما ان كان الجعل فى عمل اذا تركه العامل بقى للجاعل فيه منفعة ـ فانه لا يجوز كما اذا قال الآخر ان عملت لى شهرا فلك كذا والا فلا شىء لك لأن الجعل مبنى على أن العامل لا يلزمه اتمام العمل لما فيه من الضرر ـ فاذا عمل العامل بعض الشهر وترك العمل انتفع العامل بعمله دون عوض (١).

٥) وبعد فقد وقفنا على أن الجعالة جائزة ومن تعريفها وأركانها وشروطها التى سبق أن تعرضنا لها يمكن أن نقول أنها جائزة للأمور التالية :ـ

١ـ لحاجة الناس اليها .

٢ـ تحقق المصلحة فيها لأن تعيين العمل فى مثل هذه المعاملة وتعيين الأجل قد يفوت الغرض منها وهو حصول الجاعل على ما يبتغيه وحصول المجعول له على الجعل وأن جهالة العمل وجهالة الأجل التى يظنها البعض تؤثر فى صحة هذا العقد ـ فالحق أنهما أمران غير مجهولين لأن هذا هو الممكن فى عقد الجعالة ثم ان العمل فيها يكيفه المجعول له حسب مهارته وخبرته .

٣ـ ليس فيها أكل لمال أحد بدون وجه حق حيث أن الجاعل لا يدفع الجعل الا عند فراغه من العمل وحصول الجاعل على مقصوده وليس فيه استغلال للعامل عن عدم الحصول على الشىء ذلك لأنه انما عمل بارادته ولم يحدد له نوع العمل ومدته .

٤ـ اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للناس عليها .

---

(١) ابن رشد ـ المقدمات الممهدات جـ٣ ص٢/٣٠٧ والدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٥٦ و٥٩ والمنتقى جـ٥ ص١١١ .

(٦) التأمين والجعالة :-

بيّنا فيما سبق كل ما يتعلق بالجعالة وهى العقد الذى رأى المبيحون للتأمين أنه يشبهها وألحقوا التأمين بها والآن نعرض وجهة نظر هؤلاء فى الحاق التأمين بالجعالة ثم نتبعه برأى من فرق بين العقدين - فلم يجوز التأمين للفرق بينه وبين الجعالة ، واليكم بيان الاتجاهين :-

الاتجاه الأول - يرى أصحابه أن التأمين يشبه الجعالة وهى عقد مشروع فى الفقه الاسلامى - كما سبق ووجهتهم أنه عقد فيه قيام بعمل مباح ، والجعالة كذلك وقالوا [١] - ان التأمين يخرج على أنه من قبيل الجعالة - فشركة التأمين التزمت للمستأمن دفع مبلغ مقدر من المال اذا قام بعمل وهو دفع مبلغ منه (المال) على نظام خاص فمتى قام بهذا العمل فقد استحق المبلغ الذى التزمت به الشركة واشترط الفقهاء فى العمل (فى باب الجعالة) أن يكون مباحا وذلك متحقق فى هذا العقد .

الاتجاه الثانى - وهو رأى أكثر الفقهاء - الذين ذهبوا الى عدم اباحة التأمين لأنه لا يشبه الجعالة حتى يجوز الاعتماد على هذا العقد (الجعالة) لتبرير اباحة التأمين للفارق بين العقدين فان بعض الشروط الواجبة لصحة الجعالة غير متحققة فى التأمين فان العقدين مختلفان فى المقصود الذى يتحقق من أيهما - فالجعالة فى الغالب يكون الهدف منها هو رجاء تحصيل أمر من الأمور غير موجود - بل هو مفقود فعلا والتأمين ليس كذلك اذ الهدف منه هو العمل على تلافى بعض وقائع قد تجد وتعرض فينجم عنها أمور ضارة بالشخص المستأمن والفرق واضح بين الأمرين [٢] .

(٧) المناقشة :-

مناقشة دليل الوجهة الأولى - نوقش دليل القائلين باباحة التأمين لمشابهته عقد الجعالة بأن العمل الذى استند اليه هؤلاء الفقهاء واعتبروه موجودا فى العقدين - انما هو مقصور على الجعالة دون عقد التأمين - فهذا زعم لا دليل عليه والفرق بين العقدين واضح وهو أن الجعالة فيها عمل وان كان غير مقصور عليه لعدم التأكد من تحصيل المراد بها بالنسبة للعامل والتأمين لا عمل فيه = فهو خال من العمل فكيف تصح المشابهة بينهما والحاق أحدهما بالآخر .؟ .

---

(١) الشيخ عبد الرحمن عيسى - المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٩٢ طبعة أولى مطبعة مخيمر .

(٢) وان كنت لم أعثر على دليل يبرر وجهة هذا الفريق وانما المفهوم من الرد والمناقشة على لسانهم لوجهة الفريق الآخر هو اختلاف العقدين فى المقصود .

فحينئذ عرى الاتجاه الأول عن دليل يؤيده فى الواقع ونفس الأمر(١) ـ أما عن الاتجاه الثاني ـ فبالنظر اليه والى ما ذكرته من دليليه وبعد دراسة عقد الجعالة فى حد ذاته لم أر مناقشة ترد على الدليلين اللذين استندت اليهما وافترضتهما واعتبرتهما أساسا يدعم هذا الاتجاه وذلك لأنه بالنسبة الى :ـ

الدليل الأول ـ وهو عدم توافر شروط الجعالة فى عقد التأمين ـ فقد وجدنا أن الواقع يؤيد ذلك لأن فى الجعالة الشروط التالية :ـ

١) أن يكون العمل فى الجعالة فيه كلفة وما دمنا قد توصلنا الى أن التأمين ليس فيه عمل أصلا ـ فقد انعدم شرط من شروط الجعالة فى التأمين ولو سلمنا جدلا وسرنا مع من أخذ بالاتجاه الأول واستند الى وجوده فى التأمين وهو القيام بدفع مبلغ من المال على نظام خاص ـ اذا سرنا مع هؤلاء والنتيجة التى بنوها على هذا العمل وهو استحقاق المبلغ الذى التزمته الشركة عقبه (هذا العمل) ونظرنا الى عقد التأمين نفسه نجد أن هذا المبلغ الذى التزمت به الشركة لا يستحق بناء على دفع المستأمن بعض النقود على هيئة خاصة ـ بل انما يتوقف على وقوع أمر آخر وهو حدوث الخطر ـ فالنتيجة صادقة فى الجعالة ولكنها فى التأمين ليست كذلك .

وبقطع النظر عن هذا كيف نطلق العمل على مجرد دفع المؤمن له هذا المبلغ ؟ مع أن هذا الدفع لا ينبىء عن جهد وكلفة كما هو الشرط فى الجعالة ولو تجاوزنا وقلنا انه يعد عملا ـ لكن ألا ينبغى أن يكون العمل فى العقدين فى حالة تقارب ـ كى نحكم بالتشابه بينهما ؟ كيف نحكم بالتشابه حينئذ والعمل فى الجعالة أمر ينبىء عن بذل جهد فى سبيل الحصول على مقابل من المال غالبا ولكن التأمين العمل الذى يقوم به المستأمن هو دفع المال فى سبيل الحصول على آخر (مال) . أو للاطمئنان عليه (المال) فالأمران مختلفان .

٢) ألا يضرب للعمل المجهول فيه أجلا ـ فلو قال فى الجعالة جاعلتك على الاتيان ببعيرى الشارد بدينار بشرط أن تأتى به فى شهر فان الجعالة لا تجوز ـ كيف يتفق ذلك والتأمين يحدد له زمن ؟ لدفع المؤمن له الاقساط المقررة عليه لالتزام الشركة قبله ؟

٣) أن يكون العمل ليس فيه منفعة للجاعل الا بتمامه .

كيف ذلك ؟ مع أن عمل المؤمن له كما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الأول هو دفع المبلغ وهو أمر نافع للجاعل لأنه فى حالة توقفه عن دفع بعض الأقساط فى ظروف معينة تلغى شركة التأمين هذا العقد وتستولى على ما أخذت من الأموال بذلك قبل تجاوز مدة محدودة من بداية العقد (كما اذا لم يسدد أقساط الثلاث سنوات الأولى) فى التأمين على الحياة . ومع ذلك فان هذا العمل يعد مساويا للعمل فى الجعالة مع

(١) الشيخ محمد أبوزهرة ص٣ من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية طبعة آلة كاتبة .

أن واقع الأمرين مختلف لأن العمل في الجعالة لا يعود على الجاعل بالنفع قبل الاتمام وفي التأمين يعود على المؤمن بالنفع ولو قبل اتمام دفع الأقساط كلها •

ثم ان الدليل الثاني لهذا الاتجاه مبين لغرض العقدين ـ فغرض الجعالة في أغلب الأحوال هو تحصيل أمر مفقود من الجاعل وغرض التأمين في كل الأحوال وان وقع خلاف في التأمين من الخطر الواقع فعلا ـ هو العمل على ترميم آثار الأخطار المستقبلة التي تقع على الشخص فالهدفان غير متسقين •

ثم ان هناك أمرا هاما وهو أن الجعالة انما شرعت على خلاف القياس كما قال البعض بذلك نظرا لحاجة الناس اليها ـ فهل للناس في التأمين التجاري حاجة ـ مع وجود البديل عنه ؟ الذى خلا من بعض الشبهات ؟ • الحق أنه لا تتوافر هذه الحاجة لاباحة التأمين وهو ما سنتعرض له عند بحثنا للحاجة فيما بعد (١) وعليه فلا يجوز قياس التأمين على الجعالة ولا يعد مسوغا لاباحته ـ فلا تعتبر الجعالة دليلا على اباحة التأمين ـ بل كل منهما يجب أن يدرس في ضوء ظروف خاصة بالعقد نفسه كى نقف على حقيقة الأمرين ـ كما توصلنا الى حقيقة كل منهما الآن وأمكننا أن نفرق بينهما ـ فنقول لمن ألحق التأمين بالجعالة ـ عليك ببحث واقع الأمرين •

---

(١) ص من الرسالة •

المبحث التاسع

الهبة

(١) استند بعض علماء زماننا لاباحة عقد التأمين بأنه يشبه الهبة بثواب ويجدر بنا أن نقف على حقيقة الأمر لنتمكن من البحث عن ذلك وهذا انما يكون اذا تعرضنا لعدة أمور أساسية في عقد الهبة المراد حمل التأمين عليه - ليتضح لنا صحة هذا الاستناد من عدمه واليكم بيان ذلك فيما يلي :-

(٢) الهبة في اللغة :-

مصدر وهب يقال وهب يهب بفتح الهاء فيهما وهبا ، وتوهب القوم فوهب بعضهم بعضا واتهب اتهابا قبل الهدية واستوهب استيهابا طلبها - قال تعالى ((فهب لي من لدنك وليا))[١] ، وهي من وهب بمعنى مرّ لمرورها من يد الى أخرى أومن وهب بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها الى الخير والاحسان[٢].

وفي الشرع - لها تعريفات عدة منها أنها تمليك العين بلا شرط عوض[٣] ، وهي تقال على مايعم الصدقة والهدية .

(٣) أنواع الهبة :-

الهبة قد تكون بعوض أو بغيره والهبة بعوض تسمى هبة الثواب وقد اختلف في اباحتها فأجازها مالك وأبوحنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داوود وأبوثور وسبب هذا الخلاف انما يرجع الى اختلافهم في أن هبة الثواب هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن ؟ . فمن رآها بيعا مجهول الثمن قال هي من بيوع الغرر التي لاتجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن قال تجوز ، وكأن مالكا جعل العرف بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها[٤].

---

(١) سورة مريم الآية رقم ٥ .
(٢) مختار الصحاح ص٤٨ .
(٣) السعيديات في أحكام المعاملات ص١٣٥ .
(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٢٥ .

أما الهبة بغير عوض ـ فلاخلاف فى استحبابها ـ لأن فيها تعاوناعلى البروالتقوى ـ قال تعالى ((وتعاونوا على البروالتقوى)) [١] . وهى مشروعةلقوله صلى الله عليه وسلم ((من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ـ فانما هو رزق ساقه الله اليه)) [٢] . ولقول الله عز وجل ((فان طبن لكم عن شىء منه نفسا ـ فكلوه هنيئا مريئا)) [٣] وقوله تعالى ((وآتى المال على حبه)) [٤] . وقوله تعالى ((واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها)) [٥] . وقد قام الاجماع على اباحتها .

وشرعت الهبة لأن الانسان اذا فعلهافقد اكتسب أشرف الصفات لمافيها من الكرم وازالة الشح وادخال السرور على قلب الموهوب له وابقاء بذور المحبة والمودة فى قلبه وحصد آثار الضغينة والحسد وارادة الخيرالدنيوى كالعوض وحسن الثناء والأخروى بالثواب [٥] .

ثم انها من صفات الكمال لوصف الله نفسه بها قال تعالى ((أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب)) [٦] .

(٤) شروط الهبة [٧] :ـ

للهبة شروط منها مايتعلق بالعقد أوبالواهب أوبالموهوب له أوبالشىء الموهوب .

(٥) شروط العقد :ـ

يشترط فى عقدالهبة أن يكون منجزا ـ لأنه من عقود التمليك ـ فلايصح تعليقه ولا اضافته للمستقبل واذا اقترن بشرط جائز كشرط العوض صح العقد والشرط جميعا ولولم يكن جائزا بطل الشرط دون العقد كأن تقول لشخص وهبت لك قلمى على أن تهبه لفلان ـ فان العقد فى هذه الحالة صحيح والشرط باطل ومما ينبغى أن نشيراليه هنا أن الهبة تنعقد بكل لفظ يدل على تمليك العين مجانا فى الحال .

---

(١) رواه الامام أحمد عن خالد بن عدى (انظر نيل الأوطار جـ٥ ص٣٤٦) .
(٢) سورة النساء الآية رقم ٤ .
(٣) سورة الانسان الآية رقم ٨
(٤) سورة النساء الآية رقم ٨٦
(٥) السعيديات ص١٣٦ .
(٦) سورة ص الآية رقم ٩ (٧) وأركانها ثلاثة ـ الواهب / الموهوب له / الهبة / الركنان الأولان فى الواقع يدخلان تحت الركن الثالث الذى هو الهبة نفسها لأنها قد تطلق ويراد منها الشىء الموهوب وقد يراد منها العقد نفسه .

(٦) شروط الواهب :ـ

يشترط فيه أن يكون تام الأهلية راضيا بالتبرع غير محجور عليه لمصلحته أو لمصلحة غيره •

(٧) شروط الموهوب له :ـ

يشترط فيه أن يكون موجودا لأن من شروط تمام الهبة القبض والمعدوم لا يتصور منه القبض فلا تصح الهبة للجنين بخلاف الوصية له •

(٨) شروط الشيء الموهوب :ـ

أن يكون مالا متقوما موجود وجودا مستقلا بنفسه لا ضمن غيره معلوما القدر أو معينا بالشخص مملوكا وقت العقد وعليه فان الهبة من عقود التبرع ويتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها [١] حتى ولو كانت بعوض فانه بمنزلة المعلوم وذلك لتنزل العرف منزلة الشرط ـ فيحصل فصلا عليه بخلاف الحال في التأمين كما سنرى فيما بعد واني أنوه الى أن في الهبة مباحث متعددة • ويكفينا هنا هذا القدر الذي ذكرناه لأنه كاف في حسم تشبيه التأمين بها

(٩) التأمين والهبة :ـ

بعد هذا البيان عن الهبة نعرض لوجهات الفقهاء المحدثين في هذا الموضوع :ـ

الوجهة الأولى ـ أن التأمين يشبه الهبة بثواب ـ قال بعض الفقهاء أنه لما كانت الهبة بثواب مباحة في فقه الشريعة الاسلامية ـ فلا ريب أن يكون التأمين كذلك واستدلوا على رأيهم بأن أنزلوا المستأمن في عقد التأمين منزلة الواهب في الهبة فهو يهب الأقساط الى الشركة بشرط أن تلتزم بتعويضه عما قد يصيبه من خسارة أو أن تدفع اليه مبلغا عند حدوث الواقعة المؤمن ضدها • وحينئذ يصبح العقد ملزما من الطرفين لكون الهبة بعوض [٢].

الوجهة الثانية ـ عدم مشابهة التأمين بالهبة بثواب ـ ذهب الى ذلك آخرون من فقهاء العصر واستدلوا على رأيهم بأن العلماء قد اختلفوا في الهبة بثواب تبعا لنظرتهم فيها كما سبق آنفا ـ فبعضهم أجازها لأنها بيع غير مجهول والبعض الآخر لم يجزها لأنها بيع مجهول الثمن ـ فقد تطرق الى دليلهم الاحتمال الذي يسقط الاستدلال •

---

(١) المعاملات الشرعية للشيخ المرحوم احمد ابراهيم ص ١٣٥ / ١٤٤ و ٢٥٨ / ٢٦٢ •

(٢) الحكم الشرعي لأنواع التأمين الخاص الذي تقوم به الشركات ملخص بحث مقدم من الاستاذ مهدي الخالصي من العراق •

(١٠) المناقشـــة :ـ

ويناقش دليل الوجهة الأولى ـ بأن القياس على التأمين على الهبة بثواب قياس مع الفارق ـ اذ التأمين فيه غرر ـ وهبة الثواب لا غرر فيها والغرر اذا كان كثيرا يبطل العقد اتفاقا ، فمن ذهب الى اباحة الهبة بثواب رأى أنه لا غرر فيها ولذلك أباحها ولكن كيف يتسق حكم التأمين وكونه مباحا استنادا الى المشابهة بينه وبين الهبة بثواب مع أن التأمين قد اشتمل على الغرر ـ بل والغرر الكثير خصوصا وأنه من عقود المعاوضة التي يؤثر الغرر فيها؟ ـ كما سنعرض فيما بعد لبحثنا للغرر ـ فلا يجوز حينئذ الاستناد الى هذا النوع من الهبة كدليل لاباحة التأمين لوجود اختلاف ظاهر بين الأمرين.(١) وبالنظر الى وجود خلاف بين الفقهاء المجتهدين في صحة الهبة بثواب ـ نقول : اذا كانت الهبة بثواب قد اختلف الفقهاء حول اباحتها ـ فما بالك بالتأمين ؟.

أقصى ما يتصور فيه أنه لا يأخذ حكما سوى هذا الحكم الذي اختلف فيه ، ولكن ذلك انما يكون عندما يتساوى العقدان في كل شيء لوجود الجامع الصحيح بينهما . وبالبحث في حقيقة العقدين يتضح لنا أن عقد التأمين لا يماثل الهبة بثواب لأنه قد خلى من صيغة الهبة ومن معناها والتي قد تنبيء عن عدم المعاوضة المحضة (تساوي العوضين). بخلاف عقد التأمين فهو من عقود المعاوضة البحتة ، وليس هذا فحسب يعد فارقا بين الأمرين ـ بل ان العقل يحكم بأن التأمين حتى ولو كان كالهبة بثواب ينبغي فيه أن يكون الثواب وهو العوض بمقدار المدفوع من المستأمن . كيف نقول بذلك ؟ مع أن المؤمن على حياته قد يدفع خمسين جنيها مقدار قسط واحد ومع ذلك يستحق ورثته مثلا ألف جنيه ... ثم كيف نتصور المماثلة بين القسط ومبلغ التأمين في الرجل الذي يؤمن على سيارته أو بيته ويدفع القسط المتفق عليه وهو في الواقع ضئيل جدا بالنسبة لثمن الشيء المؤمن عليه ؟ ومع ذلك ففي حالة هلاكه كله ـ فانه يستحق قيمته جميعها .

ان التأمين بهذه الصورة وهذه الكيفية لا يعد هبة بثواب للفرق الشاسع بين العوض والمعوض ، وانما أبيحت الهبة بثواب لما خلت من هذا الفرق لتنزل الفرق للعوض منزلة الشرط كما قال بذلك من أباحها .

ولا يمكن كذلك أن يخرج عقد التأمين على أنه من قبيل العمرى والرقبى اللتين تدخلان في مضمون الهبة ـ لوجود الفرق بينهما وبين التأمين ـ فانه يقصد منهما التقرب واسداء معروف الى شخص آخر بخلاف التأمين الذي يقصد منه غالبا نفع النفس وحدها فقط دون مراعاة لغيرها .

---

(١) بحث لفضيلة الأستاذ محمد الجواد الصقلي ـ المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٢.

المبحث العاشر

وضع العقود والشروط المستحدثة فى الفقه الاسلامى

(١) لجأ بعض المبيحين لعقد التأمين الى القول بأن التأمين عقد جديد مستحدث والأصل فى ذلك الاباحة ، بينما ذهب الآخرون الى أن الأصل فى ذلك انما هو الحظر فالتأمين محظور كذلك لأنه عقد مستحدث ، والحق أن هذه القضية محل خلاف كبير بين الفقهاء وأصل وضعها هو — هل أعطى الشارع للمتعاقدين الحرية فى امضاء مايرونه من عقود وأباح لهم مايرغبون فيه من الشروط ؟ أم أن الشارع قد وضع للأمرين حدودا وضوابط على أساسها تصح بعض العقود دون بعض ، وتنفذ بعض الشروط دون بعض ؟ هذا ما سنبينه فيما يأتى :ـ
وباستقراء آراء الفقهاء فى ذلك وجدت أنها فى مجموعها لاتخرج عن رأيين وهما ما رددناهما فى صدر هذا السؤال .

(٢) الرأى الأول :ـ

أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم أو يبطل منها الا مادل على تحريمه وابطاله نص أو قياس عند من يقول به (القياس وأصول أحمد رضى الله عنه أكثرها تجرى على هذا القول) ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط من بقية الفقهاء الأربعة (١) ويستدلون لمذهبهم بعدة أدلة (٢) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ج٣ ص٣٢٦ طبعة
(٢) فيقول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) سورة المائدة الآية الأولى ويقول جل شأنه ((يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) سورة النساء الآية ٢٩ فالآية الأولى أوجبت الوفاء بكل عقد دون استثناء ولا يكون الوفاء بالعقود لازما الا اذا كان صحيحا والآية الثانية لم تشترط لصحة العقد الا أن يكون صدر عن العاقدين بالرضا والاختيار (الأموال د. محمد يوسف موسى ص٤١٨) ويستدلون أيضا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا من قوله ((الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما — رواه البذار والترمذى أنظر تخريجه بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج٦ ص١٢٢ طبعة ١٣٤٦ و١٩٢٨)) وذلك فضلا عن آيات وأحاديث أخرى تحض على وجوب القيام بما التزمه المرء من عقود وعهود ، والنتيجة لهذا كله صحة ماكان من عقد أو شرط لم يحرمه الشارع أو ينهى عنه وان كان لم يرد به نص فى الكتاب والسنة واذن يكون تحريم شيء من العقود أو الشروط التى يتعامل الناس بها دفعا للحاجة وتحقيقا للمصلحة بغير دليل شرعى تحريما لما لم يحرمه الله (الفتاوى لابن تيمية ج٣ ص٣٣٥ والأموال للدكتور محمد يوسف موسى ص٤١٨) فالحنابلة يجيزون كل شرط يشترطه أحد المتعاقدين فى العقد الا فى الحالتين :ـ الأولى ـ أن يكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد والغرض منه أن فى هذا الشرط منع لأحد المتعاقدين من استعمال مايثبته العقد من حقوق مثل أن يبيع أحد دارا لأحد على شرط الا يبيعها مطلقا أو أن يقفها على جهة ما ولو

تابع الهامش السابق :ـ

جهة خير أو بشرط أن يسكن فيها لا أن يؤجرها للغير وهذا الضرب من الشروط وان كان فاسدا الا أنه لا يفسد العقد ـ بل يعتبر الشرط لاغيا والعقد صحيحا (كشاف القناع على متن الاقناع لشيخ ابن ادريس الحنبلي جـ٣ ص٤٠ ومنتهى الارادات لابن يونس البهوتي جـ٣ ص٢٥ و٢٦ والاموال للدكتور محمد يوسف موسى ص٤٢٧) الثانية ـ أن يكون الشرط منافيا لحكم الله ورسوله كما اذا اقتضى الشرط أن يجمع المتعاقدان صفقتين فى عقد واحد وذلك مثل أن يقرض فلان فلانا مبلغا من المال على أن يشترى به منه شيئا من الأشياء أو أن يدفع تاجر قطن مثلا مبلغا من المال قرضا لمزارع على ألا يبيع قطنه فى المستقبل الا له ومثل هذه الشروط شروط فاسدة واشتراطها فى العقود يفسدها (الشرح الكبير جـ٢ ص٤٠ كشاف القناع جـ٣ ص٦٤ ومنتهى الارادات جـ٢ ص٢٥ و الأموال للدكتور محمد يوسف موسى ص٤٢٨) لأمور ثلاثة :ـ ١ـ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين فى صفقة ـ رواه أحمد نيل الأوطار جـ٥ ص١٥ ـ ٢ـ لأنها تؤدى غالبا الى نزاع بين المتعاقدين فى العقد الآخر الذى اعتبر شرطه للعقد الأول ـ ٣ـ لأن فى القرض الذى جر نفعا شبهة الربا (الأموال ص٤٢٨) • هذا عن الحنابلة بصفة عامة أما ابن تيمية وهو من الحنابلة بصفة خاصة فهو أوسع صدرا للعقود والشروط لأنه يجيز كل عقد وشرط لا يناقض حكم الله ورسوله ولا يستثنى فى هذا ويستدل بالعقل والنقل للمذهب الذى ذهب اليه وهو أن الأصل فى العقود والشروط ـ الجواز والصحة ولا يحرم ويبطل منها الا ما دل على تحريمه وابطاله نص أو قياس عند من يقول به (الفتاوى لابن تيمية جـ٣ ص٣٢٩) فمن الكتاب بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود سورة المائدة الآية الأولى)) ومن السنة حديث الشروط السابق ـ ويقول ابن تيمية مدللا على صحة هذه العقود والشروط من ناحية العقل بأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية أى ليست من العبادات والأصل فيها عدم التحريم ـ فيستصحب (عدم التحريم) حتى يدل دليل على التحريم كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم كذلك •وقال تعالى ((وقد فصل لكم ماحرم عليكم)) سورة الأنعام الآية رقم ١١٩ وهو عام فى الأعيان والأفعال واذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة لأن الفساد انما ينشأ من التحريم واذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة (الفتاوى جـ٣ ص٣٣٤) • اذن قد ظهر بالنقل والعقل أنه لا يحرم من العقود والشروط بصفة عامة الا ما حرمه الشارع فالوفاء بها واجب من ناحية الشرع والعقل الا ما قام الدليل على بطلانه ويكاد ابن تيمية لا يستثنى من هذا الأصل أو الحكم العام الا عقدا يناقض حكم الله والرسول أو شرطا يتعارض والمقصود من العقد •وفى غير هاتين الحالتين يكون كل من العقد والشرط صحيحا •بعد هذا فانى أعتقد أن ماذهب اليه ابن تيمية فى هذه المسألة فيه توسعة كبيرة على الناس فى المعاملات وفيه ما يساعد على أن يكون فى الفقه الاسلامى حلول لكثير من المشاكل التى تجد كل يوم فى علاقات الناس بعضهم ببعض فى سائر النواحى •

(٣) الرأى الثانى :ـ

أن الأصل فى العقود وأحكامها وما يتصل بها من شروط انما هو الحظر ـ فلايجـــوز من ذلك كله الاماورد به الشرع وأجازه ،ومعنى هذا أنه ليس لارادة المتعاقدين أى سلطان ، فى انشاء عقد او اشتراط شرط لم يأذن به الشرع وقال به أصل من أصوله (١) ،وعلى ذلـك فأصحاب هذا الرأى لم يصححوا لاعقداولاضرطا الا ماثبت جوازه بنص أو اجماع والا أبطلـوا العقدوالشرط (٢) ـ والقائلون بهذا الرأى هم الظاهرية أتباع داوودبن على ثم ابن حزم الاندلسى (٣).

---

(١) الأموال ونظرية العقد ص٤١٥ للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) الفتاوى لابن تيمية جـ٣ ص٣٢٣ .

(٣) وقد استدلوا على هذا الأصل بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية المطهرة قال تعالى ((اليوم أكملت لكم دينكم .. ألخ الآية ٣ سورة المائدة)) وقوله تعالى ((ومن يتعد حدود الله فقـد ظلم نفسه)) سورة الطلاق الآية رقم ١ وقوله جل شأنه ((ومن يتعد حدود الله فأولئـك هم الظالمون)) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ ـ فالشروط والعقود التى لم تشرع تعد لحـدود الله وزيادة فى الدين .
وفى السنة ماروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)).
يقول ابن حزم بعد أن رضى هذا الحديث ـ فصح بهذا بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمـه الا ماصح أن يكون عقدا جائزا بالنص أو قام الاجماع بالزامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه (الاحكام فى أصول الأحكام جـ٥ ص٣٢) وبما روى عن عائشة رضى الله تعالى أيضا كذلك أن هريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت عائشة : ارجعى الى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا انشاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ـ قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلـم فقال لها الرسول : ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ـ ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلـم مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عـز وجل فليس له وان اشترط مائة شرط . شرط الله أحق وأوثق (التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصحيح للزبيدى جـ١ ص١٤٧ ـ رواه البخارى ومسلم ، واذا كان مجرد شرط من الشروط فـى عقد من العقود يكون باطلا اذا لم يرد به نص أو لم يثبت باجماع الفقهاء فالأولى بهذا عقد التأميـن الذى وجد به كثير من الأمور المؤثرة فى صحته وعلى قيامه أصلا وحينئذ فلا يجب الوفاء به ويلاحـظ هنا أن عقد البيع والشراء انما صح لورود نص من القرآن باباحته أما الذى بطل فى الحادثــة السابقة فهو شرط الولاء لغير المعتق لعدم ورود نص به (الأموال ص٤١٧ د . محمد يوسف موسى)

وهذا الذى ذهب اليه أهل الظاهر وصل الى حد من التضييق لا تقوم عليه المعاملات والعلاقات بين الناس التى تجد وتحدث فى حياتهم تبعا لتعاقب الزمان واختلاف المكان.

(٤) المذاهب المشهورة :ـ

كثير من أصول أبى حنيفة وأصول الشافعى وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد تبنى على الأصل المذكور للظاهرية فى العقود والشروط ـ فان أحمد قد يعلل أحيانا ببطلان العقد لكونه لم يرد به أثر أو قياس كما قاله فى احدى الروايتين فى وقف الانسان على نفسه وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ويقولون ما خالف مقتضى العقد فهو باطل (الفتاوى لابن تيمية جـ٣ص٣٢٣) على أنه مهما كان ابتناء بعض أصول الائمة المذكورين على الأصل الذى ذهب اليه الظاهرية ـ فانهم يوسعون فى العقود والشروط أكثر منهم لقولهم بالقياس وآثار الصحابة ولما قد يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أصل الظاهرية وعمدة هؤلاء قصة بريرة المذكورة آنفا.

ومن الأمور التى ينبغى أن ننوه اليها أن هذا الموضوع الخطير قد بحثه الامامان الجليلان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بحثا وافيا فقد أحاطا به من جميع نواحيه واستوعباه استيعابا نادرا وقد ذكر لنا هذا الرأى السابق والرأى الأخير الذى سنتعرض له فيما بعد ـ لكن نفى البعض نسبة هذا القول ـ الحظر ـ بالنسبة الى الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة الى ابن تيمية استنادا الى أصول هؤلاء الفقهاء وقواعدهم ـ لكن ابن تيمية لم يذكر أصلا واحدا من أصول هؤلاء الأئمة تؤيد ما نسبه اليهم فى هذه المسألة (مسألة العقود والشروط) كما رأيناه يذكر عن الامام أحمد أنه قد يعلل أحيانا بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس مما يؤيد ما ذهب اليه ذلك البعض من الحنابلة (١).

---

(١) فبالرجوع الى الكتب الفقهية التى دونت بها مذاهب هؤلاء الأئمة وبتتبع آرائهم فيها وجد الأمر على خلاف ما قاله ابن تيمية فقد وجدت نصوصا فى كتب الحنفية وكلمات لفقهائهم تفيد أن المذهب صحة كل عقد أو تصرف اشتمل على فائدة ولا مانع منه شرعا حتى ولو لم يرد دليل معين يدل على صحته ـ فمن ذلك ما قاله الزيلعى (تبيين الحقائق جـ٤ ص٨٧) فى مقام الرد على تعليل الشافعية تحريم الربا فى الأشياء الستة المنصوص عليها بالطعم ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل الحل والحرمة اذا ثبتت ـ انما تثبت بالدليل الموجب لها وهذا ـ لأن الأموال انما خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز كل تصرف فيها ما لم يقم الدليل على منعه بخلاف النكاح ولأن الملك فيه يرد على البضع وهو محرم فيناسبه التضييق (د٠ زكى الدين شعبان فى رسالته الشروط ص٢٢/٢٣) وما الى ذلك من أمور أخرى لا يتسع المقام لذكرها ـ (المصدر السابق ص٢٢) ثم ان هناك ما يدل على أن الشافعية والمالكية أيضا يسلكون هذا ـ الطريق الذى سلكه الحنفية فقد قرر علماء الأصول أن الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية بل قد نقل بعضهم الاجماع فى ذلك ـ على أن الأصل فى الأفعال العادية وهى ما ليست بعبادة هو الاباحة والجواز ولا يحرم شىء منهما الا بدليل معين يدل على التحريم استنادا الى قوله تعالى ((خلق لكم ما فى الأرض جميعا)) سورة البقرة آية ٢٩ وغيره من الأدلة المثبتة لهذا الأصل (المصدر السابق ص٢٤ وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص١٥ و[illegible] على المنهاج جـ٣ ص١١٨)

(٥) هل لهذا الخلاف ثمرة ؟ :ـ

ذهب البعض (الأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان في رسالته الشروط والعقود ص٢٨) الى أن الخلاف في هذه المسألة ـ ليس له أثر كبير من الناحية العملية لأن ما أقره الشارع من العقود ونصبه من الأسباب قد وسع جميع معاملات الناس الى اليوم ولم يرد أنهم أحدثوا عقدا لحاجتهم اليه لم يتناوله عقد من تلك العقود ، وكل ما استحدثوه لم يتجاوز تحديد آثار هذه العقود والتغيير في أحكامها بما يشترطونه فيها من شروط .

ولكني أرى أن هذا الخلاف ذو أهمية كبيرة ومفيدة في موضوعنا ـ فهو ان استبان في نظر البعض حصر فائدته في مجال الشروط دون العقود كما سبق القول ـ فانه في الواقع يخدمنا في مجال العقود الجديدة اذ نحن الآن أمام بحث عقد جديد هو التأمين وذلك بالنسبة لما بيننا وبين أئمتنا رضوان الله عليهم من ماض طويل .

وقد وجدنا أن كلا من الرأيين السابقين يبغى الوصول الى الحق وان اختلفت الوجهة فمن قائل أن الأصل الاباحة قيده بالاستدلال بقوله تعالى ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) أو حديث الصلح السابق ـ فالنتيجة هي اباحة الشرط والعقد مالم يكن محرما ومن قائل بأن الأصل الخطر واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) لكن الأولى باعتبارنا هو الأول مع الاحتراس السابق ولننظر بعد ذلك الى التأمين وما ينطبق عليه من الأحوال .

(٦) التأمين والقول في الشروط والعقود :ـ

بعد هذا العرض السالف للعقود والشروط في نظر فقهائنا الأوائل ـ أرى أنه من الواجب أن نعرض نظرة فقهائنا المعاصرين في التأمين بناء على الأساس المذكور والذين علقوا الحكم فيه بناء على هذا الأساس ، وقد وقفت على رأيهم في هذا الشأن ولا يخرج في مجموعه عن اتجاهين :ـ

الاتجاه الأول ـ اباحة عقد التأمين بناء على أن الأصل في العقود والشروط الاباحة واستدلوا على ذلك بما ذهب اليه واستقر عليه بعض الفقهاء لعدة أدلة

أولها ـ أن الشرع لم يحصر الناس في العقود المعروفة منذ البداية كما في صورة بيع الوفاء(١) ولهذا قال بعضهم (٢) ـ ممهدا للدليل الذي ساقه على صحة ما ذهب اليه هل نظام التعاقد في الاسلام يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المسماة من

---

(١) هو بيع اشترط فيه أنه متى رد البائع الثمن الى المشترى ـ رد المشترى اليه المبيع وهو حيلة للتخلص من الربا وان اختلف في تكييفه هل هو بيع أم رهن ؟ مختصر أحكام المعاملات للشيخ الخطيب

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا الأسبوع الفقهي الاسلامي لسنة ١٩٦١ ص ٤٨٢

بيع واجارة وسائر العقود الأخرى المسماة ، ولا يبيح ايجاد نوع من العقود ؟ .

لا ريب أن الشرع الاسلامى لم يحصر الناس فى أنواع العقود المعروفة من قبل ـ بل لهم أن يبتكروا أنواعا جديدة تدعوهم حاجاتهم الزمنية اليها بعد أن تتوافر وتستوفى الشرائط العامة .

ودلل على ذلك بعض الفقهاء [١] باستحداث بيع الوفاء ويعنى بذلك أن هذا العقد اعتراه فى أول نشأته ما اعترى اليوم عقد التأمين من اختلاف فى تحريمه وتكييفه والحاقه ببعض العقود المعروفة قبلا وتطبيق شرائطه أو اعتباره عقدا جديدا مستقلا يقرر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه ، وذكر أن الفقه الاسلامى صرح بأنه يجوز احداث عقود غير المعروفة فى صدر الاسلام [٢] .

وقال البعض [٣] ان ما يفرق به بين العبادات والمعاملات فى الاسلام أن الأولى منها توقيفية والمقصود منها التعبد والطاعة ـ فلا يجوز فى نظر الاسلام التعبد الا بما شرع الاسلام من عبادات ، ولهذا تكون كل عبادة مستحدثة لم يعلم بها أمر فى الاسلام تشريعا وابتداء أما المعاملات فيختلف فيها الأمر ـ لأن المقصود منها قضاء الحاجة واصلاح أمر المعاش ـ كما أن الأصل فيها العرف وحاجة الناس مما يقتضى اباحة استحداث العقود وفقا لحاجاتهم على ألا تكون من العقود التى أبطلها الاسلام أو التى اشتملت على المحظورات الشرعية .

ثانيها ـ قول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) [٤] فالأمر بالوفاء ليس مختصا بالعقود المعروفة سابقا ـ بل هو جار على الاطلاق فى كل ما يتعاقد عليه الطرفان ما لم يشبه خلل مانع كالربا أو شرط ناقض كالذى يخالف مقتضى العقد .

ثالثها ـ قول الله تبارك وتعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) [٥] أما التراضى فانه مفترض فى عقد التأمين بأشكاله فهل فيه ما يشوبه مما يمنع لزومه أو جوازه ؟ .

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا ـ الصدر السابق ـ والشيخ على الخفيف البحث المقدم لمجمع البحوث الاسلامية المؤتمر الثانى ص٢٧و٢٨ والأستاذ رامز ملك فى بحثه المقدم للمجمع ص٨و٩ والشيخ عبد الحميد السايح فى بحثه المقدم للمجمع ص٢ . (٢) الأستاذ قاسم بعيون ببحثه ص٢ طبعة آلة كاتبة مقدم للمجمع . (٣) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ١ . (٤) سورة النساء الآية الكريمة رقم ٢٩ . (٥) الأستاذ محمد مهدى الخالص ضمن بحثه المقدم للمجمع ص٥

وأجيب عن هذا (١) السؤال أجابة تتلخص فى :ـ
أن العقد المذكور خال من الغرر والجهالة والغبن أوشبهة القمار أوالمراهنة ولهذا فان عقد التأمين حكمه الاباحة وان كان مستحدثا ، وغيرذلك من الأدلة المبثوثة فى القرآن والسنة كحديث عائشة رضى الله تعالى عنها السابق ـ الا أنى أكتفيت بايراد هذه الأدلة الثلاثة فقط لأنها لاتخرج عن بقيتها ـ بل تدور فى فلكها .

الاتجاه الثانى :ـ

عدم اباحة التأمين لأن الاستجدات فى الشروط لا يصلح أن يكون مستندا لاباحة كل عقد جديد كهذا العقد واستدلوا بأن الخلاف بين الفقهاء الاوائل انما كان فى الشروط لا فى انشاء عقود جديدة .

وقال البعض (٢) ان الخلاف بين الظاهرية وغيرهم فى مشروعية التعاقد ـ انما هو فى الشروط التى يشرطها العاقد فى العقود لا فى انشاء عقود جديدة ـ فالظاهرية يتطلبون فى اباحة التأليط نصا شرعيا وسواهم يطلب دليلا مطلقا من نص أو سواه وان الحنابلة جعلوه مباحا فى الزواج وابن تيمية أباحه مطلقا .

(٧) المناقشة :ـ

نوقش هذا الدليل (٣) السابق بقوله : ان الخلاف فى جواز المشارطات العقدية التى لم يرد فيها نص شرعى اذا توافر فيها المعيار الشرعى فى الشروط هو نفسه الخلاف فى جواز انشاء عقود جديدة لم يرد فيها نص شرعى وهو مشمول بقاعدة ((الأصل فى الأشياء الاباحة)) والخلاف الذى ورد فيها (٤) لكن المستدل بهذا الدليل السابق الذى نوقش ـ أراد أن يبين وجهة نظره فى الخلاف وأنه محصور فى الشروط ولكنه مع هذا أراد أن يبين أنه لا مانع من أن ننقل حكم استحداث الشروط على استحداث العقود حينما قال : ان على الفقهاء الا يجمدوا فى تخريج العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية والا ضيقوا واسعا وكان

---

(١) المصدر السابق . (٢) الشيخ محمد أبوزهرة الاسبوع الفقهى الاسلامى ص٥٣٩ .
(٣) الأستاذ مصطفى الزرقا (٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٩ طبعة الحلبى ١٣٥٦ / ١٩٣٨

عملهم ضارا بالاسلام ومانعا من تجديده ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أن الاسلام دين عام خالد . ونحن نوافق على هذا بشرط ألا يكون في هذه العقود ما يصادم حقائق الاسلام المقررة ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص أو اجماع الفقهاء عليها لأدى ذلك الى أن تنقض حقائق الاسلام حقيقة بعد حقيقة حتى نجد أنفسنا وقد فقدنا وفنينا في غيره - اننا نجد في الأوروبيين استمساكا غريبا بقوانينهم فكل دولة تعد قانونها جزءا من كيانها - فلا تفكير في تغييره جملة - فهل لنا أن نقف من شريعتنا ذلك الموقف - نفتح الباب لما يكون ملائما لمقاصد الشارع الاسلامي ونغلقه دون ما لا يلائمه - اذا لم تكن هناك ضرورة (١) ؟ .

بعد بيان هذا الموضوع فانى أرى أن الأصل في العقود والشروط الاباحة استنادا الى الأدلة التالية من الكتاب والسنة والعقل :-

أولا - قوله تعالى ((أوفوا بالعقود)) (٢) وقوله جل شأنه ((وبعهد الله أوفوا))(٣)
وهكذا فاننا نجد أن الله تعالى أمرنا بالوفاء بكل عقد دون استثناء ما دام - صحيحا وصدر عن العاقدين بالرضا والاختيار يؤكده قوله تعالى كذلك ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) (٤) .

ثانيا - ما ذكر في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن - كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها - اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر)) فلقد جاءت السنة كذلك بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود .

ثالثا - العقل - أضف الى ما سبق أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم وذلك اعتمادا على الأمور التالية :-

( ) ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط الا ما يثبت حرمته بعينه وانتفاء دليل التحريم - دليل على عدم التحريم فيثبت بالاستصحاب النقلي .

---

(١) الأسبوع الفقهى الاسلامى للشيخ محمد أبو زهرة رضى الله عنه وأثابه على صدقه في فهمه وتصديقه لدينه ص ٥٢٦ . (٢) سورة المائدة الآية الكريمة الأولى . (٣) سورة الأنعام الآية الكريمة رقم ١٥٢ . (٤) سورة النساء الآية الكريمة ٢٩ .

٢) لذا حرمنا العقود والشروط التى تجرى بين الناس فى معاملاتهم المادية كان ذلك تحريما لما لم يحرمه الله •

٣) لو قلنا بالحظر لوقع الناس فى حرج شديد والله تعالى يقول ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١))) فضلا عن أن نصوص الشريعة متناهية والوقائع متجددة متكررة ولكمال الشريعة فقد تضمنت القواعد الكلية التى تحكم كل جديد •

٤) ليست الأدلة التى أذكرها أصحاب الرأى الثانى تفيد التحريم ـ أما الآيات الكريمة فانها تخبر بكمال الدين وأن من تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وكذلك الأحاديث الشريفة السابقة •

فقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود)) وحديث بريرة ((من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط)) فالعقود والشروط الجديدة ما دامت لا تشتمل على محرم فهى فى كتاب الله حيث أمر الله بالوفاء بالعقود •

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن الذاهبين الى أن الأصل فى العقود والشروط الحظر يرفضون التأمين لأنه عقد مستحدث والذاهبين الى أن الأصل فى الاباحة يقبلونه بناء على هذه القاعدة •ولكننى لست مع هؤلاء ولا هؤلاء على الاطلاق ـ لست مع من ذهب الى الحظر أخذا بأحد الآراء فى استحداث العقود والشروط •ولا مع من ذهب الى اباحة التأمين بوضعه الراهن على الاطلاق ـ بل لا بد أن نبحث هذا العقد الجديد ونبحث عن دليل تحريم له ـ فان وجد كان حظر التأمين الحرمة والا كان الاباحة • وهذا ما سيتم ـ استيفاؤه عند ذكر أدلة المانعين •

---

(١) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ١٨٥ •

الفصل الثانـــــى

الاستدلال بأمور أخرى تبيح التأمين مع انتفاء الموانع التى تمنعه

استدل المبيحون للتأمين بأدلة أخرى غير المشابهة للعقود وهى توافر ما يقتضى اباحة العقد ووجود ما يستدعيه مع انتفاء المانع ــ كما سبق ذكر ذلك وسنعرض فيما يلى لكل أمر من تلك الأمور فى مبحث خاص

المبحـــث الأولـــــــ

العـــــرف

(١) استدل من رأى اباحة التأمين بالعرف استنادا الى أنه جرى به العرف العام للناس وتعاملوا به وقد دعت اليه مصلحة عامة ومصلحة شخصية والعرف العام بهذه الكيفية من المعرفات الشرعية التى تقتضى اباحة التعامل كما جرى عليه عرف الناس فى المعاملات .... وهذا الاســــتدلال بكيفيته المذكورة ــ يقتضينا البحث والدراسة ببعض التفصيل والبيان لنرى هل عقد التأميـــــن من العقود التى يعتبر العرف فيها مصححا له ويجوز التعامل به شرعا ؟ أم أن هذه الدعـــوى لاتقوم على أساس صحيح من باب العرف ؟ .

وسنعرض هنا لبيان معنى العرف على العموم ــ ثم بيان الشروط التى تصحح اعتباره ثم أنواعـــه ثم تحقيق المقام فى التأمين بذكر النوع الذى هو منه ، ولا شك أن العرف المستوفى لشروط جواز اعتباره شرعا من قواعد التطبيقات الفقهية التى أدخلت كثيرا من أحوال الناس وتحديد المعانى التى يصح ارادتها ، وبناء الحكم على المعنى المناسب فيها ، وهو أيضا من وسائل ادراك الفقها لمقاصد المتكلمين بالألفاظ التى وضعت فى اللغة لمعنى ــ ثم انطلق عرف الناس قاصرا أومحددا لما تصح ارادته ومالا تصح ــ ومايحل فعله ومالا يحل ــ وهو أيضا من أدوات اظهار الصـــورة الواقعية لما صدر من قول أو فعل ــ كما أنه اشارة مبينة لما يحتاجه البشر بحيث يدرك الفقيـــه حاجة الناس وضروريات حياتهم فيحيل المعنى الذى يصح أن يراد الى ما استدعت اليه حاجة الناس وجرى تعاملهم به ــ بعد العلم بهذه الحاجة .

وبهذا نفهم أن العرف كاشف عن مواضع الحاجة وأن المتكلم أو الفاعل ليس بعيدا عن محيـــط البيئة التى هو منها وأنه بذلك لا يكتسب اسم الدليل بأى نوع من أنواعه ــ بل هو فى واقعـــه نوع من الكشف والايضاح لادراك الغاية والقصد عند المكلفين لتجرى عليهم ولهم الأحكـــام الشرعية حكما عليهم وباباحته لهم ولذلك اشترط الناس فى المفتى الذى يتصدى للفتوى ــ العلـــم بالعرف المنبىء عن حاجة الناس واليكم البيان :ــ

(٢) تعريفــــــه :ــ

العرف فى اللغة ضـــد النكر ــ يقال أولاه معروفا أى عرفا والمعروف والعارفة خـــلاف النكر والعرف ، والمعروف الجود ــ قال تعالى ((وصاحبهما فى الدنيا معروفا)) (١) .

---

(١) سورة لقمان الاية الكريمة رقم ١٥) .

وقال الزجاج المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال وقال تعالى : ((وأتمروا بينكم بمعروف)) (١) ويقال عرف الله الجنة طيبها (٢) . وأما في الفقه ـ فقد جاء لفظ العرف في كلام المتقدمين من الفقهاء دون أن يتعرضوا لتحديده ثم حدد فيما بعد .

قال الغزالي في المستصفى ـ العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وتحقق في قرارتها وألفه مستندة الى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة وانما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة وبعبارة أخرى هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم واطمأنت اليه طباعهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول (٢) .

(٣) أنواع العرف :ـ

للعرف أنواع عدة ـ قولي وعملي وعام وخاص وصحيح وفاسد :ـ

أ) العرف القولي ـ هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح هذا المفهوم المتبادر منها الى أذهانهم عند الاطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية كالدرهم بمعنى النقود حتى الورق النقدي ـ مع أن الدراهم في الأصل نقد فضي مسكوك بوزن معين (الأستاذ مصطفى الزرقا ص ٨٣٩ جـ٢) من كتابه الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد) وكاطلاق الولد على الذكر دون الأنثى واللحم على السمك (عبد الوهاب خلاف ـ علم أصول الفقه ص٩٨) والرؤوس على الغنم والطعام على خصوص البر والركوب على الخيل (عبد الرحمن تاج ـ السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ص٧٩)

---

(١) سورة الطلاق الآية الكريمة رقم ٦ . (٢) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور لسان العرب جـ٢ ص ٢٣٩ طبعة وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جـ٢ ص١٠ طبعة وسعيد الخدري الشرنوبي اللبناني من كتابه أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد طبعة مطبعة مرسلي ببيروت جـ٢ ص ٧٦٨ .

(٣) رسالة العرف للشيخ أحمد فهمي أبو سنة ص٨ ومدخل الفقه للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص ٨٢ ود . عبد الرحمن تاج ـ السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ص٧٧ .

(ونور الاسلام العدد السابع المجلد الأول ص٥٣٤) ٠

ب) العرف العملي — وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية — فالأولى كالأكل والشرب واللبس والثانية كالنكاح والابراء والبيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية (عبد الوهاب خلاف — أصول الفقه ص٩٨) وكتعارف أهل المدينة دفع المهر قبل الدخول (مجلة نور الاسلام السابقة ص٥٣٥) أو تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل وما الى ذلك من أمور أخرى (الأستاذ مصطفى الزرقا — المصدر السابق ص٨٣٧) ود٠ عبد الرحمن تاج (المصدر السابق ص٨) ٠

ج) العرف العام — وهو الذى يكون فاشيا فى جميع البلاد بين الناس فى أمر من أمورهم — (الاستاذ الزرقا — المصدر السابق ص٨٣٨) والذى يلحظ فى عموم العرف هو عمومه فى جميع البلاد والمواطن لا عمومه فى جميع الأزمنة والأجيال منذ عصر المجتهدين الأولين (مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٢٤) السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج ص٨) ٠

د) العرف الخاص — وهو الذى يكون مخصوصا ببلد أو مكان دون آخر بين فئة من الناس دون أخرى وذلك كتعارف أهل العراق اطلاق لفظ الدابة على الفرس — (الأستاذ مصطفى الزرقا — المصدر السابق ج١ ص٨٣٩ وأبو سنة رسالة العرف ص١٩) ٠

هـ) العرف الصحيح — وهو ماتعارفه الناس ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا كتعارف الناس عقد الاستصناع وتعارفهم أن الزوجة لا تزف الى زوجها الا اذا قبضت جزءا من مهرها وتعارفه أن ما يقدمه الخاطب لخطيبته من حلى وثياب هو هدية لا من المهر وتجب مراعاته فى التشريع والقضاء ولقد راعى التشريع عرف العرب ففرض الدية على العاقلة وشرط الكفاية فى الزواج واعتبر العصبية فى الولاية والميراث (د ٠ عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص٩٨) ٠

و) العرف الفاسد — وهو ماتعارفه الناس كسابقه ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم ويبطل الواجب مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات فى الموالد وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة ولا تجب مراعاة هذا العرف لأن معارضته معارضة دليل شرعي أو ابطال حكم شرعي ٠

فلو فرض وتعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوى أو عقد فيه غرر وخطر — فلا يكون لهذا العرف أثر فى اباحته لهذا العقد (المصدر السابق ص٩٨ و ٩٩) ٠

(٤) شروط العرف :ـ

من المعلوم لدى الفقهاء أنهم قد اعتبروا العرف ولكن هذا الاعتبار انما كان مقيدا بتوافر عدة شروط بحيث اذا انعدمت ـ فقد فقد العرف صلاحيته وصحته للبناء عليه وهذه الشروط هى :ـ

١) أن يكون العرف مضطردا أو غالبا .
٢) أن يكون عاما فى جميع بلاد المسلمين .
٣) ألا يكون مخالفا للنص الشرعى .
٤) أن يكون موجودا وقت انشائه .
٥) الا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون هذا التصرف .
٦) أن يكون ملزما .

وسنتعرض لهذه الشروط بالبيان :ـ (١)

---

(١) ١) أن يكون العرف مضطردا أو غالبا ومعنى الاضطراد أن تكون العادة كلية بمعنى أنها لا تختلف وقد يعبر عنه بالعموم فخرج بهذا الشرط العرف المشترك وهو ما تساوى فيه الجرى على العادة والتخلف عنها كالتبايع بالدراهم المتساوية فى الزواج والمالية ـ فان العرف المشترك ـ فاسد لا يصح الرجوع اليه ولا يبنى عليه حكم للتردد فى المراد . ـ٢) أن يكون العرف عاما فى جميع البلاد الاسلامية وذلك لأن العرف العام خاص بالعرف الذى يكون دليلا على الحكم فى الظاهر وكاشفا عن دليل حقيقى كالاجماع والمصلحة المرسلة وهذا كالعرف الذى أجاز الاستصناع ووقف المنقول ذلك لأن الاجماع لا يتم الا من عامة المجتهدين فى جميع البلاد والمصلحة المرسلة خلاصتها تأثير الحاجة العامة فى التيسير والعلة الضابطة لهذه الحاجة هو العرف العام (مدخل الفقه الاسلامى لنخبة من أساتذة كلية الشريعة بجامعة الأزهر ط٢ لسنة ١٩٦٥ ص ١٨٢)ـ٣) ألا يكون مخالفا لأدلة الشرع بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التى أفادتها الأدلة ـ فلو خالفها بكل اعتباره كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر وأكل الربا ومشى النساء وراء الجنازات واضاءة الشموع على المقابر وكشف بعض العورة فهو غير معتبر ـ٤) أن يكون العرف الذى يحمل عليه التصرف موجودا وقت انشائه بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر الى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قولا أو فعلا ـ قال ابن نجيم : العرف الذى تحمل عليه الألفاظ ـ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لاعبرة بالعموم الطارئ (ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٥) .
٥) الا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون هذا التصرف كما اذا كان العرف فى السوق يفيد تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الحلول أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشترى واتفق على أن تكون على البائع الا اذا كان ذلك موافقا لمقتضى العقد (د . أبو سنة من رسالته العرف ص ٦٧)
٦) أن يكون العرف ملزما بأن يتحتم العمل بمقتضاه فى نظر الناس ـ فقد ذكر اللخمى أن الناس تعودوا فيه العوض عن هدايا الأفراح والولائم ولكن هذا التعود لا يعتد به ولا يعتبر ملزما مالم يكن المهدى ممن يطالب بالعوض (المصدر السابق ص ٦٦) .

(٥) حجية العـــرف :ـ

ان أصحاب المذاهب الأربعة اتخذوا العرف حجة لهم في بعض الأحكام فالأحناف يراعـــون العرف في كثير من الأحكام ـ فاذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما ـ فالقول عندهم لمن يشهد له العرف والمالكية يبنون الكثير من أحكامهم على عمل أهل المدينة والامام الشافعي بعد أن هبط بأرض مصر غير بعض الأحكام التي ذهب اليها وقال بها في بغداد بنـــاء على اختلاف العرف في البلدين كما أخذ الحنابلة بالعرف كذلك (١)

واستند هؤلاء الفقهاء على قول الله عز وجل ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (٢))) فالمراد منه الأمر بالمعروف الذي تعارف عليه المسلمون من كل ما أمر به الشرع.

والمراد بالحجية العمل في الشريعة وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالاعتبار وقد فهم من الحجية اعتبار الشارع العرف دليلا كالكتاب والسنة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) ولكن هذا الشيوع والدليل على كل منهما كان على غير قياس ولا يعتد به في ذلك لأن مصدر العرف انما هو العقل والعقل يخطئ ويصيب كتعارف العرب لوأد البنـات مخافة العار أو الفقر كما أن الاستدلال بالحديث لا يعتد به لأنه من كلام ابن مسعود رضـــي الله تعالى عنه وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فهو يبعد كل البعد عن العرف والعادة ولكن الحق أن العرف ليس دليلا في الواقع بل هو دليل في الظاهر ـ أي يعد كاشفا عن الدليل الحقيقي كالسنة التقديرية في المضاربة لأن الناس كانوا يتعاملون بها وأقرهم النبـي صلى الله عليه وسلم عليها وكالاجماع السكوتي في الاستصناع وهكذا (٣).

بعد هذا فاننا نرى أن العرف يعد كاشفا عن الدليل وليس هو بذاته يعد دليلا ـ بشرط أن يكون صحيحا لا فاسدا كما ظهر من الشروط التي تعرضنا لها الخاصة بالعرف وعليه فكل معاملة احتج البعض بجوازها استنادا الى العرف ـ لا تعتبر الا اذا توافرت الشروط التي تقتضـــي صحتها وسيظهر المقام أثناء الحديث عن التأمين وهذا الموضوع .

---

(١) مجلة لواء الاسلام العدد ١ السنة ٩ لسنة ١٩٥٥/١٩٣٤ الشيخ محمد الخضر حسين ـ الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للأستاذين عبد السميع امام ومحمد عبد اللطيف ص ومدخل الفقه الاسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٨ وأصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٣٣٦ للشيـخ زكي الدين شعبان ص ١٨٧ والشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٨ و ٩٩.
(٢) سورة الأعراف الآية الكريمة ١٩٩.
(٣) مدخل الفقه الاسلامي لنخبة من أساتذة كلية الشريعة بجامعة الأزهر ص ١٧٥ و ١٧٦.

(٦) التأمين والعرف :ـ

بعد ماوقفنا على حقيقة العرف وأنواعه وشروطه ومعنى الاحتجاج به ـ نجد أن فقهاء العصر استدلوا على اباحة التأمين بالعرف ولكن وجدت وجهة أخرى تعارض ذلك لم تبح التأمين استنادا لهذا العرف وسنعرض لبيان هاتين الوجهتين فيمايلى :ـ

الوجهة الأولى ـ أن التأمين يعد عرفا فهو جائز واستند الى ذلك الذاهبون لاباحته (التأمين) معتمدين على أن وصول التأمين الى هذا المستوى من الانتشار والأهمية يدل على أنه قد صار عرفا عاما معروفا فى جميع البلاد الاسلامية شرقية وغربية ـ فهو منتشر فيها وذائع الصيت فى جميع البلاد وفى جميع المجالات الاقتصادية ، واذا لم يكن هذا الانتشار محققا للعرف العام ففيم يتحقق اذن هذا العرف؟ .

ولا يقدح فى ذلك أن عدد المستأمنين بالنسبة الى غيرهم قليل وأن فيه من الناس من ينكره اذ لا يشترط فى أن يصير الشئ عرفا عاما أن يباشره كل فرد من أفراد الأمة ولابد أن يعمل به أكثرها من ناحية العدد ولا ألا يكون عليه انكار فالعرف هو الأمر المتكرر لعلاقة عقلية ويصير عاما اذا ماتعارف عليه الناس فى جميع الأمصار فجروا عليه فى حياتهم أومعاملاتهم وتصرفاتهم كعقد الاستصناع وذلك متحقق فى التأمين ـ بل ان أشتهار عقد التأمين وشيوعه أشد وأعظم من انتشار عقد الاستصناع وشيوعه (١) .

ولقد ذهب الأحناف الى صلاحية العرف لوكان عاما سالما من معارضته للنصوص الشرعية وأن الذين حظروا التأمين من العلماء المعاصرين لم يكن لورود نص خاص به فمنهم من رآه ـ داخلا تحت افراد نص عام كالقمار مثلا ، ومنهم من رأى فيه علة الربا وهو قياس وكل من النص العام والقياس صالح للتخصيص بالعرف العام فى المذهب وفى العرف الخاص أيضا على رأى بعض الحنفية كما قال ابن عابدين من ترجيح العرف العام على القياس وتخصيص الدليل العام به دفعا للحرج وتيسيرا لمصالح المسلمين ويكاد أن يكون التأمين على البضائع المستوردة وكذا التأمين من حوادث السيارات والطائرات ... عرفا عاما ويرجع الأخذ بالعرف لجهة التأمين على الأشياء ولاسيما التأمين من المسئولية الى الضرورة الاجتماعية الواعية الى الطمأنينة وهدوء الأعصاب قبل حدوث الخطر وعند حدوثه لأفراد الجماعة مماقد ينتج عنه من افلاس التاجر أو صاحب المصنع أوعجز صاحب الحادث عن مداواة من أصيبوا بسببه لفقره أوضمان مايجب لهم من تعويض عطل أووفاة وغير ذلك من الأمور التى تضمنها شركة التأمين

---

(١) الاستاذ رامز ملك فى بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص١ ٢و٢٢ .

والمصلحة الضرورية هى التى تضمنت حفظ الأمور الخمسة المشهورة ـ ثم ان التأمين لا يدعو الى التهور والاجرام ـ لأن شركة التأمين انما تؤمن المسئولية المالية فقط ، وأما مايتولد عن الحادث من جناية تستحق العقوبة ـ فان شركة التأمين لاتتحملها ولا القانون يجيزها وكما خص الأحناف الدليل العام بالعرف ـ كذلك خص الامام مالك رضى الله عنه النص العام بالمصلحة المرسلة وبالاستحسان .

وعلى هذا فلما كان عقد التأمين قد أصبح من الأشياء المتعارف عليها فى جميع الأقطار والعرف فى الشرع له اعتبار فلذلك يجوز عقد التأمين.(١) وهذا قول من أباح التأمين .

الوجهة الثانية ـ عدم اباحة التأمين استنادا الى العرف لأن العرف الذى يصح اعتباره صحيحا للتصرف هو الذى لا يصادم نصا من الكتاب أو السنة بل لابد من أن يكون موافقا لهما (الكتاب والسنة) وساريا مع مقاصد الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية وبيان ذلك أن الاسلام حين انبثق نوره نظر الى اعراف المجتمع الجاهلى التى كانت سائدة وقتذاك فأقر منها مالا يتعارض وتعاليمه السامية ومن هذا نستطيع أن نقول ان العرف عرفان ـ عرف مأمور به شرعا لكونه يتوائم وأصول الشريعة وعرف ممنوع قطعا لكونه يهدم أصلا أو أصولا من الشريعة وكلاهما لا يصح أن يكون مستندا تشريعيا تباح بمقتضاه عقود التأمين كما سيظهر فيما بعد ـ ثم انه مع الموافقة على صحة الاستناد الى العرف واعتباره مصدرا من مصادر الاستنباط كما هو عند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة لكنه يشترط فيه أن يكون صحيحا لا فاسدا ، والفاسد هو الذى خالف نصا أو أصلا مقررا ثابتا ـ علما بأن كل استنباط غير مأخوذ من الكتاب والسنة ولا من الرد اليهما أو الى واحد منهما فهو باطل ولا عبرة به . ولو أردنا أن نطبق هذا على التأمين (أى كون التأمين من العرف) فاننا نراه لا ينطبق عليه ذلك ، وهذا لأن التأمين ليس عرفا عاما ـ أما التأمين على الحياة فليس بعرف مطلقا ـ فالمستأمنون عدد محدود من الناس ولو استغلوا أموالهم فى طرق مباحة ـ كما هو شرط العرف لا وجد لهم ذلك وفرا أكثر وان الطرق التى تستخدمها شركات التأمين للاستغلال يمكن أن يستخدمها المستأمنون أنفسهم ، وذلك بانشاء جماعات من بينهم يمكنهم

---

(١) الأستاذ قاسم بعيون من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٤ .

أن تصنع وتحمل ماتصنعه وتحمله تلك الشركات ويكون النفع حينئذ حلالا صرفا مادام قد خلا من شائبة الربا والضرر ، وأما التأمين على الحوادث فلا يمكن كذلك أن يكون عرفا عاما يتعين فيه ذلك النوع من التعامل المعارض للنصوص ولما استنبطه الفقهاء من قواعد عامة مقررة ثابتة .

والعرف اذ عارض نصا تنافر الفقهاء على معناه كان عرفا فاسدا ، ولا شك أن تأمين الحوادث وغيره فيه غرر اذ أن محل العقد غير محقق الوجود ومثله بيع ماتخرجه شبكة الصائد وكبيع مافي بطن الحيوان وقد ثبت النهى عن هذا النوع من البيوع وانعقد الاجماع على منعه لأن محل العقد غير موجود أو محتمل الوجود ، وفوق ذلك لا يمكن الا أن يكون قمارا والقمار منهى عنه بالنص القرآني وكون التأمين غير قمار ممنوع لأن واقعه وصورته يؤكد ذلك وما دام الأمر كذلك فان العرف لا يحله لأن العرف لا يحل حراما أبدا وقد تضافرت النصوص على تحريمه وان ادعى أن هذه شبهات - فيمنع لأنه لا يمكن أن يكون أمرا ثابتا بالنص ، أو داخلا في عمومه يعد من قبيل الشبهات - انما الشبهة مايكون موضع اشتباه بحيث يتنازعه الحل والتحريم وهو الى التحريم أقرب والأمر هنا أمر نصوص ، واذا قيل أنها شبهات في غير التأمين على الحياة فانها شبهات متكاثفة - حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقود لا يتلاءم مع مقاصد الشرع ولا ماقرره الفقهاء - بل انه يصادم نصا وهو نفي الربا فالربا يحيط به من كل ناحية (١).

ثم قال (٢) : ان عقد العرف اذا أحل حلالا أو حرم حراما فهو عقد شرعي والعكس صحيح وفي اباحة التأمين الخاص بأنواعه اعانة على الاستغلال المحرم ويجب بطلانه شرعا لأن فيه غبنا مبطلا فمن غير شك أن اباحة التأمين بأنواعه للمسلمين فيها هدم لمقومات وخصائص دينهم بدون حاجة اليه ولا يصح الاستناد الى العرف الا اذا وافق نصًّا .

(٧) المناقشـــة :-

بالنظر الى الوجهة الأولى والوقوف على مافيها فقد رأينا أن الواقع لا يؤيدها وذلك لتخلف شروط العرف في التأمين - فكيف يحكم بأن تأمينا قد صار عرفا عاما في جميع البلاد الاسلامية والغربية

---

(١) الاستاذ أحمد الخريصي ضمن بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص طباعة آلة كاتبة والشيخ محمد أبوزهرة ببحثه في التأمين ص٧ و٨ المقدم لمجمع البحوث الاسلامية والذى تعرض له في الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٥٢٣ .
(٢) الشيخ محمد أبوزهرة (المصدرين السابقين - نفس الصحيفة) .

مع أن من البلاد الاسلامية مالم تتعامل به كالسعودية ـ ثم أنه لاعبرة بعرف البلاد الغربية التي لاتدين بالاسلام وعلى هذا فلا حجة في عرفهم لأنهم يتعارفون على أمور كثيرة لا يبيحها الدين الاسلامي ؟ فهل نأخذ بعرفهم على الربا أوشرب الخمر أوأكل الخنزير ؟ فالعرف المعتبر هو ماوافق الشريعة وسار مع روحها العامة ـ فلاشك أنه لايليق بنا أن نأخذ كل ما تعارفوا عليه مادام المتعارف عليه قد خالف الشرع وروحه.

كما أننا نجد أن شروط صحة الاستناد الى العرف غير متحققة في عقد التأمين.
ثم ان الانتشار المزعوم للتأمين أمر غير متحقق ولا يمكن التسليم به الا لمعرفة بعض البلاد الاسلامية له فحسب ـ وبادراك فئة قليلة من الناس له ـ لا لمجموعهم وذلك لا يحقق العرف المعتبر وعليه فلا يصلح هذا العرف لتخصيص النص العام ولا القياس كما ذهبتم اليه (المبيحون) اعتمادا على ماذهب اليه الأحناف لعدم توافر عموم العرف.

ثم ان دعوى اشتهار عقد التأمين وشيوعه كان أشد وأعظم من انتشار عقد الاستصناع وشيوعه لا يؤيدها الواقع اذ أن الأفراد جميعا لا يخل واحد منهم عن الاحتياج الى حاجيات مختلفة تنبئ عن الاستصناع لأمور عدة كالحذاء والشباك والباب والجلباب وماالى ذلك والضرورة المدعاة في عقد التأمين غير متصورة فيه خصوصا بعد الوقوف على معناها ومتى توجد

وأما الوجهة الثانية فقد سارت مع دليلها ولم يرد عليها نقاش ولم أرد قابليتها لورود نقاش عليها خاصة بعد أن وقفنا على تعريف العرف ودراسته دراسة وافية بعض الشئ.

لهذا فانني أرجح هذه الوجهة وهي عدم الاستناد بالعرف لاباحة التأمين على الوجهة الأولى للأمور التالية :ـ
الأول ـ أن التأمين على الحياة لا يعتبر عرفا بل هو معمول به بين قلة من الناس ـ فهو لا يكون عرفا يستند اليه ولوحتى للكشف عن الدليل.
الثاني ـ أن التأمين ضد الحوادث الأخرى مثل التأمين على الأشياء والتأمين على السيارات والتأمين من المسئولية أقصى مايقال عنه أنه يعد عرفا خاصا لا عاما لكن من خلال دراستنا للتأمين وللعرف وجدنا أنه فقد العرف في التأمين شرطا من شروطه ـ كي يكون ـ معتبرا ومخصصا للعام والقياس وهو أن يكون عاما بل انه فقد شرطا آخر وهو مخالفته لأدلة الشرع فقد اشترط في العرف المعتبر ألا يخالف أدلة الشرع وبيان ذلك أنه بالنظر الى التأمين ـ فاننا نجد أن به ربا في الأحوال الآتية :ـ

١) في القسط المدفوع من المستأمن
٢) في القرض على الوثيقة بفائدة في تأمين الحياة.
٣) في استثمارات الشركات وذلك لأن أغلبها تتمثل في الاقراض بفائدة.

الثالث ـ كذلك فانه فضلا عما سبق من مخالفات فقد وجدنا أن هذا العقد (التأمين) تحوطه الجهالة ولازمه الغرر كما قرر القانون والقانونيون ـ لا سيما الغرر الكثير الذى يؤثر فى تلك المعاملة شرعا خاصة وأنه من عقود المعاوضة التى لا يتسامح فيها عن الغرر .

المبحث الثاني

الضرورة الداعية الى التأمين والحاجة اليه

(١) وهذا وجه آخر لمن ذهب من فقهائنا المعاصرين الى اباحة التأمين ادعاء أن الضرورة داعية الى اباحته واستنادا الى حاجة الناس ونزولا على حكم الضرورة ودفعا للحاجة ....

وقبل أن نتعرض لاختلاف فقهاء العصر حول هذا الموضوع ـ نبين معنى الضرورة ومعنى الحاجة لنرى من خلالهما هل الضرورة التي اقتضت مشروعية بعض الأحكام قائمة وداعية الى شرعية التأمين ؟ وهل بالناس حاجة الى جوازه ؟.

لاشك أن الشرائع السماوية جاءت لتحقيق مصالح الناس ـ فما أمرت بشيء ـ الا وهو يحقق مصلحة لهم وكل نهى عن أمر ـ هو ارشاد الى الابتعاد عنه ـ غير أن المصالح تتفاوت ، ومن هنا قسم العلماء المصالح ـ باعتبار الحاجة اليها وقيام الحياة بها الى درجات ثلاث :ـ

مصالح ضرورية / وحاجية / وتحسينية ـ وسنعرض لها بالبيان فيما يأتي :ـ

(٢) تعريف الضرورة :ـ

هي في اللغة بمعنى الحاجة ـ يقال رجل ذو ضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر الى الشيء أي ألجيء اليه [1] ، والامر الضروري في الشرع هو ماتقوم عليه حاجة الناس وحياتهم ولا بد منه لاستقامة مصالحهم وأمورهم ، واذا فقد ـ اختل نظام حياتهم وعمت الفوضى فيهم وانتشر الفساد ، وبعبارة أخرى الضرورة هي ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم فمن الضروري اباحة الأكل ـ أي أن الاكل واجب لتحصيل ماتقوم به النفس فهو اذن أمر ضروري .

فالله سبحانه وتعالى أنعم على الناس بالقوانين السماوية التي تحفظ عليهم كليات خمس ـ سنذكرها بعد ذلك ـ من ذلك يتضح أن الأمور الضرورية هي مالا بد منها في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا بحيث اذا لم تنفذ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ـ بل على تهارج

(١) مختار الصحاح ص١٧٢ .

وفســـــاد (١) وهذه الأمور الضرورية هى الدين والنفس والعقل والعرض والمال (٢).

---

(١) تفسير أبى السعود جـ٢ ص٨ وروح المعانى جـ٦ ص٥ وتفسير ابن كثير جـ٢ ص٤١ والفتوحات الالهية جـ١ ص٤٦٣ وأصول الفقه للخضرى ص٤٩ ومدخل الفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص٤٦ والتفسير الواضح للشيخ حجازى جـ٢ ص٢٨.

(٢) (أ) الدين الذى هو مجموعة العبادات والمعاملات والأحكام والقوانين التى شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم وببعضهم وشرع لايجاده ايجاب الايمان وأحكام قواعد الاسلام الخمسة وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا، وسائر العقائد وأصول العبادات التى يظهر بتشريعها اقامة الدين باتباع الأحكام التى لا يصلح الناس الا بها، وأوجب الدعوة اليه وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة فى سبيل الدعوة اليه ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه وعقوبة من يرتد عن دينه أو يبتدع ويحدث فيه ماليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على المفتى الماجن الذى يحل المحرم.
(ب) النفس وشرع الاسلام لايجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء وشرع لحفظها وكفالة حياتها ايجاب تناول مايقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس والسكن وايجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها وتحريم الالقاء بالنفس فى التهلكة وايجاب رفع الضرر عنها.
(جـ) العقل وشرع لحفظه تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب من يشربها أو يتناول المخدرات بالجلد ثمانين جلدة وغير ذلك. (د) العرض وشرع لحفظه حد غيـــر المحصن مائة جلدة وتغريب عام وللمحصن الرجم ثم شرع حدا لقاذف غيره بالزنى ثمانين جلدة (هـ) المال وشرع الاسلام لتحصيله السعى للرزق واباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحد السارق والسارقة بالقطع وعدم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل واتلاف مال الغير وتضمين من يتلفه والحجر على السفيه وذى الغفلة ورفع الضرر وتحريم الربا ...... وكفل الشرع حفظ الضرورات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات.
من هذا يتبين لنا أنه قد شرعت احكام فى مختلف أبواب المعاملات والعقوبات تقصد الى كفالة ما هو ضرورى للناس بايجاده وحفظه (أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٢٢ ا /٢٤٨).

(٣) تعريف الحاجة :ــ

الحاجة في اللغة جمعها حاجة وحاجات وحوج بوزن عنب وحوائج على غير قياس ـ فانها جمع حاجة ، وحاج الرجل أيضا ـ أى احتاج وبابه قال [١] ـ والأمر الحاجي في الشرع هو مايحتاج اليه الناس للتيسير واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة واذا فقد لايختل نظام حياتهم ولا تعم الفوضى ، ولكن ينالهم الحرج والمشقة ـ فهي تشمل كل مايرفع الحرج ويخفف مشاق التكليف وتيسير طرق التعامل [٢] .

ولاشك أن الحاجات أدنى شأنا من سابقتها (الضرورات) لأن الحياة لاتنحرم بفقدها ولا يختل نظام العالم بعدمها بل ولاتلزم كل العباد ـ بل هي أولا لمن يحتاج دفعا للمشاق وتيسيرا للمعاملات .

فمثلا يحرم رؤية جسم المرأة لأنه ذريعة [٣] الى الزنى ولكن تباح رؤيته عند توافر الحاجة كعلاج ونحوه والتحريم في هذا المثال لغيره فيباح للحاجة [٤] ، ويقول الغزالي الحاجات تدور على قطب التوسعة والتيسير والرفق ورفع الحرج وأصل ذلك في القرآن وبيان السنة له بالعمل والقول [٥] .

وقد شرع الاسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس [٦] .

---

(١) مختار الصحاح طبعة الحلبي ص٦٦ . (٢) التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ج١ ص٢٢٣ . (٣) والذريعة لغة الوسيلة التي يتوصل بها الى الشيء والمراد بها الشيء وهو الممنوع المشتمل على مفسدة وسدها هو الحيلولة دونها والمنع منها وهو معنى يتجه فيه التذكرا الأموال والوسيلة ثم ننتقل منه الى المقصود ولا يلزم في الذريعة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة . وذلك بخلاف مقدمة الشيء كضرب الأرجل من النساء ـ فهو ذريعة ومفسدة لافتتان الرجل بها (السياسية الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج ص٦٧) ـ (٤) الشيخ محمد أبوزهرة في مقاله عن الربا بمجلة المسلمون العدد الرابع السنة الثانية . (٥) من كتاب مدخل الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص٩٤ . (٦) ففي العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين اذا كان في العزيمة مشقة عليهم وشرع قصر الصلاة للمسافر والصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام والتيمم لمن لم يجد الماء وأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر وفي المعاملات شرع كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس كأنواع البيوع والاجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لاتنطبق على القياس والقواعد العامة كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة .. ألخ ماجرى عليه عرف الناس ودعت اليه حاجاتهم وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة وأحل الص[يد] وميتة البحر والطيبات من الرزق وجعل الحاجات مثل الضرورات في اباحة المحظورات وفي العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفا عن القاتل الخطأ ودرء الحدود بالشبهات وجعل لولي المقتول حـ[ق] العفو عن القصاص عن القاتل والدليل على هذا قوله تعالى ((مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج)) سورة المائدة الآية رقم ٦ ، ((وماجعل عليكم في الدين من حرج)) سورة الحج الآية ٧٨ ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقرة الآية ١٨٥ ، ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) سورة النساء الآية ٢٨ وقول الرسول ((بعثت بالحنيفية السمحاء)) وغير ذلك من الأدل[ة]

(٤) وأما الأمر التحسيني فهو ما تقتضيه المروءة والأدب وسير الأمور على أقوم منهاج وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم كما في فقد الأمر الضروري ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول كالراحة والفطرة السليمة •

والأمور التحسينية هي التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج — فشرط للصلاة — طهارة البدن والثوب — ونهى عن بيع النجاسات — فهذه هي المراحل الثلاثة — لكن إذا امتنعت المرحلة الأولى من الضروريات فقد جاء الهلاك ولا بقاء للحياة وإذا انعدم تحصيل القدر الزائد تنعما فقد لحقت بالناس المشقة والحرج •

وإذا لم تتحقق الطهارة للماء فإن ذلك يخل بالمروءة وكرم الأخلاق (١) •

بعد هذا فإننا نقول أن الضرورات تبيح المحظورات — فإن الضرورة داعية لحفظ المال أو لتنميته وزيادته أو لبقائه واستمرار وجوده •

وفيما يلي — سنعرض لوجهات الفقهاء المحدثين لنرى — هل تتحقق الضرورة في التأمين أم أن بالناس حاجة إليه ؟ •

(٥) التأمين والضرورة والحاجة :—

اختلفت وجهات نظر علماء العصر حول اعتبار ووجود الضرورة والحاجة والتأمين ولم يخرج اختلافهم عن اتجاهين :—

الاتجاه الأول — وجود الضرورة والحاجة في التأمين وهما أمران يبرران إباحة التأمين وقد ذهب إلى ذلك فريق من الفقهاء واعتمدوا في ذلك على أدلة ثلاثة وسنعرض فيها للحاجة أولا ثم للضرورة •

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٣٤/ ٣٤١ •

الدليل الأول ـ ان انتشار التأمين وذيوعه بين الناس دليل على وجود الحاجة اليه .

الدليل الثاني ـ أن بعض من ذهبوا لمنع التأمين رأى اباحته في مصر وهذا دليل الاباحة لهذه المعاملة (التأمين) لأنه لوكان غير مباح في حد ذاته ما أبيح في أي مكان كان .

قال بعضهم (١) ـ لقد حدثت العقود نتيجة للحاجة وأقدام الناس عليها وذيوعها وانتشارها دليل على ذلك ولاشك أن عقد التأمين عقد منتشر ذائع الصيت في جميع النواحي الاقتصادية فضلا عن أن بعض من لم يبيحوا التأمين (٢) أجاز جميع أنواعه التي تزاولها جمهورية مصر العربية بناء على أنه ضرورة اقتضاها الحال الطارئ وأنه سيذوب تدريجيا وينتهي الى لاشئ .

والواقع أن هذا الأمر (انتهاء) لا نرى له أساسا فطبيعة نظام التأمين تقتضي البقاء واذا كانت الضرورة التي يزعمها أصحاب هذا الرأي (تحريم التأمين) قد سوغت مايرونه حراما ـ فانه توجد أيضا ضرورة في الحال التي نشأت عن انتشار شركات التأمين وقيام المشروعات الضخمة الكبيرة التي يكون التوسع فيها مبنيا على بقاء التأمين وأخذ الاقساط كل هذا يستوجب جواز هذا العقد حتى لا تتقوض تلك المشروعات فجأة .

الدليل الثالث ـ ان العقل يقر التأمين لأنه ضرورة اجتماعية ملجأ اليها الناس في حين أنه غير مخالف للشرع .

قال بعضهم (٣) ـ عقد التأمين أصبح اليوم ضرورة اجتماعية يقرها العقل ولا يخالف حكما من أحكام الشرع فهو يكفل للمؤمن له مجابهة المخاطر التي ينوء بحملها ـ فاذا وقع حريق بمنزل المؤمن له فان شركة التأمين تعوض صاحب هذا المنزل أو مستأجره عن الأضرار التي لحقت به وقس على ذلك ما اذا سرقت دار للمؤمن له أو أصابه حادث ما بشرط أن يكون مغطى بالتأمين ولا يخفى أن حياتنا المصرية مليئة اليوم بالأخطار ـ الأمر الذي يدعو لجواز التأمين .

الاتجاه الثاني :ـ

عدم توافر الحاجة والضرورة بالتأمين ـ ذهب الى ذلك بعض العلماء

---

(١) الشيخ على الخفيف ـ ضمن بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٢٨ .
(٢) الأستاذ البهي الخولي ـ أنظر منبر الاسلام ـ العدد ٨ ص٦ ١٠ رجب ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
(٣) الأستاذ زهدي يكن ص٨ من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية طباعة آلة كاتبة .

واستدلوا بأن الضرورة بمعناها الشرعي غير متوافرة في التأمين ـ قال بعضهم [١] ـ لا يصح الاستناد في اباحة التأمين الى الضرورة الاجتماعية اذ لا وجود لها هنا ومن ادعى وجودها فقد ادعى زورا وبهتانا •

نعم اذا كان هناك شئ تدعو الضرورة الاجتماعية الى تملكه ولا يمكن تملكه الا بعقد التأمين كالسيارات في زمننا هذا فحينئذ يجوز ذلك للضرورة بالنسبة للمستأمن فقط دون المؤمن ولكن يجب الاقتصار على أخفض التأمين قدرا وكذلك اذا كان نوع من التجارة لا يمكن الا بالتأمين فانه يجوز للضرورة بالنسبة لخصوص المستأمن فقط وكذلك كل تأمين تدعو اليه الضرورة •وذلك لما نص عليه العلماء كالبرزلي وغيره من أنه يجوز ارتكاب المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها اذ الضرورات تبيح المحظورات•

وحيث كان التأمين في غير ما تدعو اليه الضرورة حراما ـ فاذا وقع فقد وقع باطلا فيجب فسخه اذ كل ما ليس مبنيا على قواعد الشريعة الاسلامية فهو مردود ـ فعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [٢] ولقد ذهب البعض [٣] الى نفي الضرورة عن التأمين التجاري وذلك لوجود التأمين التعاوني •

(٦) المناقشـــــة :ـ

بالنظر الى هاتين الوجهتين السابقتين والأدلة التي سيقت لتأييد كل منهما ـ فاننا نـــرى أن أدلة الاتجاه الأول يمكن أن تناقش على التوالي :ـ

فأما دليلها الأول ـ فيمكن أن يرد عليه بأن الانتشار والذيوع اللذين قيل بهما وبأنهما ثابتين في التأمين لا يعتبران دليلا للحاجة فكم من أمور ومعاملات انتشرت وذاعت دون حاجة شرعية وكم من أمور اندثرت ولم تقم وهي أحق بالاعتبار ـ فهذا الدليل في حد ذاته لا يعد مسوغا لاباحة أي أمر من الأمور الا بضميمة خلو هذه الأمور وتلك المعاملات من المخالفات الشرعية •

وأما الدليل الثاني ـ فيمكن أن يناقش بأن المراد منه اباحة اتخاذ بقية الاجراءات في تلك المعاملة خلال فترة انتقالية تصل من خلالها الى نظام آخر مقبول من وجهة نظـــر

---

(١) الأستاذ محمد الجواد الصقلي ضمن بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية للافتاء في التأمين ص٤
(٢) رواه السيدة / عائشة رضي الله عنها وأرضاها ـ الجامع الصغير •
(٣) الاستاذ محمد الأمين ـ الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٦٤ والأستاذ احمد الخريصي ص٢ او١٣ ، والأستاذ عبد الحميد الشيخ ص٢ (المصدرين السابقين)والاستاذ سعد صادق ـ الوعي الاسلامي ص٦ العدد ٦١ سنة ١٩٧٠ والأستاذ ابراهيم حسيم ببحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٣ والشيخ محمد أبو زهرة ضمن بحثه المقدم للمجمع طباعة آلة كاتبة ص٨•

الشريعة الاسلامية وفى نفس الوقت نكون بذلك قد حافظنا على ماترتب على هذا النظام من آثار ولا يعد القول ببقاء تلك الآثار مبررا لبقاء تلك المعاملة ـ فاننا قد وقفنا على قول القائل الذى رأى فيه أن التأمين التجارى الذى تزاوله الدولة الآن انما هو ضرورة اقتضتها فترة انتقالية وسيذوب تدريجيا خلال تلك الفترة وينتهى الى لاشىء (١) ـ فاننا مازلنا فى ثورة والأوضاع لم تستقر بعد ـ خصوصا وأن ضروب التأمين التى استحدثتها الدولة خرجت عن نطاق تلك الأجهزة الحكومية القائمة بعمليات التأمين الموروث وتولتها مؤسسات التأمينات الاجتماعية وصارت تشمل التأمين ضد البطالة والشيخوخة والاصابات المقعدة عن العمل وضد المرض وأقصد منه ـ أن القائل لم يبح التأمين فى الواقع ـ بل يقصد الاتتنازل الدولة عن المكاسب المترتبة على عملياته التى نقلت الى مصر الثورة خصوصا وأنها تعمل على اقامة دعائم التأمين التعاونى وأننى أرى أن نحافظ على كل مايعود على سلامة الوطن والأمة ويحقق رفاهيتها مادام ذلك عن طريق أمر خال من الشبهات وعليه فاننا لسنا معه فى تعميمه للحكم الذى ارتضاه للتأمين فى مصر ـ لأنه لم يقل كلمة قاطعة فاصلة ـ فالواجب انه كما قال بتحريم التأمين التجارى فى ذاته ـ كان عليه أن يبين أنه محرم فى كل مكان • وأما فى مصر فلنحافظ على الأثر الذى يترتب على هذه المعاملة ـ لأن الدولة وقتذاك كانت بحاجة لذلك وعفى الله عما سلف ويجب بعد ذلك أن يعدل منه بحيث يصير على الصورة الفلانية مثع كى يسير الناس عليها لا على الصورة السابقة التى جاء بها بعض أمور لاتقرها الشريعة •

وأما الدليل الثالث ـ فيمكن أن يناقش بأن الضرورة التى قيل بأنها لحقت بالناس وتدعو لاباحته (التأمين) غير موجودة والضرورة لاتوجد الا اذا استغلقت الأمور وتعين طريق واحد للسير فيه ـ فهنا توجد الضرورة ولكننا فى حالتنا هذه نجد أن الأمر يختلف اذ يستطيع البعض أن يعيش وأن يقوم بالتعامل دون التأمين ولوفرض وأنه بحاجة اليه ـ فان من أنواع التأمين مايقوم بمهمته ووقع ذلك يتلاءم مع نصوص الشريعة •

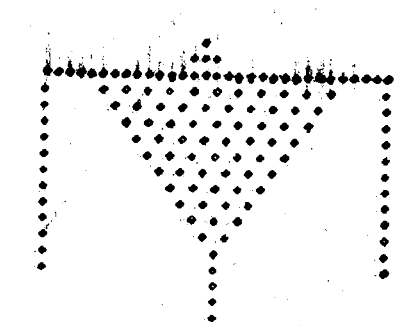
وأما الوجهة الثانية ـ ودليلها فلم نر عليها بأسا خاصة بعد الوقوف على حقيقة الضرورة وبناء على ذلك فانى أرجحها وأرتضيها لقوة دليلها دون الوجهة الأولى التى لم تخل أدلتها الثلاث من مناقشة ولم أجد جوابا عنه فى كلام أحد ممن تعرضوا للتأمين بالبحث والدرس ـ ثم اننا ننوه الى أمر هام وهو أن المصادر الطبيعية للثروة المالية فى نظر الاسلام تنحصر فى ثلاثة ـ لا رابع لها ـ وهى الزراعة والصناعة والتجارة ومعلوم أن الثروة من هذه المصادر لاتحصل عن طريق الصدفة أوتحصل للانسان مجانا ولكن عن طريق العمل وبذل الجهد ـ فالتأمين ليس مصدرا طبيعيا للثروة ـ فأى ضرورة اذن تدعو الى ابرام عقد

---

(١) الأستاذ الشيخ البهى الخولى المصدر السابق •

التأمين والضرورة تقدر بقدرها — فالحق أنه لا ضرورة ولا حاجة في التأمين على النفس — فان نسبة الذين يؤمنون على أنفسهم لا تصل الى واحد في الألف وكذلك الأمر في تأمين الحوادث ، وعليه فانه ينبغي على تلك الشركات أن تفتح الباب للعمل ببعض أنواع التأمين الاخرى ، وأن تأخذ بأقربها الى أمر الشارع وذلك لأن تحرى الحق أولى وأجدر ولا ينبغي التعلق بالضرورة المزعومة وألا يجيزوا للناس أن يحلوا بأنفسهم ما شاؤا بحجة أن مصلحتهم تتحقق في ذلك ، والا فان السرقة تصبح حلالا للسارق لأنه مضطر اليها والقتل لشخص لأن مصلحته في رأيه تتحقق في زوال القتيل لأنه ينافسه — مثلا — وما الى ذلك ...

وبهذا نكون قد فتحنا الباب ليدخل منه كل من يريد الفرار من الوقوف عند حدود الدين ويجعل الضرورات معبرا ليصل منه الى ما حرم الله وهو ما لا نريده .



المبحث الثالث

المصلحة

(١) استدل بعض علماء العصر على اباحة التأمين بالمصلحة اعتمادا على أن عقد يؤدى الى مصالح وليس من ورائه ضرر واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله .

وقبل أن نعرض خلاف الفقهاء فى التأمين من هذه الزاوية أود أن أتعرض لبيان معنى المصلحة وأقسامها ثم ننوه الى المصالح المرسلة لنرى من ذلك صحة ما يدعيه البعض من تحقق المصلحة فى التأمين أو بطلان ذلك ونشرع فى البيان المطلوب :-

(٢) تعريفها :-

المصلحة فى اللغة مأخوذة من الصلاح وقد تكون بمعنى بعد الفساد - تقول صلحت حال فلان وهو على حال صالحة ولا تعد صالحاته وحسناته . وصلح فلان أى بعد الفساد عنه (١) والمصلحة ما ترتب على الفعل - يقال رأى الامام المصلحة فى ذلك - أى ما يحمل على الصلاح (٢) .

وللمصلحة فى اصطلاح الأصوليين عدة أقوال ... فالغزالى يرى فى مستصفاه - أن المصلحة فى الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع ضرر ثم بين المقصود من ذلك بقوله ولسنا نعنى بها ذلك - فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق فى تحصين مقاصدهم ولكننا نعنى بها المحافظة على مقصود الشرع فى الخلق وهى خمسة :-
دينهم / نفسهم / عقلهم / نسلهم / مالهم (٣) كما عرفت المصلحة بتعاريف أخرى (٤) .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشرى ج٢ ص٢٣ والقاموس المحيط للفيروزابادى ج١ ص٢٣٥ .
(٢) أقرب الموارد ص٦٥٦ . (٣) المستصفى للغزالى ج١ ص٢٨٦ / ٢٨٧ .
(٤) ارشاد الفحول ص٢١٣ كما عزاه الأستاذ مصطفى زيد فى رسالته المصلحة فى التشريع الاسلامى ص٢٠ فقد عرفها الخوارزمى كتعريف الغزالى ولكن ضيق منه حيث قال المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق وهذا التعريف ظاهر الضيق عن سابقه حيث قصر المصلحة على دفع المفسدة وسكت عن جانب الايجاب وهو ما يعبر عنه بجلب المنفعة .

(٣) أقسام المصلحة :ـ

تنقسم المصلحة الى عدة أقسام تبعا لاعتبارات مختلفة :ـ

١) تقسمها الطوفى الى ما يقصده الشارع لحقه والى ما يقصده لنفع المخلوقين ولانتظام أحوالهم كالعادات•

٢) وتنقسم بالنظر الى حفظ مقاصدهم في الخلق الى ثلاثة أنواع :ـ

أ) ضرورية •

ب) حاجية •

جـ) تحسينية •

وقد عرضنا لبيان هذه الأمور عند بحثنا لموضوع الحاجة والضرورة •

٣) كما تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره الى ثلاثة أنواع :ـ

الأول ـ المصالح المعتبرة ـ وهى التى قام الدليل الشرعي على اعتبارها وهى ثلاثة سبق الاشارة اليها وهى الضرورية والحاجية والتحسينية •

الثانى ـ المصالح الملغاة ـ وهى التى قام الدليل على الغائها كزيادة التعبد فهذا وصف له شاهد من الشرع بالالغاء وهى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا رهبانية فى الاسلام)) (١) ومن ذلك انتحار المريض الميئوس من شفائه أو انتحار من ضاقت به سبل المعيشة فهذا وصف قام الدليل الشرعي على الغائه وعدم اعتباره فقال تعالى ((ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)) (٢) ومن ذلك تملك المرأة للطلاق فهذا وصف قام الدليل الشرعى على الغائه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) (٣).

الثالث ـ المصالح المرسلة ـ وهى التى لم يقم الدليل من الشارع على اعتبارها أو الغائها وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائها ومن العلماء من يسميها بالاستصلاح وهو العمل بالمصلحة وتعرف عند الأصوليين بالمناسب المرسل ولها أمثلة كثيرة •

---

(١) مقاصد الشريعة للدكتور محمد أنيس عبادة طبعة ١٩٦٨ ص٦٦•

(٢) سورة الاسراء الآية الكريمة رقم ٣٣•

(٣) وهذا يؤيد أن الطلاق حق للرجل•

منها قتل الجماعة بالواحد ـ فانه لم يرد دليل خاص لاعتباره ولا دليل لالغائه ـ لكن لولم تقتل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم فى قتله لأدى ذلك الى اهدار الدماء ـ بالتحايل لاسقاط القصاص باشتراك الجماعة فى قتل من يريد أحدهم قتله •

ومنها جمع القرآن الكريم فى مجموعة واحدة وذلك لموت كثير من الحفاظ فى حروب الردة مع أنه لم يقم دليل من الشرع على ذلك ولكن جمع للمصلحة ومن ذلك اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات لما قويت شوكة المسلمين واستخلاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووضع الخراج ووقف تنفيذ حكم السرقة عام المجاعة •

وكذلك مافعله عثمان بن عفان رضى الله عنه من توريث الزوجة التى طلقها زوجها وهو فى مرض الموت للفرار من ارثها • وكذلك ما روى عن الحنفية من الحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس وما روى عن المالكية من اباحة حبس المتهم بالسرقة وتعزيزه للتوصل الى اقراره بالمسروق ومن ذلك قضاء بعض العلماء بتضمين الصناع وأخيرا كحق ولى الأمر فى فرض ضريبة على الأغنياء اذا اقتضت المصلحة ذلك (١).

ولما كان هذا القسم من أقسام المصلحة مهما ـ فاننا سنعرض لشروطه •

(٤) شروط العمل بالمصلحة المرسلة :ـ

لها عدة شروط ـ اشترطها القائلون بحجية المصلحة المرسلة بالشروط الآتية :ـ

١) ألا يوجد دليل شرعى يدل على الغائها ـ فلا تعتبر المصلحة التى تقتضى جواز الاستسلام للعدو وعدم محاربته أو التصدى للمعتدى ولا المصلحة التى تقتضى جواز مساواة البنت بالولد فى الميراث ـ فان مصلحة حفظ دماء المجاهدين وعدم تعرضهم للهلاك بسبب ملاقاة العدو والوقوف فى وجه المعتدين ـ هذه مصلحة شخصية يتحقق بها حفظ دم المجاهد وحفظ نفسه من الهلاك وقد ألغاها الشارع ـ بالأدلة المتعددة التى وردت بالأمر بالجهاد والقتال فى سبيل الله حفظا لدماء المسلمين ودفاعا عن أرواح المؤمنين والمحافظة على ضرورى الدين لمنع الفتنة فى دين الله وازالة العقبات أمام الايمان وأهله ((وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)) ((واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل)) سورة البقرة الآيتان ١٩٠ و١٩١ ـ ومساواة البنت للابن فى الميراث

---

(١) أصول الفقه للأستاذ زكى الدين شعبان ص٦٦ وأصول الفقه للأستاذ زكريا البرديسى ص٣٢٨/٣٢٩ •

مصلحة تحفظ الصلة بين الاخوة وتقضى على العداوة والبغضاء لأن البنت مساوية للولد فى الانتساب الى الأب والاتصال به ٠

وهذه مصلحة ألغاها الشارع ببيان الحقوق فى الميراث بقوله تعالى ((يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)) (سورة النساء الآية الكريمة رقم ١١) ٠ويجب فهم ذلك بامعان ـ فان الشارع لا يلغى مصلحة الا من أجل تحقيق مصلحة أهم منها ولا يسمح بتحمل ضرة أومفسدة الا لدفع مفسدة أشد منها ٠ولا شك أن مصلحة حفظ الأمة كلها والمحافظة على الدين كله أهم من مصلحة حفظ روح المستسلم للعدو ودفع الهلاك عنه هو دفع مفسدة أقل من مفسدة هلاك الأمة وفتنة الناس فى دينهم ٠

٢) أن تكون معقولة فى ذاتها بحيث تتلقاها العقول السليمة بالقبول (١) ٠

٣) أن لا يتعارض التشريع الذى ألغيت فيه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الاجماع (٢) ٠

٤) أن يترتب عليها فعلا جلب مصلحة أو درأ مفسدة أما توهم ذلك فلا يصح أن يبنى تشريع الحكم عليه مثل المصلحة التى تتوهم فى تحديد النسل وفى سلب الزوج حق تطليق زوجته وجعل الطلاق بيد القاضى ٠

٥) أن تكون المصلحة كلية وعامة لا جزئية أو خاصة والا فلا يعمل بها ٠ كما ينبغى أن ننوه الى أن العلماء قد اختلفوا فى حكمهم فى الأخذ بالمصلحة المرسلة وعدم الأخذ بها لكن لا يتسع المقام هنا لذكرها (٣) ٠

ومما سبق نجد أن المصلحة لا توجد الا اذا كانت موائمة لروح الشرع وروحه العامة وعليه فلا تتحقق تلك المصلحة فى أى أمر مخالف للشرع ٠

(٥) التأمين والمصلحة :ـ

استند بعض العلماء المحدثين القائلين باباحة التأمين على وجود مصلحة فيه ٠وعارض آخرون استنادا الى عدم وجود أى مصلحة فيه ـ فالآراء فى جوازه وعدم جوازه من هذه الناحية تدل على اتجاهين :ـ

---

(١) الأستاذ زكى الدين شعبان (المصدر السابق ص١٦٩) ٠

(٢) الأستاذ زكريا البرديسى (المصدر السابق ص٣٣٢) ٠

(٣) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ص٣٣١/٣٣٢ وأصول الفقه للأستاذ زكى الدين شعبان ص١٧٠ ٠

الاتجاه الأول ـ اعتبار وجود المصلحة في التأمين ـ وذهب البعض الى ذلك واستدلوا على ذلك بدليلين :ـ

الدليل الأول ـ أن التأمين بحيثياته المختلفة يراد منه الكسب والعمل الخلاق وهذا أمر يقره الشرع ويحث عليه لأنه يعد مصلحة شرعية . ويعبر بعضهم [1] عن هذا بقوله انه لو كان المؤمن شركة من شركات التأمين كان السبب الدافع لها هو الحصول على المال نتيجة لاستثماره بوسائل الاستثمار المتعددة حسب اختيار الشركة ولهذا يعود عليها ربح وهو الفرق بين ما يدفعه المشتركون وبين ما يأخذونه ـ ثم ان الشركة تزعم أنها تهدف الى تحقيق تحمل ويلات ما ينزل بهم من ضرر نشأ العقد لدفعه ـ ولو كان المؤمن جمعية تعاونية كونها المشتركون أو هيئة أقامتها الدولة فان السبب الدافع لها هو القصد الى تحقيق التعاون والتضامن بين المشتركين دون رغبة لجمع المال ابتغاء الربح والثراء ولو وجد شيء من ذلك فمن غير قصد وتلك خلة كريمة ومقصد يدعو اليه الدين ويحقق ناحية من نواحي التضامن الاجتماعي ـ هذا الى ما للتأمين من منافع وثمرات متعددة [2] . ومن هذا يرى أنه ليس بين السبب الدافع اليه ومقاصد الشريعة الاسلامية تعارض ـ فان استثمار الأموال بالنظر الى ذاته أمر تحض عليه الشريعة وتطلبه ـ كما أن الحصول على المال بطريق غير محظور ـ أمر مندوب اليه لأنه ضرب من ضروب الكسب والعمل وهي مصدر القوة والحياة وذلك ما يأمر به الدين ويوجبه النظر السليم وتدعو اليه المصلحة ـ فهو عقد يؤدي الى خير ولا ضرر فيه ويحقق مصلحة اجتماعية تقوم على التعاون الذي أمر الله به اذ يقول سبحانه وتعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى [3])) فوجب أن يكون جائزا .

الدليل الثاني ـ أنه اذا لم تكن المصلحة داعية اليه ـ أو على فرض ذلك ـ فالتأمين حينذاك يحمل على الاباحة الأصلية بمعنى أنه يجوز للناس أن يقدموا عليه وأن يتجنبوه دون أثم ولا لوم خاصة وأن له فوائد عدة [4] وواقع الأمر يؤيد وجود

---

(١) التأمين للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص٦ و٧ .

(٢) فهو يبعث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأموال ويحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه كما أنه وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ثم انه يدعم الثقة المالية وكذلك يعد مصدرا لتكوين رؤوس أموال ضخمة . (٣) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٢ . (٤) الشيخ علي الخفيف ببحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية في المؤتمر الثاني ص٢٩ و٣٠ .

المصلحة به وعليه ـ فلما كان التأمين يؤدي الى مصالح اجتماعية وفردية لها قيمتها ووزنها فهو جائز شرعا لا ينبغي أن يكون محلا لخلاف [١] ، وذهب البعض [٢] لتوضيح المصلحة في التأمين التجاري ـ الخاص بالشركات المساهمة ضد أخطار الملكية والمسئولية المدنية الى القول بوجود مصلحة اقتصادية كبيرة فيه ـ فقلما نجد باخرة تعبر البحار الا مؤمنا عليها وقلما نجد العمارات الشاهقة والمتاجر الا مؤمنا عليها ثم صار التأمين ضد المسئولية الناجمة عن السيارات اجباريا .

والنتيجة أن الطرفين المؤمن والمؤمن له قد تعاقدا على هذه العملية برضاهما التام وهي عملية تخدم الصالح العام وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة كما وأنها تدر أرباحا على شركة التأمين كما أن التأمين ضد الأخطار الشخصية يحقق الصالح العام فهو جائز شرعا بشرط أن يتفق المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا وهذا فيما اذا كان التأمين مختلطا . [٣]
وأما اذا كان تأمينا عاديا فانه يجوز [٤] . وعليه فان التأمين فيه مصلحة ـ الأمر الذي يجعله صحيحا حتى ولو لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كجمع القرآن الكريم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الى غير ذلك من أمور أخرى .

الاتجاه الثاني ـ أن التأمين خال عن المصلحة ـ فلا وجود لها فيه حتى يصلح بمقتضاها واليه ذهب بعض الفقهاء واستدلوا لهذا بالدليل الآتي :ـ
وهو أن المصلحة في أمر من الأمور يرجع الى الشارع وحده ـ فهو الذي يعتبر الأمر مصلحة كما أنه هو الذي يعتبر الأمر مفسدة ـ فكون الشيء مصلحة أو غير مصلحة من اختصاص الشارع حتى يعتبر وجودها في عمل أو عقد محققا للمصلحة أو عدمها وليس ذلك الى الناس ليعتبروه بحسب الأهواء والشهوات ، وعليه فلم يتأت وصف المصلحة في أمر اكتنفه محرم في ظروف عادية لا تؤثر في تغيير الحكم بسبب تغير الظروف والحالات الضرورية الملجئة كأكل الميتة ـ فانه محرم في الأوقات العادية ولكن توجد فيه مصلحة عند الضرورة بأن عدم الشيء المباح ـ وأشرفت النفس على الهلاك فان أكل الميتة حينئذ يكون مباحا بل واجبا فالمصلحة اذا توجد حسب الظروف والأحوال بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج دون ارتكاب أمر محرم وبعد البحث والنظر في التأمين فقد وجدنا أنه لا حرج يدفع بالتأمين على الحياة فضلا

---

(١) المصدر السابق ص ٤٠ وبحث الدكتور غريب الجمال في ذيوع التأمين وانتشاره المقدم الى مجمع البحوث الاسلامية ص . (٢) الشيخ عبد الرحمن عيسى ـ المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٩ / ٩١ ط . (٣) وهي الصورة التي بمقتضاها يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين أو لورثته اذا حدثت الوفاة خلال مدة معينة وهي مدة التعاقد أو الى المؤمن له شخصيا اذا ظل على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد ـ فهو تأمين لحال الوفاة ولحال الحياة .
(٤) كما في صورة تأمين الوفاة المؤقت الذي يدفع فيه مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه في المدة ولو عاش بعدها فلا يأخذ شيئا .

عن أن الشركة تستغل الرصيد المتجمع بالفوائد الربوية فى الوقت الذى يوجد فيه نوع من التأمين خال من هذه الشبهات وهو التأمين التعاونى - اذن فالمصلحة فى التأمين التجارى غير متحققة .

قال بعضهم :

من شروط المصلحة أن يكون فى الأخذ بها دفع حرج ولا حرج يدفع بالتأمين على الحياة - انما فيها تمكين للأهواء من السيطرة على النفس وعدم جزم الأمور وفوق ذلك ففيه عدم تفويض الله تعالى - ولو قيل بأن المصلحة تقتضى اباحة التأمين ضد الحوادث والسيارات لأن الحاجة داعية اليهما - يجاب على ذلك بأن هذا التأمين لا يتعين لدفع هذه الحاجة - ذلك أن شركة التأمين تستغل الرصيد المتجمع لديها من الأموال بالفوائد الربوية مع أن الله تعالى لم يضيق الأسباب حتى لا نسلك طريقا هو طريق المحرم - فان دفع الحاجة يمكن بايجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار والمخاطر ومجابهة الحوادث - فليس ثمة مبرر للقول باباحة التأمين الخاص الذى يعقد لدى شركات التأمين - بل لا يحكم باباحة غير التأمين التعاونى لاعتباره أمرا ضروريا أو حاجيا .

(٦) المناقشة :-

يمكن أن نناقش دليل الاتجاه الأول بأنه مع التسليم بأن الاستثمارات التى تكون الربح ويكون هذا الربح أثرا من آثارها - تحض عليها الشريعة ومع التسليم بأن التأمين على الاباحة الأصلية - لكن الواقع أن التأمين ليس من أحكام الاباحة الأصلية - لأن الاباحة الأصلية لا يكون الا فى الأمور التى لا شائبة فيها تجعلها من الأمور الممنوعة شرعا والتأمين لم يسلم من هذه الشائبة - اذ هو مشوب بالمفاسد التى يتضمنها - لما سنبينه فيما بعد .

ثم ان من احتج بالمصلحة فانه اشترط فى تحقيقها الشروط التالية :-

١) ألا تعارض التشريع .

٢) ألا تناقض مبدأ ثبت بالنص والاجماع .

٣) أن تكون المصلحة كلية لا جزئية وعامة لا خاصة .

واذا نظرنا فى التأمين فاننا نجد أنه خال من تحقق هذه الشروط - فهو متصل بأمر لا يباح شرعا وهو الاستثمار بفوائد ربوية - وهذا أمر يؤثر فى صحته كعقد من العقود .

والاستثمار بالفوائد الربوية بمثابة العضو المريض الذى يؤثر فى الجسم كله وعلى هذا يكون الاستدلال على اباحة التأمين بالمصلحة الموجودة فيه استدلالا غير صحيح لأنه مع التسليم

بوجود الفوائد الربوية يكون العقد مشتملا على أشد الأشياء حرمة (الربا) والربا وحده ، كاف للتنفير من العقد وتحريم التعاقد عليه - وهذه الفوائد تأخذها مقدما (تأمين الحياة) وفي قسط التأمين بجميع أنواعه ومع هذا فانه مشتمل على جهالة مطبقة وفيه الغرر الكثير .

ولا يمكن أن يقال بأنه مشتمل على المصلحة مع ادعاء أن المصلحة في التأمين لم تعارض نصا ولا اجماعا وعلة عدم امكان هذه الدعوى - أن المصلحة في التأمين مزعومة وغير محققة وتعارض التشريع .

٤) المصلحة في التأمين ليست عامة ومن شروط اعتبارها العموم .

٥) ولا يجوز أن يحمل على الاباحة الأصلية لأن المقصود فقها أن المعاملات تحمل على الاباحة الأصلية حتى يرد المنع وقد توفر ورود المنع - ففيه الربا والغرر وهما أشد العيوب المنهي عنها .

٦) ولا صحة للزعم بأن التأمين يؤدي الى مصالح اجتماعية وفردية لأن المفسدة حاصلة ومتحققة وينهى الشارع عن أمور هي في صلب العقد وهي كما قلنا مفاسد الربا والغرر والجهالة بهذا العقد .

فقل لي بربك أني سبيل مصلحة فردية مزعومة وهو قيام عقد التأمين لا نملع مفسدة كالربا والغرر وما يترتب عليهما ؟ .

ثم ان من ذهب لاباحة التأمين ضد أخطار الملكية والمسئولية المدنية - بشرط أن يتفق المؤمن له مع شركة التأمين على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها بفوائد ربوية تناقش بأن هذا الجواز والاباحة قد انصب على كيفية أخرى غير التي تجري عليها شركات التأمين ومن المعلوم أننا بسبيل حكم على عقد قائم فعلا لا على ماينبغي أن يكون .

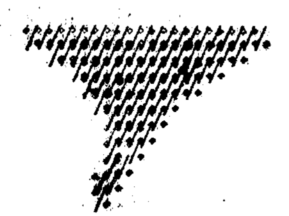
ولهذا فقد سار الاتجاه الثاني سيرا سليما بما يتوائم مع شروط المصلحة ولا أجدني أمام أي مبرر لمناقشته هو ودليله - لوقوعه في النفس موقع القبول والرضى بناء على ما ثبت لدى من قواعد الشريعة الاسلامية وأسسها العامة .

وبعد النظر في هذين الاتجاهين آنفي الذكر ودليلهما - نرى أنه لا يمكن أن نحكم باعتبار وجود المصلحة في التأمين لأنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة المطهرة يدل على هذا الاعتبار .

وبالنظر الى المعمول به في التأمين - العقد ومايتبعه ويتصل به - يمكن أن نقول ان فيه مصلحة ملغاة لوجود بعض الشبهات فيه كالغرر والربا والجهالة .

ومادمنا فى مجال حكم على عقد قائم فعلا – فانى أميل الى الأخذ بالاتجـــــاه الثانى وهو أن المصلحة بمفهومها الشرعى غير متحققة فى عقد التأمين بوضعه الراهـــن وكل مايمكن أن يقال تعقيبا على هذا الاتجاه أنه يمكن اعتبارها – لوعدل من نظامـــه المعمول به – بحيث يكون فى وضع يوائم قواعد الشرع ورائدنا فى هذا ماقاله الشاطبى :– المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيـــا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدهـــا العادية والا أهدرها الشرع .

وللشارع فى كل باب من أبواب المعاملات قواعد ومبادئ يسهل معها الحكم على أى تصرف كما يتيسر اجراء المعاملات بين الناس على أساسها والمبادئ التى قررت لها .



المبحث الرابع

اليسر

(١) اليسر :-

ذهب بعض فقهاء عصرنا [١] الى اباحة التأمين استنادا الى أنه يسر تجلبه مشاق الحياة وعموم البلوى وينبغي أن نقف على حقيقة الأمر لنرى بعد ذلك هل ماذهب اليه هو الصدق والصواب أم أن الأمر بعكس ذلك
وقد أقاموا الدليل على دعواهم ، ولنستهل هذا البحث بماذكره بعضهم ثم نعقب عليه بالبيان :-

فقد ذكروا أنه من القواعد العامة في الفقه الاسلامي ((المشقة تجلب التيسير)) [٢] ، وقد قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومن أسباب التخفيف العسر وعموم البلوى وذلك :-
كبيع السلم الذي أجيز على خلاف القياس للنهي عن بيع الغرر (المعدوم الذي ليس عندك) وفقا لحاجة المفاليس والاكتفاء بظاهر الصبرة والبيع بالأنموذج اسقاطا لخيار الرؤية ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعا للندم ـ ومشروعية خيار فقد الثمن وبيع الوفاء وخيار الغبن الفاحش ـ أما مطلقا أو كان فيه غرر والرد بالعيب والاجارة التي تتضمن الانتفاع من ملك الغير والوكالة التي تتضمن الاستعانة بعمل الغير والمساقاة والصلح ... ألخ • ونص الفقهاء على أن المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا •

---

(١) الأستاذ قحطان عبدالرحمن الدروي في رسالته (التأمين في الفقه الاسلامي) ص٢٠٧ المقدمة لجامعة بغداد ١٣٨٨ / ١٩٦٨ •

(٢) قال تعالى ((وماجعل عليكم في الدين من حرج)) سورة الحج الآية الكريمة رقم ٧٨
وقال تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ١٨٦
وفي الحديث الشريف ((أحب الدين الى الله الحنيفية السمحاء)) صدق رسول الله •

واشتهر عندهم أن الأمر اذا ضاق اتسع (١) وأن ماعمت بليته خفت قضيته (٢) والتأمين نظام انتشر في مختلف أنحاء العالم وتغلغل في معاملات الناس بل انه أصبح من مستلزمات الأمور التجارية والمشاريع الصناعية والزراعية ... ألخ . ذلك أنه يؤدي خدمات جليلة في هذه الميادين ـ فيكفل الأمان للفرد في هذه الحياة الصاخبة المضطربة المزدحمة بالمخاطر فيندفع الى العمل والمثابرة على الانتاج وبناء الاقتصاد العام .

وماتقبل الناس له الا دليل حاجتهم اليه باعتباره يرفع عنهم آثار المشاق والأخطار التي تعترض سبيلهم فتحطم مستقبلهم وتوقف سيرهم في الحياة وعندئذ يبقى الفرد صفر اليدين لا يملك مايقيم أوده ـ وقد تلجئه ظروفه المحرجة الى أن يزج بنفسه في سبيل تكدر صفوه وتهدد زريته وكيانه بالاندفاع الى الجريمة والعمل المنكر الذي يأباه الشرع الحكيم .

ولوفرضنا أن التأمين محظور لتوفر شبهات التحريم فيه كما يدعى المانعون له يمكننا القول بأن الشريعة الاسلامية التي تقوم على التيسير والتخفيف ونفي الحرج عن الناس والتي أجازت أمورا كثيرة مع مافيها من أسباب التحريم كما سبق ذكرنا ـ توسعة على الناس ودفعا للعسر لعموم البلوى ـ لاتضيق ذرعا بهذا النظام الذي قدم تلك الخدمات العظيمة وأسدى للناس مارفع عنهم أضرارا كثيرة كأضرار الكوارث ان ألمت بهم باعتبارها قضية لم يرد بها نص وأصبحت قضية عامة متعارفة في كافة الأوساط ـ بل ان منعها كبير الضرر وعظيم المشقة لايقاس على المفاسد المترتبة عليه والتي ادعى المانعون وجودها به .

(٢) المناقشة :ـ

فيمكننا أن نذكر بأن هذا القول السابق يعد دليلا على يسر الشريعة فحسب ـ ولا يعد دليلا على يسر التأمين ـ فهو وضع دليل لأمر في الواقع للاستدلال به على أمر آخر زعما وادعاء وهذا غير مقبول . والأدلة التي سردها الباحث انما كانت دليلا على يسر الشريعة وزيادة في الايضاح نقول : أن الشريعة الاسلامية قد أباحت السلم ورخصت فيه استثناء من قاعدة بيع ماليس عند الانسان لأنه بأركانه وشروطه يخلو من الضرر المؤثر .

---

(١) المادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية .
(٢) الأشباه لابن نجيم وحاشية الحموي عليه ج١ ص١٠٥ و١١٠ و١١١ و١١٧ والاشباه للسيوطي ص٦٨ و٧٠ و٧١ وقواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ج٢ ص٧ ومابعدها ودرر الحكام لعلي حيدر ١/٣١ ـ ٣٢ وشرح المجلة لمنير القاضي ج١ ص٧٧ .

وأما اباحة المبيع اعتمادا على ظاهر الصبرة فانه لمشاهدتها التي تغنى عن معرفة المقدار فالعلم قد توافر اعتمادا على اشتراط شروطها [١] واعتمادا على نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش والخداع وأمره للناس باسداء النصيحة •

وأما بيع النموذج [٢] فقد أجيز لأن الناس لا يستغنون عنه فى معاملاتهم لأن فيه تحقيقا لمصالح العباد ودفعا للحرج والمشقة عليهم •ومشروعية الخيار بأنواعه ماهى الا لتأكيد ارادة المتعاقدين لعدم تعرض أحدهما لقبول صفقة يظهر فيها الغش أو الغبن أو التدليس وما شاكل ذلك ثم ان كلمة الفقهاء لم تتفق على اباحة بيع الوفاء ولهذا فقد تطرق اليه الاحتمال الذى يسقط الاستدلال •

وانما أبيحت الاجارة بالدليل الشرعى مع أنها قد تضمنت الانتفاع بملك الغير وذلك نظير عوض معلوم محدد كما هو شأن الوكالة والمزارعة والمساقاة • وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول أن هذه الأمور التى استدل عليها أويها — الباحث — بعد تشريعها لا توجد بها شوائب تمنعها خصوصا وأن الشارع حينما أقر كل تصرف من هذه التصرفات السابقة قد أحاطه بسياج من القيود والاشتراطات والزيادة والنقص بما يمنع الضرر ويحقق المصلحة •

وبالنسبة لموضوع البحث فاننا نذكر هذه الأمور :—

الأول — لقد نظرت الشريعة الاسلامية لكل أمر معمول به وقت التشريع — فرفضت بعضه لمخالفته لقواعد الشرع ونصوصه وعدلت من الآخر لتوافق ذلك وقبلت منه بحيث يكون المبقى عليه لاغبار فيه ولا ضير عليه •

الثانى — بالنسبة للتأمين التجارى فاننا نجد — كما سيظهر فيما بعد — أنه يحمل أكثر من معنى مبطل له وما يوجد فيه لا يوجد فى تلك المعاملات التى استدل بها الباحث وأقرها الشارع الحكيم •

---

(١) كما قد يظهر ذلك فى أبواب المعاملات فى الفقه الاسلامى •

(٢) كأن يرى البائع المشترى بعض المبيع ويتبايعا على أن المبيع كله من نوع النموذج كأن يريه مثلا شيئا من القمح ويبيعه العشرين اردبا التى فى المخزن على أنها من نوع رآه المشترى وبيع النموذج لا يكون الا فى المثليات •

الثالث ـ ثم ان التأمين لم ينص عليه بخلاف هذه الأمور ـ فقد ثبتت بالسنة ولهذا فهي ليست محل اجتهاد •

من هذا فاننا نقول : اذا كان التأمين محلا للاجتهاد الذي من شروطه عدم معارضة نص من النصوص ـ فهل يسوغ لنا قبول مثل هذه المعاملات مع ما فيها من مخالفات (١) حتى ولو سلمنا جدلا بأن فيها يسرا وسهولة لا يمكن أن نقول بذلك ـ فضلا عن أنه توجد معاملة أخرى كالتأمين التعاوني تقوم بنفس الغرض الذي يؤديه التأمين التجاري وقد خلت من مانع شرعي •

اذن يمكننا أن نخرج بنتيجة مؤداها أن المنع من التأمين التجاري ليس فيه ضرر ما وليس انتشاره دليل اباحته ـ بل ان أريد ابقاؤه فانه يجب أن يخلو من كل أمر لا تقره قواعد الشرع ونصوصه كما بينا ذلك آنفا •

---

(١) ص من الرسالة •

الباب الثانـــــى

المحرمون للتأمين والمفصلون فى حكمـــــه

بعد ما تعرضنا للحديث عن مبيحى التأمين فى الباب الأول نعرض هنا للحديث عن المحرمين له والمفصلين فيه ــ فهؤلاء نظروا لعقد التأمين نظرتين ــ نظرة ذهبت الى منعه باطلاق ولهم فى ذلــك عمومات فى الفقه الاسلامى يتصل بها ، وهى وجود عدة أمور به مثل : الربا ــ الغرر ــ الغبن ــ الجهالة القمار والمراهنة ــ أكل أموال الناس بالباطل ــ ومخالفته للقضاء والقدر ــ والتوكل على الله ونظام المواريث وسنعرض لهذه الأمور حسب الترتيب اللاحق ... ونظرة أخرى ذهبت الى التفصيل فى الحكم على التأمين اعتمادا على اشتمال بعض صور العقد وحالاته على عديد من المعانى التى اقتضت التحريم أو عدم اشتماله على ذلك مما اقتضى اباحته ، وهذه الأمور والمعانى هى اباحة التأمين ان خلا من الربا وعدم اباحة مالم يخل منه ــ اباحة التأمين ان كان فى يد الدولة دون تأمين الشركات ــ اباحة التأمينات العامة دون تأمين الحياة واباحة التأمين من المسئولية ، وسنحكى هاتين النظرتين فى فصلين .

الفصـــل الأولـــــــ

تحريم التأميـــن باطـــــــــلاق

وذلك للأمور التى ذكرناها آنفا وسنعرض لها فى المباحث التالية :ــ

المبحث الأولـــــــ

الربــــــا

(١) استند المانعون للتأمين على جملة من الأدلة وهى فى مجموعها ترجع الى اشتمال عقد التأميــــن على جملة من المفاسد التى لا يجيزها الشارع وهى مفاسد تؤدى الى الظلم وتنتج آثارا تضيع معهـــا العدالة بين المتعاقدين وتجلب النزاع وفى مقدمتها ــ الربا .

ولأجل تحقيق الربا فى التأمين أو عدم تحققه نمهد لذلك بالقاء الضوء على الربا فى جملة من مباحث لنرى مدى وجوده فى التأمين أو عدم وجوده ليكون الحكم من هذه الوجوه مبينا على أساس سليم ونظر مستقيم ... والآن نعرض لمعناه ثم بيان أقسامه ثم نستطرد ببيان معنى القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى اتماما لادراك مواضع المخالفة وصور البطلان ومكان الربا فى التأمين .

(٢) تعريف الربــــا :ــ

الربا لغة ــ الزيادة ــ تقول ربى المال يربو زاد وأرباه الله تعالى وأربى على الخمسين وأربــى عليه ــ زاده[1] ــ ويطلق الربا على النماء ــ تقول ربى المال يربو رباء (واوى) زاد ونمــــا .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشرى جـ١ ص ٣٩٠ .

وشرعا ـ عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة القبض أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [(١)] وله عدة أقسام [(٢)].

(٣) ومن المعلوم أن الربا محرم بالكتاب والسنة [(٣)].

---

(١) ذكره الروياني بحاشية قليوبي على جلال الدين المحلى ج٢ص١٦٦

(٢) المشهور أن الربا نوعان ـ ربا الفضل وربا النسيئة ولكن يوجد أيضا نوعان آخران هما ربا اليد وربا القرض ـ أما ربا الفضل فهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس وأما ربا النسيئة فهو ذكر الأجل في العقد ولو كان قصيرا عند تبادل الأشياء الربوية وأما ربا اليد فهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا أي من غير ذكر أجل وأما ربا القرض فهو القرض الذي جر نفعا .

(٣) فمن الكتاب قوله تعالى ((وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله .ومـا آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)) سورة الروم الآية ٣٩ وقوله تعالى ((وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)) سورة النساء الآية ١٦١ وقوله جل شأنه ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)) سورة آل عمران من آية رقم ١٣٠ الى الآية رقم ١٣٢ وقوله تعالى أيضا ((الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)) سورة البقرة الآيات من ١٧٥ الى ٢٨٠ ـ فاننا نرى في هذه الآيات أن الله تعالى استنكر الربا وقبل الزكاة والبر وبين قبح الربا وما فيه من ظلم شديد وهو محرم في الأديان كلها والآية الأولى وهي مكي والثلاثة الأخيرة وهي مدني .

وأما في السنة فقد حرمت الآثار بتحريم الربا وبعضها الآخر كان تفسيرا للربا الذي نص عليه القرآن الكريم وأتت السنة الشريفة كذلك بنوع آخر من الربا غير ما نص عليه القرآن ـ فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم ((الا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب)) كما قال الرسول ((انما الربا في النسيئة)) رواه أسامة بن زيد ـ نصب الراية ج٤ص٣٧ (١٣٥٧/١٩٣٨ طبعة دار المأمون).

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة الأخرى ـ فعن عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثلا سواء بسواء يدا بيد ـ فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)) رواه مسلم ج٢ص٢٥ ـ نصب الراية ج٤ص٣٥ ـ ثم ان الفقهاء اجتهدوا في استنباط العلة التي توجب الحرمة للزيادة الخالية عن العوض واتفقوا على اتحاد الجنس ثم اختلفوا فيما يضاف الى الجنس لتكتمل العلة كالطعم عند الشافعية والقدر من الكيل والوزن عند الحنفية والاقتيات والادخار عند المالكية وهذا له أهمية لأنه الأساس في اثبات حرمة الزيادة في المبايعات كلها ـ كما أنه المعيار الذي نحكم بمقتضاه على شيء بأنه ربا أو ليس ربا . ولقد تحدث ابن القيم عن الربا فقال الربا نوعان جلي وخفي ـ فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي ـ فتحريم الأول قصدا وتحريم الثاني وسيلة ـ فأما الجلي فربا النسيئة وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع .

(٤) القرض الاستهلاكي والانتاجي :ـ

قال بعض المعاصرين هنا وفي بلاد اسلامية أخرى أن الربا الذي حرمه الاسلام ما اتصل بقروض استهلاكية يقترضها ذوو الحاجة الملحة ويؤدون منها رأس مالها ثم الربا المضاف اليها .

أما القروض الانتاجية التي يقترضها الموسرون ويوظفونها في مشروعات انتاجية تدر عليهم ربحا وفيرا فان الفائدة التي يؤدونها عن رأس المال الذي اقترضوه ليست بالربا المحرم .

ولكن هذا التفصيل مردود ـ فتسمية الربا بالفائدة لا يغير طبيعته ـ فالفائدة ليست الا زيادة في رأس المال المقترض وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعا (١) .

---

(١) روى الحارث ابن أسامة في مسنده ـ حدثنا حفص بن حمزة أن سوار بن مصعب عن عمارة الهمذاني قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) نصب الراية ج٤ ص٦٠ .
وقد روي أن أبابكر رضي الله تعالى عنه ماطل أبا رافع في أخذ الدراهم فقال أبورافع هولك أنا أحله لك ـ فقال أبو بكر رضي الله عنه ان أحللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الزائد والمزاد في النار)) ففي هذا دليل على أن الزيادة حرام وربا سواء كانت بدون شرط أم بشرط وان قيل بأن الربا الزائد في القرض بدون شرط ليست ربا ـ فقد جاء في المقدمات لابن رشد أن رجلا أتى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال : يا أبا عبد الرحمن ـ اني أسلفت رجلا واشترطت أفضل مما أسلفته ـ فقال عبد الله بن عمر ـ ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه ـ من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كان في قبضة من علف فهو ربا ـ تفسير المنار ج٤ ص٢٨٦ و٢٨٩ .

(٥) التأمين والربا :ـ

بعد هذا العرض السالف عن الربا ـ نقول انه قد وجد خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول وجود الربا فى التأمين وعدم ذلك ولم يخرج هذا الخلاف فى مجموعه عن اتجاهين :ـ

الاتجاه الأول ـ وجود الربا فى التأمين ـ ذهب الى هذا فريق من الفقهاء الذين رأووا عدم اباحة هذا العقد واستدلوا بعدة أدلة :ـ

الدليل الأول ـ انه فى التأمين على الحياة لو انتهت مدة التأمين التى أراد طالب التأمين أن يشملها العقد كعشر سنين مثلا ـ فان المستأمن سيأخذ مبلغه الذى دفعه أقساطا مع زيادة من المال بلا عوض وهذه الزيادة بهذا الوصف ليست الا الربا المحرم ـ لأن المستأمن فى هذه الحالة قد دفع للشركة مالا اتفقوا عليه والاتفاق شامل للزيادة التى يأخذها مع ماله بدون عوض ، وما فى التأمين من الربا ما هو الا هذه الزيادة التى تحققت ربويتها (١) •

وأما الدليل الثانى ـ فهو أن شركات التأمين تستغل هذه الأقساط المدفوعة من المؤمن له فى نواح ربوية بحتة كالاقراض على فوائد مقدمة ـ فانها قد تبعد التأمين عن الربا فى ذاته أى فى المبادلة مع الشركة وقد يقال أن ذلك خارج ـ لكنه لا يأخذ الزيادة الأولى الا من هذه الفوائد ـ فالشوائب هنا هو توظيف ماله ومال غيره فى طريق محرم وذلك اعانة للشركة على سلوك سبل معوج فى استثمار الأموال •

قال بعضهم (٢) تدفع الشركة للمؤمن اذا انقضت المدة مجموع ما دفعه زائدا مبلغا آخر وهنا يكون قد أخذ ربا محرما بلا ريب ، وهذه القولة هى بعينها الأولى وتفيد أن المستأمن قد أخذ ربا محرما بلا شبهة •

---

(١) الأستاذ عبد الحسيب طه (المصدر السابق ص١٠٨ / ١٠٩ •

(٢) د • محمد يوسف موسى ـ الاسلام ومكلاتنا الحاضرة/ ص٦٥ ومابعدها •

والشركات تستغل رؤوس أموالها التي يسهم فيها المؤمنون في نواح ربوية أي في سندات وقروض بفائدة - فالمؤمن اذا يكون قد عاون أو اشترك فيها فالحرمة تجئ مما تسير عليه الشركات حسب قوانينها ونظمها من التعامل بالربا - فاذا وجدت شركات تمنع قوانينها من هذا أو ذاك - فان التأمين مباح وجائز شرعا .

ثم عاد وقال - أرى الانقدم عليه حتى ولو عدلت نظمه على النحو الذي نريد لما فيه من شبهات.

الدليل الثالث - قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((دع ما يريبك الى مالا يريبك)) [(١)]، والتأمين بما فيه من أمور كالربا الذي نحن بصدده الآن وغيره كالغرر والجهالة - لاشك في حرمته واشتماله على الشبهة والريبة وهما سببان كافيان لوجوب الابتعاد عنه وتجنب محلها ولا حاجة الى ابتغاء الادخار وقصد الاحتياط في الاحتفاظ بالمال لأن وسائل الادخار في المعاملات المشروعة متوافرة ومتعددة .

ولا حاجة للمسلم الى التأمين مع هذه الشوائب التي تلازمه فهو ليس من ضرورات المجتمع حتى نلتمس له مخرجا في الفقه الاسلامي وهو ملئ بالطرق والوسائل الشريفة الخالية من العيوب.

وقال آخر [(٢)] - ان شركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون معًا ان المستأمن يأخذ من الشركة اذا انقضت المدة المشروطة لدفع الأقساط - يأخذ هذه الأقساط التي دفعها وفوقها مبلغا زائدا ماهو الا الربا .

كما ذكر البعض [(٣)] - أن نظام التأمين يقوم في جوهره على أعمال ربوية محرمة والضرورات التي أوحت به هي الضرورات التي أوحت باقامة حفلات الرقص لاعانة المشروعات الخيرية أي هي خراب للمجتمع من العاطفة الانسانية النبيلة التي تندفع الى الاحسان من تلقاء نفسها وفقدان الأنظمة الدينية والخلقية وبعبارة أصرح فقدان الأنظمة التعاونية والاشتراكية التي تضع منهاجا دقيقا شاملا لعلاج الطوارئ الفاجعة والتي تمد رواق التأمين على حاضر الناس ومستقبلهم فلا يتوجسون في أنفسهم ريبة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الأستاذ يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام ص١٦٨ .

(٣) الأستاذ الشيخ محمد الغزالي في كتابه الاسلام والمناهج الاشتراكية ص١٢٩ .

الدليل الرابع ـ أن أساس التأمين يهودى ومعمول به لديهم بهذه الصورة التى نقلت الينا واليهود قوم جبلوا على أكل الربا ٠

اذن لا جدال فى وجود الربا بهذا العقد ٠

قال بعضهم (١) ـ التأمين نظام يهودى ـ فهم يسيطرون على معظم النظم الاقتصادية الحديثة السائدة والمعمول بها اليوم ـ ثم انهم عرفوا من قديم الزمان بالتعامل بالربا وقال الله تعالى ((وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)) (٢) وقال سبحانه وتعالى فى آية أخرى ((كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)) (٣) ٠

الدليل الخامس ـ تضاف فوائد من ٥ر٢٪ الى ٤٪ حسب مدة التأخير فى حال ما اذا تأخر المستأمن عن دفع القسط المحدد فى موعده وليس هذا سوى الربا بعينه وهذه الصورة بعينها هى التى كان الناس فى الجاهلية يطلقونها سهما (٤) فى كبد المدين المضطر ـ فلا يستطيع أن ينطق الا باعلان الرضا عن أى زيادة تقترح عليه ـ اما أن تقضى واما أن تربى ٠

وتحدث بعض الفقهاء فى هذا الشأن فقالوا ـ ان المعنى المحرم للربا هو الفائدة التى يجنيها أحد المتعاقدين دون مقابل لها وليس التأمين الا ذلك وهو ما تجنيه الشركات فى الغالب من الناس من أموال طائلة وما يجنيه الفرد فى أحوال قليلة من فائدة مادية تربو على ما دفعه وهذا ضد القاعدة الشرعية الغنم بالغرم ٠

كما قال آخر (٥) ـ الربا كما هو واقع يلازم التأمين على النفس لان من وسائل استغلال أموال شركات التأمين القرض بفائدة فى كثير من الأحيان كما قرر خبراء الاقتصاد ولان المستأمن اذا دفع كل ما التزم به ـ يسترده مع فائدة ومن الغرابة أن يدعى أن الفائدة هنا ليست ربا وأنها من قبيل المضاربة مع أن حقيقة المضاربة لا تثبت هنا ٠

---

(١) الأستاذ صادق سعد ـ الوعى الاسلامى العدد ٦١ محرم ١٣٩٠هـ ـ مارس ١٩٧٠م ٠
(٢) سورة النساء الآية رقم ١٦١ (٣) سورة المائدة الآية رقم ٧٩ ٠
(٣) الدكتور حسنى جابر من كتابه النظم المالية فى الاسلام ص٧٥ ٠
(٤) أنظر بحث الشيخ عبد الرحيم الريدى جـ٢ ص٦ المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ٠
(٥) الأستاذ الدكتور الشيخ محمد أبو زهرة من بحثه المقدم " " " حول حكم التأمين ص١١ ـ ذى القعدة ١٣٨٥هـ ـ ١٢ مارس ١٩٦٦م ٠

الاتجاه الثانى ـ بالنسبة لعلاقة التأمين بالربا ـ فهذا الاتجاه استحسنه بعض القائلين بإباحة التأمين تأسيسا على خلوه من الربا الذى ادعى الفريق الأول أنه مشتمل عليه وقد وجهوا رأيهم بالأدلة التالية :ـ

الدليل الأول ـ أن المعاوضة فى التأمين تتمثل فى أمرين :ـ

أ) الأقساط المدفوعة للمؤمن •

ب) المنفعة التى تعود على المستأمن •

فأما الأمر الأول فانه يغطى (أ) الضرر الواقع بالمستأمن •

ثم (ب) مقدار ما يدفع على سبيل الادخار •والأولى فى هذا المدخر الاستثمار كى لا يبقى المال دون الانتفاع منه ولا مانع من تحديد الشركة للربح لتأكدها منه أو هو كالشرط الفاسد الذى ينقلب صحيحا بعد تمازنه ـ ثم ان الاستثمار الذى استثمرته الشركة (الرصيد المتجمع لديها) من الأقساط فى الربويات أمر غير متيقن هذا مع امكان تبرئة ذمة المستأمن بالاشتراط على الشركة الا تستغل هذا القسط فى معاملات ربوية ثم المنفعة التى تعود على المستأمن وهى تحمل المؤمن تبعة الكارثة أو الخطر ليست من الأموال الربوية الستة [١] • التى يتحقق الربا فى مبادلتها بالأموال على كيفية خاصة •

ذكر البعض [٢] ـ أن عقد التأمين ان كان مع شركة من شركات التأمين فهو خال من الربا والصرف لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساطا للمؤمن ومنفعة هى تحمله تبعة الكارثة لضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها • وعلى ذلك يرى أن أحد البدلين منفعة وهى ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بها واذن فلا يتحقق فيها ربا الفساد ولا يتحقق فيها كذلك معنى الصرف ـ لأنه لا يكون الا فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر وما قد يدفعه المؤمن للمستأمن من مال ليس بديلا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع فى أكثر أموال التأمين ولا يدفع الا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة الى الأحوال الأخرى ولو كان بدلا لدفع فى جميع الأحوال واذا دفع فانما يدفع نتيجة للضمان وتحمل التبعة وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه اذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة الى المستأمنين جميعا ربح ولا تنمية مال ولا يراد به الا الحياطة لأموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها ذلك هو أساس التأمين وما أبعد ذلك عن الربا والصرف •

---

(١) المذكورة فى حديث الربا •

(٢) الشيخ على الخفيف ببحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص ٢٢ / ٢٦ •

ثم قال ـ ان أهم ما يتمسك به النائمون فى هذا الوضع وهى حالة التأمين على الحياة وما يشبهها من الحالات التى يحدد للتأمين فيها مدة ـ اذا وقعت الكارثة خلالها قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستأمن ان بقى حيا ـ كما لو كان التأمين ضد العجز أو الشيخوخة أو يدفعه لورثته اذا كان المبلغ قد دفع نتيجة لتحمل تبعة هذه الكارثة وضمان رفع ضرر ما وشأنه شأن ما يقوم المؤمن بدفعه فى التأمين على الأشياء فى الحالات الاخرى ـ فان المبلغ الذى يقوم بدفعه المؤمن الى المستأمن فى نهاية المدة اذا لم يقع فيها الحادث ـ ليس هو الا جملة ما قدمه المستأمن من الأقساط الى المؤمن مضافا اليها فائدة ربوية عن مدة التأمين وذلك ما يصور ربا النساء فى احدى حاليه أو يصور على الأقل قرضا جر نفعا وكلاهما حرام •

ثم كيف يقدر تعويض الضرر فى هذه الحالة قبل وقوعه ؟ وذلك بتحديد مبلغ معين يجب دفعه للورثة عند الموت أو للمستأمن عند اصابته وعلى أى أساس يحل أخذ هذا المبلغ وقد لا تحدث أضرار لها قيمة ؟ .

ولكنه أجاب عن هذا القول بأن هذا استدلال لا يقوم على أساس سليم ولا على فهم صحيح لهذا النوع من التأمين ـ لأن هذا النوع من التعاقد يقوم على أمرين :ـ

أحدهما رفع الضرر ان وقع الخطر المؤمن عليه وهذه هى عملية التأمين وهى لا تفترق فى الحكم والتأسيس والتكييف عن غيرها من حالات التأمين على الأشياء •

وثانيهما الادخار للمستأمن ان لم يقع الخطر المؤمن عليه بـ قبض المستأمن اذا كان حيا لم يفاجئه الموت فى المدة المحددة • ولتحقيقه يعمد المؤمن عند هذا التعاقد الى أن يراعى فى قسط التأمين أن يكون مكونا من جزأين :ـ

١) جزء يراعى فى تقديره تغطية الضرر المادى الذى يقع فى المدة سواء أكان وقوعه بالمستأمن أو بالورثة عند وفاته •

٢) والجزء الثانى انما يعطى ليدخر طيلة مدة العقد لكى يسلم الى المستأمن فى آخرها اذا كان على قيد الحياة ـ ثم ان هذا الجزء الثانى المدخر ـ اما أن يجعله وديعة لديه لا يمسها طوال المدة ولا اعتراض على ذلك شرعا ـ وان كان محل اعتراض من الناحية الاقتصادية ـ واما أن يعمل فيه فيستثمره • وعندئذ يجب أن يكون ربحه بين المؤمن والمستأمن الأول لقاء عمله والثانى ثمرة لماله على حسب ما يقضى به الاتفاق •

هاتان حالتان فعلى الأولى منهما اذا ما كان التأمين على حياة رجل فى الأربعين

من عمره لمدة عشرين سنة وكان مبلغ التأمين ألف جنيه ــ فان القواعد والقوانين التـــى يقوم عليها التأمين تقضى بأن يكون قسطه خمسة وستين جنيها من ذلك مبلغ خمسون جنيها تدخر للمستأمن ليصير له فى نهاية المدة ألف جنيه حاصل ضرب ٢٠ جنيها × ٥٠ جنيها فيصبح المبلغ ألف جنيه وهو مبلغ التأمين المتفق على دفعه فى نهاية المدة دون زيادة ولا شئ فى هذا شرعا والباقى خمسة عشر جنيها نظير تحمل المؤمن تبعة ماينزل بالمستأمـــن من خطر وقد قدر طبقا لما تقضى به قواعد التأمين وقوانين الاحصاء ، وأمام ذلـــك فان المؤمن يكتفى منه بأداء مبلغ خمسين جنيها فقط لتكون هى القسط السنوى ــ فهـــو عقد على الشركة فى ربح مال يكون من أحد طرفيه والعمل فيه من الطرف الآخر ، وعلـــى ذلك يكون عقد التأمين على الحياة مكونا من عقدين :ــ

١) عقد تأمين .

٢) عقد مضاربة ــ وعقد المضاربة جائز وكل مايلاحظ عليه أمران :ــ

أولهما ــ تحديد الربح الذى يفسد عقد المضاربة ولكن هذا الشرط ــ تحديد الربح ــ لـــم ـــــ يكن الا لضمان تحقيق الشركة لهذا الربح لا لشئ آخر سواه فاذا كان ذلـــك الاشتراك مكفولا ومضمونا بناء على التجارب والسوابق لم يكن لهذا الشرط أهميته ولا أثـــره فى العقد والذى يلاحظ هو أن احتمال عدم الاشتراك فى الربح عند تحديد حصة منـــه لصاحب رأس المال انما يمكن أن يكون له هذا الاعتبار فى عقد مضاربة فردى بخلاف مالـــو كانت المضاربة فى رؤوس أموال كبيرة تتعدد بعدد المستأمين ــ فان ربحها ربح محقـــق معروف المقدار على وجه التقريب .

على أن المستأمن اذا ماأراد أن يستبرئ لدينه ويتقى احتمالا بعيد الوقوع كهذا ــ فـــلا عليه أن يشترط فى عقده مع الشركة المؤمنة أن تكون حصته من الربح كذا فى المائة من رأس المال المدفوع أو مبلغ كذا ان زاد الربح على ذلك ــ فان نقص كان الربح كله له ــ وعند ذلك يكـــون العقد مضاربة صحيحة ان زاد الربح عن المقدار المشترط ويكون الربح كله لرب المال ان لـــم يزد عليه وبحالاهما عقد جائز ولا يضير شركة التأمين أن يكون الاشتراط فى العقد علـــى هذا الوضع ــ فانه وضع لا يغير من نتيجة العقد المعروفة الآن ولن تجئ حال يكون الربـــح كله فيها للمستأمن .

وثانيهما أن المؤمن قد يستغل مايأخذه من الأقساط فى معاملات ربوية محرمة وعلى ذلـــك ـــــ يكون التعامل بعقد التأمين اعانة له على الاستمرار فى ارتكاب المحظور فيكون الربـــح من هذه المعاملات ربحا غير طيب لا يطيب أحد أخذه ، ولكن استثمار المؤمن لما يأخـــذه من الأقساط فى معاملات ربوية أمر غير مقطوع به لأننا نراه يستثمر فى معاملات تجارية وصناعيـــة مما لا ربا فيه ومن اليسير على المستأمن دفعا لا يتشبهات أن يشترط على المؤمن ألا يستغـــل مايأخذه من المال (الأقساط) فى معاملة ربوية ويعزم عليه فى ذلك فان خالف ــ فاثـــم

ذلك عليه لا على المستأمن الذى لم يكلفه بحثا ولا تجسسا عليه بعد ذلك ـ ثم اذا هو خالف يخرج عن أمانته وعن نيابته عن المستأمن فينتفى أن يعترف المحظور بالاذ نمنه

ونحن نرى أن فى هذا القول السابق نظرا ـ لهذه الأمور التالية :ـ

الأمر الأول ـ أن القول بأن أحد البدلين فى التأمين منقود ليست من الأصناف الستة وعليه فلا يظهر ربا النساء ولا ربا الفضل ـ قول لا يؤيده واقع هذه المعاملة •

فالحق أن محل العقد ليس الأقساط المدفوعة من المستأمن والمنفعة وانما هو يتمثل فى الأقساط والتعويض المادى أى استحقاقات التأمين (١) فى حالة وقوع الخطر فهى فى الواقع مبادلة مال بمال فلا يقنع المستأمن بغير ذلك ـ أى بالمنفعة غير المدعمة بالمال فى حالة وقوع الخطر جزاء ماقدمه من أقساط للشركة فهو لا يرضى بغير التعويض بديلا •

الأمر الثانى ـ القول بأن الاشتراط المحدد فى الربح للشركة (المضاربة) ماهو الا لتأكدها منه قول لا مبرر له لأن أمور الحياة قد تقلب هذا المتوقع رأسا على عقب ثم ان الشريعة الاسلامية رأت عدم التحديد خوفا من أن تنقطع الشركة فى الربح وغيره لأن هذا أمر مغيب لا يدرى (٢) فالجزاء الوفاق للمال المدفوع من المستأمن وعمل الشركة بالاستثمارات ـ أن ينال كل جزاء ماقدمه والاشتراط المحدد يهدد كل هذا •ثم انه فى حالة عدم حصول ربح ما أو وقوع خسارة ـ فان المستأمن ينال ربحا دون حصوله فى الواقع ونفس الأمر على حين يلمّ بالمؤمن غرم دون ماخيانة منه

---

(١) يؤيد ذلك أن المتحدثين عن التأمين عندما تعرضوا لمحل التأمين ذكروا أن المحل يتحمل فى القسط والخطر ومبلغ التأمين والمصلحة ـ فلم توجد المنفعة ضمن الأمور التى سردناها والممثلة لمحل التأمين فحسب •

(٢) ولا يمكن أن يحتج بأن الأسس التى يقوم التأمين عليها كفيلة بتوضيح الحال اذ أنها أسس توضح بعض الشىء فحسب•

فى أحداثه والشريعة تأبى ذلك وسواء أكان ذلك فى عقد المضاربة الفردى أو الجماعى
الأمر الثالث - أن الاشتراط آنف الذكر فى عقد التأمين بأن تكون حصته كذا فى المائة من رأس المال الذى قيل عنه أنه لا شئ فيه قد بنى كذلك على غير أساس من الشرع لأن له شرعا أن يشترط كذا فى المائة من الربح لا من رأس المال كما هو الحاصل فى التأمين وأما الاشتراط السابق أيضا بأن يكون للمستأمن كذا فى المائة من رأس المال أو بأن يكون له مبلغ كذا اذا زاد الربح على ذلك - فان نقص كان الربح كله له - فانه ترديد غير حاضر وهو لا يجوز - فالمعاملات التى تسرى بين الناس قد لحقها التنازع - والمشاحة - اذن فلابد من أن تؤسس على أمور معلومة متيقنة تزيل كل هذا النزاع والشقاق . خاصة وأنه قيل قبل ذلك أن هذا الشرط لا يفيد الشركة - ولا يقدم ولا يؤخر - فلماذا تلجأ لهذا الأسلوب ؟ ولا تلجأ الى نمط المضاربة الصحيحة ؟ .

فالحق أن هذا بعد عن استقاء الأحكام من شريعتنا الاسلامية الغراء الكاملة المبنية على أسس تقطع النزاع والخلاف ولا يبرر التحديد السابق ما قيل أن أساسه الاجتهاد - أو الاستنباط وما كان محل اجتهاد يجوز أن يتغير باجتهاد آخر - ذلك أنه مع التسليم بأنه داخل فى الاجتهاد الا أن عدم التحديد للربح صار اجماعا سكوتيا ولا مخالف لهؤلاء الفقهاء الاوائل فى ذلك مع أنهم فى الواقع أوتوا علما وفيرا واستعدادا وقد توافرت فيهم أسس الاجتهاد كلها - فاذا جئنا وتعللنا الآن وقلنا أن المصلحة تقتضى التحديد - فان هذا لا يعد سوى تشريع بالهوى وذلك لعدم قيام دليل على توافر المصلحة حينئذ .

الأمر الرابع - القول بأن تعامل الشركة بالربا غير ثابت - لأنه غير متيقن - أمر مرفوض لأول وهلة - فالشركات المعتمدة لهذا الغرض (التأمين) انما تقرض البنوك والهيئات والمؤسسات الأخرى وكذلك المستأمنين أنفسهم بفوائد قدرها كذا ٪ دون أن تبذل من قبلها أدنى عمل غير دفع المال المذكور لهؤلاء . وهذا هو الربا بعينه الموضوع تحت شعار الفائدة .

وأما القول بأن المستأمن لو أراد أن يستبرئ لدينه أن يشترط على الشركة ألا تستغل ماله فى معاملة ربوية فهذا مالا يمكن تنفيذه حقيقة ما دامت الشركة لا تغير من أنظمتها بما يتواءم وقواعد الشريعة .

زد على ذلك أمرا هاما يضاف الى الأمور السابقة وهو أن أموال الشركة كلها توضع فى حساب واحد وجملة واحدة ولا يجنب فيها مال عن آخر . بعد هذا الذى ذكرناه من أمور - لا يعد ويعتبر قول المستأمن حينذاك حيلة غير مقبولة شرعا - ثم أنه من المعلوم أن نظام الشركة لا يتغير بالكلمة الموجهة منه اليها (الشركة) ما دامت غير مدعمة بالواقع العملى المنفذ لها .

الدليل الثانى ـ أن كل الشبهات التى وردت ويظن فيها الربا أمور خارجة عن نفس عقد التأمين ونحن انما نحكم على العقد نفسه لا على ما يتصل به من استثمارات .

فقد ذكر البعض (١) هذا المضمون وعنوانه :ـ

قد يقال ان شركات التأمين تستثمر احتياطى أموالها بطريق الربا وان المستأمن الذى أمن على الحياة لديها بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التى دفعها مع فائدتها وهذا محرم شرعا .

ثم أجاب بأننا انما نتكلم فى التأمين من حيث هو نظام قانونى ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة كما أن أخذ المستأمن فى التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التى سددها للشركة والتى يستفيدها اذا ظل حيا بعد المدة المحدودة فى العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاما تأمينيا ـ بل هذا شرط يشرطه فى العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين فى ذاته .

وهنا يجب الانتباه الى نقطة هامة وهى أننا سنحتكم فى حكم هذا العقد الى القواعد الشرعية الغراء ـ فاذا وجدنا أن تلك القواعد الشرعية ونصوصها لا تقتضى منع التأمين فانما نحكم بصحته من حيث كونه نظاما يؤدى بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية الى مصلحة مشروعة ولا نحكم شرعا بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون وحكمنا بالمشروعية على النظام فى ذاته ليس معناه اقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التى تلجأ اليها شركات التأمين ولا اقرار جميع ما يتعارف عليه بعض الناس فى بعض الدول أو الأماكن التى يقام التأمين فيها ـ بل ان نظام التأمين فى ذاته ان كان صحيحا شرعا ـ فان كل شرط يشرطه فى عقده بعد ذلك وكل أسلوب يتعامل به بين الشركات أمر منفصل عن الحكم بصحة التظاهر فى ذاته وخاضع لمقاييس الشريعة فى الشروط العقدية والمحل العقدى ـ فلا يحكم على عقد التأمين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعا ورد فيه ـ كما أباحت الشريعة البيع والاجارة وسائر

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقا ببحثه الوارد فى الأسبوع الفقهى الاسلامى سنة ١٩٦١ ص ٤٠٦ و ٤٠٧

العقود المسماة المشروعة في ذاتها وهو في الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يشرطها العاقدان منافية لقواعد الشريعة وقد تبطل الشروط الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته مشروع.

ففي بعض الدول اليوم تقوم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة من فشلهم في تلك الانتخابات للكراسي النيابية أو البلدية ونحوها وقواعد الشريعة الاسلامية تأبى مثل هذا النوع من التأمين وليس من ضرورة قبول نظام التأمين لهذه الحالات.

ويمكن أن يرد هذا الجواب بأن المقام هنا هو بيان حكم هذه المعاملة - التأمين - وقد ذكر قبل ذلك أنه توجد أمور وحالات تستوجب رد هذا العقد وبطلانه ... فهل رأيتم ذلك في التأمين ؟ في الواقع أنكم هنا لم تروا فساد العقد مع أن هذا الرأي - لا يتفق ومضمون ما سبق ذكره .

ثم أنه مع التسليم بما حكمتموه آنفا - فاننا نجد أن الأمر لم يقتصر على ما سبق ذكره - من الأمور غير الجائزة الخارجة عن العقد - بل ان الربا ومضمونه قد دخل العقد فان القسط المدفوع في التأمين على الحياة - يعمل فيه حساب الفائدة مقدما - وبعبارة أخرى يعمل فيه حساب الربح ويضاف الى القسط نفسه في التو والحال كأن يكون القسط خمسة وستين جنيها يدفع منها خمسين جنيها لأنها تربح خمسة عشر جنيها وفي الأنواع الأخرى تقدر الشركة نسبة من المال المدفوع من المستأمن كأنه للشركة يقدر سلفا كما في التأمين على الأموال وكذلك التأمين من المسئولية وما هذين الأمرين السابقين الا عين الربا لأنه جزء من رأس المال لا من الربح وهذا لا يصح .

الدليل الثالث - ان نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات أباحه جمهور الفقهاء المعاصرين وأقره مجمع البحوث الاسلامية وما دام الأمر كذلك ثم قيل ان نظام التأمين الخاص يشوبه الربا أو شبهة الربا - تستدل عليه وعلى ماتجهنا اليه بأن هذا النقد الذى وجه الى التأمين الخاص يوجه أيضا الى التأمين الاجتماعي ونظام المعاشات [1] اذ تستثمر - هذه الهيئة أموالها بربا - في نظام استدال المعاشات .

---

(١) الأستاذ توفيق على نهمة - الوعي الاسلامي العدد ٥٥ (١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.)

بعد مرور مدة من بداية الوظيفة يستقطع منه قسط شهرى مع أخذ فائدة منه كما هو الحال فى اقراض المستأمنين بفوائد على الوثائق بعد مرور مدة معينة يحددها العقد بثلاث سنوات بضمان هو وثيقة التأمين ففى الأمرين السابقين اجراء ممنوع من وجهة نظر الشرع — فأين المسوغ للتأمين الاجتماعى والمعاش دونه التأمين الخاص؟ .

والجواب عن هذا بأن التسوية المزعومة بين التأمين الخاص وهيئة التأمين الاجتماعى لا أساس لها من الصحة ذلك أن ما يأخذه الموظفون والعمال فى حالة الوفاة من نظام التأمين والمعاشات أكبر بكثير مما يعطون وذلك أن الدولة هى الملزمة شرعا برعاياها حتى لو لم تستقطع منهم شيئا فكفالة الدولة بهؤلاء أمر مقرر شرعا وليس هذا فحسب — بل هو معمول به فى كافة الدول . فليس الغرض منه الحصول على فائدة مقابل هذا — بل المقصود هو التعاون الخاص ثم ان الفرق بين الأمرين واضح — فان الدولة حين تعطى الموظف أو العامل معاشا يبلغ أضعاف ما دفع انما تعطيه لأنه كان يعمل فى خدمتها ثم ان هيئات الدولة لم تنشأ للتأمين بخلاف هيئات التأمين الخاصة التى أنشئت أساسا لهذا الغرض ، وليست مكلفة بالانفاق على المستأمنين ، وانما هى عمليات أخذ وعطاء مؤقتة وهى تشبه القرض — اذ يسرى عليها الحديث الذى قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ((كل قرض جرّ نفعا فهو ربا)) ومع هذا الوضوح بين الأمرين فانه يجب على هيئة التأمين والمعاشات أن تخلص أموالها من استثمارها بالربا أساسا كى تكون الاباحة دون ما شبهة .

ومع التسليم بأن فى التأمين الاجتماعى بعض الشبهة — فليس هذا مسوغا لاباحة ما يشبهها من المعاملات كالتأمين التجارى وأنه يحتمل أن يكون فى الأول عامل ما أو ضرورة ملجئة غابت عن الباحث دون وجودها فى العقد الآخر كالفرق السابق أو غيره ، ولو افترض عدم وجود هذا العامل والحق الذى ينبغى التوصل اليه انما هو البحث عن العقد نفسه وما يتصل به من أمور فى ضوء نصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية ولا ينبغى اللجوء الى القياس أول الأمر بغية التوصل الى حكم للتأمين ولو احتيج الى القياس فانه انما يكون بعدم توافر شرطه ومع هذا فانى أضيف أمرا آخر وهو أن الربا الموجود فى التأمين الخاص غير قاصر على حالة الاقراض كما صورها المعترض فى التأمين الاجتماعى لكنه موجود فى صميم التأمين .

فلقد تبين وجوده فى القسط نفسه كما سبق ذكره وعند نهاية المدة فى تأمين الحياة لمدة معينة بعد دفع الأقساط كلها — فانه يأخذ المبلغ بالاضافة الى الفوائد .

وأما مسألة استبدال المعاش فى التأمين الاجتماعى قياسا على ما ذهب اليه المعترض

من أنها مسألة ثانوية خارجة عن ذات العقد لا تؤثر فيه — ومع ذلك فانى لا أوافق على أى اجراء يتخذ بسببه ليكون الربا أمرا واقعا — لان الوسيلة تأخذ حكم الغاية ثم ان البعض ذكر أنه قد يقال أن شركات التأمين تتعامل بالربا فى استثمارها للمال المتحصل من المستأمنين وتحصل على نسبة مئوية محدودة فى متوسطها ٦٪ ثم — أجاب عن هذا بأن الوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استرباحه والمضاربة فيه ويصح أن يخضع هذا الوضع لما يسمى فى أحكام الفقه الاسلامى بعقد الجعالة أو المضاربة — ثم ان الحديث الشريف (حديث الربا) الذى ذكر فيه موادا معينة فى مقدمتها المال قد قصد منه بيان قيمة هذه المواد الستة المحصورة وحدها وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح — لأهميتها فى حياة الانسان ولكنها ليست مناط الحرمة والا ما جاز التعامل فيها اطلاقا وانما مناط الحرمة الضرر والاضرار الذى يلحق من اضطر الى دفع زيادة عما أخذه منها والأضرار من الجانب الآخر الذى نشأ عنه هذا الضرر ويمكن أن نناقش ذلك بأن التأمين لا يشبه عقد المضاربة من زاوية خاصة وهى أن الشركة لا تقوم بالمضاربة فى المال المتجمع لصالح رب المال كما هو الشأن فى المضاربة — بل تعمل فيه أساسا لنفسها ولا يمكن أن يكون جعالة كذلك لعدم وجود عمل فى التأمين ولا يعتبر مجرد دفع القسط عملا — الذى قال البعض عنه أنه مقصود للشركة ولو كان الأمر كما يقولون لوجب على الشركة أن تدفع مبلغ التأمين الذى قام بهذا العمل فى التو والحال ولكن كان الأمر على خلاف ذلك وعلى خلاف ما يقولون •

فان مجرد دفع المبلغ انما يتوقف على أمر آخر وظروف معينة •

ولا تقتصر مناقشة ذلك على ما ذكر فحسب — بل تتعداها الى أمر آخر وهو كيف يقصد مناط الحرمة فى الربا على الضرر والاضرار مع ان هذا فى الواقع ليس علة للحرمة وانما وجود الربا يتوقف على أمر آخر وهو التماثل وعدم التقابض فى الحال — فلابد فى المتماثل القبض فى الحال ولو اختلف الجنس — يجوز التفاضل بشرط التقابض فى الحال والشارع الحكيم لم يعلق حرمة الربا على وجود ضرر كما فى الحديث الشريف السابق والآيات التالية • ولا حاجة الى وجود الضرر لتتعلق حرمة الربا به — لان الربا نفسه هو الضرر الكبير — ولا تخفى المفاسد والأضرار التى تنشأ بسبب الربا وتلحق بالمتعامل به — قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا)) (١)

---

(١) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ٢٧٨ •

فأمر الله فى هذه الآية الكريمة بترك الربا لم يبين أكان فى أخذ الربا ضرر أم لا وترك البيان فى مقام الحاجة بيان شـــــــم أن ما ذكر هو البيان الوافى الذى لا يحتاج لمزيـــــد وليس معنى ذلك أن نغمض الطرف عن الضرر والأضرار ــ فهما أمران محرمان نهى عنهمـــا الرسول صلى الله عليه وسلم ووردت الآيات الكريمة الدالة على ذلك •

ونختم حديثنا عن الربا بما قاله أحد الأساتذة المتخصصين فى التأمين (١) الذى وجـد نفسه مهيأ لبحث مسألة فقهية كانت أساسه فى رأيه الذى ذهب اليه ودافع عنـــــه واننا نحمد له ذلك ونحيى فيه الروح العلمية وحب البحث والاطلاع فقد ذكـــــر سيادته أنه فى التأمين على الحياة يدفع القسط خمسين جنيها وكأنه دفع خمسة وستيـــن جنيها اعتبارا لأن هذا المبلغ الأول ربح خمسة عشر جنيها فكلف بدفع خمسين جنيهــــا دون الربح وقدره خمسة عشر جنيها ــ فهذا مباح مؤكدا بذلك جواز الاقراض بالفائدة • أخذا مما قرره الامام الشيخ محمد عبده من أنه لا يدخل فى الربا المحرم بالنص الذى لا شك فيه وفى تحريمه ــ من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لأن مخالفة أقوال الفقهاء فى اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة لاشىء فيه •

وهذه المعاملة نافعة للعامل ورب المال معا ــ أما الربا المحرم ففيه أضرار بواحـــد بلا ذنب غير الاضطرار ونفع لواحد بلا عمل ولا يمكن أن يكون حكمهما فى عدل اللـــــه وحدا ولا يمكن أن يقول عادل عاقل ان النافع يساوى الضار فى حكمه واختلاف الأئمــة رحمة من الله كما يقولون •

ويمكن أن نناقش ذلك بأن هذا الرأى الفرد للامام الشيخ محمد عبده اجتهد فيـــه وخالف الفقهاء المجتهدين الذين سبقوه ومع التسليم بأن هذا الرأى المنقـــول عن الامام المرحوم قد صدر عنه ان لم يكن قد دس عليه ــ نقول ان الفتوى المذكـورة انما صدرت فى المضاربة الشرعية التى توصلنا الى أنها تخالف التأمين من عدة نـــواح كما فى بحثنا للمضاربة ــ مع أن الفقهاء المجتهدين جميعا ممن تقدموا على الامـــام الشيخ محمد عبده تواترت أقوالهم على عدم تحديد الربح بنسبة من رأس المالـــ •

ثم اننا لو أمعنا النظر فيما قاله الامام الشيخ محمد عبده نجد أنه غير مسوغ للتأميـــن بحال من الأحوال لأن خصوص المقال مختلف عن الحال وذلك أنه قال ((يجعـــل له من كسبه)) أى من ربح ذلك المال المدفوع نسبة لا مانع من تحديدها وهـــذا

---

(١) الأستاذ أحمد دانش ــ التأمين والاسلام طبعة المتحدة للتأمين •

أقرب مايكون الى الاباحة والحل من وجهة نظر الامام المرحوم ـ أنها وجهة نظر امام مجتهد ـ فهل هذا القول السابق يمكن أن نطبقه على التأمين الذى يكون فيه الحظ المعين نسبة من رأس المال لا من من الكسب فشتان مابين الأمرين ـ فلايصح أن تكون هذه الفتوى مبررا لمايجرى فى التأمين ـ اذ لا اتصال لها بالتأمين بحال .

ثم ان الرأى اعتمد على هذه الفتوى ذكر أن أسس الاجتهاد أن يكون مما لا نص فيه فهل القرض الذى تقوم به شركات التأمين ليس داخلا فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((كل قرض جرّ نفعا فهو ربا)) .

ثم ان الآيات القرآنية الكريمة دلت على ذلك عن طريق مفهوم المخالفة فقد قال الله تعالى ((من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة)) (١) وقال جل شأنه ((ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم)) (٢) الى غير ذلك من الآيات البينات .

فحرم القرض بالفائدة عن طريق المنطوق كما فى الحديث والمفهوم كما فى الآيتين السابقتين ـ فكيف اذن بعد هذا الذى ذكرناه من نصوص يمكن أن يقال ان القرض بفائدة مباح بالاجتهاد ـ مع أن ذلك فى مقابلة النص ـ فحينئذ تخلف شرط من شروط الاجتهاد وأساس من الأسس التى ينبنى عليها الاجتهاد ـ واذا كان الأمر كذلك فلا يعد اجتهادا ـ بل هو تحكم وخروج عن الدائرة الحقة الى الحكم بالتشهى والرأى وهو مالا تقره شريعة السماء .

بعد هذا الذى قطعناه فى رحلتنا الطويلة والشوط الذى مررنا به والطريق الذى سلكناه بغية الوصول الى الحق أينما وجد وبالنظر الى الأدلة الواردة فى الاتجاهين السالفين ـ أخرج بنتيجة حيال هذا الموضوع وهى أن التأمين التجارى بنظامه المتبع ـ انما يدخله الربا لا محالة وزيادة فى الايضاح ـ نرى أن نذكر بعض المواطن فى التأمين يظهر فيها الربا ويتضح لكل من أمعن النظر مكتفيا بذلك التوصل الى الواقع الحق وها هى :ـ

---

(١) سورة الحديد الآية الكريمة رقم ١٨ .
(٢) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ٢٤٥ .

الموطن الأول ـ اعطاء الشركة للأشخاص المعنوية المختلفة كالهيئات والمؤسسات وللمستأمنين على وثائق التأمين على الحياة من الرصيد المتجمع لديها لكل أنواع التأمين ـ نقودا بفائدة وهى التى يقال عنها انها قرض جر نفعا ومن المعلوم والمقرر شرعا أن هذا القرض ربا كما فى الحديث الشريف ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) •

وهذا الاعطاء الذى يقال عنه أنه قرض جر نفعا ـ انما يتمثل فى أغلب استثمارات شركات التأمين بأنواعه المختلفة كما فى احتساب الشركة للمستأمن مبلغ خمسة عشر جنيها لمن دفع خمسين جنيها ـ كما ذكر فى المثال السابق •

الموطن الثانى ـ ربا النساء ويتصور فى التأمين على الحياة بصورة أوضح كما لو دفع المستأمن الأقساط كلها كاملة خلال المدة المحددة ـ فانه يأخذ هذه الأقساط المدفوعة منه للشركة مع زيادة عليها لقاء هذه المدة فحاصله تقديرها ل فى مقابلة الزمن وهو يمثل استحقاق المال بلا عوض•

الموطن الثالث ـ كما لو دفع المستأمن فى تأمين الحياة قسطا واحدا أو قسطين ـ مثلا ثم وقع الخطر المؤمن عليه أو المؤمن منه ـ فانما تأخذ ورثته المبلغ المتفق عليه بالغا ما بلغ من القيمة ـ ففى ذلك مبادلة مال بمال وليس هذا سوى ربا الفضل بعينه •

مع التنبيه الى القول بأن الشركة انما تلجأ للاقراض المذكور كما فى الموطن الأول حرصا منها على الاستثمارات المضمونة ـ يمكن أن يناقش ذلك بأننا لو أمعنا النظر فى كلمة استثمار نجد أنها تؤدى الى احداث فائدة واقعية جديدة تعود على الفرد والمجتمع كالتجارة المثمرة أو بناء العقارات وغير ذلك ـ لكن عمل الشركة غالبا ما ينحصر فى تبادل النقود بالنقود دون ما زيادة فى المحيط الخارجى ـ بل فى هذا الاقراض زيادة على ما سبق استغلال للضعيف•

ولا يعترض بأن الفائدة على هذه النقود تمثل ثمرة المال كما فى المضاربة ـ فالحق أنه يوجد فرق بينهما ـ فالمبادلة ليست عملا ـ فلا تباع النقود بالنقود بغرض الزيادة فقد وجدت الأثمان لتقدير بها الأشياء فلا تدخل هى مرة أخرى فى حيز المقدرات ، والا ذابت الأثمان وصار يطلق عليها تارة ثمنا لو اشترى بها وتارة أخرى سلعة لو كانت مشتراه وبهذا لا نقف على ميزان تقدر به قيم الأشياء وهذا لا يتصور فى المضاربة •

واستكمالا للبحث نرى أن نتحدث عن الصرف وعلاقته بالتأمين خصوصا وأن البعض من فقهاء العصر استند فى منع التأمين اليه ولنتعرض له بالبيان التالى :ـ

(٦) تعريف الصرف :-

لغة - التوبة - يقال لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وبمعنى الحيلة ومنه قوله - انه ليتصرف في الكلام ، والصيرفي - الصراف من الصارفة وقوم صيارفة والهاء للنسبة ، وجاء في الشعر الصيارف - يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما (١).

وشرعا - بيع الذهب بالفضة بشروط مخصوصة وشرطه تقابض البدلين قبل الافتراق ٠

والصرف ينقسم الى قسمين :-

١) أن يبيعهما بعينه وهو أن يقول بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم ٠

٢) أن يقع العقد على موصوف - نحو أن يقول بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية (١)

وكما اختلف هؤلاء الفقهاء حول وجود الربا في التأمين كذلك اختلفوا هنا وخلص هذا الاختلاف في وجهتين - والواقع أن الصرف جزء من الربا ولكن بحثنا هنا بهذا الاسم ليكون البيان أتم :-

الوجهة الأولى - أن عقد التأمين مثل عقد الصرف - كما قال البعض والدليل على ذلك أن التأمين هو اعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل (٢) ، ولم يذكروا دليلا مستقلا ، ويحتمل أنهم قالوا هذا بناء على ماذكرناه عند الحديث عن الربا ٠

الوجهة الثانية - عدم صدق مايسمى بالصرف على عقد التأمين كما ذهب الى ذلك بعض آخر من علماء العصر واستندوا الى عدة أدلة :-

الدليل الأول - ان هذه المقابلة بين الأثمان غير متوافرة فقد تحصل المبادلة عند وقوع الخطر والعكس صحيح ان لم يقع ٠

الدليل الثاني - أن الصرف عقد أثمان مباشرة فلم تتوسطه أي سلعة أو أمر زائد بخلاف التأمين فانه عقد تكون فيه حياة الانسان أو الشيء المؤمن عليه أو المسئولية ٠

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص١٦٧ ٠
(٢) أنظر الشبوع الفقهي الاسلامي - الشيخ محمد أبو زهرة ص٥٢٧ ٠

(١١) مختار الصحاح باب الفاء فصل الصاد - طبعة عيسى البابي الحلبي ٠

الدليل الثالث ـ أن أحد العوضين فى التأمين منفعة وهى تحمل المؤمن تبعة الكارثة وهى ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بها فلا يتحقق معها معنى الصرف (١).

الدليل الرابع ـ ان المبلغ الذى يدفعه فى صورة أقساط انما يشبه وديعة يودعها عند آخر ليستردها فى المستقبل وليس بدلا عن آخر (٢).

(٧) المناقشة :ـ

ويمكننا أن نناقش هذه الأدلة على الوجه التالى :ـ

أما عن الدليل الأول ـ فليس عدم التواتر ـ وبعبارة أخرى ليس عدم أخذ المستأمن مبلغ التأمين فى كل الأحوال دليلا على انتفاء عقد الصرف فيه وذلك أنه قد يتحقق الخطر ـ فيأخذ مبلغا من النقود ـ فيتحقق حينئذ عقد الصرف ولو لم يتحقق هذا الخطر لم يأخذ المبلغ فلم يوجد الصرف ـ ففى هذا نوع من عدم الاستقرار وخصوصا أنها عقد من عقود المعاوضة الذى لا تغتفر فيه بخلاف التبرع.

وأما بالنسبة للدليل الثانى ـ فاننا بقطع النظر عما قيل من أنه يمكن القول بأن البضاعة التى قيل أنها تتخلل الصرف لان المستأمن غالبا ما يكون ناظرا الى المال الذى يأخذه عند نزول الخطر بالشىء المؤمن عليه الذى قيل أنه بضاعة ـ فالنتيجة فى النهاية تتمثل فى أخذ المبلغ نظير مبلغ آخر قد دفع ـ فالصرف باق لا محالة وخصوصا لو رد اليه فى صورة نقود.

وأما بالنسبة للدليل الثالث ـ فيمكن أن يقال عنه أنه دليل للمثبت لا للنافى وذلك أننا حينما نريد أن نتصور كيف يكون تحمل المؤمن تبعة الكارثة لا يتأتى ذلك الا بأن يقال بتعويض المؤمن له والسبيل الى ذلك هو دفع مبلغ يتلاءم ومقدار الخطر الذى نزل بالشىء مثلا أو حسب الاتفاق كما فى تأمينات الحياة.

وأما بالنسبة للدليل الرابع ـ فانه يناقض دليلكم الأول الذى يقول ان المستأمن لم يأخذ فى كل الأحوال ـ بل فى بعض الأحوال

---

(١) الأستاذ أحمد الخريفى من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٧.
(٢) فضيلة الشيخ قاسم بحيون من بحثه المقدم " " " ص٣.

واعمالا لهذا الدليل الرابع ـ فيجب أن يأخذ المستأمن مبلغه الذى دفعه أو أعطاء للمؤمن فى صورة وديعة فى كل الأحوال ولولا ذلك لكانت الشركة بهذا العمل الذى تقوم به تجحد الحقوق وتنكرها ولم يقل المستدل بذلك ـ فوجب رد المبلغ فى كل حال وهو غير واقع لتخلفه ـ فهذا الدليل غير صالح لكم وان كنا لم نستدل به لأنه لا يفيد فى اثبات دعوى الصرف .

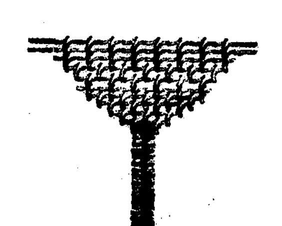
بعد كل ماتقدم نرى أن تحقق الصرف فى عقد التأمين أمر يأتى تبعا لا اتفاقا كما فى حال وقوع الخطر المؤمن منه ـ فتارة توجد مبادلة مال بمال من نوع معين يصدق عليها مضمون الصرف حينئذ وتارة أخرى قد يكون التقليل من درجة وقوع الخطر المؤمن له أمر يصدق على اعادة الشيء المؤمن عليه الى ماكان عليه ولم يعط نقودا ـ فلا يتصور الصرف حينئذ .

فمن نظر الى اثبات الصرف فى عقد التأمين نظر الى الحال الأولى ومن خالف ذلك نظر الى الأمر الآخر ولكل وجهة هو موليها .

ولى كلمة أخيرة أختم بها هذا الموضوع وهى أن الاتفاق المبرم بين المؤمن له والمؤمن غالبا مايحدد النتيجة المرتقبة التى قد تسفر عن الصرف فى ظرف معين ولا ينبىء عنه فى صورة أخرى لنفس الظرف كما لو كان الاعطاء فى صورة نقود أوغيرها .

وليس معنى ذلك أن الاتفاق لو كانت محصلته لا تنبىء عن مبادلة تكون فيها النقود لقاء نقود أخرى ـ لا يعد مبررا لاباحة التأمين ولكنا فى مجال الحديث عن الصرف وبيان وجوده فى هذا العقد أوعدم وجوده .

وانما الاباحة التى يمكن أن يوصف بها العقد لا تتأتى الا عند عدم وجود مانع شرعى يؤثر عليه فى قيامه وصحته .



المبحث الثانـــــــى

الغـــــــرر

(١) استند المانعون للتأمين باشتماله على الغرر ، والغرر يبطل المعاملات وخصوصا اذا ارتقى الى درجة يصدق عليها وصف الكثرة لا سيما اذا كان في عقد من عقود المعاوضة ، وجدير بنا أن نعرض بالبيان لتعريف الغرر وأين يوجد والغرر المؤثر لنرى من خلال ذلك ما اذا كان يوجد بعقد التأمين - فيحكم بمنعه وتحريمه أو لا يوجد فيحكم باباحته وبهذا فاننا نكون على بصيرة من الأمر .

(٢) تعريف الغـرر :-

الغرر لغة الخداع والطمع بالباطل يقال غره يغره غرا وغرورا ، وغره فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل ، والغرور ماغرك من انسان وشيطان وغيرهما ، وخص يعقوب به الشيطان [١] لقوله تعالى ((وغركم بالله الغرور)) [٢] ويطلق الغرر على الغفلة تقول صبحهم الجيش وهم غارون أى غافلون [٣] والغرور الدنيا [٤] .

(٣) الغرر عند الفقهاء :-

عرفه الأحناف بأنه مايكون مستور العاقبة [٥] أو هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك [٦] ، وعرفه المالكية بأنه ماجهل وجوده أو جهلت صفته [٧] وعرفه بعض الشافعية بأنه ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته [٨] وعرفه بعض الحنابلة بالمجهول العاقبة [٩] وعند الظاهرية هو البيع الذى لا يدرى فيه المشترى مااشترى أو البائع ماباع [١٠] وعند الشيعة الزيدية هو التردد فى وجود المبيع أو امكان قبضه أو فى حصوله وعدمه بلا ترجيح [١١] أو مااقتضى جهالة أو كان معدوما أو غير مقدور على تسليمه أو لم يدخل فى مالك البائع [١٢]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٥ ص١ طبعة بيروت (٢) سورة الحديد الآية الكريمة رقم ١٤
(٣) أساس البلاغة للزمخشرى ج٢ ص١٦٠ (٤) أقرب الموارد ص٨٨٧ .
(٥) المبسوط للسرخسى ج١٣ ص١٩٣ (٦) البدائع للكاسانى ج٥ ص٢٦٣ (٧) الموطأ بهامش المنتقى ج٥ ص٤٢ (٨) الرملى على نهاية المحتاج ج٢ ص٢٩ (٩) فتاوى ابن تيمية ج٣ ص٢١٤/٢٧٥ (١٠) المحلى لابن حزم ج٨ ص٣٤٣/٣٩٣ طبعة منير الدمشقى .
(١١) البحر الزخار ج٣ ص٢٩٣ و٣٠٩ (١٢) الروض النضير ج٣ ص٢٤٥ .

(٤) وقد التزمت تقسيما حاصرا للغرر وهو نوعان :ـ

أ) غرر في صيغة العقد ٠

ب) غرر في محل العقد ٠

والغرر في صيغة العقد معناه أن ينعقد العقد بكيفية وصفة يتحقق فيها أي معنى من المعاني السابقة التي تؤكد وجود الغرر به (١) ـ أما الغرور في محله فهو توافر هذه المعاني فيما ورد عليه العقد (٢) ٠

---

(١) أ) بيعتان في بيعة بأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا بخمسة عشر الى ستة ـ فيقول المشتري قبلت من غير أن يعيد بأي الثمنين اشترى (نيل الأوطار ج٥ص٢٤٨ / ٢٤٩) والمجموع للنووي ج٩ ص٣٢١ / ٣٤٢ وفي سبيل السلام للصنعاني ج٣ص٦ ٠

ب) بيع الحصاة كأن يقول البائع للمشتري ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت ـ فهو لك بدرهم (زاد المعاد ج٤ص٢٥٦) فتح القدير ج٥ص١٩٧ ٠

ج) بيع الملامسة وذلك كأن يؤتى بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المشتري فيقول صاحبه بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ورخيار لك (زاد المعاد ج٤ص٢٥٥)

د) بيع المنابذة كأن يقول شخص لآخر أي ثوب نبذته فقد اشتريته بكذا (المغني لابن قدامه ج٤ ص٢٠٧) ٠

هـ) العقد المعلق والمضاف والأول ماعلق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بأداة من الأدوات الخاصة بالتعليق كأن يقول انسان لآخر بعتك داري هذه بألف وان باع فلان داره ـ فان هذا العقد فاسد (الدر المختار لابن عابدين ج٤ص٣٠٨) والفروق ج١ص٢٢٨ والمجموع ج٩ ص٣٠٤ والاقناع ج٣ص٥٧ والمغني ج٦ص٥٩٩ والبحر الزخار ج٢ص٢٩٦ ٠

(٢) مثل أ) الجهل بذات المحل كبيع شاة من قطيع وبيع ثوب من عدل وهو نصف حمل البعير وهو ماتوضع فيه الثياب ٠

ب) الجهل بجنس المحل كأن يقول بعتك سلعة من غير أن يسميها (الفروق ج٣ص٢٦٥ وابن عابدين ج٣ص٨٧ وفتح القدير ج٥ص١٣٧) ٠

ج) الجهل بنوع المحل كما لو قال بعتك حيوانا أو قنطارا من القطن من غير أن يبين نوع الحيوان أمن الجمال هو أم من الشياه وكذلك الساعة ٠

د) الجهل بصفة المحل كالبيع بثمن مجهول الا اذا كان مشارا اليه (ابن عابدين ج٤ص٢٨ و ٢٩ والهداية ج٥ص٨٣ والبحر الرائق ج٥ص٢٧٣ ٠

هـ) الجهل بمقدار المحل كبعتك صبرة من قمح وكبيع الخراف وضربة الغائص (البدائع ج٥ ص٣٦٣) ٠

و) الجهل بالأجل كبيع حبل الحبلة والملاقيح بيع ولد الناقة الحامل في الحال أي قبل انفصاله (النووي على مسلم ج١٠ ص١٥٨ والمجموع ج٩ص٣٢٤) ٠

ز) عدم القدرة على التسليم كبيع العبد الآبق والجمل الشارد ورد المال الضائع والسمك في الماء والطير في الهواء والدين بالدين وبيع ماليس عند الانسان والبيع مالم يقبض الثمن وكبيع المغصوب (المحلى لابن حزم ج٨ص١٣) ٠

ح) التعاقد على المعدوم كبيع ماتلده الناقة وبيع الثمر قبل أن ينضج (المهذب ج١ص٢٦٢ ٠ (ط) عدم رؤية المحل ففيه أيضا غرر ولو كان معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار والأجل (المغني ج٣ص١٥٨) ٠

(٥) الغرر المؤثـــر :ـ

يراد به وصول العقد الى حالة من الجهالة بحيث يحكم عليه معها بعدم الصحة كما فـــي الامور التى ذكرناها بهامش البحث (١) وشروطه هى عدة شروط يجب توافرها ليكون الغرر :ـ

١) أن يكون فى عقود المعاوضات كالبيع والاجارة والشركة •

٢) أن يكون كثيرا بخلاف اليسير كبيع الجبة المحشوة وبيع الدار وان لم ير أساسها وكذلـك مثل الاجارة على دخول الحمام •

٣) أن يكون فى المعقود عليه اصالة لا فى التابع وذلك كبيع الثمرة التى لم تنضج ولم يبـــد صلاحها مع الأصل فيجوز بخلاف بيعها منفردة عن الأصل فلايجوز (٢) •

٤) أن يكون فى عقد لا تدعو اليه حاجة والمراد بالحاجة هى الحاجة العامة لا الخاصـــة (٣) والحاجة المتعينة (٤) •

(٦) آراء الفقهاء :ـ

ان أشد الفقهاء قولا فى الغرر أبوحنيفة والشافعى حتى ما قل غرره ـ فان منعه يغلـــب مثل بيع الحب والثمر فى قشره بخلاف مذهب مالك ـ فانه أكثر تسامحا وأقرب الى التيسيـــر فى الغرر القليل الذى لا يترتب عليه كثير من الجهالة والنزاع ـ فبيع المغيبات فى الأرض وما تدعو اليه الحاجة جائز عنده وهو أيضا مذهب الامام أحمد بن حنبل (٥)

---

(١) ابن عابدين جـ٤ ص١٤٩ والمجموع جـ٩ ص٢٥٨ وبداية المجتهد جـ٢ ص١٥٣ / ١٥٦ •

(٢) المغنى جـ٢ ص٨٢ •

(٣) الفروق للقرافى جـ١ ص١٥٠ / ١٥١ •

(٤) نظرية الاباحة للدكتور محمد سلامة مدكور صفحات ٢٥٥ و ٣٨٣ و ٣٨٤ وص ٤٧٩ •

(٥) الفتاوى لابن تيمية جـ٣ ص٢٧٨ ولهذا فانه عند بحثنا للغرر وجدنا أن وجوده يؤثـــر على العقد نظرا لأنه قد يترتب عليه أكل المال بالباطل ـ فخوفا من هذا فقد حرم اللجوء اليـه والاعتماد عليه من غير فرق بين عقد وعقد ـ فبمجرد وجوده فى عقد أو محل أو فى أحد توابـــع المحل يرتب ضررا وهذا كاف فى القول بمنعه وتحريمه أيا كان محل وجوده •

(٧) التأمين والغرر :ــ

بعد البيان السالف عن الغرر آن لنا أن نعرض للحديث عنه في التأمين ، ومن المسلم شرعا أن الأصل في المعاملات ـ المعاوضات ـ أنها تقوم على أسس ومبادئ في مقدمتها نفي الغرر وسلامتها من الجهالة المفضية الى النزاع ليستحل كل من المتعاقدين ما يعطيه له المقدمن مقاصد وآثار وعقود التأمين بكافة أنواعها مشتملة على هذا الغرر (١) ولا يخلو عنه عقد من عقوده ويستدل لذلك بدليلين :ــ

الدليل الأول ــ أن المستأمن لا يدرى هل يحصل على تلك الأقساط التى دفعها أو لا ؟ واذا كان التأمين على الحياة موقتا لمدة لم يمت في خلالها فقد برئت ذمة المؤمن وضاعت على المستأمن الاقساط التى أداها اليه (٢) ، وليس هذا مقصورا على هذه الصورة وحدها ــ بل صور الغرر تلازم كل صورة للعقد بسبب الجهالة فيما يؤخذ ، ولأن العوض الذى يدفعه المستأمن لا يوجد له مقابل ثابت ــ يكون في مقابلة ما يدفع ــ بل هو نظير أمر احتمالى اذ المستأمن الذى أمن على بضاعته أو سيارته أو ضد جناية خطر تقع له (فهو يدفع مالا في نظير أن يكون له مقابل) وهو لا يدرى هل المقابل أو الربح يحصل له أم لا يحصل ؟ أفلا يعد ذلك غررا ؟ نعم انه بلاشك غرر ــ ولا يؤثر فيه الرضا لأن التراضى على الأمر الاحتمالي لا يجعله محقق الوجود وكون محل العقد ــ معدوما لا يحوله الى الوجود (٣) .

وقرر بعض فقهائنا أصلا (٤) آخر يؤدى الى عدم جواز التأمين ــ فأضاف الى ما تقدم من تأثير الغرر والجهالة ــ من تحريم الحصول على كسب بلا مقابل من عمل أو عين وهو الأمر المؤثر في تحريم القمار في صورة أوراق الياناصيب ولو من بعض الوجوه ــ فان العقود المشروعة من المعاملات التى وصفت شرعا بالمعاوضة وطرق الكسب الطبيعية هى التى خلت من الغبن والغرر على أن يوجد التكافؤ في الأعواض وكان كل من المتعاقدين منتفعا به ، أما عقد التأمين فلا ينطبق عليه ذلك .

---

(١) أنظر البحثين المقدمين من الأستاذين / محمد حسين وابراهيم محمد ص٢ ، بحث الشيخ عبد الحميد مصطفى ص١ المقدمين لمجمع البحوث الاسلامية .

(٢) الشيخ أحمد الخريص أحد علماء المغرب ضمن بحثه المقدم للمجمع ص٣ . والشيخ رامز ملك ببحثه ص١١ و١٢ والشيخ عبد اللطيف السبكي ص٣ ببحثه (المقدمين للمجمع) .

(٣) الشيخ محمد أبوزهرة ص٤ من بحثه المقدم للمجمع .

(٤) الأستاذ عبد الله القليقلي ــ من بحثه المنشور في الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٤٢٩ والنظم المالية في الاسلام للدكتور حسني جابر ص٩٧ والأستاذ البهي الخولي في منبر الاسلام العدد الصادر في جمادى / سبتمبر سنة ١٩٦٤ وابراهيم حسين من بحثه ص٣ والخريص من بحثه ص٣ وفخر الدين الحسيني ص٣ ومحمد الجواد الصقلي من بحثه ص١ (المصادر السابقة) .

الدليل الثاني – من الأدلة على وجود الغرر بالتأمين أن الشركة تغرم هذا المبلغ (مبلغ التأمين) ولو كان ضخما دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله، وبناء عليه فانا نجد أن هذه المعاملة قائمة على الغرر وعلى كسب مال دون كد أو مقابل كاليانصيب من بعض وجوهه.

من أجل هذا ينظر الاسلام الى التأمين نظرته الى فعل غير مشروع ولا يهم في نظر الاسلام هذا التراضي الذى تقوم عليه لان الاساس الذى بنيت عليه غير سليم، والذى دفع الناس الى أحضان هذه المعاملة انما هو حرصهم على تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم والحرص على المستقبل شيء مركب في طبيعة الانسان وهو في ذاته غير معيب ولا ينافي التوكل على الله بحال من الأحوال بل ان هذه الطبيعة المركبة في الانسان تفعل فعلها القوى في غمار الكون وتنسيق الحياة ولكن هذا الحرص قد يسلك سبلا غير متلائمة مع النظم السليمة وقد يشتد فيدفع الانسان الى ارتكاب المحظور وحينئذ يجب الحد منه وايقافه عند الحدود المشروعة (١).

ثم ان محاولة نفي الغرر عن التأمين لا سند لها ولا قانون وأن ضابط الغرر الكثير وهو ما غلب على العقد حتى صار يوصف به – انما ينطبق على عقد التأمين – فان من أركان عقد التأمين (الخطر) أى زمن وقوعه ومقداره، وعليه فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين وأصبح صفة ملازمة له – فهو يذكر تحت عنوان (عقود الغرر) (٢).

الاتجاه الثاني – عدم وجود غرر بالتأمين وذهب الى هذا بعض من علماء العصر بناء على عدة الأدلة :–

الدليل الأول – أن عقد التأمين ليس من عقود الاحتمال بل يوصف بالمعاوضة المحققة النتيجة فور عقده – حتى قالوا : أنه يعاب على القانونيين الذين وصفوه بأنه عقد من عقود الاحتمال لان هذا الاحتمال بالنسبة للمستأمن معدوم لوجود المعاوضة بين القسط والأمان وان وجدت فيه هذه الخاصية – فذلك بالنسبة للمؤمن فقط – لأنه يؤدى التعويض الى المستأمن وان وقع الخطر المؤمن منه – فاذا لم يقع فانه لا يؤدى شيئا (٣).

---

(١) الاسلام والشيوعية ص١٤٣ للأستاذ عبد المنعم النمر والاستاذ الصديق محمد الأمين في رسالته الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي ص٦٥ و٦٦.
(٢) الأستاذ الزرقا في الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٤٠٣.
(٣) نظام التأمين في هدى الاسلام للدكتور محمد البهي الخولي ص٢٩ و٦٦. والأستاذ مصطفى الزرقا ضمن بحثه المنشور في الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٤٠٣.

الدليل الثاني ـ ان التأمين أصبح ضرورة حتمية في المجتمع بصنوفه المختلفة ـ فانه يؤدي عندئذ غاية التعاون على البر والتقوى في الجماعة ـ عامة ، وهذه الغاية هي معاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخته ومرضه المزمن أو اصابته بعاهة أو بكوارث حلت بالنفس أو بالمال ـ وهنا لا يؤدي عقد التأمين بحال الى ضرر يصيب أحد طرفي العقد كما أنه لا يقوم على جهل أو جهالة بل كل من الطرفين يعلم تمام العلم بما تعاقد عليه ويعلم مصير العقد نفسه فليس هو عقد من عقود الغرر ـ بل هو عقد أمان واطمئنان (١) .

الدليل الثالث ـ ان مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا ولذا رخص فيه فيما تدعو اليه الحاجة والغرر المانع لجواز المعاملة هو ما أدى الى نزاع بخلاف غرر عقود التأمين ـ فانه لا يؤدي الى نزاع ـ فاذا كانت العقود مع شركة التأمين ـ فان ما فسد منها ينقلب صحيحا لان الغرر حينئذ يصبح ضئيلا بسبب الكثرة العددية فهو أي الغرر مثل الشرط الفاسد المتعارف عليه ـ فانه يصير شرعا بهذا التعارف (٢) .

(٨) المناقشة :ـ

أما هذه الأدلة التي استدل بها المخالفون لهذا الرأي النافون للغرر عن التأمين فانها مناقشة وسنعرض لها على التوالي فيما يلي :ـ

مناقشة الدليل الأول ـ يناقش بأن ما استدل به النافون للغرر عن التأمين بحجة أن التأمين أمان واطمئنان حقيقي . ولا أظن أنه يوجد على وجه البسيطة عاقل يستوى عنه وقوع الخطر وعدمه حتى ولو نال العوض ـ اذ كيف يستوى عنده بقاء الشخص حيا سالما هو وأهله مع موته هو وأهله أو الوقوع في عطب (وقوعهم) وكيف يستوى عنده بقاء ماله سالما وحرقه ؟ وهكذا ... مع أن المبلغ الذي يدفعه المؤمن له هو في الواقع يكون مقابلا للمال الذي يدفعه المؤمن حال وقوع الخطر ، وليس مقابلا للأمان كما يدعي البعض ـ بل الأمان نتيجة وثمرة الترقب للمال ولولا هذا الترقب ما حصل في النفس أمان (٣).

---

(١) نظام التأمين في هدي الاسلام للدكتور محمد البهي الخولي ص٢٩و٦٦ .
(٢) تقدير اللجنة الخاصة بالتأمين لمجمع البحوث الاسلامية ص٤و٥ .
(٣) للأستاذ محمد الجواد الصقلي (المصدر السابق ص٢) .

وخصوصا أنه عقد من عقود المعاوضة التي تبغي الربح وقد يحصل المستأمن على العوض ـ (المال) وقد لا يحصل ، وعلم ذلك عليه مغيب ـ فلا يخرج عن كونه من عقود الغرر .

مناقشة الدليل الثاني ـ يناقش بأن ما استدل به هؤلاء من أن علة الاباحة انما هو الضرورة ـــــــ استدلال أسس وبني على نظرة خاطفة بعيدة عن التعمق لمعنى الضرورة ، وقد ظهر معناها من بحثنا لها (١) فلا يمكن أن نطلق على التأمين أنه من الضرورة فالواقع لا يؤيده (٢) .

مناقشة الدليل الثالث ـ يناقش بأن ما استدلوا به من نفي النزاع عن التأمين قد يكون أمرا ـــــــ مقبولا لدى من لم يؤمن أمام أي شركة من شركات التأمين ولم يصدم بالواقع العملي لدى هذه الشركات ـ بخلاف من اطلع على أعمال شركات التأمين وأخذ الخبرة عنها وعن المؤمن لهم لديها فانه يقر أن بها نزاعا وتنازعا ، وليس الحال كما يقول هؤلاء القوم من أنه تعامل عادي بسيط ـ بل ان الأمر قد يستدعي اللجوء الى المحاكم التي تنهي النزاع القائم بين الأطراف المعنية في هذه المعاملة .

وبالنظر الى هذين الاتجاهين السابقين وأدلة كل منهما ـ فاننا نرجح الاتجاه الأول لقوة دليليه آنفي الذكر على وجود الغرر في عقود التأمين ـ على الاتجاه الثاني الذي لم تخل أدلته التي سيقت لنفي الغرر عن التأمين من مناقشة .

ثم أننا نضيف من الأدلة دليلا لترجيح ما ذهبنا اليه وهو أن القانونيين منذ البداية يدخلونه تحت مسمى (عقود الغرر مخصيصة هذا العقد) أنه من عقود الاحتمال كما سبق أن ذكرنا ذلك عند التعرض لخصائص عقد التأمين (٣) .

---

(١) ص من الرسالة .
(٢) الأستاذ الصديق الضرير في الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٤٦٤ .
(٣) ص من الرسالة .

المبحث الثالث

قضاء الله وقدره والتوكل عليه

(١) أسس بعض علماء العصر عدم اباحة عقد التأمين على كونه لا يتواءم مع قضاء الله وقدره وقبل كل شيء فانه يجب أن نتصور معنى قدر الله ثم معنى قضائه كي نكون على بصيرة من أمرنا وليكون الحكم مبنيا على أساس سليم ونظر مستقيم في مثل هذه المعاملة (التأمين).

(٢) التمهيد :-

قدر الله - لقد اقتضت حكمة الله أن يخلق هذا العالم كما أراد على أتم نظام وأبدع أحكام وأن يدبره بعلمه وحكمته ويدبره خير تدبير وأن يضع له نواميس دقيقة محكمة وقوانين ثابتة وسننا لا تتحول ولا تتبدل - ترتبط فيها الأسباب بالمسببات وتعتمد النتائج على المقدمات وهذا هو قدر الله - قال تعالى ((انا كل شيء خلقناه بقدر)) (١) . ((وكان أمر الله قدرا مقدورا)) (٢) . وأقدار المخلوقات على وفقه (٣) . فذلكم هو القدر أن القانون الأولي الأبدي السرمدي الذي لا يعتريه تبديل ولا تغيير ولا تحول له
القانون
قضاء الله - قضاء الله هو ابراز هذا x في الخارج - أي ايجاد الكائنات وتسييرها على حسب ما قدر الله لها في الأزل بايجاد أقدار المخلوقات في الخارج انما تصورن قضاء الله (٤) .

(٣) التأمين وقضاء الله وقدره :-

اختلف فقهاؤنا حواريو الشريعة الاسلامية الغراء في حكمهم على التأمين بالنسبة لهذا الأمر فمنهم من رأى أن التأمين يعارض قضاء الله وقدره فهو لا يجوز وهذا هو اتجاههم الأول ومنهم من رأى أن التأمين لا يناهض قضاء الله وقدره ولا ينافي التوكل على الله وهذا هو الاتجاه الثاني.

---

(١) سورة القمر الآية الكريمة ٤٩ . (٢) سورة الأحزاب الآية الكريمة ٣٨ .
(٣) فاقد قدر الله تعالى أن تدور الأرض حول محورها أمام الشمس مرة كل أربع وعشرين ساعة وأن الأرض تدور حول الشمس مرة كل سنة وقدر أنه اذا اتصل الذكر بالأنثى من الانسان والحيوان والطير ... مع سلامة الأعضاء وموافقة الزمن - يكون التناسل من أجناسها .
(٤) قال تعالى وهو أصدق القائلين - ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين - فقضاهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم - سورة فصلت الآية الكريمة ١١ و ١٢ .

الاتجاه الأول ـ المعارض للتأمين استدلوا بهذا الدليل وهو ـ أن شركة التأمين لاتمنع الخطر من الوقوع الذى هو شرط لاستحقاق المستأمن مبلغ التأمين ـ فماذا يكون عملها حينئذ ؟ لاشك أنه استدراج للناس للأخذ بهذه الصورة التى تواجه القضاء والقدر.

فذكر البعض أنه ماذا تملك الشركة لو أن قضاء الله نزل بأموال جمهرة من المؤمنين لديها وما حيلتها اذا تجاوزت الخسائر رصيدها وزادت عليه ؟ فهل تستطيع انقاذ نفسها مما التزمته ؟ أو تقول كنت متأكدة ولكن القدر خيب ظنى ؟ .

فالشركات حينئذ تغرر بنفسها كما تغرر بالأفراد وجميع القواعد الفنية التى يطلق عليها الأسس الفنية للتأمين وهى التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر والاستعانة بقوانين الاحصاء وماالى ذلك من أمور التى جعلوها مقياسا للضمان وتقدير اللخسائر والمكاسب عرضة لان تنهار أمام قدر واحد من أقدار الله يأتى بغتة (١) ـ قال تعالى ((أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون ـ أوأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون)) (٢).

وذهب البعض الى ذلك قائلا (٣) ـ وأما التأمين على الحياة فهو أبعد عن العقل السليم وأوجب للدهشة والاستغراب فماكانت الشركة لتطيل له عمرا وماكانت لتبعد عنه قدرا.

واحقاقا للحق ينبغى أن نوضح الأمر بالصورة المناسبة لهذا الحكم السالف وهو أنه ان كان المراد أن التأمين يطيل عمرا أو يمنع خطرا ماقدر لانسان ما ـ ففى هذه الحالة لاأكتفى بالموافقة على هذا الحكم فحسب ـ وهو أن التأمين يعارض قضاء الله وقدره وينافى التوكل على الله فهو حينئذ محرم) بل أرى أن هذا الاعتقاد نفسه فيه مساس بأمور العقيدة ـ فهو ينبىء عن شرك ولا يقتنع بهذا المنطق الا من كان ضعيف النفس ضعيف الايمان بالله وحده ، وان أريد أن التأمين قاصر على ترميم المخاطر وتضييقها ليتحملها عدة أفراد بدلا من فرد واحد فهذا مقبول بشرط خلو العقد نفسه مما يشوبه من أمور تؤثر على انعقاده أو صحته أو نفاذه والحق أن العقد بصورته الحالية لم يخل مما تقدم كالضرورة والجهالة.

---

(١) الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى (المصدر السابق ص٣).
(٢) الأستاذ الشيخ ابراهيم الجبالى بمجلة حضارة الاسلام المجلد الأول العدد ٦ ص٤٢٧.
(٣) سورة الأعراف الآيتان الكريمتان رقم ٩٧ ورقم ٩٨.

الاتجاه الثاني ـ أن التأمين لا يناهض قضاء الله وقدره ولا ينافي التوكل على الله وذلك لعدة أمور أو أدلة وهي :ـ

الدليل الأول ـ أن المشتركين في عقود التأمين لا يجحدون اطلاقا أن الأعمار مرهونة بارادة الله وأن الحوادث والمصائب في المال والأنفس ابتلاء من الله وفي نفس الوقت يرى هؤلاء أن في نظام التأمين تكافلا على اجتياز الابتلاء ومزجا لمواجهة الأزمات والشدائد وليس في هذا النظام التعاوني شيء من التحدي لارادة الله ولا لقضائه وقدره ولا يعتبر كذلك مضادا للتوكل على الله بل هو مقدمة من مقدمات التوكل عليه اذ أنه أخذ بأسباب النجاح والاطمئنان في العمل ودفع للطيش والعوج فيه (١) .

وان الحوادث والمصائب في المال والأنفس ابتلاء من الله ـ قال تعالى ((ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)) (٢) .

ثم ان نظام التأمين في حد ذاته يعتبر تكافلا على اجتياز الابتلاء ومخرجا لمواجهة الأزمات والشدائد وليس فيما يرونه في نظام التأمين من كونه تعاونا على دفع المضار شيء من التحدي لارادة الله ـ قال تعالى ((وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين)) (٣) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ((أعقلها وتوكل)) جوابا لسؤال عربي عما يصنعه بشأن ناقته رغبة منه في المحافظة عليها من الضياع ـ فالآية الأولى دليل الابتلاء والثانية تطلب التعاون في سبيل بقاء المجتمع بدفع الأضرار وحل الأزمات التي قد تعترض طريق وجوده وتوفير الحاجيات له ـ ثم ان الحديث الشريف السابق لا يترك مجالا للشك أو لمتشكك في أن التوكل يجب أن يقترن بالعمل .

الدليل الثاني ـ بناء على ما تقدم فالتأمين امتثال لقول الله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) (٤) ـ فالتأمين حينئذ غاية التعاون على البر والتقوى في الجماعة عامة وهذه الغاية هي معاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخته ومرضه المزمن أو اصابته بعاهة تخلفت عن السعي نفسه الى العمل أو لدفع الضرر عن حلول الكوارث في الأنفس والأموال (٥) .

---

(١) نظام التأمين في هدى أحكام الاسلام وضرورات المجتمع المعاصر ص ٢٧ و ٤٧ د . محمد البهي . والشيخ على الخفيف (مرجع سابق ص ٢٦) عن التأمين والشيخ عبد الرحمن تاج ص ١ (م . سابق) والشيخ احمد الزرقا بالأسبوع الفقهي الاسلامي ص ٤٠٠ / ٤٠١ . (٢) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ١٥٥
(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥ . (٤) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٢ .
(٥) د . محمد البهي (المصدر السابق) ص ٦٩ و ٧٠ .

وعليه فقد ذكر هؤلاء القوم الى أن التأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث المؤمن منه وانما التأمين أمان لترميم آثار الأخطار اذا تحققت ووقعت وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد الذى يكون عاجزا عن احتمالها الى ساحة جماعية تخفف من وطأتها على الجماعة الى درجة ضئيلة جدا بحيث لا يحس بها أحد منهم وقد مثلوا للتأمين [1] بأنه يشبه سقوط الصاعقة الذى ينصب فى أعالى المبانى الرفيعة — فهذا القضيب الرفيع الحديدى الذى ينصبه المهندس لكى يمنع به السحب المصطخبة من القذف بشرارتها الكهربائية الهائلة — الصاعقة على البناية الشاهقة التى يحرص عليها صاحبها ولكن هذا المنع ليس فى مقدور هذا المهندس وانما يضع هذا القضيب فى البناية ليتلقى الشرارة الصاعقة فيحول طريقها لتسير على جسمها الى البئر العميقة التى تنطفىء فيها فيضمحل بأسها ويتلاشى كذلك فى هذا البئر — كالتأمين يخفف ولا يمنع .

(٤) التوكل والتأمين :—

ذكر البعض [2] أن تأثير التوكل يظهر من سعى العبد اما :—

١) لجلب منفعة كالقاء الحبة فى الأرض .

٢) أو لحفظ موجود كالادخار .

٣) أو لدفع ضرر لم ينزل كعدم نومه فى مجرى السيل .

٤) أو لازالة ضرر نزل كالتداوى من المرض = فهذه الأمور لا تتنافى والتوكل على الله وتركها تواكل لا توكل .

وعليه فقد ذكر أن التأمين يجلب منفعة وتحقق مصلحة وهى عودته الى مركزه المالى الأول حين يقع الخطر كما نجده يحفظ الموجود وذلك لأن المرء يدخر فيه لأهله وذويه ما يريد حفظه من المال وهو المال الذى ييسر أمورهم فى المستقبل ثم انه يدفع ضررا لم ينزل فهو يحصن الفرد مما قد يقع عليه وعلى ماله فيحصل عندئذ على الأمان الذى يعيش به ناعم البال مرتاح الضمير — فالتأمين ما هو الا توجيه للفرد الى التحصن ضد الكوارث والأخذ بأسباب النجاح والتصميم على مواجهة المصائب ولم يكن عجزا أو اتكالا على الغير فهو توكل على الله واستجابة لأمره باعمار الأرض والتعاون والتكافل كالدليل السابق .

---

(١) الأستاذ احمد الزرقا ص٤٠٠/٤٠١ من الأسبوع الفقهى الاسلامى .

(٢) الأستاذ قحطان الدورى ص١٤ وما بعدها فى رسالته عن التأمين .

الدليل الثالث ـ قول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم)) [1] فكل اجراء يتخذه المرء في يومه لتأمين مستقبله مباح شرعا بل ان المسلم ليجب عليه أن يأخذ حذره من المستقبل حتى لا يؤخذ على غرة ـ فاذا أمن ضد حريق بيته أمن ألا يجد له مأوى يأويه بعد ذلك ويأوى أهله اذا أمن ضد ماقد يحدث لسيارته من تصادم أوقتل خطأ فلم يفاجأ بضياعها وبما يلزمه من تعويض قد لا يكون في متناول يده بل واذا أمن على حياته نفسها ضمن لورثته مبلغا من المال يعينهم على الحياة من بعده فربما كانوا لا يملكون سواه فيحميهم هذا المال من أن يكونوا عالة على غيرهم [1].

فقد دلت هذه الآية والآية السابقة على أن الشارع الحكيم لم يهدف في تشريعه الى القعود والاستسلام وعدم النظر الى العواقب وترك الحيطة والحذر ـ ثم ان الشارع أمر بالوقاية من المكروه والوقوع في الضرر [2] ـ فقد روى عن عبادة بن الصامت ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى أن لا ضرر ولا ضرار)) [3].

(٥) المناقشة :ـ

يمكن أن نناقش من أدلة الاتجاه الثاني ـ الدليل الثاني والثالث ، وأما الأول فان كان الأمر كما ذكرتم ـ بأنتم قد أبديتم واقع التأمين ، والا فيعترض عليكم بأن في اعتقادكم هذا مخالفة لأمر هام قد يؤثر على عقيدة الفرد تأثيرا ينقله من مسلم الى مشرك ، وهذا ان اعتقد أي فرد بأن التأمين في حد ذاته يمنع نزول الخطر لأن ذلك لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين الذى بيده أقدار العباد وقضاؤه نافذ فيهم .

أما الدليل الثاني ـ فانه يمكن أن نقول أن الأمر بالتعاون على البر والتقوى دون الاثم والعدوان أمر مسلم به في حد ذاته ولكن هذا الدليل قد سبق لتبرير أعمال التأمين وأنه من التعاون على البر والتقوى ـ فلننظر اذن في هذا العقد . فنقول ـ هل يشم التعاون في التأمين الذى اذا دفع فيه قسطا وثلاثة وأربعة أو قسطا واحد وثلاثة أرباع القسط الثاني ثم يقعده العجز عن السداد ـ فانه لا يأخذ شيئا ويضيع عليه ماله ؟ وهل يعد من التعاون في شيء اذا تأخر عن دفع القسط المحدد في موعده بعض الوقت مضافا اليه فوائد من ٢٫٥ الى ٤٪ حسب مدة التأخير وكذلك لو دفع المستأمن ثلاثة أقساط سنوية مما دونها وأراد أن يصفى بوليصة التأمين ـ فانه يأخذ حوالى ٧٥٪ من المبلغ ويترك ٢٥٪ وغير ذلك من أمور

---

(١) الأستاذ محمد وصفى بمقاله عن التأمين بمجلة منبر الاسلام العدد ٢ السنة ٢١ مايو ١٩٦٤.
(٢) الشيخ على الخفيف المصدر السابق ص ٣٩.
(٣) سنن ابن ماجة في الأحكام ص ١٧ في باب من بنى في بيته ما يضر بجاره.

قد بدا مما ذكرته منها وضوح الربا وظهور كونه أكلا لمال الفقير ولا ينطبق عليه عليه الامطلق الغنى الذى هو من الظلم فلايمكن اذن أن تخرج بالنتيجة التى رتبها البعض على التأمين بل تخرج بعكسها تماما خاصة بهذا النظام الذى عليه شركات التأمين •

وأما الدليل الثالث ـ فان المراد من الآية الكريمة أخذ السلاح فسمى السلاح حذرا لأنه يتقى به الحذر ويحتمل احذروا عدوكم بأخذ سلاحكم كقوله تعالى ((وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)) فانتظمت هذه الآية الكريمة الأمر بالسلاح لقتال العدو على حال افتراق العصب أو اجتماعه بما هو أولى فى التدبير (١) فان سياقه كان لقتال الأعداء ولو اعترض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ فاننا نسلم روح التأمين ومايؤدى اليه ولكن بنظام وروتين يتفق وقواعد الشرع ومبادئه العامة فلا يترتب عليه ربا ولا أكل مال بغير حق ولاغرر ••• ألخ من الأمور التى لاتقرها شريعة الاسلام •

وبعد النظر فى الوجهتين السابقتين ـ فاننا نميل الى أن نقول بان أصحاب الوجهة الأولى القائلون بأن التأمين ينافى التوكل على الله وفيه تحد لقضاء الله وقدره ـ ان ارادوا بهذا أن التأمين بمافيه من أمور لاتقبلها قواعد الشريعة الغراء ـ ينافى التوكل على الله فهذا أمر مسلم لكن لانسلم مع هذا أنه يخالف قضاء الله وقدره • وان ارادوا بهذا القول أنه اذا استقر فى النفوس أن التأمين بمنهج قدرا سينزل ـ فالاقدام عليه بهذا الاعتقاد فيه مخالفة لقدر الله وقضاءه ومنافاة للتوكل عليه سبحانه وتعالى فهذا أيضا مسلم •

وان أرادوا أن فكرة التأمين تنافى التوكل على الله وأن فيها تحد لقضاء الله وقدره ـ فانه يعد جهلا بالشرع ولهذا فان حكمهم الذى أصدروه كان مبنيا على مافى التأمين من مخالفات تجعله ينافى التوكل على الله لكنهم زادوا أنه ينافى قضاء الله وقدره ولا أميل الى ذلك•

وأما الآخذون بالوجهة الثانية التى ترى عدم منافاة التأمين لقضاء الله وقدره وللتوكل عليه ـ فاننا نقول ان ارادوا بهذا أن فكرة التأمين لاتعارض ذلك فهذا الأمر مسلم وان أرادوا أنه بصورته التى هو عليها لا يعارض قدر الله وقضاءه فلانسلم لهم ـ انه بهذه الصورة لا ينافى التوكل على الله ـ فاننا نرى أن التوكل على الله جامع لأمرين الاعتماد على رب الأرباب مع عدم التفريط فى الأخذ بالأسباب التى شرعها الله لعباده وأباحها لامته نظرا لما شابه من أمور ممنوعة بخلاف ما لوخلى منها ـ فانه يكون مقبولا ويخفف به من جراء كارثة قد تحل به ـ فالتأمين بذلك يدخل فى القدر الذى يستطيع الانسان أن يقاومه ونريد أن نوضح هذا الأمر ـ فنقول ـ انه ذكر أن أقدارا ثلاثة تحيط بالانسان :ـ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٦٥ و٢٦٦ • (سورة النساء الآية رقم ١٠٢)•

الأول ـ نوع لا يستطيع الانسان دفعه مهما أوتي من القوة ولا بد من الخضوع لنواميس الكون .

الثاني ـ نوع لا يمكن أن يقاومه الانسان كل المقاومة ولكن يخفف من حدته ويلطف من شدته كغريزة حفظ الذات ـ فلم يفرض الله تعالى على الانسان أن ينتزعها من جذورها لأنها قدر غالب ولكنه أمره أن يكبح جماحها ويردها عن طغيانها ولكنه علمه كيف يخفف من حدة هذا القدر .

الثالث ـ وهناك نوع ثالث جعل الله في وسع الانسان أن يدفعه وأن يبذل في سبيل ذلك كل ما يملك من قوة وجهد وهي الأقدار المتصلة بالأعمال الاختيارية ومنها التكاليف الشرعية وهذه هي الأقدار المخيرة ابتداء وانتهاء ـ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستسلم لأعداء الدين الذين آذوه ومنعوه من نشر دعوته ولكنه قاوم وجاهد هؤلاء في سبيل رفع راية الحق والدين ـ فقد دفع الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قدرا بقدر فيمكن أن يدخل التأمين في هذا القدر الذي يحيط بالانسان ويكون مقبولا وخاصة اذا خلى مما شابه من أمور تخلو منه ويظهر نظام بديل عنه .

فاننا نرى أن التوكل على الله لا بد أن يلازمه عمل ولا يكتفي فيه بمجرد التوكل فيه ولقد ذكر (١) أنه بالنسبة للتوكل على الله فقد انقسمت الخلائق في هذا المقام الى ثلاثة أقسام :ـ

القسم الأول ـ قسم عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع اهمال الأسباب والعوائد وزعموا أن التوكل وحده سبب مستقل كاف لحصول المراد فتعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمته تعالى الموصلة الى مسبباتها فوقع الذين هم أصحاب القسم الأول في نوع من التفريط والعجز بسبب ما عطلوا من الأسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب (٢) فهم جماعة فاتهم الأدب مع الله تعالى .

---

(١) الفروق جـ٤ ص ٢٢٢ / ٢٢٤

(٢) زاد المعاد جـ٢ ص ١٤ طبعة صبيح .

القسم الثاني ــ وهم من لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وشـر الأقسام وربما وصلوا بمراعاة الأسباب والاعراض عن المسبب الى الكفـر فهم قوم مخذولون عاجزون بما فاتهم من التوكل ــ فالقوة انما تكون في التوكل علـى الله (١).

القسم الثالث ــ وهم القسم الذي اعتمدت قلوب أصحابه على قدرة الله سبحانه وتعالـى فطلبوا فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسببها وميسرهـا فجمعوا بين التوكل والأدب وهذا هو خير الأقسام الثلاثة ــ ولقد قيل في هذا المقـام من عرف جريان الأقدار ــ ثبت لها ــ وأجهل الناس بعد ذلك من قاواها ــ لأن مـراد المقدر ــ الذل له سبحانه من ناط الأمور بالأسباب ليحصل ذل العارف بالحاجـة الى التسبب (٢).

فالتأمين في حد ذاته باعتباره عملا ــ انما يدخل في القسم الثاني والثالث ــ لا الأول ولكن من أقدم عليه بروح القسم الثاني فقد ضيع دينه بدنياه أو بدنيا غيره ومن أقـدم عليه مراعيا في ذلك السلوك الذي ظهر من القسم الثالث بشرط خلوه من كل ما يشوبـه من المخالفات كما سبق أن ذكرنا ــ فهو بهذا العمل قد توكل على الله وفي نفـس الوقت أخذ بالأسباب دون الاعتماد على تلك الأسباب وهذا أمر جائز اذ أن ترك الأسباب جهل بالشرع والاعتماد عليها شرك في التوحيد.

بهذا كله ــ نخرج بنتيجة مؤداها أن فكرة التأمين نفسها مقبولة ولا تعارضها شريعـة الاسلام شريعة الخلود والبقاء الى يوم القيامة وانما لها على التأمين بنظامه الحالي ووضعه الراهن بعض مآخذ لو خلى منها كطرق الاستثمار والغرر الذي به خاصة وأنه كثيـر مع أنه عقد من عقود المعاوضة وما شابه ذلك ــ لأخذ التأمين طابع السبب الموضوع شرعـا ولا غبار عليه وسالكه متوكل على الله ان أخذ في السبب دون الركون اليه.

هذا أما لو لم يكن الأمر كذلك بأن ظل نظامه كما هو عليه فلا يحكم عليه بالاباحة أبدا مهمـا قال القائلون وتكلم المتكلمون وعللوا وتمسكوا بالحجج ــ لأنها حجج واهية ليس لها مـن الحق نصيب.

---

(١) المصدر السابق ــ نفس الصحيفة.
(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي ص ١٧٢ مكتبة المثنى ببغداد.

المبحث الرابع

الغبن

(١) اختلف فقهاء العصر في حكمهم على التأمين ـ تبعا لاختلاف نظرهم في توافر غبن بهذه المعاملة أو عدمه ، وسنعرض لهذا الأمر لنرى مدى انطباق ذلك على عقد التأمين .

والغبن يطلب ويراد به معان مختلفة فقد يراد منه النسيان ـ تقول غبنت كذا في حقي عند فلان أي نسيته وغلطت فيه وغبن الرجل يغبنه غبنا مر به وهو مائل فلم يره ولم يفطن له ويطلق على ضعف الرأى وتقول غبن فلانا نقصه في الثمن أو غيره ، فهو غابن ومغبون وهكذا (١)

(٢) التأمين والغبن :ـ

تمثل اختلاف هؤلاء الفقهاء في اتجاهين اثنين :ـ

الاتجاه الأول ـ وهو الغبن في التأمين فيعتبر حينئذ قد دخله عامل من العوامل المؤثرة في العقد ، ولقد تحدث الفقهاء قديمهم وحديثهم عن الغبن وتأثيره على العقد الذى من صوره التصرية (٢) والنجش (٣) وتلقى الركبان (٤) .

وجاء في المغنى فان تلقوا واشتروا منهم بالخيار اذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا وأحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا (٥) ـ واختلفوا هل البيع فاسد أو لا ؟ فذهب أبو حنيفة الى أنه ليس به بأس والأولى عدم التلقى وفي رواية عن أحمد أن البيع فاسد للنهى عن التلقى ونبه الى أن الغبن انما يثبت الخيار خصوصا اذا كان يخرج عن العادة (٦) .

---

(١) فيطلق في البيع والشراء ويراد منه الوكس والتغابن أى يغبن القوم بعضهم بعضا ويوم التغابن يوم البعث وسمى كذلك لأن أهل الجنة يغبن فيه أهل النار بما يعيد اليه أهل الجنة من النعيم ويلقوا فيه أهل النار من العذاب والجحيم ويغبن من ارتفعت منزلته في الجنة من كان دون منزلته لسان العرب ج١٣ ص٣٠٩ والقاموس المحيط ص٥ ٢٣ وأقرب الموارد للشرنوبى ج٢ ص٨٦٠ .

(٢) بأن يترك البائع اللبن في الضرع ايهاما للمشترى بقصد زيادة ثمن البهيمة .

(٣) أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدى بها المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر الا وهى تساويه فهو خداع . (٤) بأن يسمع الرجل خبر قدوم قافلة ببضاعة فيتلقاهم الرجل ويشترى جميع ما معهم من البضائع ثم يدخل البلد فيبيع بالثمن الذى يشاء (البدائع ج٥ ص٢٣٢) .

(٥) ابن قدامة ج٤ ص٢٨١ . (٦) بداية المجتهد ج٢ ص١٦٥ ومجموعة رسائل ابن عابدين ص٦٨ ، ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٠٦ .

وبالنسبة للتأمين ذهب البعض الى أن فى اباحة التأمين الخاص اعانة على الاستغلال المحرم ويجب بطلانه لأن فيه غبنا مبطلا [1] ، ولأن أحد الطرفين مغبون لامحالة [2]

(٣) ماهو الغبن المفسد للتأمين ؟ :ـ

اذا أردنا أن نتحدث عن هذا الموضوع فلابد أن نتحدث عن أقسام الغبن فى حد ذاته والمفسد منها فى العقود عامة ثم نطبق ماوقفنا عليه هنا على عقد التأمين •

فنقول ـ الغبن اما أن يكون يسيرا واما أن يكون فاحشا والحد الفاصل بينهما ـ أن ـ الغبن اليسير مايدخل فى تقويم المقومين أى تقدير أهل الخبرة فى المعقود عليه والفاحش بعكس ذلك ـ فاذا باع شخص عقارا بألف جنيه وقدره بعضهم بثمانمائة وبعضهم بتسعمائة وبعضهم بألف ـ فالغبن يسير واذا قدره الجميع بمافوق الألف جنيه ولم يقدره أحد قط بألف جنيه أو دونها فالغبن فاحش بالنسبة للبائع•

والغبن اليسير يغتفر فى العقود كلها لأن كونه غبنا غير متحقق والشىء المحتمل الوجود ولو على طريق الظن لا يكون سببا فى ابطال أو ايجاد خلل فى أمر محقق الوجود وهو العقد ولأن الغبن اليسير يقع كثيرا فى العقود فكان سهل الاحتمال ولا ظلم فيه •

أما الغبن الفاحش فانه يؤثر فى العقود التى يكون موضوعها أموال الأوقاف أو أموال المحجور عليهم أو أموال بيت المال لأن التصرف فى هذه الأنواع يجب أن يكون فى دائرة المصلحة •

(٤) تأثير الغبن الفاحش فى العقود :ـ

اختلف فى الغبن الفاحش على ثلاثة أقوال :ـ

القول الأول ـ أن المغبون ليس له حق الفسخ والعقد لازم ويجب أن يصان هذا العقد عن الفسخ ما أمكن وهو رأى أكثر الأئمة •

القول الثانى ـ للمغبون حق الفسخ بسبب الغبن المطلق ـ اختاره بعض الفقهاء لأن

---

(١) الأستاذ عبد الحميد الشيخ (المصدر السابق) ص٦ •

(٢) الأستاذ عبد الله القليقلى (المصدر السابق) ص٦ من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية •

المغبون مظلوم ويجب رفع الظلم عنه •
القول الثالث ـ أنه ان كان الغبن بتغرير من العاقد الآخر أو دلال ـ فللمغبون حق الفسخ للعقد لأن الغبن كان نتيجة تضليل وغش فكان المغبون معذورا وكان رضاه على فرض عدم الغبن ـ فاذا ظهر الغبن لم يصادفه رضا فلا بد من اعطائه حق الفسخ واختار هذا الرأى أكثر المفتين وهو أعدلها •

وبالنظر الى عقد التأمين نفسه بأنواعه المختلفة سواء أكانت تأمينا على الحياة أوعلى الأشخاص أوعلى الأشياء أومن المسئولية ـ والى ماسبق ذكره ـ نجد أن التأمين قد دخله غبن لا محالة ولكن من أى النوعين هو؟ اليسير أو الفاحش ؟ •

لا يمكن أن يقال أن به غبنا يسيرا لأن هذا تضييق لدائرة الغبن فى هذا النطاق وترجيح له على غيره بلا مرجح ـ مع أنه لا توجد من الأدلة مايضيقها ولا يرجحها على غيرها من الأمور وكذلك لا يمكن أن نقول أن به غبنا فاحشا منذ البداية ـ بل ان نتائج العقد التى تترتب عليه هى الفيصل والتى تبين لنا ماإذا كان الغبن قد توافر أم لا وهل هو يسير أم فاحش ومع هذا فان احتمال توافر الغبن فى العقد أكثر بكثير من انعدامه •

ولقد ذهب البعض [(١)] الى أن كل مايتملكه الانسان عن طريق الاختلاس والسرقة والغش والربا والرشوة أوالغرر والتجارة فيما حرم الله مما لا قيمة له شرعا مثل الخمر والخنزير وعن طريق القمار والميسر بكل أنواعه القديمة والحديثة وكذلك المراهنة المحرمة وكل مايفسد الأخلاق ويعبث بالمعانى الانسانية فهو غبن بالمعنى الشامل الذى لا يقتصر على كونه نقصا فى الثمن وما الى ذلك من المعانى التى سبق ذكرها لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ولا يشك أحد أن التأمين من أفراده •

الاتجاه الثانى ـ عدم توافر الغبن فى التأمين فهو خال من أمر مؤثر فى صحة العقد فقال بعضهم [(٢)] اننا اذا بحثنا الغبن فى عقد التأمين لا نجده متصورا الا بالنسبة الى المؤمن الذى قد يلزم بدفع مبلغ التأمين بينما انه لم يتسلم الا قسطا واحدا من أقساط التأمين أما المستأمن فهو الغابن الظافر فى جميع الاحوال التى يتسلم فيها مبلغ التأمين أما فى غيرها فقد قنع بالسلامة والأمان وذلك ماكان يرجوه من عقد التأمين •

---

(١) الأستاذ احمد الخريصى (المصدر السابق) ص١٠ وهو أحد علماء المغرب•
(٢) الشيخ على الخفيف (المصدر السابق) المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص٢٦•

وقد ذكر المانعون للتأمين أن ما فيه من الغبن هو الذى سبب منعه اذ قد يستحق به مالا عظيما فى مقابلة مال حقير ــ فلسنا نعلم أن الغبن فى عقد بين عاقدين رشيدين صدر عن رضاهما يصلح سببا للحكم بفساده وحظره ، وليس الغبن فى عقد بأشد ضررا على المغبون من تبرعه بمثل ما غبن فيه وذلك أمر جائز .

وعلى أية حال فكلا الطرفين قد أقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه ــ قانع بها راضى عنها طالب لها وهو عاقل رشيد له حق التصرف فى ماله فاذا وجد مع هذا الوضع غبن ــ لم يلتفت اليه ولم يكن له أثر فى العقد .

و من المعلوم أن الرأى المفتى به عند الأحناف [1] أنه لا يثبت الخيار للمغبون الا اذا كان فاحشا وصاحبه تغرير والا فلا رد فيه الا فى مال المحجور عليه والوقف وبيت المال ففيها الرد ولو بدون تغرير .

وهو قول الشافعية [2] وبه قال الحنابلة [3] ومن وافقهم [4] وأما المالكية فانهم أثبتوا الرد بالغبن قليلا كان أو كثيرا ــ اذا صحبه تغرير ــ فأثبتوه للمسترسل لاستسلامه للبائع .

وبناء على ما سبق ذكره من أن الغبن لا يتصور الا فى المؤمن دون المستأمن وما ذكر من أقوال الفقهاء ــ فاننى أقول أن الشريعة الاسلامية فى معاملاتها لم تراع طرفا دون آخر فى أى نوع من أنواع المعاملات ــ بل هما أمام الحق سواء ــ فاذا كان الغبن كما قلتم واقعا على المؤمن ــ فهل ذلك يجعل العقد صحيحا أى ما دام واقعا على المؤمن وما الفرق هنا بين المؤمن والمستأمن ــ هما أمام الحق سواء ــ فكان ينبغى لكى نحكم بصحة العقد أن لا يقع غبن على أى طرف من أطراف العقد . ثم انه كيف لا يتصور الغبن الا فى جانب المؤمن الذى قلتم عنه أنه قد يتسلم قسطا ويلزم بدفع مبلغ التأمين على الحياة ؟ لا يتصور ذلك فيما لو كان التأمين تأمين حياة مؤقتا بمدة بحيث لو لم يقع الخطر فيها لم يستحق شيئا وقد يدفع الأقساط كلها كاملة ولا يستحق المستأمن

---

(١) البحر الرائق جـ٦ص١٢٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموى عليه جـ١ص١١٤ والدر المختار جـ٤ص١٦٤ ورد المختار جـ٤ص١٢٢ ورسالة تحبير التحرير فى ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين . (٢) مغنى المحتاج جـ٢ص٦٥ ونهاية المحتاج جـ٤ص٧٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ص٥٢٣ ومنتهى الارادات جـ١ص٣٥٩ .

(٤) تذكرة الفقهاء للجعفرية جـ١ خيار الغبن والجواهر كتاب التجارة ــ خيار الغبن ومفتاح الكرامة ــ المتاجر ص١٠٣/٥٧٠ والزيدية البحر الزخار جـ٣ص٣٣ و٣٥٤ والظاهرية المحلى جـ٨ص٥١٦ مسألة ١٤٦٣ .

شيئا ما – ألا يتصور الغبن هنا وألا يتصور فى تأمين الأشياء التى قد يؤمن عليها سنوات عديدة مثل الأبنية دون أن ترزأ بأمر ما – فلا يستحق عنها شيئا ؟ كما هو الحال فى تأمين المسئولية الذى قد لا يسأل عن شىء ما طيلة المدة التى أمن فيها – فكيف لا يتصور غبن ولحقه بالمستأمن فى تلك الصور كلها التى ذكرناها ؟ .

ثم ان القول [(١)] بأن المؤمن له لا تضيع أقساطه ولم يكن مغبونا ان تخلف الخطر لأنه حصل على الأمان الذى هو مقتضى كل انسان فى الحياة والذى أمن الله به سبحانه وتعالى على قريش بقوله ((فليعبدوا رب هذا البيت – الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) – لا يقبل الا فى عقود التبرع دون عقود المعاوضة كالتأمين – أما الأمان الذى أمتن الله به على قريش فكان المن ممن ملكه وهو أحكم الحاكمين الذى يؤمن الناس من كل مكروه ومؤذ – أما أمان الشركة فلا أعده سوى المعاوضة الحقيقية المتساوية فى الابدال وبناء عليها – فانى أرى وأتصور وقوع الغبن بأحد طرفى التأمين وقد يكون غبنا يسيرا كما فى تأمين الحياة أو كثيرا كما فى تأمين الأشياء والمسئولية وهذا على المعنى الخاص للغبن وأما على المعنى العام الذى ذكر آنفا فان الغبن يوجد فى التأمين لا محالة وغبن مؤثر على العقد فان به غررا كثيرا والغرر داخل فى أفراد الغبن ثم ان الربا قد تصورناه فى عقد التأمين كما سبق وغيره من الأمور التى تدخل فى أفراد الغبن .

وأما تأسيس عدم وقوع الغبن بتوافر العلم لنتائج العقد فنقول أما توافر العلم بنتائج عقد التأمين – فلا يمكن التكهن به الاجملة كأن يقدر المستأمن أنه اما أن يحصل على مبلغ من الشركة أولا ، ولا أعد ذلك علما – بل ان هذا هو الغرر بعينه – ثم ان الغبن الذى وجد فى بعض العقود وأثر عليها وذهب الفقهاء فيه الى كونه مؤثرا لاشك أن العلم بالنتيجة الكلية قد توافر فيها ولكنها غير كافية فى واقع الأمر – بل ينبغى أن ينتهى أى عقد من العقود أساسا بتعادل فى العوضين كى لا يظلم أحد أحدا وخصوصا فى عقود المعاوضات وأما الهبة والصدقة والاسقاطات فلا يحتج بها هنا لأنها من التبرعات التى يتسامح فيها بما لا يتسامح فى غيرها . وسنرى فى الأبحاث اللاحقة ما يدل على وجود غبن ترتب على التعامل بالتأمين بصورته الراهنة .

---

(١) التأمين فى الفقه الاسلامى للأستاذ قحطان عبد الرحمن الدروى ص٢٢١ .

المبحث الخامس

الجهالة

(١) ذهب البعض من علمائنا المعاصرين الى عدم اباحة التأمين استنادا الى وجود جهالة به كما ذهب آخرون منهم الى نفي ذلك عن الحكم ـ فكان اختلافهم في حكمهم على التأمين من أجل ذلك ، وقبل أن نعرض هذا الخلاف وأدلته لابد أن نتصور الجهالة ثم نبحث عن مناطها في التأمين ليتضح لنا الأمر والاستدلال .

(٢) تعريف :ـ

الجهالة في اللغة مأخوذة من الجهل وهي نقيض العلم والجاهلية زمن الفطرة ـ قبل الاسلام وفي الحديث إنك أمرؤ فيك جاهلية وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر وغير ذلك [1] والمجهول هو ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع ما في الكم أو الصندوق كما سبق في بحث الغرر .

(٣) التأمين والجهالة :ـ

وقد وجدنا أن للفقهاء بخصوص هذا الشأن اتجاهين :ـ

الاتجاه الأول ـ وجود جهالة مؤثرة في عقد التأمين وأخذ بهذا الاتجاه من رأى عدم اباحة التأمين ، وقبل أن نعرض لدليل هؤلاء وأقوالهم ـ نذكر أقوال الفقهاء في الجهالة والغرر لارتباط الأمرين أو أخذهما حكما واحدا .

فذهب الشافعي رضي الله عنه الى تأثير الغرر والجهالة على عقود المعاوضة والتبرع فيعم فيها المنع كعقد الهبة والصدقة والابراء والصلح والخلع بينما قسم الامام مالك التصرفات الى ثلاثة أقسام [2] :ـ

---

(١) لسان العرب جـ١٣ ص١٣٦ .

(٢) الفروق للقرافي جـ١ ص١٥٠ وتهذيب الفروق جـ١ ص١٧١ والقوانين الفقهية لابن جزي ـ ص٢٥٣ والشرح الكبير جـ٤ ص٩٩ وبدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص١٥٠ والمغني لابن قدامة جـ٤ ص١٦

١) ما هو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالابراء والهبة والصدقة ـ فان الجهالة في هذه الأمور يتسامح فيها كما لو كان معلوما لأن الشريعة حثت على الاحسان والتوسعة فيه فتصبح هبة العبد الآبق ومجهول العين أو القدر وتصح البراءة من الدين مع جهل المبرئ بقدره أو صفته أو بهما معا .

٢) ما لم يكن معاوضة صرفا ولا احسانا صرفا كالنكاح الذي لا يقصد منه المال وانما المقصود المودة والالفة ـ فيجوز فيه الغرر والجهالة مطلقا وتوسط مالك فأجاز الغرر القليل

٣) ما هو معاوضة صرفة ـ يقصد بها تنمية المال فوجب اجتناب الغرر والجهالة فيها فاذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته .

بعد هذا الذي ذكر من أقوال الفقهاء وذكر الاتجاه الأول الذي ذهب اليه البعض فقد دلل هؤلاء القوم على اتجاههم السابق ـ بأن المبلغ الذي يدفع للمؤمن من مجهول بالنسبة لكل من الدافع والقابض وبيان تلك الجهالة [١] بالتأمين أن ما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة لكل من الدافع والقابض وأيضا هل المستأمن هو أو وارثه أو المستفيد الذي وقع التأمين يقبض من المؤمن شيئا أو لا ؟ فيضيع على المستأمن ما دفعه من غير فائدة وذلك شيء مجهول ـ وعلى فرض أنه يقبض شيئا فما قدر ذلك المقبوض وذلك مجهول أيضا وهذا مما لا يقبل شرعا .

وأكد البعض [٢] هذا المعنى سالف الذكر (وجود الجهالة بالتأمين) ذاكرا أن عقد ـ التأمين ينطوي على جهالة لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن على حياته مثلا الى حين وفاته لا تعرف كم ستبلغ اذا كان عقد التأمين غير محدد بمدة وبعبارة أوضح قد تقصر حياة المستأمن فلا يدفع الا مقدارا يسيرا من الأقساط وتلحق المؤمن خسارة وقد تطول حينئذ فيدفع قدرا كبيرا من الأقساط ويجني المؤمن ربحا كبيرا من وراء ذلك والجهالة تمنع صحة العقد شرعا .

ومن الصريح في هذا المجال [٣] ان في التأمين جهالة تنطبق على ما يدفعه كل من طرفي العقد للآخر ـ فأصبح كل منهما قابلا للقلة والكثرة بل ان الاحتمال قوي فيما يدفعه المؤمن باعتبار أن العقد معقود لأجله ـ فان المستأمن لم يقبل على التعاقد مع المؤمن الا طمعا فيه .

---

(١) الأستاذ محمد الجواد الصقلي المصدر السابق ص١ .
(٢) الأستاذ أحمد الخريصي أحد علماء المغرب (المصدر السابق) ص٢ .
(٣) الأستاذ عبد الستار السيد مفتي طرطوس وفخر الدين الحسيني مدير الفتوى العامة السابق ص٣ و٤ .

وأكثر من هذا أى كون ما يدفعه المؤمن محتملا للقلة والكثرة ـ كون هذا الذى يدفعه المؤمن بدلا للهلاك على خطر الوجود ـ بل انه ليس فى طريق التحقق فهو مجرد احتمال عادى ولا مخرج لوجوده فى المستقبل على العدم ـ على أن الواقع والاستصحاب يرجحان العدم على الوقوع ـ فعدم وقوع الحادث أقل من وقوعه نسبيا مما جعل المؤمن أقرب للربح منه للخسارة .

فالاستصحاب ـ ينبىء عن نتيجة وهى أن عدم وقوع الحوادث هو الأصل ووقوعها عارض لهذا الأصل وهو المرجح مادام العارض غير واقع فعلا ـ وهذا النوع من الجهالة يسمى بالجهالة الفاحشة التى لا يقرها الشرع وهى مفسدة للعقود لأنها تفضى الى التنازع فأصبح التأمين من العقود المشبوهة بل الفاسدة وقد أمرنا بالابتعاد عنها .

وفى الحديث الشريف الذى رواه النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهات لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام كما وأنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى أرضه محارمه)) (١) .

وفى الحديث الذى رواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم ((أنه قال : ((دع ما يريبك الى ما لا يريبك)) (٢) .

لذلك احتاط الفقهاء تمشيا مع القاعدة الفقهية المعروفة ـ الحظر مقدم على الاباحة .

الاتجاه الثانى ـ عدم وجود الجهالة المؤثرة فى التأمين بالافساد وأخذ بهذا الاتجاه بعض العلماء المعاصرين بدليل أن الجهالة المقال بوجودها فى التأمين سرعان ما تزول بعد تكاثر العقود .

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للامام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفورى المتوفى سنة ١٢٨٣ هـ ١٨٦٣م جـ٤ ص٣٩٤ .
(٢) رواه الامام أحمد فى سنده .

فذكر أحدهم (١) أنه اذا كان التأمين مع شركة من الشركات التي أعدت لهذا الغـــرض فان فيه جهالة ولكن سرعان ماتزول هذه الجهالة بعد تكاثر العقود وينقلب ما فســـد منها صحيحا واعتمد في ذلك على أساسين ذكرهما القانونيون :ـ

أولهما ـ تقدير الاحتمالات .
ثانيهما ـ قانون الكثرة وقواعد الاحصاء ـ هذا بالنسبة للمؤمن وبالنسبة للمستأمن ....
فالتأمين نفع محض ـ اذ أن ماأخذه لدرء الضرر أو تخفيفه يفوق مادفعه ولا يعتـــرض بعد فذلك بأن مادفعه يكون دون ماقدره لأن من رضي بالكثير فقد رضي بالأقل .

ولا يضير أن تكون العقود الأولى فاسدة أصالة لأنها بتكاثرها استحالت صحيحة ـ فذلك أمر له نظير في المعاملة اذا جرى بها التعارف فان مايكون فيها من البداية قبل أن تعتبر عرفا عاما تنقلب صحيحة بصيرورتها أمرا متعارفا عليه وذلك مانص عليه في الشروط التـــي جرى بها العرف ولولا ذلك لكان فاسدا .

ثم ان مايرى في التأمين من غرر أو جهالة هو دون مايوجد في كثير من العقود كبيع مافـــي الصندوق دون أن يعلم المشترى مافيه وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحـــدد مقدار ماسيستعمل من الماء ومايقضى فيه من الزمن وكبيع السلم وهو بيع المعـــدوم وكبيع التمر قبل نضوجه وكاجارة الأجير نظير كسوته وطعامه .

ولهذا فقد ذكر أحد الباحثين (٢) في التأمين عند تعرضهم للجهالة والغرر في هـــذا العقد ثلاث نتائج :ـ

النتيجة الأولى ـ لا يمنع الغرر والجهالة الا اذا أفضيا الى منازعة يتعذر بها تنفيـــذ العقد وفوات المقصود منه ـ فان لم يؤديا الى ذلك فهما مغتفران .
١) فلقد أجاز الأحناف (٣) والزيدية بيع مافي هذا الصندوق أو البيت أو الجراب أو الكم لأن الجهالة يسيرة ولاغناء الاشارة عند ذكر الجنس والنوع .
٢) لم يجز الأحناف بيع شاة غير معينة من قطيع تتفاوت آحاده أو ثوب من هذا العـــدل لافضاء ذلك الى منازعة ولكنهم أجازوا بيع قفيز مجهول من صبرة لأنها جهالة غير مفضية

---

(١) الشيخ على الخفيف المصدر السابق ص١٩ والاستاذ احمد الزرقاني الاسبوع الفقهي الاسلامي ص٤٠٥ و٤٠٦ .
(٢) الأستاذ قحطان الدروى في رسالته التأمين في الفقه الاسلامي ط١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
(٣) رد المختار على الدر المختار ج٤ ص٢٨ . (٤) البحر الزخار ج٣ ص٣٢٤ .

الى نزاع ـ ذلك لأن الصبرة الواحدة متماثلة الغفران (١).

٣) اشترط الشافعية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) أن يكون العمل في الجعالة معلوماً مثل أن يقول من نقل هذا الصندوق فله كذا من المال ويصح أن يكون مجهولاً كأن يقول من رد فرسى الشارد فله كذا من المال فالعمل مجهول حينئذ لجهالة الطريق الموصل اليه والمكان الموجود فيه وطريقة نقله وهكذا.

النتيجة الثانية ـ ان حاجة الناس الى عقود يترجح نفعها على ضررها وتعارفهم عليها وظهور مصلحتهم فيها يؤدى الى اباحتها وجواز الغرر والجهالة فيها لأن الشريعة الاسلامية مبنية على تلبية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

١) فلقد أبيح السلم والاستصناع مع أنهما لا يخلوان من غرر فهما من صور بيع المعدوم وانما أجيزا استحسانا (٥).

٢) وأجاز مالك رضى الله عنه بيع اللفت والجزر والمغيب في الأرض ان بدا اصلاحه (٦) وهو أحد وجهين عن أحمد المرجح عن ابن تيمية وابن القيم (٧) وهو قول الاوزاعى واسحق. (٨)

---

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ج٥ص٩٠ والبدائع ج٥ص١٥٦ و١٥٨.

(٢) مغنى المحتاج ج٢ص٤٣٠ و٤٣١ ونهاية المحتاج ج٥ص٤٦٨ و٤٧٠.

(٣) بداية المجتهد ج٢ص٢٣٣ وابن جندى ص٢٢٦.

(٤) منتهى الارادات ج١ص٥٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ج٥ص٢٠١ و٢٠٩ وفتح القدير السابق ج٥ص٣٢٤ و٣٥٥.

(٦) المقدمات لابن رشد ج٢ص٢٢٦ وبداية المجتهد ج٢ص١٥٦

(٧) أعلام الموقعين ج٤ص١٠٤.

(٨) المغنى لابن قدامة ج٤ص٨١٣.

النتيجة الثالثة ـ في الشريعة الاسلامية عقود يشترط فيها أن يكون الغرر والجهالة ركنا لها بحيث اذا فقد في عقد منها كان فاسدا ـ فالجعالة لا يجوز تحديد زمان العمل فيها لأنه يوجب الغرر بجواز عدم الحصول على الشارد في ذلك الوقت المعين فيذهب عمله مجانا ـ فتضيع مصلحة العقد ـ فنفي الغرر عن ذلك هو حصول الجهالة فيها وقد نص على ذلك المالكية [١] والشافعية [٢] وفي قسم الاجارات كالأعمال في الأعيان مثل خياطة الثياب لا يجوز تعيين الزمان فيها بقوله اليوم مثلا لأنه يوجب الغرر فيفسد العقد لجواز تعذر العمل في ذلك اليوم وهكذا [٣].

ثم توصل الذاكر لهذه النتائج الثلاث الى أن توافر الغرر والجهالة شرط أساسي لبعض العقود فجاز لنا اطلاق اسم عقود الغرر على بعض العقود المعروفة في الفقه الاسلامي فلا يجوز تحريم التأمين لأنه عقد من عقود الغرر في القانون أو لتوفره فيه ـ فليست هذه التسمية غريبة عن مفهوم قواعد الفقه ولا حرج في عد التأمين من ضمن هذه العقود ثم ان غرر التأمين لا يساوي غرر العقود السابقة التي أجازها الفقهاء •

(٤) المناقشة :ـ

بالنظر الى الاتجاهين السابقين ودليل كل منهما ـ فاننا نرى نقاشا أو اعتراضا يمكن أن يوجه الى الاتجاه الأول وعلى دليله ـ أما بالنسبة للاتجاه الثاني فانه يمكن أن يناقش لعدة أمور :ـ

الأول ـ أنه اعتمد في صحة هذه العقود (عقود التأمين) على كثرتها ـ مع أن الكثرة في حد ذاتها ليست سببا من الأسباب المؤدية الى صحة المعاملة ـ فكل عقد شخصي لا شك أنه منفرد عن العقد الذي عقده الآخر لعدم الرباط بينهما •

الثاني ـ أنه قد اعتمد في التأمين على أمور لا بعاد الغرر والجهالة عنه مع أن واقع هذه الأمور لا يخرج عن كونها أمورا نظرية قد تخطئ وتصيب مثل تقدير الاحتمالات وقانون الكثرة والمعاملات في الشريعة ـ انما روعي فيها مبدأ الثبات كي لا تكون مثارا للنزاع والخلاف•

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢٣٣ والفروق للقرافي ج٤ ص١٦ والقوانين الفقهية لابن جزي ، ص٢٦٦ •

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص٤٢٩ •

(٣) الفروق للقرافي ج٢ ص١٢ •

ومن الادلة على ذلك أن الشارع لما رأى أن مصلحة الناس تقتضى أن يكون لهم رأى فى المبيع مثلا بالقبول أو الرفض أباح لهم الخيار ولم يوسع المدة بل حددها فى ثلاثة أيام تحقيقا للمصالح وقطعا للنزاع مع علم كل من طرفى العقد بنتيجته .

الثالث ـ ان القول بأن ما يوجد فى التأمين من غرر أوجهالة هو دون ما يوجد فى كثير من العقود كالأمثلة السابقة ولكنها فى الواقع مناقشة (١) .

أما بيع الصندوق فانى أوافق على أن ما فيه من غرر لا يقل عن غرر التأمين ولكن لم يجزه كثير من الفقهاء ومن أجازه قايس على أنه ملزم للطرفين ـ ثم ان بعض الفقهاء (الحنفية) وكذلك الزيدية أجازه لان الجهالة التى فيه يرفعها خيار الرؤية الثابت للمشترى .

وأما دخول الحمام نظير أجر فلا أعتقد أن هناك وجها لمقارنة جهالة مقدار الماء والزمن فى هذا العقد بجهالة مقدار المبلغ الذى يدفعه المؤمن له أو الذى يؤخذ من المؤمن فى التأمين .

ومثل هذا يقال عن اجارة الأجير نظير كسوته وطعامه ـ فالمؤمن له قد يدفع مائة ويأخذ ألفا وقد يدفع ألفا ولا يأخذ شيئا ـ فكيف يقال أن هذا الغرر أقل من الغرر الناشئ من عدم ـ تحديد الماء المستعمل فى الحمام أو الطعام الذى يأكله الأجير . ؟ .

وأما بيع السلم فهو من بيع المعدوم الذى لا غرر فيه كما قررنا لك (٢) . وأما بيع الثمر قبل نضوجه فلعله ورد سهوا فى هذا المقام لانه من البيوع الممنوعة بالنص التى لم يقل أحد بجوازها مطلقا .

ثم ان الاستشهاد (٣) على اباحة التأمين بأمر آخر يشبهه أجازه أحد الفقهاء له ـ مع ما فيه من غرر حين قال :

وعلى هذا فان منع التأمين لما فيه من الغرر والجهالة لا يقوم على أساس ويؤيد ذلك

---

(١) الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير فى رسالته الغرر ص٥٨٦ وما بعدها .
(٢) ذاكر هذا الصدر استاذنا الشيخ على الخفيف فى أحكام المعاملات الشرعية ص٢٦٧ و٢٦٨ .
(٣) عقد التأمين للشيخ على الخفيف ص٢١ .

أنا قد وجدنا من فقهاء المالكية من يجيز اتفاقا يشبه عقد التأمين تمام الشبه ويحوى كثيرا من الغرر لا يحويه عقد التأمين ـ فقد جاء فى شرح المنتقى على موطأ مالك للباجى (١)

((ومن دفع الى رجل داره على أن ينفق عليه حياته ، وروى عن أشهب أنه قال لا أحب ذلك ولا أفسخ ان وقع وقال أصبغ هو حرام لأن حياته مجهولة ويفسخ وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز اذا قال على أن ينفق عليه حياته)) .

فنرى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهة وأن مالكا رأى عدم جوازه لجهالة مدة الانفاق وهى مدة الحياة ومقتضى ذلك أنه اذا تم الاتفاق على أن ينفق عليه مدة معينة ـ صح عنده مع ما فى ذلك من الغرر ، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب الى جوازه بناء على ذلك .(١)

فهذا الاستشهاد مناقش (٢) :ـ

بالقول فى هذه المسألة التى أيدها أستاذنا الشيخ على الخفيف جواز التأمين ـ سبق أن أيدت المناقش بها عدم جوازه فى بحثى عن حكم عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية فقلت ـ المناقش ـ وقد أورد الباجى فى أثناء كلامه عن بيع الغرر مسألة توافق صورة من صور عقد التأمين على الحياة تعرف فى اصطلاح علماء القانون بالتأمين لحال البقاء براتب عمرى وهو أن يتعهد المؤمن بدفع ايراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن ثم ذكرت نص المسألة وقلت بعد ذلك ((فهذه صورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء لما فيها من غرر ويفسخ العقد ان وقع)) الا عند أشهب فانه لا يفسخ العقد مع منعه له ابتداء (٣) وواضح من هذا أننى اتفق مع أستاذنا الشيخ الخفيف فى أن هذه المسألة التى ذكرها الباجى تشبه عقد التأمين تمام الشبه وأختلف معه فى نقطتين أساسيتين :ـ

---

(١) شرح المنتقى على موطأ مالك ، جـ٥ ص٤٣ .
(٢) الأستاذ الصديق الصديق الضرير (المصدر السابق) ص٦٥٩ وما بعدها .
(٣) " " " " فى الأسبوع الفقهى الاسلامى ص٤٦٢ .

الأولى ـ قوله لن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهة فلنى أرى أن أشهب منعــه ومرد هذا الاختلاف الى فهم عبارة أشهب ((لا أحب ذلك)) فالأستاذ علـى الخفيف فسرها بالكراهة على المعنى الاصطلاحى عند الفقهاء وفسرتها (الأستاذ الصديق) أنا بعدم الجواز ويؤيد تفسيرى لهاقولــ أشهب ((ولا أفسخه ان وقع)) لأن هذه العبارة لا يكون لها محل اذا فسرنا ((لا أحبه)) بالكراهة التى لا تمنع الجواز ـ فالفسخ لا يكـون الا فى العقد الممنوع والتعبير عن الحرمة ((بلا أحبه)) و ((أكرهه)) شائع ومألـــوف فى كلام السلف من الفقهاء (١) .

الثانية ـ التى أختلف فيها مع أستاذنا الجليل هى قوله ((فلو عرض عقد التأمين علــى مالك لذهب الى تجويزه)) بناء على ذلك فانى أرى عكس ذلك تماما لأن الامـام مالكا لا يجيز هذا الاتفاق اذا كانت مدة الاتفاق مجهولة وهذه هى الصورة التى تتحدث عنها من صور عقود التأمين ـ فكيف يقال ان عقد التأمين لو عرض على مالك لأجازه ؟ .

أما اذا كانت مدة الاتفاق معينة ـ فالاتفاق صحيح عند مالك لانتفاء الضرر عنه والاتفـاق ممكن تحديده بحسب العادة ـ فليس بين هذا الاتفاق وعقد التأمين شبه .

وكذلك يمكن أن يناقش ماذكرناه آنفا من النتائج الثلاث (٢) ـ النتيجة الأخيرة ـ فالحـق الذى نراه حيال هذه النتائج الثلاث قبول الأولى والثانية على معنى أن الشريعة الاسلامية اتصفت باليسر ومراعاة مصالح الناس فى العاجل والآجل وهذا هو سبب الترخيص فـى بعض العقود فى الشريعة الاسلامية وذلك لعدم وجود بديل عنها يحقق ماتحققــه هذه العقود من منافع ومصالح ولأن الشارع اذا تجاوز فى بعض ما رخص فيه عن مفسـدة فلدفع مفسدة أشد ـ أو أهمل مصلحة فلتحصيل مصلحة أعظم ومع ذلك فان الشارع صحـح كثيرا من العقود بعد أن أمر بتخليصها من المفاسد التى كانت ملازمة لها فى الجاهلية قبل الاسلام .

فالسلم مستثنى من بيع المعدوم فقط ـ وقد شرط فيه الشروط التى تمحضه مصلحـــة

---

(١) أنظر أعلام المرقعين جـ١ ص٣٢

(٢) الأستاذ قحطان الدروى .

وما أجازه الشارع فهو بالاجازة الشرعية مصلحة لأنه لا يأمر بالمفاسد ولا يرضى بالضرر والتأمين خال من التوجيه الشرعي الذي يغلب صحته ـ بل ان الاستئناس بأوامره ومبادئ المعاملات يوحي بمنعه •

أما النتيجة الثالثة ـ فنحن لا نوافق عليها من أساسها ولم أر فقيها من الفقهاء أخذ بها ولا أظن أن أحدا منهم يأخذ بها ـ كيف يكون الغرر والجهالة ركنا في العقود مع أنه قد نهى عن الغرر وطلب العلم في العقود للوقوف على ما تسترعنه ولكن قد يكون للقائل عذر ـ فمن المحتمل أنه يريد بهذا القول أن هذه العقود يلازمها الغرر والجهالة ـ فخانه التعبير ـ لكن ريثما يزول هذا الاحتمال عندمن يقول ان توافر الغرر والجهالة شرط أساسي لبعض العقود ـ فبعد أن جعلهما ركنين كما سبق في قوله هناك أكد ذلك بجعلهما شرطين ذاكرا أن بعض العقود في الفقه الاسلامي قائمة على الغرر ونفى الغرر عنهما هو حصوله فيها ومفسدة منعه أكثر ضررا مما يتخوف فيهما من تباغض وأكل للمال بالباطل •

ويجدرينا أن ننفي هذه الشبهة التي ذكرها زميلنا الفاضل [1] فقد تكون بدون قصد فنقول كما ذكرنا آنفا ان الشريعة الاسلامية رخصت في بعض العقود التي وجد فيها غرر وجهالة ولكن هذه الشريعة لم تطلق العنان للناس في قبول مثل هذه العقود على أية صورة كانت أو وجدت ـ بل اشترطت منها شروطا تقلل من الغرر والجهالة فيها وقد يصلا الى العدم في هذه العقود نظرا لما توافر فيها من شروط وربما يمكن التوفيق بين اباحة هذه العقود نظرا لحاجة الناس وبين وجود الجهالة والغرر فيهما •

واذا نظرنا الى هذين الاتجاهين ودليل كل منهما وعدم ثبات دليل الاتجاه الآخر لمناقشة كل ما سبق لتبريره ـ فانى أميل الى الأخذ بالاتجاه الأول لأن له ما يبرره وذلك نظرا لتوافر معنى الجهالة في اللغة وعند الفقهاء بالتأمين ـ ثم ان نظامه وصورته التي هو عليها يؤكدان ذلك وخصوصا أنه عقد من عقود المعاوضة التي يلزم فيها توافر العلم لأطراف العقد ـ مع أن المستأمن والمؤمن يتعامل كل منهما به ولا يدري نتيجة عمله أرابح هو أم خاسر وقد يقبل الجهل في العقد اذا كان الغرض منه التعاون والتبرع ولكن التأمين على النقيض من ذلك ـ فهو عقد من عقود المعاوضة •

---

(1) الأستاذ قحطان الدوري •

المبحث الثامن

الميراث

(١) ذهب بعض العلماء الى ابراز وجهة نظر — فى التأمين — وهو أنه يحارب الميراث (١) ، ويخالف نظامه ، ويجدر بنا أن نمس ذلك كى يكون حكمنا سليما مستقيما ، واليكم ماورد فى هذا الشأن — فقال أحدهم (٢) :
ان المبلغ اذا حل بوفاة المؤمن له — لا يذهب الى ورثته الشرعيين — بل الى من شرط له ، وفى ذلك مخالفة واضحة لقوانين الميراث .

(٢) فقد قرر علماء الشريعة أن كل ما يكتسبه الشخص أو يتولى سبب اكتسابه فى حياته وان لم يظهر ثمرة الكسب الا بعد وفاته يعد تركة ولذلك يقولون : ان المال المتجدد الذى يتولى سببه فى الحياة ولو لم يظهر أثره الا بعد الوفاة من ضمن التركة كمن ألقى شبكة ليصطاد حيوانا ولم يقع الحيوان الا بعد الوفاة — فهو تركة بمقتضى ذلك — فاذا سلمنا بجواز أخذ المال للشخص الذى عينه المؤمن له وذلك باستحقاق المبلغ المذكور فى العقد — فقد خالفنا شروط الميراث فى الشريعة — نعم ان هذا القول صحيح وصادق ولكن — لا على الاطلاق — بل هو قاصر على حالة الاشتراط لمصلحة الغير (المستفيد) اذا كان من غير ورثته الشرعيين أو منهم مع وجود آخر حرم من نصيبه بسبب ذلك .

---

(١) يسمى الميراث على الفرائض وهى جمع فريضة ومولفة القطع والتبيين والعطاء والايجاب ونحو ذلك ، وفى الشرع نصيب مقدر شرعا للوارث — حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى ج٣ ص١٣٤ .
وقد دل على مشروعية الميراث ووجوب تنفيذه الآيات الواردة بسورة النساء والأحاديث الشريفة وكل ذلك ورد فى كل الكتب الفقهية ولا يستدعى الأمر بنا الآن أن نعرض له بالذكر .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة (لواء الاسلام) سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م العدد ١١ السنة ٨ .

وزيادة فى الايضاح نقول : أنه قد يترتب على هذا النوع من التأمين استحقاق المستفيد الذى عومن غير الورثة ـ المبلغ المتفق على أدائه عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفى نفس الوقت يوجد له ورثة ومع ذلك لا يستحقون شيئا أو قد يكون هذا المستفيد من الورثة ويأخذ هذا المبلغ ولا يترك للورثة الباقين شيئا كما هو حال الاتفاق .

وبعبارة أخرى ـ أن المبلغ الذى رأيناه فى نظام التأمين ـ يتضح عندما يكون المؤمن على حياته مثلا ـ شخصا معدم لم يخلف بعد موته سوى بوليصة التأمين التى يجب أن تؤول الى الورثة الشرعيين على فرض اباحته ، وليس من الممكن أن ننزل هذه المعاملة على أنها هبة لأن الهبة عقد تمليك عين بلا عوض فى حال الحياة تطوعا (١) ـ فليس كل فرد حرا فيما تنازل عنه من أموال بأى طريق كان وعليه فلا يوصف هذا المبلغ بأنه هبة ولكنه أقرب ما يكون الى الوصية منها الى أى عقد آخر ـ ففيها تبرع مضاف لما بعد الموت ـ واذا كان الأمر كذلك فلا تجوز لغير الوارث على الاطلاق فى حدود الثلث لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص بالوصية حينما قال ((الثلث والثلث كثير)) ـ ولو كان المستفيد أحد الورثة ـ فلا يجوز هذا أيضا لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ((أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ ...)) (٢) .

---

(١) المقاصد د محمد الحضراوى ص٦٢ طبعة ثانية ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .

(٢) حديث أول ـ أخرج الأئمة فى كتبهم (الائمة الستة) عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يارسول الله ((ان لى مالا كثيرا وانما ترثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله ؟ ـ قال لا ـ قال : فبالثلثين ؟ قال لا ـ قال فالنصف ؟ قال لا ـ قال فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ـ ان صدقتك من مالك صدقة ، وان نفقتك على عيالك صدقة ، وان ماتأكله امرأتك من مالك صدقة ، وانك ان تدع أهلك بخير أومال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس)) انتهى بلفظ مسلم رواه البخارى جـ١ ص١٧٣ نصب الراية جـ٤ ص٤٠١ .

حديث ثان ـ أخرج الأئمة الستة مارواه النعمان بن بشير قال : ان أباه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ((انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا ـ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : فأرجعه)) وزاد مسلم فى لفظ ـ أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ فقال بلى ـ قال : فلا اذن)) .

أخرجه البخارى جـ١ ص٣٥٢ من نصب الراية جـ٤ ص١٢٢ .

المبحث السابع

القمار والمراهنة

الفرع الأول ـ القمار :ـ

(١) استدل بعض الفقهاء على تحريم عقد التأمين ـ أنه يشبه القمار والميسر وقبل التعرض لبسط هذا الاختلاف وتحقيق وجهات النظر ـ بين الفقهاء أرى أنه من الضرورى أن نذكر اجمالا عن حقيقة هذين الأمرين ـ لتعلم مقدار العلاقة بينهما وبين عقد التأمين ، وليتضح لنا مدى صدق هذه الدعوى التى تحكى قياسه عليها .

(٢) القمار والميسر فى اللغة :ـ

القمار مأخوذ من الخداع أو بمعنى المراهنة ـ تقول تقامروا أى لعبوا القمار (١) والميسر هو قمار العرب بالأزلام والميسر المجتمعون على الميسر والجمع أيسار والميسر واليسار والميسر والميسرة ـ كله السهولة والغنى (٢) .

قال تعالى ((فنظرة الى ميسرة)) (٣) ، والقمار عند بعض المفسرين هو أن يبذل الشخص ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لأجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة فيبنى ترجيحه على الخسران (٤) ـ ثم انه قيل ان كل قمار ميسر وهو محرم ـ لقوله تعالى ((انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) (٥) ـ الا ما أباحه الشرع من المراهنة فى السباق والرماية وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه أنه قال :ـ ((الشطرنج من الميسر)) (٦) ـ فحاصل المناط فى حرمة الميسر هو أن المقامر ينشد مالا موهوما وليس لهذا الذى يؤمل فيه ـ مقابل من مال أو عمل .

---

(١) لسان العرب جـ٥ ص١٢٤ وأساس البلاغة جـ٢ ص٢١٥ وأقرب الموارد ص١٠٣٧ .

(٢) لسان العرب جـ٢ ص٢٩ . (٣) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ٢٨٠ .

(٤) تفسير المنار جـ٢ ص٣٣٤ . (٥) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٩٠ .

(٦) المصدر السابق جـ٧ ص٥٦ وغير ذلك من المعانى التى توضح ذلك (تفسير المنار) .

(٣) التأمين والقمار :ـ

اختلف فقهاؤنا المعاصرون حول وجود المعنى الذى اقتضى تحريم القمار فى عقد التأمين ، ومدى تحققه فى التأمين ـ فالمطلوب أمران ـ تخريج المناط المحرم للقمار وتحقيق هذا الوصف فى عقد التأمين وفى المسألة رأيان الأول الايجاب والثانى السلب :ـ

الاتجاه الأول ـ اعتبار التأمين من قبيل القمار واستندوا فى هذا الى عدة أدلة نسوقها فيما يلى :ـ

الدليل الأول ـ أن عنصر المخاطرة باد فى التأمين ـ فلم يتناسق فيه الكسب مع الخسارة ثم انه معلق على خطر ـ تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى [١] . ولقد رأى البعض [٢] أن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا فيه عنصر المخاطرة وعدم التناسق بين الكسب والخسارة وعدم التقابل العادل فى حالة الكسب .

ثم ان العقود تقوم عادة على المساواة بين ما يأخذه أحد المتعاقدين وما يعطيه أما فى التأمين على الحياة فان التعويض الذى يؤخذ من شركة التأمين حال الوفاة يكون أعظم بكثير من مجموع الأقساط المدفوعة ـ فهذا التفاوت فى العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبيل القمار [٣] .

نعم قد يتفق فى بعض الأحوال حصول التساوى ـ الا أن ذلك نادر بالنسبة للعدم حصول المساواة فى بعض الصور ـ لا يصلح مبررا للقول بجواز التأمين ـ لأن الأحكام تبنى على الكثير الغالب ولا عبرة بالقليل النادر وهو المعهود شرعا .

الدليل الثانى ـ أن المستأمن فى عقد التأمين ـ انما يقصد ويرجو أن يبذل مقدارا يسيرا وينتظر أخذ مبلغ كبير كما هو الحال فى القمار .

فقال البعض [٤] ان الذى يدفع المال فى التأمين يكون قصده أن يربح مقدارا كبيرا

---

(١) أنظر بحث الشيخ محمد المطيعى ص١٤ والوعى الاسلامى العدد ٦٠ سنة ١٩٧٠ وص٢ من التامين (فتوى التأمين) للأستاذ فخر الدين الحسينى المقدم لمجمع البحوث الاسلامية
(٢) الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة الأسبوع الفقهى الاسلامى ص٥١٩ .
(٣) " " " " " " " ص٥٤٥ .
(٤) الأستاذ عبد الله القليقلى (المصدر السابق) ص٤٢٩ .

من المال نظير بذل مقدار يسير منه ـ لا مكافأة بينه وبين ما ينتظر أخذه فهو في هذه الناحية قمار وفيه أعظم الغبن .

ويرى أحد الفقهاء (١) أثناء الحديث عن التأمين ضد الحريق ـ أنه لا يجوز للناظر الواقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال لأنه معلق على خطر وهو ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر الذي قد يقع تارة ولا يقع أخرى ، ولأن هذا العمل قمار يحرم الاقدام عليه شرعا .

ومن الواضح أن القمار لابد فيه أن يخسر أحد المتقامرين ويربح الآخر على حسابه ومن المستحيل أن يربحا معا أو يخسرا معا ـ ثم ان ربح أحدهما بعينه قبل انتهاء العملية محتمل ولا ريب أن هذه الخصائص توجد في التأمين وعلى هذا فهو أشبه بالقمار في حقيقته ان لم يكن هو نفسه القمار ومعلوم أن القمار محرم فوجب تحريم ما الحق به (٢) .

الدليل الثالث ـ ان عقد التأمين تعاقد فردي يقع بين أي فرد من الأفراد والشركة بالتوالي دون علم أحدهما بالآخر وهذا انما يتم عن الضرر والمقامرة .

قال أحد العلماء (٣) ان التأمين تعاقد فردي يقع من الناس مع الشركة واحدا بعد واحد دون اتفاق جماعي بينهم والتعاقد الفردي انما يشف عن الضرر والمقامرة فهو مراهنة بين الفرد والشركة على غرم أحدهما للآخر أو عدم غرمه تبعا لوقوع الكارثة أو عدم وقوعها ومن طريق التعاقد الفردي تتكون جماعة بالتتابع ولا نسميها جماعة متراضية .

والقاعدة الفقهية عند الحنابلة وعند غيرهم أن المبني على الفاسد ـ فاسد اذ لا يكون مفهوما أن الشيء باطل في مفهومه وذاته ثم يكون صحيحا اذا تراكمت عليه صور باطلة كثيرة بل المقصود أن يزداد بطلانا .

أليس من المعقول أن يعد حصول الورثة على مبلغ التأمين قبل أداء الأقساط جميعها مقامرة ومخاطرة لأنه بلا مقابل لما دفعت الشركة في هذه الحالة ولأن المستأمن والشركة

---

(١) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ مجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٦٦٤ رقم ٣١٤ .
(٢) أنظر ص ٣ من فتوى الأستاذ أحمد الخريصي المقدمة لمجمع البحوث الاسلامية وتقرير اللجنة عن التأمين ص ٥ للأستاذ المرحوم الشيخ أحمد الديناري الذي كان عميدا لكلية الشريعة والقانون وأستاذا بها .
(٣) أنظر ص ٣ و ٤ و ٧ من فتوى التأمين لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف السبكي المقدم للمجمع الاسلامي .

لاعلم لهما بما سيكون من أحداث المستقبل فيكون تعاملهما على مجهول ــ والأصل في التعامل أن يكون على معلوم [(١)] . لاشك أنه مقامرة ومخاطرة .

الدليل الرابع ــ في رأى من شبه التأمين بالكفالة يكون دفع الكفيل الى المكفول مشروط وقوع حادثة معينة ويكون سقوط الكفيل عن تعويض الخسارة التى لم تكن بسبب الحادثة المتفق عليها ، وهذا في الوقت الذى يعيد ما دفعه المكفول الى الكفيل قد تستقر ملكا له ، ولما كان التأمين بهذه الكيفية ومن عقود المعاوضة فانه يتضمن مادة القمار [(٢)] .

ومما يدل على أن التأمين من القمار ما ذكره البعض [(٣)] ــ من أن لأوقاف المسلمين المرصدة على جهات البر في مصر ومنها أوقاف الحرمين الشريفين ــ عمارات سكنية للاستغلال بالقاهرة والاسكندرية وفي أنحاء القطر المصرى وان اختلفت هذه العمارات في عظمها .

ومن ربع قرن الى الآن دفعت وزارة الأوقاف لشركات التأمين نحو ألفين وخمسمائة جنيه في السنة تأمينا على بعض هذه العمارات من الحريق اعتقادا أن التأمين من ذلك في صالح الأوقاف الاسلامية وقد بلغ مجموع ما خرج من ريع هذه العمارات ودخل في صناديق شركات التأمين ما يكفي لبناء عمارتين من ناطحات السحاب في خلال ربع قرن ــ فما بالك بما كان يدفع قبل ذلك ؟ .

والحق أنه منذ عام ١٣١٧ هـ ــ ١٩٢٨ م لم ترزأ شركات التأمين من عشرات الألوف الجنيهات التى ابتزتها من أموال الأوقاف الا بنحو خمسمائة جنيه فقط ــ ولعل المرزء الأدبى في الاقدام على المقامرة وتحمل ويلاتها وتقديم القدوة السيئة للناس لا يسبب أن التأمين لدى شركاته بجميع أنواعه من المقامرة .

---

(١) مجلة الشبان المسلمين السنة ١٣ العدد ٣ بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ .
(٢) أنظر ص٧ من فتوى التأمين لفضيلة الشيخ ابراهيم أحمد .
(٣) الأستاذ محب الدين الخطيب ــ مجلة الأزهر ــ صفر ١٣٧٤ هـ ــ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٤ .

الاتجاه الثاني ـ أساسه عدم المشابهة بين التأمين والقمار ـ فهو لا يعد من قبيل القمار واستدلوا بالأدلة التالية :ـ

الأول ـ أن القمار مأخوذ في حقيقته الملاعبة من الطرفين بقصد الغلبة ولا يوجد هذا المضمون في التأمين.

قال بعضهم (١) ـ وأما ما تخيله بعضهم من كون التأمين من المقامرة فهو بعيد جداً لان المقامرة مأخوذة في صميم حقيقتها الملاعبة من الطرفين بقصد الغلبة وليس التأمين كذلك .

الثاني ـ ان القمار حبالة من حبائل الشيطان يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ـ فأين وجود القمار حينئذ من عقد التأمين الذي هو نظام يقوم لترميم الكوارث الواقعة على الانسان في نفسه وماله (٢) .

الثالث ـ ان المقامر يخلق الخطر وان خسر فخسارته دون مقابل وهو ينقل هذا الخطر الى جهة أخرى وليس فيه حسن نية والأمر بعكس ذلك في التأمين فهو يحقق الأمان والمستأمن يحصل على الضمان كما أن عبء الخطر يوزع على الجميع فضلاً عن أن حسن النية يلزم توافره فيه ... ثم ان القمار يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويورث الحزن والغم .

كما لا يلزم فيه وجود مصلحة ما ـ بل فيه ضياع حقوق الدائنين فضلاً عن أنه أكل للأموال بالباطل ويعود النفس على الكسل والأمر فيه بعكس التأمين الذي لا الجاج فيه ولا عداوة ـ بل يلزم له توافر المصلحة وضمان الحقوق للدائنين والمثابرة وليس فيه أكل للأموال بالباطل .

---

(١) أنظر ص ٢٤٢ من فتوى الاستاذ علي آل كاشف الغطاء المقدم منه لمجمع البحوث الاسلامية .

(٢) أنظر ص ٣ من فتوى " قاسم بمهون " " " " "

(٤) المناقشـــة :ـ

وقد ناقش المجوزون للتأمين ـ أدلة المانعين ـ لزعمهم أنه لاعلاقة بين التأميـــن والقمار بما يأتي :ـ

مناقشة الدليل الأول للمانعين ـ مجملها أنه (١) ليس في عقد التأمين تلك العناصـــر والمعاني الجوهرية التي توجد في المراهنة وتستوجب حظرها شرعا وقانونا ـ اذ ليس مجرد الحظر والاحتمال هو الذي استوجب منعهما وانما استوجب الحظر شرعا في المراهنة والمقامرة لما في كل منهما من تعريض المـــال للضياع جريا وراء ربح موهوم علق تحققه على مجرد المصادفة والحظ دون اتخـــاذ أي وسيلة من الوسائل المادية لتحققه ـ وعقد التأمين ليس كذلك اذ أنه عقـــد يقوم على المعاوضة بين بدلين •

أحدهما ـ مايدفعه المستأمن من الأقساط •

ثانيهما ـ مايلتزم به المؤمن ويلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطـــر وضمان أو تحمل يورث المستأمن أمنا وطمأنينة عن هذا الخطر وذلك عـــن طريق التعاون بين المستأمنين •

ويجاب بأن الخطر والاحتمال اللذين وجدا في المقامرة قد توافر في عقد التأميـــن كذلك ـ لأن الخطر ركن في عقد التأمين والاحتمال والغرر خاصة من خواصه ـ كمـــا ذكر القانونيون ـ ثم ان عدم التناسق بين مايدفعه المستأمن وماقد يحصل عليـــه باد وظاهر في التأمين في أغلب أحواله وذلك مالا يتسامح فيه شرعا خاصة وأنـــه عقد من عقود المعاوضة •

---

(١) ص١٤ من بحث الشيخ علي الخفيف المقدم من سيادته لمجمع البحوث الاسلامية •

مناقشة الدليلين الثاني والثالث ــ يناقشا بأن محور التأمين يدور على تنظيم الغايـة التضامنية التعاونية فيه بصورة فنية تكفي للرد على هذه الشبهة فان القمار لعب بالحظوظ (١) ــ فأين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث ؟ هذه الكوارث التي تقع على الانسان في ماله ونفسه في مجال نشاطه العملي بطريق التعاون •

يجاب على ذلك بأن التعاون أمر مزعوم في عقد التأمين وليس أمرا واقعا يمكن الاستناد اليه فيه ، وقد سبق أن بينا ذلك (٢) ــ ثم ان التأمين مبني على أمور وأسس نظرية ليس لها تأثير فعال في دفع الخطر أو تلاشيه ــ فضلا عن أنه لا يمكن بواسطته التيقن بدرجة احتمال وقوعه وان كان لها نصيب في ذلك ولكن بدرجة ضئيلة ــ فهو يشبه القمار تماما حيث أن لعب القمار تدخل فيه عوامل متعددة لنيل الكسب كالمهارة والمران ومع ذلك فهو محرم حتى ولو كان المال المترتب عليه ينفق على الفقراء والمساكين فكذلك التأمين •

كما وردت مناقشة لأدلة الاتجاه الثاني ــ فقد ورد على الدليلين الأول والثاني لهذا الاتجاه (٣) ، بأن الذين شبهوا التأمين بالقمار قد لاحظوا فيه عنصر المخاطرة وعدم التناسق بين الكسب والخسارة وعدم التعامل العادل في حال الكسب •

وادعاء أن القمار دائما لعب غريب ــ لأن العرب يستقسمون بالأزلام ويحكمونها في القسمة ، ويعتبرون القسمة بها عادلة وقد نهى الله عنها في قوله تعالى ((وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق)) (٤) ، واعتبر ذلك في المحرمات مع الخمر اذ قال سبحانه وتعالى ((انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) (٥) .

وهذا بلا ريب من أنواع القمار فليس كل قمار لعبا وأما أن عقود التأمين

---

(١) رسالة الغرر ص٦٤٨ و ٦٤٩ للأستاذ الصديق محمد الأمين ، والأسبوع الفقهي الاسلامي •

(٢) ص من هذه الرسالة •

(٣) الأسبوع الفقهي الاسلامي ص٥٢٩ للشيخ محمد أبو زهرة •

(٤) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٣ •

(٥) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٩٠ •

ليس فيهما صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيهما اثارة للأحقاد والحسد والبغضاء فنقول أن هذه حكم وليست علل يسير معها الحكم طردا وعكسا (١) – بحيث يكون التحريم ان وجد ويكون الحل ان لن يكن ومن الذين يشربون الخمر من تبدو مودتهم وعطفهم – فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم ٠

وان كون عقد التأمين عقد معاوضة – لا يمنع منه معنى القمار – بل اننا نقول أنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة لأن البدلين غير ثابتين ٠وأى معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائتين خصوصا وأن المقصود من هذا التأمين هو التجارة ٠

ويمكننا أن نناقش الدليل الثالث بأن التأمين مثل القمار يخلق الخطر – بل ان وجود هذا الخطر ركن فيه ٠ والواقع أن المستأمن لو خسر فخسارته دون مقابل – حيث أنه لا يمكن الاعتماد على تسمية الأمان ٠ كما أن مبدأ حسن النية المقرر وجوده فى عقد التأمين مبدأ مزعزع ومتردد بين الوجود والعدم – فيلزم وجوده تارة فى جانب المستأمنين عند ابلاغهم عن الخطر وظروفه المحيطة به والعكس تماما فى جانب المؤمن فى تأمين المسئولية مثلا عند اعتراف المستأمن بالمسئولية قبل المضرور – فان الشركة لا تعول على قوله ولا تضع له وزنا مع أنها استندت اليه عند تقريره للخطر

ثم ان العداوة قد توجد فى القمار وقد لا توجد كما هو حال التأمين ففى بعض الأحوال نجد أن الشخص قد غنم مالا رضى به وقنع وفى بعضها الآخر استنزف منه مالا كثيرا ولم يجن شيئا أو حدثت ظروف كانت سببا فى الحصول على مبلغ التأمين ومع ذلك فقد امتنعت الشركة وتذرعت عن الوفاء بعلة تعليل غير مقبول فتقوم المنازعات بين الطرفين وتنتشر العداوة ٠

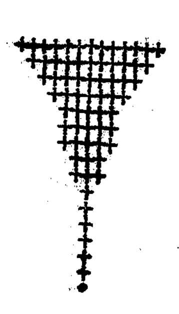
فضلا عن أن التأمين ليس به عمل ما فى سبيل دفع أى ضرر أو التخفيف من وقوع الخطر لا من جانب المؤمن ولا من جانب المستأمن – فانه لو حصل على أكبر المبالغ – فانه يحصل عليها دون كد أو جهد – ثم ان التأمين لا يعد سببا من أسباب الكسب التى هى الزراعة والتجارة والصناعة ٠ فلا يعد من الكسب بطريق التجارة والتعاقد

---

(١) يذكرون اجمالا الفرق بين العلة والحكمة – وأسهل مثال فى ذلك : السفر علة القصر واباحة الافطار والحكم دائر مع العلة – فكما تحقق السفر تحقق الترخيص والحكمة هنا دفع المشقة عن المسافر ولا يلزم من عدم المشقة كالملك المرفه – عدم الترخيص وقد توجد المشقة ولكن لا يثبت الحكم كسواقة القطار والفران وقاطع الأحجار ٠

لان الأصل الذى قامت عليه العقود شرعا غير متحقق فيه وذلك لان العلماء استقرأوا العقود الواردة عن الشارع فوجدوا أساس الحل ـ ألا يكون أكلا بالباطل ـ وألا يكون بطريق الاكراه لتحتم الرضا وألا غبن ولا جهالة ولا غرر ـ وقد أبطل الشارع عقودا دل الاستقراء على أن العلة فى الابطال : الجهالة المفضية الى نزاع والغرر وعدم التراضى ـ ألا يعقد على معدوم أصلا ـ أو على خطر الوجود مما يورث العقود تزلزلا وعدم ثبات واستقرار ـ فأكثر الموانع موجودة فى التأمين .

بعد هذا العرض فاننا نرى ترجيح الاتجاه الأول الذى رأى تحقق الشبه بين القمار والتأمين اعتمادا على أدلته التى ثبتت أمام المناقشة على الاتجاه الثانى ـ الذى لم ير وجود القمار به وهذا الترجيح انما كان لثبوت أدلة وجود القمار فى هذا العقد دون ثبوت الأدلة الأخرى التى تدعم الاتجاه الثانى كما سبق بيان ذلك .



الفرع الثاني ـ المراهنـــــــة :ـ

(١) استدل من ذهب لتحريم عقد التأمين بأنه يشبه المراهنة الممنوعة شرعا وقبل أن نعرض خلاف الفقهاء الذين تحدثوا عن التأمين ينبغى أن نبين المراد من المراهنة ليظهر لنا صحة ماتوصل اليه أى من الفريقين والحكم بيان ذلك.

(٢) المراهنة فى اللغة :ـ

بمعنى المخاطرة (١) تقول راهنته على كذا رهانا ومراهنة وتراهنا عليه اذا تواضعا الرهون وسبق يوم الرهان (٢).

وهى عند بعض المفسرين بمعنى القمار والميسر (٣) وبالرغم من ذلك فقد أفردت لها بحثا خاصا وقال البعض أن الرهان هو المسابقة بعوض (٤).

(٣) التأمين والمراهنـــة :ـ

اختلف فقهاؤنا المحدثون حول اعتبار التأمين من المراهنة وقد تضمن اختلافهـــــم اتجاهين :ـ

الاتجاه الأول ـ اعتبار التأمين من المراهنة وذهب الى ذلك بعض الفقهاء استنادا الى ماياتى :ـ

الأول ـ تأمين الحيــاة.

الثاني ـ تأمين الأموال.

والتأمين فى كلا النوعين مقتضاه ضمان السلامة ولكن ذلك ليس معناه منع المخاطـــــرة

---

(١) القاموس المحيط جـ٤ ص ٢٣٠. (٢) أساس البلاغة جـ١ ص٣٨٧.

(٣) تفسير المنار جـ٧ ص٥٦ والقوانين الفقهية لابن حزم ص١٥٦.

(٤) ص١ من فتوى التأمين المقدمة من الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج الى مجمع البحوث الاسلامية وانظر ص٣و٧ من فتوى الاستاذ بن عبد الستار السيد مفتى طرطوس وفخر الدين الحسيني مدير الفتوى بها ثم ص٣و٤ من فتوى الأستاذ أحمد الخريصى أحد علماء المغرب ـ وهذه الفتاوى كلها مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية.

والحيلولة دون أسباب التلف والهلاك فانه ليس في مقدور أحد أن يصد طارق الموت اذا حل أو يمنع النوازل اذا عرضت — فيكون من أكبر العبث وأعظم الحماقة ان تضمن السلامة في شيء من ذلك .

ان ضمان السلامة في مثل هذه الأحوال ليس الا ضربا من المراهنات على معنى أن شركة التأمين تتفق مع من يتعاقد معها على تأمين الحياة أو المال على أنه ان وقع عطب أو تلف أو هلاك للشخص أو للشيء المؤمن عليه كان عليها تعويض تلك الخسارة بدفع ما التزمت به ويدفعه من المال .

ثم ان الدليل الثاني (١) — هو أن التأمين عقد معاوضة تتضمن المراهنة ولسبب لأن المبلغ الذي سيدفع عوضا لم يعلم في بادئ الأمر

ثم ان المبلغ الذي دفعه المكفولون هو الذي يكون رأس المال للكفيل يستطيع به أن يدفع عوضا عن خسارة تصيب أحد المكفولين وهذه الكيفية شبيهة في منزلة المكفول كمراهن ومنزلة الكفيل — كبانكير رولييت وعلى ذلك فالمال الذي أخذه لأحد المكفولين من الكفيل يكون على طريقة الباطل فحكمه حرام .

والدليل الثالث — وجود اجماع لا شعوري بين الفقه المدني والفقه الاسلامي على تحقيق وجود الغرر والجهالة والقمار والمراهنة في عقود التأمين (٢) .

الاتجاه الثاني — أن التأمين لا يعد من قبيل المراهنة — ذهب الى ذلك من رأى اباحة عقد التأمين واستند الى عدة أدلة :—

الدليل الأول — أن أساس عقد التأمين المنافع المؤكدة المتبادلة بين الطرفين وكل منهما يجني ثمرته وهي الأرباح لأحد طرفي العقد وضمان سلامة الأموال للطرف الثاني وهذا يخالف المراهنة وما شابهها من الأمور التي تقوم على اللهو واللعب (٣) .

---

(١) ص٢ و ٣ من فتوى الأستاذ ابراهيم حسين المقدمة لمجمع البحوث الاسلامية وكذلك ص١ من فتوى الشيخ عبد الحميد مصطفى الشيخ .
(٢) ص٤ و ٥ من فتوى الأستاذ احمد الخريمي المقدمة لمجمع البحوث الاسلامية .
(٣) ص١٤ و ١٥ من فتوى الشيخ علي الخفيف المقدمة ضمن بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية وص٣ من فتوى الأستاذ عبد الله السلجلي من علماء العراق المقدمة لمجمع البحوث الاسلامية .

الدليل الثاني ـ أن التأمين لاتوجد فيه خسارة وذلك نتيجة لدقة الاحصاءات التي تعتمد عليها شركات التأمين في حساب الأقساط ـ الأمر الذي يبعده عن المراهنة (١).

الدليل الثالث ـ أن الرهان ليس فيه أية صلة بتوهيم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الانسانية لابطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها ولا بطريق عمل فردي غير تعاوني لا يعطي أحدا من المتراهنين أي أمان وطمأنينة بعكس الحال في التأمين .

(٤) المناقشة :ـ

يناقش الدليل الأول والثاني ـ من أدلة القائلين لمشابهة التأمين للمراهنة وهم المجوزون ـ بأننا نسلم لكم أنه قد يكون القصد من التأمين تحصيل المنافع ولكنها غير مؤكدة ـ فأحد الطرفين مغبون لا محالة وقد لا يحصل على شيء أصلا ـ اذن فقد تحققت الخسارة لأحد الطرفين ويظهر هذا واضحا في التأمين على الأشياء ومن المسئولية وفي التأمين المؤقت على الحياة اذا مضت المدة دون وقوع خطر ما خاصة وأن هذا العقد من عقود المعاوضة والأمان الذي زعمه البعض في التأمين لا يصح أن يطلق عليه مقابلا للمال ولكنه قد يكون مقبولا لو كان من عقود التعاون لأن الدافع لا ينتظر شيئا ما وعليه ـ فان العقد كي يكون فيه شيء من التناسق يجب أن يتغير وضعه عما هو عليه وذلك بأن يدفع هذا المبلغ على سبيل التبرع كما أن الأسس الاحصائية التي يزعمون وجودها في التأمين هي في الواقع أسس نظرية بحتة وليس لها أدنى نصيب في رفع الضرر بتاتا .

كما يناقش الدليل الثالث بأنه وان كان الرهان ليس فيه أية صلة بتوهيم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي ـ الا أنه قد يعمل عملا ماديا قد يكون أكبر بكثير من التأمين فقد يصبح الشخص بعد لحظات من الأغنياء الأثرياء ولكن هل بعد

---

(١) الوعي الاسلامي العدد ٥٥ السالف للأستاذ توفيق علي وهبة من مقالة في التأمين .

مطلق الربح والكسب مناطا للاباحة ؟ لا يمكن أن يكون الأمر كذلك ـ بل ان الاباحة حكم ينطبق على كل أمر قولا أوعملا ليس منهيا عنه ولیس مأمورا به ـ بل ترك شأنه وحال الانسان بشرط أن يكون قد بنى على أسس شرعية سليمة •

اذن فقد اشترك التأمين مع الرهان فى أنهما أمران قد بنيا على غير أساس سليم ـ كما أن بينهما وجه شبه فى أن الاثنين ليس فيهما عمل ما ولا يحتج بأن المؤمن يقوم بدور الوسيط ••• أيعد هذا عملا بغية تقليل الأخطار ؟ لا يمكن أن يكون كذلك فهو مثل المراهن الذى يستعد لقبول المراهنات•

كما أن التأمين يوجد بينه وبين المراهنة شبه آخر من زاوية أخرى وهى أن أحد الطرفين قد يستحوذ على مال كبير لقاء مبلغ تافه لكنه لا يشبهه من كل الوجوه •

وبالنظر الى ماتقدم من هاتين الوجهتين ثم مناقشة أدلة الاتجاه الثانى والى تعريف الرهان عند ابن جزى ـ بأنه هو المسابقة بعوض وعند بعض القانونيين بأنه عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع اذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة للمتراهن الذى يصدق قوله فيها •

وبالنظر الى أنه قد يقاس وقوع الخطر فى التأمين على صدق القول فى المراهنة (١) ـ فاننا نجد أن التأمين تتحقق فيه أوصاف المراهنة ولهذا يحرم •

---

(١) الوسيط للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٧ ص٩٨٥ المجلد الثانى •

المبحث الثامن

أكل أموال الناس بالباطل

تعرض بعض الفقهاء المحدثين لمعنى أكل أموال الناس بالباطل ، ووجود هذا المعنى ومؤداه في التأمين — فمنهم من رأى ذلك ، ومنهم من لم ير أن في التأمين أكلا للأموال بالباطل ، ولكي يكون حديثنا عن هذا الموضوع مستمدا من الواقع لابد أن نتصور معنى الباطل في حد ذاته — ثم نبحث عنه في عقد التأمين ليتبين لنا حقيقة الأمر ... ولهذا فاننا نذكر تعريف الباطل واتجاهات الفقهاء فيه .

(١) التعريف :—

الباطل في اللغة — مأخوذ من بطل بطلا وبطولا وبطلانا — ذهب ضياعا وخسرا[١] وذكر أن الباطل هو الذاهب الزائل[٢] ، وعند بعض المفسرين هو مالم يكن في مقابلة شيء حقيقي يعتد به ، وخلى من الربا[٣] — أو هو مالا يحل شرعا[٤] .

وضرب المفسرون أمثلة للباطل فذكروا أنه مثل : السرقة والخيانة والغصب والقمار والربا والظلم والغش وثمن الخمر والخنزير ونظائرها في العقود المحرمة — قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل — الا أن تكون تجارة عن تراض منكم))[٥] .

وقال : ((ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم ، وأنتم تعلمون))[٦] .

---

(١) القاموس المحيط جـ٣ ص٣٣٥
(٢) تفسير الفخر الرازى جـ٥ ص٢٨١ وتفسير القرطبى جـ٢ ص٣٣٩ .
(٣) تفسير المنار جـ٣ ص١٩٥ .
(٤) تفسير الطبرى جـ٣ ص٥٤٩ وتفسير الجصاص جـ١ ص٢٩٩ وجـ٢ ص٢١٠ والكشاف للزمخشرى جـ٢ ص٢٣٣ و٥٠٢ وتفسير ابن العربى جـ١ ص٩٧ وتفسير الطبرسى جـ٢ ص٢٨٢ والقرطبى جـ٢ ص٣٣٨ وتفسير الألوسى جـ٢ ص٦٠ .
(٥) سورة النساء الآية الكريمة رقم ٢٩ .
(٦) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ١٨٨ .

(٢) التأمين وأكل أموال الناس بالباطل :ـ

بعد هذا الذى ذكرناه ـ نقول ان مجمل الكلام لفقهائنا المعاصرين ـ فى التأمين ـ يخلص فى اتجاهين اثنين ، واليك بيانهما :ـ

الاتجاه الأول ـ أن التأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك لتحقق هذا المعنى ومايحمله من أمر مادى فى التأمين ، وأدلتهم على هذا الاتجاه هى :ـ

الأول ـ أن المستأمن قد لايحصل على القسط الذى دفعه للمؤمن بما اذا كان الخطر الذى يصيب المستأمن أو ماله لم يتحقق ، فعندئذ يكون ماقبضه المؤمن منه حقا خالصا له (المؤمن) . ولا يجنى المستأمن من ورائه شيئا ـ فهو يعد بدون مقابل له (١).

الثانى ـ أن المؤمن (شركة التأمين) قد لا يحصل من المستأمن أقساطا توازى ما دفعه للمستأمن فى حالة وقوع الخطر ـ كما اذا دفع قسطا واحدا ووقع الخطر ـ فانه يأخذ المبلغ جميعه ، ولاشك أن فى ذلك أكلا للأموال بالباطل (٢).

الثالث ـ يوجد فى عقد التأمين ربا ـ وينم هذا العقد عن قمار ـ فقال البعض كل أنواع التأمين الخاص فيهما ربا واضح ـ لان المستأمن اذا مات بعد القسط الأول أو بعد العقد مباشرة ـ يستحق المبلغ المؤمن عليه (أى الورثة) مع أن الزيادة على مادفعه من الأقساط ـ يعد ربا ـ كما أن أخذ المبلغ المؤمن عليه قبل أن يدفع كله ـ أكل لأموال الناس بالباطل (٣).

وقال آخر ـ أن عقد التأمين ـ عقد معاوضة تتضمن القمار وذلك لأمرين :ـ

أولهما ـ يتضمن أن يكون الدفع من المؤمن مشروطا بحدوث خطر معين ، والآخر يتضمن أن يسقط التعويض من على عاتق المؤمن اذا لم يقع الخطر المؤمن عليه ، وفى ذلك تحقق لمعنى القمار.

---

(١) الأستاذ محمد الجواد الصقلى (المصدر السابق) ص١٠

(٢) الدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج (المصدر السابق) ص٥ والأستاذ أحمد الخريص المصدر السابق ـ ص٥ والأستاذ عبدالحميد الشيخ ـ المصدر السابق ـ ص٦).

(٣) الأستاذ عبدالحميد الشيخ (المصدر السابق) ص٦ والأستاذ ابراهيم حسين المصدر السابق ـ ص١ و٢.

الرابع ــ أن ما يأخذه المؤمن من المستأمن ليس في مقابل عمل ، وليس تبرعا من المؤمن له ولا قرضا ــ فحينئذ أخذ الشركة لهذا المبلغ (القسط) من هذا القبيل.(١)

الخامس ــ أن عقد التأمين فاسد لأنه مشتمل على شروط فاسدة بجميع صوره وكون هذا العقد يترتب عليه تحقق ربح ــ لكنه بهذا الوصف من الفساد ــ لا يخرج عن الباطل(٢) لمناط الاباحة في كل ما أباحه الله ــ ليس مترتب ربح أو فائدة ــ فان كل عقد أفسده الشارع ــ لا يخلو عن فائدة في الظاهر ، ونهى الشارع عنه يدل على الغاء هذه الفائدة ــ لأنها لا تعد فائدة عنده ، فهو الذي يقدر ما ينفع وما يضر ومناط كونه منفعة هو اباحة الشارع ومناط كونه مفسدة نهى الشارع والمتأمل في مقاصد التشريع وأسرارها ــ يرى (في النظر القاصر عند الناس) أن في ذلك نفعا كالخمر ــ فان الله نص في كتابه على أن فيها منفعة ــ وقد عدمت هذه المنفعة باهدار الشارع لها ، ونهيه عنها ــ والربا وهو أول صور الباطل لا يخلو من فائدة للمرابي (فائدة مالية) فأحرى لمن يدفع الزيادة وهي قضاء مصالحه ودفع للحاجة ، وفي مجرد التحريم تصبح هذه الظواهر مضار ــ لا تجيز الممنوع ــ بل تؤكد التحريم والمنع ــ فكذلك التأمين بوضعه الراهن مثل الحال الذي تحدث فيه سواء بسواء .

السادس ــ ان عقد التأمين ينبئ عن المخاطرة ــ فالخطر ركن من أركان عقد التأمين فهل يصلح أن يكون موت انسان مصدرا يترتب عليه أن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ــ ربحا اتفق عليه مجازفة ؟ ومتى كانت حياة الانسان وموته محلا للتجارة ومن الأشياء التي تقوّم بمال ؟ لا يقف تقديره عند حد ؟ (٣).

الاتجاه الثاني ــ التأمين لا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ــ ذهب الى ذلك البعض واستدلوا بعدة أدلة وهي :ــ

الأول ــ ان الغرض من التأمين انما هو الأمن والطمأنينة والحصول فيه على المال أمر تبعي لتحقيق ذلك الغرض عند نزول الكارثة المؤمن منها ، وبعبارة أخرى

---

(١) الدكتور المرحوم الشيخ طه الديناري ــ أنظر تقريرا للجنة الخاصة بمجمع البحوث عن التأمين ص ٢٠.

(٢) الدكتور المرحوم الشيخ عيسوى أحمد عيسوى ــ مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٩ العدد ٢ يوليو ١٩٦٢.

(٣) الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم ــ مجلة الشبان المسلمين السنة ١٣ ٧٤ نوفمبر سنة ١٩٤١

ان الفروق التي تنجم عن عقد التأمين بسبب أخذ أحد المستأمنين مالا دون أن يأخذ الطرف الآخر ما يوازيه ـ غير مؤثرة في العقد ـ لأن الغرض منه التعاون لا المعاوضة

الثاني ـ ان التأمين قد بني على التراضي ، ومن المعلوم أن التراضي يجعل العقد صحيحا ـ قال تعالى ((الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (١) ، وعليه فليس في التأمين أكل لأموال الناس بالباطل .

الثالث ـ ان التأمين ليس تجارة ولو كان ـ فقد توافر فيها الرضى ـ لكنه ليس من قبيل التجارة ـ فلا تنطبق عليه الآية السابقة ، ومن استدل بها على أن التأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ـ فقد أخذ الدعوى دليلا عليها (٢) .

الرابع ـ ونحن قد أضفناه الى الأدلة الثلاثة السابقة ـ هذا الدليل ـ ومجمله أن عقد التأمين كما يقول حذاقه وأنصاره ـ لدى شركات التأمين ، هفاهمة أن عقد التأمين مجرد عن الحيلة والخديعة ، واذا خلى من هذه الصفات ـ فقد انتفت عنه هذه الشبهة .

(٣) المناقشة :ـ

يمكن أن تناقش الأدلة السالفة على التوالي حسب ترتيبها السابق :ـ

أما كون عقد التأمين من عقود التعاون لا المعاوضة ـ فهو قول لا يؤيده الواقع لمن خصائصه أنه عقد من عقود المعاوضة ـ ثم ان التراضي وحده لا يصلح أن يكون دليلا لاباحة كل ماتراضى عليه الطرفان ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((انما المؤمنون عند شروطهم ـ الا شرطا أحل حراما أوحرم حلالا)) والشروط التي تكون بين الطرفين لا تقبل الا حيث توافق مقتضى الشرع .

---

(١) سورة النساء الآية الكريمة رقم ٢٩ .

(٢) الأستاذ الشيخ علي الخفيف من بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ص ٢ .

وأما كون التأمين ليس تجارة — فهو مخالف لواقعه — حيث أنه عقد من عقود المعاوضة التى يقصد منها التجارة — ثم انه يقال عن التأمين ويطلق عليه أنه بيع الأمن ومن خصائصه كذلك أنه عقد تجارى (فى الغالب) ومع هذا فليست هذه الصفة (التجارة) سبيلا لتحريم العقد لأن التجارة فى حد ذاتها أمر مقبول من وجهة نظر الشريعة ولكنها تكون ممنوعة • اذا اشتملت على أمر آخر أدى الى هذا المنع

وأما كون عقد التأمين مجرد عن الحيلة والخديعة — فليس دليلا على الاباحة — فكم من عقود خلت من هذا الأمر ومع هذا فهى من قبيل أكل الأموال بالباطل لاشتمالها على الأمر المحرم صراحة — ثم انه بالنظر الى عقد التأمين — فاننا نجد أنه ينبىء عن الاستغلال المحرم •وقد يغرس الشر فى النفوس •وفى ذلك ابطال لمقومات المسلمين وخصائص دينهم — ذلك أنه لم يخل من الربا وغيره من المبطلات التى تعرضنا لها فيما سبق •

ولا عبرة لما يقولونه منتجو التأمين — ان نسبة تؤخذ من المؤمن له فى التأمينات العامة منسوبة للقسط — كى يكون عمل الشركة مثمرا — لأن هذا القول لا يتفق مع القول بأن دور الشركة هو التنظيم لا الربح • ولو فرضنا جدلا بأن هذه النسبة تقبل جزاء للشركة وتقديرا لها — ألا يحسن بهذا الجزاء أن يكون بصورة تتفق وقواعد الفقه الاسلامى ؟ •

لاشك أن الاسلام يبيح الربح ويحث على العمل ولكن من طريق مباح وبطريق مباح •••• فيمكن أن يحصل ربح للشركة •وذلك بأن تعمل تصفيات فى أوقات تحددها تلك الشركة بناء على معلومات من الواقع العملى فى التأمين — يسمح بذلك • وتكون نتيجة هذه التصفية هى توزيع الفائض على الكيفية التالية :—
نسبة تعود على المستأمنين أنفسهم الذين لم يصابوا بأخطار كما فى التأمين على الحياة المؤقت ((من الوفاة) أولحال الحياة)) أوفى التأمينات العامة • ونسبة لشركة التأمين نفسها تكون رصيدا للطوارىء التى قد تجد ونسبة تعود على الدولة نفسها بمنزلة الاسهام العام والضرائب التى تؤخذ لتوفير الأمن فى البلاد وتحقيق الرخاء العام وصيانة شرف المجتمع واسهاما فى المشاريع العامة •

ثم ان الواقع كذلك لا ينفصل عما سماه البعض الاحتمالات والتوقعات فى التأمين وبين ماسمى فى عقود الشريعة بالغرر — لأنه هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك •ولا ريب أن هذا المعنى الذى أطلق وأريد به الغرر هو عين

الاحتمال ، وكونهم يقولون أن الضرر قد توافرت فيه العشوائية بنسبة كبيرة ـ بخلاف أسس التأمين ـ فان العشوائية فيه منعدمة أوتكاد .

فهذا القول مجرد ألفاظ تقال على الألسنة والواقع لا يؤيدها ـ فان الأساس الذى استندوا اليه (منتجو التأمين وحذاقه) مجرد توقعات فى الماضى قد يأتى المستقبل بما ينقضها وينفيها .

بعد هذا ـ فقد عرى الاتجاه الثانى من دليل يؤيده ، وبقى الاتجاه الاول راسخا دون أية مناقشة ترد عليه أو يمكن أن ترد . ولهذا فاننا نميل الى الأخذ به (الاتجاه الأول) وتأييده ـ للأدلة السابقة ونزولا على حكم الله ـ فاننا نقول هذا الحكم فى التأمين تنزيلا على القواعد التشريعية وتطبيقا للمبادىء السامية التى وضعها الله فى أتم الشرائع الالهية ـ لتقوم الحياة للأفراد والمجتمعات سليمة عن الخوف بعيدة عن الافساد خالية عن سوء السيرة والسلوك ، والله أعلم .

الفصـــــل الثانـــــى

المفصلون فى الحكم بين أنواع التأمين

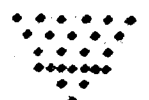
تمهيـــــد :ـ

هؤلاء المفصلون هم فريق من فقهاء عصرنا هداهم بحثهم الى التفرقة فى الحكم بيـــن أنواع التأمين باباحة البعض وتحريم البعض الآخر ولهم فى هذا الشأن عدة اتجاهـــات واستدلوا بعدة أدلة مختلفة وهى لا تخرج فيما ذهبوا اليه من اباحته ـ عن أدلـــة الإباحة التى تعرضنا لها أثناء بحثنا عن مبيحى التأمين ولا تخرج فيما ذهبـــوا لتحريمه عن أدلة التحريم التى تعرضنا لها عند بحثنا .

ولهذا فانى قد أوجزت فى عرض دليلهم ومناقشته اعتمادا على ما سبق ، وبعد الاطـــلاع على هذه الاتجاهات فقد وجدنا أنها لا تخرج عن :ـ

١) اباحة التأمين ان خلا من الربا وعدم اباحة مالم يخل منه .
٢) اباحة التأمين ان كان فى يد الدولة دون التابع للشركات .
٣) اباحة التأمينات العامة دون تأمين الحيـــاة .
٤) اباحة التأمين من المسئولية .

وسنعرض فيما يلى لهذه الاتجاهات الأربع ـ كل اتجاه فى مبحث خاص حســـب الترتيب السابق .



المبحث الأول

لبيان اباحة التأمين ان خلا من الربا وعدم اباحته لم يخل منه

(١) أدلة اباحة التأمين الخالي من الربا :ــ

الدليل الأول ــ ان التأمين يشبه الضمان أو الهبة المشروطة بتحمل الخسارة وكل من العقدين يدخل تحت الاباحة فكذلك التأمين •

الدليل الثاني ــ قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (١) •

الدليل الثالث ــ قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (٢) •

ووجه الدلالة في الدليلين الأخيرين هو :ــ

أن مقتضى عموم العقد ومقتضى اطلاق التجارة أن الشارع في مقام البيان لا الاهمال ولا الاجمال وهذا العموم وذلك الاطلاق يدل على اباحة كل عقد وكل تجارة والتأمين داخل تحت هذا العموم وذلك الاطلاق لأنه عقد يراد به الكسب ولو كان في باب العقود والتجارات محظور لبينه عليه السلام لأنه بعث لتشريع الأحكام وبيان الحلال والحرام ــ فحيث لم يبين يكون العموم مرادا والاطلاق مقصودا فدخل التأمين كل ذلك يدل على اباحة التأمين ــ فانه عقد من العقود وتجارة من التجارات (٣) •

(٢) المناقشة :ــ

ويمكننا أن نناقش الأدلة الثلاثة على التوالي :ــ

مناقشة الدليل الأول ــ يناقش بأن عقد التأمين لا يشبه الضمان كما سبق ذكره في بحث الضمان ثم انه لا يشبه الهبة المشروطة حيث ان المستأمن يقصد دفع القسط لا على جهة الهبة ــ بل يقصد به المعاوضة البحتة •

---

(١) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ١ (٢) سورة النساء الآية الكريمة رقم ٢٩
(٣) الأستاذ علي آل كاشف الغطاء ببحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ج١

وللدليل على هذا أن الهبة المشروطة في الواقع - كما هي معلومة في فقه الشريعة لا تحدد لها مدة والموهوب له بالخيار في أن يرد بدلها في أي وقت - فهي تفترق عن التأمين ثم ان الهبة بثواب ينتظر الواهب فيها هذا الثواب في كل حال بخلاف التأمين فانه لا يستحق العوض الا في بعض الأحوال دون الحالات الأخرى - ثم ان الهبة المشروطة فيها تقوية لروح التعاون بخلاف التأمين الذى لا يربط بين المؤمن والمؤمن له سوى حبر على ورق يثبت الحقوق دون اتصال بالأشخاص وهذا فرق شاسع يميز بين الأمرين .

مناقشة الدليل الثاني - ان الأمر الوارد في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) ليس على الاطلاق بدليل بدء الآية بقوله ((آمنوا)) ومعنى الايمان هو التصديق الجازم بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا بالعقائد والعبادة والمعاملات .

فلقد نهى عن كل عقد دخله الربا أو الغرر أو القمار أو الجهالة - فهل الآية بعد هذا تفيد الوفاء بكل عقد ؟ .

الجواب حينئذ يكون بالنفي - بل يراد من الوفاء بالعقود أى التى استوفت الأركان والشروط وخلت عن المبطلات والمفسدات - فلا تصلح هذه الآية دليلا لاباحة التأمين بجميع أنواعه .

مناقشة الدليل الثالث - ان قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) ابتدأ الله سبحانه وتعالى الآية بالايمان كسابقتها - ثم نهى عن أكل الأموال بالباطل أيا كان هذا الباطل ثم استثنى - والاستثناء هنا منقطع ليس المتأخر فيه جزءا من المتقدم بل أمرا مخالفا له ... فقوله تعالى ((الا أن تكون تجارة عن تراض)) أي تجارة - كان الرضا أساسها وخلت مع هذا من الموانع أخذا من الحديث الشريف والقرآن الكريم فالقرآن يفسر بعضه بعضا ،وليس معنى الآية أن تأكل الباطل في حالة كونه ناشئا عن تجارة فيها التراضي - فهذا غير مقصود ،وعليه فلا تصلح هذه الآية دليلا لاباحة التأمين بجميع أنواعه .

فعلى من أراد الاستدلال لاباحة التأمين أن يلجأ الى أدلة أخرى غير هذه الأدلة .

(٣) عدم اباحة التأمين ان كان فيه ربا :-

والدليل على ذلك أن الفائدة التى سماها البعض بهذا اللفظ هى الربا بعينه كما هو الواقع لا كما يدعى البعض من المحدثين الذين يريدون أن يتحللوا من الواقع بحجة التسمية التى تحمل معنى آخر غير المسمى به .

فقال بعضهم - هناك نوع من التأمين غير صحيح وهو الذى يشتمل على الفائدة الربوية بأن تدفع الشركة المبلغ الذى دفعه طالب التأمين مع فوائده التى تجمعت عليه لأن دفع المال للشركة حينئذ يكون من قبيل القرض لها ويكون دفع أصل المال مع الفوائد لوصىّ طالب التأمين أو لورثته من قبيل اعادة المال مع الفائدة وهو الربا فى القرض بعينه (١).

ومن أبلغ العبر أن بعض الدول التى لا تدين بالاسلام حرمت الربا ومع ذلك وفقت ونهضت فى المجال الاقتصادى أكثر من غيرها (٢).

واذا كانت هذه الدول التى لا تدين بالاسلام قد منعت الربا فى معاملاتها وارتفعت الى هذا الحد - فهل يليق بنا نحن المسلمين أن نقبل أى تعامل دخله الربا المنهى فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ..؟.

بالاضافة الى أن الواقع أكد صلاحية الحياة الاقتصادية عندما تخلو من ذلك .

---

(١) الأستاذ كاظم الكفائى فى بحثه المقدم لمجمع البحوث الاسلامية ج١ - العراق والأستاذ الشيخ على آل كاشف الغطاء ج٢ من بحثه المقدم للمجمع .

(٢) د . أحمد الشرباصى - الأهرام الاقتصادى سنة ١٩٦١ العدد ١٣٢ ص ٢٠ .

المبحث الثاني

التفريق بين التأمين لدى الدولة والشركات

(١) فرّق البعض بين التأمين ان كان في يد الدولة وبينه ان كان في يد الشركات التى لم تكن في يدها باباحة الأول دون الثاني بشرط ألا يشتمل على محرم •

فقال البعض [١] ـ ان التأمين وظيفة اجتماعية وأول صوره المعروفة في التاريخ كانت من قبيل التعاون بمعنى أن تتضامن الجماعة المعينة في تحمل الضرر أو الخسائر التى تحل بأحد أفرادها والاسلام لا يضيق بأية صورة من صور التكافل والتضامن بين الناس ، ومن ثم لا يمكن القول بتحريم التأمين من حيث هو •

أما أن يكون عقدا بين مؤمن ومستأمن لجلب منفعة لشركة في القطاع الخاص فهى مضاربة لوظيفة اجتماعية يقتات فيها هذا القطاع على وظيفة لا ينبغى الا للمجتمع كله ممثلا في الدولة أو الجماعة التعاونية على نحو ما بدء التأمين في أول أمره الى الآن •

ثم خلص في نهاية قوله الى أن التأمين مباح اذا وضع في يد الدولة وخلى من شائبة الربا •

(٢) ونحن نذهب الى اباحة التأمين في حد ذاته سواء أقامت به شركة تعاونية أو تولته الدولة بنفسها ، ولا يعتبر قيام الدولة به مبررا لصلاحيته واباحته أيا كان الأمر ـ بل لابد من تخليصه من عنصر الربا وجعل هدف المعاملة قائمة على التعاون حيث لا يؤثر الغرر والجهالة في صلاحيتها بخلاف ما لو كان عقدا من عقود المعاوضة التى لا تبغى سوى الربح •

فالتفرقة على هذا الاطلاق لا تعدّ دليلا لاباحة البعض وتحريم البعض الآخر ولكن أساس الاباحة نابع من ذات العقد من حيث خلوه من مبطل أو مفسد •

---

(١) د • عيسى عبده ـ الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ لسنة ١٩٦١ •

المبحث الثالث

اباحة التأمينات العامة دون تأمين الحياة

ولكل من هذين الأمرين عدة أدلة :-

(أ) أدلة اباحة التأمينات العامة (١)

الدليل الأول - ان الحاجة اليه ماسة لتحقيق التعاون بين المستأمنين ولأهميته في الحياة الاقتصادية للأمة في زيادة الدخل القومي .

الدليل الثاني - أن المصلحة العامة تقتضي أن يكون التأمين في بعض الحالات اجباريا كما في حوادث السيارات التي فرض عليها التأمين الاجباري

الدليل الثالث - ان الضرورة تدعو الى هذه العقود وهي ضرورة تخول اباحة التأمين حتى وان لشتمل على الغرر كما في عقد المسلقاة تحقيقا للمصلحة ودفعا للحاجة .

---

(١) والتأمينات العامة مثل التأمين ضد الحريق والتأمين على السيارات والتأمين البحري والتأمين من المسئولية - وأدخل البعض التأمين على الصحة وهو أن يدفع طالب التأمين قدرا معلوما في كل شهر أو في كل سنة الى شركة التأمين على أنه كلما مرض يقوم المؤمن بدفع ما يحتاج اليه من العلاج كله أو بعضه حسب الاتفاق - فهذا أمر مباح جائز شرعا بخلاف ما يقال المؤمن لطالب التأمين - تؤدي الي مقدارا من المال متخما وأضمن لك صحة بصرك مثلا - فان ذهب بصرك دفعت لك كذا وكذا من المال سواء وقع ذلك بمرض أو بحادثة ما - فهذا العقد يكون فاسدا لأن المؤمن جاهل بما يصيب بصر طالب التأمين ومثل ذلك يقال في كل عضو من أعضاء البدن . وسنشرع فيما يلي لأدلة هذا القسم في صلب الرسالة .

الدليل الرابع — خلوه من الأمور الممنوعة شرعا التى ادعى بعض الفقهاء وجودها في التأمين كالربا والغرر والجهالة [1] وليس شبيها بالمقامرة والمراهنة [2].

الدليل الخامس — ان المحافظة على الأموال العامة من الكليات التى وقع الاجماع على اعتبارها شرعا .

فمن الصور التى تشهد على اعتبارها والمحافظة عليها سقوط الجماعة والجمعة والحج عند عدم الأمن على النفس والمال ومن أجل صيانة المال سقط التكليف بأداء هذه الفرائض.

ولا يمكننا أن نغض الطرف عما يعترض التجار من المخاوف ولا ما يصيبهم فى أموالهم من المخاطر فلا نعرض صاحب السيارة مثلا لغرامة قد تودى بجميع ما عنده فيقع على عاتقه عبئا ثقيلا — عليه وعلى المجتمع [3].

الدليل السادس — ان العبرة فى الشريعة بالمقاصد المطوية لا بالأعمال والحركات الظاهرية وليس فى هذا شئ ما .

الدليل السابع — اباحة الأخذ فى المعاملات الفاسدة — اذا لم يجدوا من المسلمين بهم ضرورة مندوحة عنها أو حاجة لها [4] — أى على افتراض ذلك .

---

(١) فضيلة الشيخ محمد مبروك فى مقاله المقدم لمجمع البحوث الاسلامية للافتاء فى التأمين ص١ و٢ والشيخ عبد الحميد السايح ص٦ وتقى الدين الهلالى فى فتواه ص١ /٤٠ والأستاذ رامز ملك ضمن فتواه ص٢٧ و٢٨ — وكل الفتاوى التى ذكرت طباعة آلة كاتبة وهى مقدمة كلها لمجمع البحوث الاسلامية .

(٢) الأستاذ محمد المهدى الخالص ص١ ضمن فتواه .

(٣) " عبد الله كنون ص٦ " "

(٤) " " " " " "

الدليل الثامن ـ أن الأصل في الشروط والعقود انما هو الاباحة ومادام الأمر كذلك فالتأمين يدخل في هذه القاعدة لأول وهلة (١).

الدليل التاسع ـ صحة ضمان خطر الطريق وحارس السوق (٢) أمران يعتمد عليهما لاباحة التأمين وغيره من العقود الأخرى كالجعالة والهبة بثواب.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي كل دليل على حده حسب الترتيب السابق.

(٢) المناقشة :ـ

يناقش الدليل الأول ـ بأننا اذا نظرنا الى معنى الحاجة فاننا نجد أنه لا ينطبق على التأمين خصوصا وأن هناك أمور أخرى تكفلت بسد حاجات الناس بحيث لو أخذوا بها لم يختل نظام حياتهم.

ويناقش الدليل الثاني ـ بأن المصلحة التي قيل بوجودها في التأمين في الواقع أنها مصلحة ملغاة لاعتبارلها ولاعتداء بها لأنه لااعتداد بالمصلحة الاعند عدم تعارض النصوص وعدم هدم قاعدة من قواعد الشرع وليس الأمر كذلك.

ويناقش الدليل الثالث ـ بما نوقش به الدليل الأول ولكن في مجال الضرورة.

ويناقش الدليل الرابع ـ بأن الحكم على التأمين بأنه خال من الربا والغرر والجهالة والقمار والمراهنة حكم بني على نظرة خاطفة بعيدة عن التعمق في صور التأمين وما ينجم عنها من أمور قد لاتكون مقبولة في الشرع.

---

(١) الأستاذ رامز ملك ص ٩ والشيخ عبد الحميد السايح ص٣.
(المصدرين السابقين).
(٢) المصدر السابق ص٦.

ومناقشة الدليل الخامس — نقر بأن المحافظة على الأموال من الكليات الخمس ولكن الشرع حدد لذلك حدودا لا يتعداها المسلم وهل من الممكن أن نحافظ على أمر لنا الحرية فى تملكه أو التفريط فيه أو عن طريق معين ثم نرتكب أمرا محرما كالغرر والربا ثم ان الاحتجاج بسقوط بعض الفروض كالحج عند عدم الأمن على النفس والمال صيانة لهما — لا يبيح ارتكاب أمر محرم غاية مافيه أنه لم يكلف هؤلاء القوم من الطاقة أكثر مما تتوافر لهم ولكن أفى أى وقت عادى أى دون تحقق ضرورة سمعنا أو علمنا أو وجدنا أن الله تعالى أمر الناس بعمل شىء ثم أباح لهم ارتكاب أمر محرم — ثم اننا بسبيل تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية — فلو تغاضينا مع هذا عن وجود الربا أو الغرر أو القمار نظرا للحاجة المزعومة التى يدعيها البعض لفنى الناس فى معاملات أجنبية وتحللوا من أحكام دينهم شيئا فشيئا .

وفى مناقشة الدليل السادس — نقول ان هذا الدليل يعتبر دليلا لنا وأساسا نعتمد عليه ولا يعد دليلا لهم ويمكن بيان ذلك بأن الزيادة فى أموال التأمين التى أطلق البعض عليها اسم الفائدة هى فى واقع الحال ربا وعليه فلا نعتمد على المسميات التى تخفى الحقائق — بل نعتمد على الحقيقة لأن العبرة بالمقاصد المطلوبة لا بالأعمال والحركات الظاهرية .

مناقشة الدليل السابع — يباح الأخذ فى المعاملات الفاسدة اذا لم يجدوا ما يغنيهم عنها أما وقد وجدوه — فهناك من الأمور التى تكفل حياة الناس وهو التأمين الاجتماعى بشرط تخليصه كذلك من شائبة الربا ونظام بيت المال الذى تجمع فيه الأموال وتنفق على الفقراء والمحتاجين .

فهل بعد هذا يباح الأخذ بالتأمين بحجة عدم وجود أمر آخر يسد مسده ؟ لا يمكن أن يكون الأمر كذلك . أين قول الله تعالى ((والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))؟ وقوله تعالى ((والغارمين)) (٢) ومالى ذلك .

ولا أريد بهذا أن أضيق دائرة التأمين بل أنبه الى مافيه من أمور أخرى .

---

(١) سورة المعارج الآية الكريمة رقم ٢٤ و ٢٥ .

(٢) سورة التوبة الآية الكريمة رقم ٦٠ .

مناقشة الدليل الثامن ـ اذا كان الأصل فى الأشياء والأعمال الاباحة ويدخل فيها العقود والشروط الا ما دل الدليل على خطره ومنعه فيحكم بتحريمه ، وسنرى فيما بعد أن أدلة التحريم لأنواع التأمين قد توافرت وهذا يجعلنا نؤيد تحريمه وليس ذلك بناء على الهوى والتشهى ـ بل اعتمادا على الدليل .

ومناقشة الدليل التاسع ـ يناقش بما نوقش به فى أدلة المبيحين وهو أن عقد التأمين لا يشبه الضمان ولا حارس السوق فشتان ما بين الأمرين .

(٣) أدلة عدم اباحة التأمين على الحياة :ـ

له عدة أدلة :ـ

الدليل الأول ـ أن التأمين على الحياة قد تضمن السلف بزيادة ـ لأنه فى حالة بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة خلال مدة التأمين ـ فانه يأخذ الاقساط التى دفعها مع زيادة الفائدة المشترطة وفى حالة وفاته قبل دفع جميع الأقساط ـ فان المؤمن (شركة التأمين) تدفع الى ورثته المبلغ جميعه المؤمن به وهو أكثر مما دفعه للشركة فهذه الزيادة التى تأخذها الورثة ربا صريحا ـ فهو اذن أكل لأموال الناس بالباطل .

الدليل الثانى ـ أن التزام الشركة بدفع جميع المبلغ للورثة فى حالة وفاة المستأمن فى أثناء المدة مقامرة ومخاطرة يقصد بها استدراج المستأمن الى هذا التعاقد الباطل وتشجيعهم على ذلك لتكثير عدد المستأمنين تحصيلا للكسب غير المشروع أو الاستغلال الخبيث .

ولو اعترض على هذين الدليلين بأن فى نظام التأمين الحالى تحقيقا للتعاون بين أفراد المجتمع وفيه تكافل عند الملمات لمواجهة الكوارث وخاصة عند وفاة عائل الأسرة .

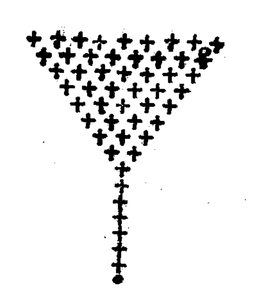
يجاب بأن هذا القول قد يصدق متى صح العقد وحسنت النية [1] ـ فكما لم يجعل الله شفاء عباده معلقا بأمر محرم ـ فما دام المباح موجودا فانه يحرم اللجوء الى غيره فكذلك ما دام قد وجد من المعاملات ما سد حاجات الناس ووسع أمورهم فانه يحرم اللجوء الى أى أمر آخر ـ الا اذا خلا من مانع شرعى .

---

(١) الشيخ محمد مبروك يوسف (المصدر السابق) ص١ و٢ .

الدليل الثالث - ان معرفة طول العمر وقصره لا يعلمها الا الله - فلو كان المؤمن يضمن لشخص ما أن يعيش زمانا معينا هادئ البال كتأمين سنة فى مقابل مال يأخذ منه مشاهرة فان عاشها فليس له شىء وان مات دونها أعطى ورثته ما يتفقان عليه (وهو فى التأمين المؤقت) فهذا العقد فاسد .

والحق أن هذه الأدلة الثلاثة تأكيد لواقع التأمين على الحياة .



المبحث الرابع

اباحة التأمين من المسئولية

(١) ذهب البعض من فقهائنا المعاصرين الى الحديث عن التأمين من المسئولية ولم يتعرض لبقية أنواع التأمين [1] ذاهبا الى اباحته واستدل على هذا بالقياس حيث قاس التأمين من المسئولية على ولاء الموالاة وقد تعرضنا له بالبيان فيما سبق [2].

وبعد أن وقفنا على حقيقة ولاء الموالاة نرى أن نذكر الطريقة التي توصل اليها القائل باباحة التأمين من المسئولية نظرا لمشابهته لنظام ولاء الموالاة.

فلقد نظر الباحث في عقد التأمين ووجد أن أركانه هي :-

١) الخطر ويشترط فيه أن يكون حادثا احتماليا مستقبلا وليس أمرا اراديا محضا.

٢) المقابل المالي - الذى يحصل عليه المؤمن من المستأمن ليتحمل الأول تبعة الخطر المؤمن منه وحينئذ فعقد التأمين من عقود المعاوضة ينشئ التزامات على طرفي العقد.

٣) العوض المالي - الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر.

٤) المصلحة في التأمين أو المصلحة القابلة للتأمين.

واذا كانت هذه الأركان خاصة بالتأمين - الا أن الباحث وجد أن لها شبيها في معاملة أخرى مقبولة شرعا ولهذا فان عقد التأمين من المسئولية أمر جائز. وبيان ذلك يتضح فيما نذكره من أن أركان عقد ولاء الموالاة هي :-

١) الطرفين وهما : أ) مولى الموالاة ويقابل المؤمن في شركة التأمين
ب) المعقول عنه ويقابل المستأمن أو المؤمن له.

٢) عنصر العوض المالي الذى يلتزم به مولى الموالاة ويجب عليه دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو يتمثل في الدية والتعويض عن الجريمة التي نتج عنها الضرر للغير المستحق له كما هو الحال في المسئولية عن الأضرار الناشئة من ارتكاب جريمة تترتب عليها الغرامة المالية.

---

(١) . الأستاذ المرحوم طه السنوسى بمقاله المنشور بمجلة الأزهر سنة ١٣٧٢.
(٢) ص من الرسالة.

٣) المقابل المالي الذي يحصل عليه مولى الموالاة مقابل تحمله تبعة الخطر وهذا يتمثل في مال التركة الموروثة اذا توفى المعقول عنه غير مخلف وارثا مطلقا باستثناء الحالة التي يوجد فيها مع مولى الموالاة أحد من الزوجين فما تبقى بعد موت الزوج حقا مستحقا لهذا المولى .

٤) وأما المصلحة التي في التأمين فهي من مستلزمات اباحة التأمين من المسئولية وهي الصورة التي ينطبق عليها عقد ولاء الموالاة ولهذا فقد ظهر اباحة التأمين قياسا على الولاء الذي أبيح نظرا لهذه الجهة الجامعة بين الأمرين وهي توافر الأركان فيهما سويا .

ويمكن مناقشة هذا الاتجاه .

(٢) المناقشة . وتتمثل في عدة أمور :-

الأمر الأول — قد يكون التشبيه بين ولاء الموالاة والتأمين مقبولا لو كان التأمين غير مشتمل على أمور أخرى تنبئ عن مخالفات شرعية مثل الفوائد الربوية والغرر .

الأمر الثاني — ان هدف ولاء الموالاة هو التعاون والنصرة بين الأفراد جميعا وتأكيدا لرابطة الأخوة التي قررها الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم ((انما المؤمنون اخوة)) (١) فهل شركة التأمين التي تقوم بهذا العمل تقوى روح التعاون بين الأفراد ؟ .

الجواب — حينئذ يكون بالنفي ويظهر هذا في القانون الوضعي حينما تضغط الشركة (المؤمن) على المؤمن له بكل طريق بغية عدم الاعتراف بالضرر الذي أوقعه المستأمن بالمضرور لأجل الانتقام مسئولية ما على عاتقه التي تتحملها عنه الشركة في النهاية — أليس في هذا نكران لحق شخصي في الواقع ونفس الأمر ؟ فأين روح التعاون الموجودة في التأمين من المسئولية كما هي موجودة في ولاء الموالاة ؟ .

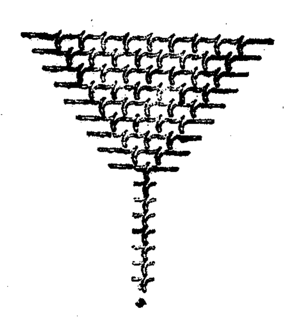
---

(١) سورة الحجرات الآية الكريمة رقم ١٠ .

الأمر الثالث — ان فى ولاء الموالاة عنصرا معنويا وهو الصلة واللحمة التى تشبه صلة القرابة ولحمتها — ففيه يرث الأدنى من الأعلى اذا مات من غير وارث ، كما أن الأعلى وعاقلته يعقلان عنه اذا جنى ولا نرى أن ذلك ينطبق على عقد التأمين لأن المعنى السابق وهو العنصر المعنوى الذى ينبىء عن اندماج المولى فى أسرة من تولاه حتى كان يلقب بلقب القبيلة التى ينتمى اليها — فهل من يعقد مع شركة التأمين عقدا يعد واحدا منها ؟ ويكون عضوا فى جمعيتها الادارية وهل له أن يتدخل فى طرق استغلالها ؟ .

من المؤكد أنه لا يكون ولا يوجد شىء من ذلك وعليه فلا يكون عقد التأمين قريبا ولا شبيها بعقد الموالاة — فالقياس عليه لا يستوفى أركانه الا بتمام هذا العنصر ولم يوجد فهو اذن قياس مع الفارق .

الأمر الرابع — ان التأمين من المسئولية تلتزم الشركة من أجله بدفع المبلغ أيا كانت المسئولية سواء أكانت ناشئة عن فعل المستأمن أم كانت أثر حوادث كونية لا يد له فيها بخلاف ولاء الموالاة الذى يلتزم فيه مولى الموالاة بتحمل الدية عن المعقول عنه فى حالة نشوء ضرر للغير اثر فعل وقع منه دون أى عمل آخر نشأ عنه ضرر ولكنه لم يصدر منه كالحوادث الكونية فالأمران مختلفان .



الخاتمــــــة

وتتمثل فى الأمور التالية :ــ

(١) الخطــــــر٠

(٢) القســــــط٠

(٣) من نتائج البحث ٠

(٤) النظام البديــــــل

وهو يتمثل فى :ــ

(أ) التكافل الاجتماعى فى الاسلام٠

(ب) التعاون فى الاســــلام٠

(جـ) اقتراحات موجهة لشركات التأميــن ٠

(١) الخطـــــــر

==============

ان الخطر الموجود في عقد التأمين من الضرر المنهي عنه في الشريعة الاسلامية للأسباب الآتية :ـ

الأول ـ أنه خطر يؤدي الى الضرر •

الثاني ـ ما يقال عن قوانين الاحصاء غير ثابت•

الثالث ـ التعاون على المخاطر أمر مشكوك فيه •

الرابع ـ ان بعض صور الخطر تتعارض مع الآداب العامة لمجتمعنا بصورة واضحة•

الخامس ـ خطر التأمين يختلف اختلافا كليا عن الخطر في العقود المعروفة في الفقه الاسلامي•

السادس ـ التراضي غير معتبر ـ اذا كان واقعا على ما يخالف الشريعة الاسلامية •

وفيما يلي بيان هذه الأمور :ـ

الأول ـ أنه خطر يؤدي الى الضرر :ـ

---

١) ذكرنا آنفا (١) أن الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية وهذه الحالة تتمثل في عدم التأكد من نتائج تلك القرارات كما يعرف الخطر بتعريف آخر يجعل منه أمرا ماديا ـ فذكر أنه (الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين) (٢)

---

(١) أنظر ص١٠٨/١١١ من الرسالة •

(٢) د • ثروت عبد الرحيم (المصدر السابق) ص١٩٣ ومابعدها ود • محمد فكري شحاته نظرية الخطر والتأمين ص٢٨ ومقدمة التأمين للدكتور صلاح الدين طلبة ص١ ـ الناشر دار المعارف ١٩٦٤ •

٢) وقد أدخل القانونيون عقد التأمين ضمن عقود الغرر والاحتمال الذى عرفه البعض (١) (بأنه العقد الذى لا يستطيع فيه كل المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد ـ القدر الذى أخذ أوالقدر الذى أعطى) (٢) أو هو ـ (العقد الذى لا يستطيع فيه كل المتعاقدين تحديد مايحصل عليه من منفعة وبناء عليهما (هذين التعريفين) فالاحتمال متحقق بالنسبة للطرفين ويعرف الاحتمال آخر بأنه (٣) (العقد الذى لا يستطيع فيه العاقدان وقت انعقاد العقد لا كلاهما ولا أحدهما معرفة مبلغ الفوائد أو الأضرار التى تعود منه) وبناء على هذا التعريف يكفى ليكون العقد محتملا أن يتحقق هذا الاحتمال بالنسبة لطرف واحد ، ولما كان التأمين من عقود الاحتمال فلاشك أن الخطر قد توافر فيه حتى أدى الى هذا الاحتمال .

٣) والغرر من الكلمات التى أصبح لها مدلول شرعى خاص بعد ورودها فى حديث النهى عن بيع الغرر وليس من الميسور وجود كلمة تقابلها فى القوانين الأخرى سوى القانون المصرى وماتبعه ـ فقد أخذ هذه الكلمة من الفقه الاسلامى كما ظهر فى التعريفات السابقة للاحتمال ، وان كان الغرر عند جمهور القانونيين ـ فهو عند الفقهاء يوجد فى عقود المعاوضة وغيرها .

---

(١) نظرية العقد للدكتور السنهورى ص٤١٠ .
(٢) نظرية الالتزام للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ص١٦ .
(٣) الالتزامات للدكتور عبدالسلام ذهنى ص٩ طبعة ١٩٢٦ .

٤) وبعد أن وقفنا على أن عقد التأمين ضمن عقود الغرر في حد ذاته ـ فاننا ننوه الى وجود خطر به لأمر آخر وهو أن هذا العقد يحتمل الفسخ في أى وقت من قبل المؤمن ولا شك أن هذا الخطر يحيق بالمستأمن زيادة على خطر التأمين •

فالانحلال الموجه للعقد بالفسخ قد يكون في أى وقت لا سيما الوقت الذي يكون فيه المستأمن أحوج مايكون الى ابقاء العقد للاستفادة من الآثار المترتبة عليه والتي قد تترتب على خطر وشيك الوقوع ـ بعكس الحال في العقود المعروفة في الفقه الاسلامي حيث لا يكون الفسخ الا بمقتضى أمر واضح وظاهر يستحق ذلك (الفسخ) •

٥) ومن ثم فاننا نقول أن عقد التأمين على الحياة مثلا ـ لا يعرف أحد المتعاقدين ولا غيرهما ـ منه ـ متى تحل الوفاة ـ انما يعرف الجميع ان البقاء الى نهاية المدة المضروبة في التأمين أمر محتمل غير مؤكد وأن الوفاة قبل تلك المدة بقليل أو كثير بسبب مرضا أو حادث أو سكتة قلبية فجائية أمر احتمالي أيضا جرى به الواقع ـ فضرر الاحتمال حينئذ على أوسعه فضلا عن أن نظام التأمين على الحياة وغيره من انواع التأمينات الأخرى يؤكنا لاحتمال والغرر ـ لا سيما وأنه عقد من عقود المعاوضة التي يلزم فيها العلم لأطراف العقد بنتيجته المحددة حسب علم البشر ـ مع أن المستأمن والمؤمن يتعاملان به ولا يدريان ـ في واقع الأمر ـ أيحصل على مادفعه فحسب أم أكثر أم أقل •

الثاني ـ مايقال عن قوانين الاحصاء غير ثابت :ـ

أما الاستعانة بقوانين الاحصاء (١) فاننا نرى أنها لا يمكن أن تعطى صورة حقيقية مهما تكن دقيقة ـ ذلك لأن هذه القوانين ضرب من الحدس والتخمين والذي يجعلهما بهذا الحال في رأيي ـ أن الوقائع تختلف من وقت لآخر ومن مكان عن مكان آخر ـ فوقائع الحياة قد تقلب ما اقتضته هذه القوانين رأسا على عقب بناء على قدر الله تعالى في الناس وقضائه فيهم

---

(١) أنظر ص ٣٥ من الرسالة•

فلايمكن أن تحكم بقانون يحدد ماستصل اليه هذه الأمور التي اندرجت بغمسة الاحصائيات ـ قال تعالى ((ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام وماتدري نفس ماذاتكسب غدا وماتدري نفس بأي أرض تموت ـ ان الله علم خبير)) (١) .

ولقد جاء القرآن الكريم معبرا عماذكره الرسول صلوات الله وسلامه عليه حينما سئل عن الساعة بناء على وحي الله سبحانه وتعالى ((قل انما علمها عند ربي)) ، ولوكنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسني السوء)) (٢) .

الثالث ـ التعاون على المخاطر أمر مشكوك فيه :ـ

سنتحدث في هذا السبب عن ناحيتين يظهر من خلالهما صحة مانقول :ـ

١) انعدام التعاون في سبيل الوقوف على المخاطر اعتمادا على قواعد الاحصاء بشروطها المعروفة التي هي الكثرة والانتشار للمخاطر واتساق وقوع الحوادث ، وذلك أبناإذا نظرنا الى هذه الأمور نظرة واعية مجردة عن الأهواء ـ لأمكننا الوقوف على أن هذه الأمور لاتعين على معرفة مقدار الخطر الذي يتحدد على أساسه القسط المطلوب ، ولست في ذلك مدعيا ولا مبتدعا ـ بل قد وجد من الشراح من شكك في أهمية هذا العامل (الاحصاء) (٣) الذي على أساسه حكم القانونيون على التأمين بأنه بعيد عن المقامرة ـ بحيث لوانعدم هذا العامل كان التأمين من المقامرة دون شك .

ونحن نقول ان قواعد الاحصاء بشروطها السابقة كأساس من أسس التأمين ـ أمور نظرية بحتة ونزيد هذا ايضاحا فنقول ان قدر الله في الناس وقضاءه فيهم أمر محتوم ـ لأن علم الله لايتخلف أبدا ـ فاذا قدر الله تعالى مثلا لمدينة من المدن أن لاتنزل بها الحرائق وأن لاتتهدم أبنيتها فترة طويلة محددة في علمه تعالى أولا تغرق سفن

---

(١) سورة لقمان الآية الكريمة رقم ٣٩ (آخر السورة) .
(٢) سورة الأعراف الآية الكريمة رقم ١٨٧ والآية الكريمة رقم ١٨٨ .
(٣) كما جاء في كتاب الأستاذ الدكتور محمد علي عرفه (المصدر السابق) ص٧٣ و٧٤ عن أحد الأجانب الذين تحدثوا عن التأمين (فيفانت) .

أصحابها ، أو قدر اطالة أعمارهم ، وبناء على التأمين ـ فقد جاءت احصائيات اعتمادا على المدد السابقة وملاحظة ماوقع فيها بأن نسبة الأخطار هي كذا في المائة حرائق ـ تهدم بيوت ـ موت بالنسبة لهذه المدينة ـ فاننا ننظر حينئذ ـ هل تصدق هذه الاحصائيات ؟ لاجدال في أنها لا تصدق أبدا •

وكذلك الحال لوكان قدر الله وقضاؤه على عكس ماذكرنا ثم كانت قوانين الاحصاء تدل على نسبة كذا من الحرائق وغيرها مما سبق ذكره ـ فهل تصدق كذلك ؟ لاشك أنها لاتصدق لأن مقدار الخسائر يقدر بدرجة مهولة فلا تكون حسب ماقدر •

ولست في هذا القول نظريا ـ فلو رجعنا الى الوراء قليلا لوجدنا أنه قد حدث أمر مروع لم يكن متوقعا للناس الا وهو الحريق الذى شب بلندن عام ١٦٦٦ م وكان من جرائه هلاك حوالى نصف المدينة والذى أتى على معظم الدور والممتلكات فيها وتطلب الأمر اعادة بنائها (١) بحيث لوكانت هذه المدينة مؤمنة لدى شركات تأمين فانها لا تفي بالتزاماتها قطعا لأن هذا يثقل كاهلها ـ بل قد تجور الأخطار على الشركة نفسها فهو من علم الغيب •

٢) انعدام التعاون كذلك في الوقوف على الخطر من جانب المستأمنين ، وقد قلنا (٢) أنه يتحتم على المؤمن له (المستأمن) أن يحيط المؤمن احاطة تامة بجميع البيانات التى تتعلق بالخطر ـ لكن يحدث كثيرا أن يكون الحال الذى وقف عليه المؤمن بالنسبة للخطر خلاف الواقع عن غير قصد أو عن قصد وكثيرا مايقع هذا التضليل من المؤمن له ـ لكنى أرى أن السبب فى هذا (عدم الادلاء بالحقيقة المؤمن عن الخطر) انما هى النظرة المادية البحتة للتأمين كما هو الحال البعيد عن روح التعاون التى ريثما تتبدل الى نظرة حب ووئام لو ساده التعاون الحقيقى الواقعى لا مجرد الألفاظ فحسب •

---

(١) تأمين الحريق من الناحية التطبيقية للأستاذ أحمد حسن أبوالعلا ص١٨ •

(٢) ص١٦١ ومابعدها من الرسالة •

لهذا فقد ذكر البعض (١) أثناء الحديث عن التأمين ضد السرقة وعلى الحياة بأن الأول ((التأمين ضد السرقة)) يدفع الى عدم الاكتراث بالمحافظة على الأشياء المؤمن عليها والثانى ((التأمين على الحياة)) قد يعمد فيه المستأمن الى الانتحار ليكفل لذويه الحصول على المبلغ المؤمن به وكذلك لو كان لصالح شخص آخر (مستفيد) فقد يتسبب هذا المستفيد فى وفاة المستأمن وذلك استعجالا لقبض المبلغ المؤمن به وانتهى من هذا بقوله وحبذا لو تدخل المشرع فجعل من الغش فى مادة التأمين جريمة خاصة ـ فان فى ذلك علاجا حاسما لكثير من أساليب الغش التى ترتكب بقصد التأمين كما ذكر كذلك أن هيئات التأمين تستطيع أن تعمل من ناحيتها على حصر مضاره (التأمين) فى أضيق دائرة ممكنة وذلك بأن تحتفظ لنفسها بخيار الوفاء العينى حتى تضع حدا لميل المستأمنين الى المبالغة فى تقدير الخسائر والتذرع لذلك بأساليب الغش المختلفة أو بأن يستثنى من الخطر المؤمن منه بعض مسبباتها وتجعلها على عاتق المستأمن حتى يظل احساسه بالمسئولية الشخصية قائما فيدفعه الى الحيطة والحذر كما فى الامكان أن تحدد ضمانها بنسبة معينة من الضرر كتسع أعشار القيمة أوثلاثة أرباعها ويتبقى العشر أو الربع على عاتق المؤمن •

ومن الجرائم الفظيعة التى كان التأمين سببا فيها مانشرته جريدة الجمهورية المصرية فى عددها الصادر يوم الأحد الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ من أن البوليس الأمريكى قبض على الدكتور روبرت سبريس ٦٥ سنة وكان الاعتقاد السائد أنه قتل منذ شهرين فى حادث طائرة كان الطبيب قد حجز لنفسه مكانا فيها ، ولكنه أقنع فى اللحظة الأخيرة صديقا له بالسفر بدلا منه واختفى وسقطت الطائرة وقتل ركابها جميعا وعددهم اثنان وأربعون وتبين أنه كان مؤمنا على حياته بمبلغ ٣٧٧٠٠ دولارا لصالح أولاده قبل سقوط الطائرة بعشرة أسابيع ، وقد اتهمه البوليس الأمريكى بنسف الطائرة للحصول على مبلغ التأمين (٢) •

---

(١) د • محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ٨٦ و ٨٧ •

(٢) أنظر الغرر وأثره فى العقود والفقه الاسلامى د • الصديق محمد الأمير الضرير (رسالة دكتوراه) ص ٦٥٧ •

وكثيرا مانسمع عن سقوط الطائرات بركابها ومن المحتمل أن تكون أساليب السقوط شبيهة بذلك .

من هذا كله نستطيع القول بأن التعاون على المخاطر أمر مشكوك فيه .

الرابع ـ أن بعض صور الخطر تتعارض مع الآداب العامة لمجتمعنا :ـ

سنسوق فيما يلي ـ بعضا من أنواع الخطر التي تتعارض مع الآداب العامة وان أجازها القانون معتبرا أنها لاتخالف تلك الآداب ـ لكن الواقع أنها تخالفها وهي :ـ

(١) **التأمين لصالح الخليلة :ـ**

ذكر بعض القانونيين (١) أن هذا التأمين جائز اذا كان تعويضا عما أصابها من أضرار بخلاف ما اذا كان الغرض منه توكيدا لعلاقة واستمرارها ـ لكن الشريعة الاسلامية ترفض مثل هذا التأمين رفضا باتا لأنه يمثل الخلاعة والمجون ومقدمة من مقدمات المحرم أونتيجة له حسب اختلاف الظروف والأحوال ، وبعبارة أوضح أن هذا التأمين يعد تعويضا لأمر لا يستحق عليه أجر ما ـ بهذه الصفة .

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال : ((نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر)) (٢) ثم ان الاجماع قام على تحريم مثل ذلك .

٢) **التأمين ضد أخطار السكر والاهمال وعدم الاناة :ـ**

هذه أمور أبيح التأمين من الأخطار المترتبة عليها لكن الشريعة الاسلامية التي راعت مصالح الناس تنظر الى مثل هذه الأمور نظرة المنع وعدم القبول :ـ

---

(١) منهم الاستاذ أنطون خزام (المصدر السابق) ص٢٦ ومابعدها .
(٢) مسند الامام أحمد جـ٣ رقم ٢٠٩٤٠ طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٧ هـ .

أما السكر ــ فانه محرم لقول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) (١) . ولما كان السكر محرما فكذلك كل مايعين عليه ويسهل تناوله ويقلل من قيمة ماترتب عليه من أضرار بنبض الابتعاد عنها ــ يدخل في الحكم السابق كذلك مادام قد وضح الحال وظهر الأمر ولاشك أن التأمين هو الذى يعين على الأمور السابقة .

وأما الاهمال ــ فانه منهى عنه أخذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن عمر من أن رسول الله قال :((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) (٢) ومن تمام عدم اباحة التأمين ضد الاهمال الذى يندرج تحته عدم الانادة التى تنبىء عن الاهمال . ومن الأدلة على مراعاة مانقوله قول الله تعالى ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) (٣) .

٣) التأمين ضد الانتحار :ــ

الانتحار محرم بالآية السالفة والتأمين ضده قد يدعو الى الاقبال عليه فى بعض الظروف والأحوال (٤) .

٤) التأمين على سيقان الراقصات :ــ

سنذكر فيما يلى بداية أن الرقص فى حد ذاته ليس صناعة فى الاسلام ولا عملا يكتسب منه العيش ــ فضلا عن أن كشف المرأة لسيقانها أيا كانت المرأة راقصة أم غير راقصة ــ أمام الناس ــ من الأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة لقول الله تعالى ((يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن)) (٥) ــ أفلا يعد التأمين على سيقان الراقصات دليلا اعترافا بأهميتها

---

(١) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٩٠ .

(٢) البخارى جـ٢ ص٥ طبعة بولاق سنة ١٣١٤ هـ .

(٣) سورة البقرة الآية الكريمة رقم .

(٤) أنظر حديث التروى فى الترغيب والترهيب للامام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى جـ٤ ص٧٩ طبعة مصطفى الحلبى وقمع الأشرار للشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى ص٥٧ ومابعدها طبعة أولى مطبعة أيمن عبد الرحمن .

(٥) سورة الأحزاب الآية الكريمة رقم ٥٩ .

بمعنى أنه يجب الحفاظ عليها كى تظهر فى الوقت المطلوب ظهورها فيه للرقص عارية أمام الناس بحيث لو أصيبت هذه السيقان — استحقت الراقصة مبلغا من شركة التأمين — والواقع أن هذا لا يقره منطق سليم ولا عقل مستقيم نظرا لما سبق أن ذكرناه — فضلا عن أنه نص على تحريم ظهور العورة التى تعد السيقان مندرجة تحتها — فالتأمين عليها بفرض هذا الاستعمال غير جائز •

٥) حجب المسئولية عن بعض المخاطر : —

يلتزم المؤمن له بتنفيذ شرط ادارة الدعوى فى تأمين المسئولية — أى أنه يتنازل عن ادارة الدعوى ويتركها للمؤمن على أن يقدم ((للمستأمنين)) كل الوسائل الدالة على براءته وكان بسببها هذا الأمر أن كلف والتزم بعدم الاعتراف بالمسئولية وعدم التصالح مع المضرور وتقديم المستندات والأوراق الدالة على رفع الدعوى وعدم التدخل فى هذه الدعوى ،وقد قلنا آنفا (١) أن فى هذه الأمور والالتزامات بعدا عن الحق ورغبة من المؤمن فى دفع الالتزام عن نفسه مهما كانت الوسائل والطرق حتى ولو أدى هذا الأمر الى ايقاع ضرر بالغ بالشخص المضرور ،وفى ذلك حجب للمسئولية بأى طريق كان وبأوهى الأدلة ،والتحللات ، وهذا أمر لا تقره شريعة السماء — بل يجب اتباع الحق والاعتراف بالحقوق لأصحابها — فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((انما أنا بشر وأنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك — فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)) (٢) .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه ((الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)) (٣) ،ولا شك أن عدم تصالح المؤمن له مع المضرور فيه أكبر الغبن لأنه قد لا يكون هناك من الوسائل الدالة على مسئوليته قبله سوى اقراره أو اعترافه بذلك — مع أنه قد منع من التصالح والاعتراف وهذا لا يليق بخلق مسلم •

---

(١) ص ١٧٥ من الرسالة •
(٢) متن البخارى جـ٤ ص ٢٤١ •
(٣) رواه الترمذى — نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٥٤ •

نعن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها)) (١) وليست ادارة الدعوى من المؤمن بدلا من المستأمن بناء على توكيل بمعنى أنه يصح فى بعض الأوقات أن يقوم المستأمن بادارة الدعوى بنفسه بل الأول (ادارة الدعوى) أمر لازب ، ولا شك أن التوكيل بالخصومة فيه عدة مذاهب أقربها للقبول هو ما اختاره شمس الأئمة السرخسى أن القاضى اذا علم من المدعى التعنت فى اباثة التوكيل يقبله من غير رضاه واذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالتوكيل لا يقبله الا برضا الآخر وبهذا ينضاءل الضرر من الجانبين (٢).

الخامس ـ خطر التأمين يختلف اختلافا كليا عن الخطر فى العقود المعروفة فى الفقه الاسلامى :ـ

ان الفقه الاسلامى نظر الى العقود (عقود المعاوضة) نظرتين :ـ

الأولى نظرة قبول ، والثانية نظرة رفض .

أما نظرة القبول ـ فلأن هذه العقود وجد فيها من الشروط والأحوال ما ضيق دائرة الجهالة والضرر وجعل المراد منها أمرا محددا فكان هذا هو سر قبولها واعتبارها

وبالمثال يتضح المقال :ـ

١) العقود المقبولة ـ وهى التى استوفت الشروط والأركان وخلت من مانع يؤثر فى انعقادها وعلى صحتها وتجتزئ منها مايلى :ـ

أ) بيع المغيبات فى الأرض ـ لو نظرنا لبيع المغيبات فى الأرض نجد لأول وهلة أن الخطر يحوطه حيث أنه مبيع غائب لا تأكد من حصوله لكننا لو أمعنا النظر نجد أن هذا الخطر ضئيل جدا ـ وذلك لأنه يباع بعد بدء صلاحه ورؤيته ـ ثم ان الطريقة المثلى لبيع ما شأنه ذلك ـ أن يكون بهذه الكيفية كى لا يتلف المزروع بالقلع ـ فأبيح لأن فى منع

---

(١) رواه مسلم ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام فى علم الحديث للشيخ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى شيخ الاسلام ـ مكتبة التهذيب طبعة ١٣٣١ هـ ـ ١٩١٣ م ص ٢٥٠.

(٢) أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة للشيخ أحمد ابراهيم ـ مطبعة العلوم سنة ١٣٦٠ هـ سنة ١٩٤١ م ص ٥/٣.

بيعه بهذه الطريقة أعظم الضرر والحرج والمشقة (١) ـ فهو حينئذ قد خلا من الخطر وأبيح للحاجة بعكس عقد التأمين الذى توافر فيه الخطر بصورة واقعية دون أن يحده ويمنعه أمر آخر وأما الأمور التى تمسك بها القانونيون من حساب الاحتمالات وغيره من أسس التأمين فهى أسس نظرية بحتة وواقع الحياة شاهد بذلك •

ب) السلم ـ سبق أن تحدثنا عن السلم (٢) ـ كأساس من أسس الاباحة ونقول هنا أن بعض المتفقهين ظنوا أن هذا العقد قد اشتمل على غرر والضرر احتمال يترتب عليه خطر وكما أجيز السلم فكذلك يباح التأمين ـ لكننا نقول ان الحقيقة الواضحة أن عقد السلم بما فيه من تحديد كامل بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة ـ قد خلا من كل جهالة واحتمال وقضى على كل شائبة يظن فيها خطر ما ـ فقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)) (٣) وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين فقال صلى الله عليه وسلم ((من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)) (٤)

وبالنظرة الى ماورد بالكتاب والسنة النبوية الشريفة والى ما سبق أن ذكرناه هناك فى موضوع من الشروط المحددة والمانعة للاحتمال ـ فاننا نجد أنه قد خلا من الخطر بعكس التأمين حيث أن وقت الاستحقاق فيه غيرمحدد ولا عبرة بما يقول البعض من انحصار المدة خلال فترة محددة وذلك لان هذه الفترة يحتمل وقوع الخطر فى أى وقت منها ويترتب على ذلك التزامات متعددة وهذ شىء وأمر لا يؤيده استقرار المعاملات ـ كيف نحصر زمن الاستحقاق خلال عشرين عاما أو عشر سنوات أو حتى سنة واحدة من أول المدة الى نهايتها ؟ ثم ان مقدار المدفوع مجهول والذى قد يحصل عليه مجهول كذلك بعكس ما بيناه فى بيع المغيبات والسلم وهكذا فقد وجدنا الأمر فى العقود فى الفقه الاسلامى التى اندرجت تحت هذا الشرط (ماقبل منها) كبيع الشرب والمساقاة والمزارعة والمضاربة ـ قد خلت من الخطر المنشىء للتنازع والشقاق وان كان هناك وجهات نظر فى بعض

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص٢و٣ •
(٢) سورة البقرة الآية الكريمة رقم ٢٨٢ •
(٣) ص ٢١٩ من الرسالة •
(٤) صحيح البخارى مع عمدة القارى جـ١٢ ص٦١و٦٣ •

الفروع الأخرى ـ من هذا يمكن أن نقول ان التأمين لا يشبه أى عقد من العقود المقبولة والمعروفة فى الفقه الاسلامى (١).

وأما نظرة الرفض ـ فقد توجهت لبعض العقود مادامت قد توافر فيها الضرر وما ماثله من الأمور الأخرى المؤثرة فيها .

٢) العقود المرفوضة وهى التى وجدت مشتملة على الضرر ويعد مكونا من مكوناتها لا ينفصم عنها ولذلك نظر الفقه الاسلامى لها نظرة رفض للنهى عنها وذلك كبيع المضامين والملاقيح والحصاة والملامسة والمنابذة وحبل الحبلة .... ألخ .

وهذه النظرة تنطبق على أى عقد من العقود التى تجد فى حياة الناس ما دامت بهذه الكيفية أو قريبة منها ،وقد ذكرنا سابقا أن الخطر والضرر توافرا فى عقد التأمين فلا ريب فى انطباق هذا الحكم عليه .

السادس ـ التراضى غير معتبر اذا كان واقعا على ما يخالف الشريعة الاسلامية :ـ

بالنسبة لموضوعنا الذى نتحدث عنه وهو التأمين نذكر أن الخطر الناشىء عن وجود الضرر به ليس قاصرا على مجرد هذا الوجود ـ بل وجد فيه بوصف الكثرة فلا يبيحه توافر التراضى فيه لأن التراضى ليس كافيا لاباحة كل ما تراضى عليه المتعاقدان بل لابد أن يكون المتراضى عليه مباحا فى حد ذاته والا لو كان الأمر كذلك لأبيح القمار بحجة التراضى وغيره من الأمور المحرمة لكن الواقع ليس كذلك .

---

(١) مجلة ادارة قضاء الحكومة السنة السادسة العدد الثالث يوليو عام ١٩٦٢ للأستاذ برهام محمد عطاالله بمقاله تحت عنوان (التأمين وشريعة الاسلام) .

(٢) القســـط

==========

يبنى القسط على أسس غير اسلامية وذلك على النحو التالى :-

الأول - حساب القسط يبنى على أسس ربوية .

الثانى - مجموع الأقساط يتخذ ذريعة للاقراض بالربا .

الثالث - جزء من القسط يقابل الخطر دون عوض .

الرابع - يفرض القسط دون رضى .

الخامس - أن القسط يشبه المدفوع فى القمار والميسر .

السادس - التقادم كما هو فى القانون غير موجود فى الشريعة الاسلامية .

وقبل التعرض لهذه الأمور التى تتصل بالقسط نذكر للقسط تعريفا وهو أنه ذلك المبلغ الذى يتعهد بسداده المؤمن له الى المؤمن - اما مرة واحدة أو على دفعات سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب نص العقد (١) .

واليك بيان الأمور السابقة فيما يأتى :-

الأول - حساب القسط يبنى على أسس ربوية :-

سبق أن ذكرنا (٢) أن من ضمن أجزاء القسط أو من مكونات القسط سعر الفائدة - فمما لاشك فيه أن تجتمع لدى هيئات التأمين رؤوس أموال ضخمة لا يحتفظ المؤمن بها فى خزانته بل يسعى فى استغلالها - الأمر الذى يؤدى لزيادة الايرادات - فكانت النتيجة تخفيض القسط المطلوب بنسبة موحدة منذ البداية اعتمادا على التجارب السابقة (٣) .

ولماكانت هذه الفائدة مسبقة وعلى خط مستقيم - أى أن الفائدة أمر مسلم ولم يعمل حساب

---

(١) المنشآت المالية من الناحيتين النظرية والعملية للأساتذة محمد عبد المنعم سلامة / ابراهيم نسيم ابراهيم / اسحق وهبة عوض مطبعة المعرفة ص٢٥٨ .
(٢) ص١٢١ من الرسالة .
(٣) د . محمد على عرفة (المصدر السابق) ص٤٧ و٤٨ .

لخسارة ما ــ فالواقع أن هذا هو عين الربا بناء على أن التأمين عقد من عقود المعاوضة وقد ذكرنا آنفا (١) أنه يتزافر فى التأمين من أنواع الربا ما يأتى :ــ

١) ربا النساء ويتصور فى التأمين على الحياة بصورة واضحة اذا ما دفع المستأمن أقساط التأمين جميعها خلال المدة المحددة للعقد وذلك لان المستأمن يأخذ مقدار الأقساط التى دفعها وليس هذا فحسب بل يأخذ زيادة على مقدار هذه الأقساط لقاء المدة محاصلة تقدير مال فى مقابلة الزمن وهو يمثل استحقاق المال بلاعوض ولا شك أن ربا النسيئة يبطل المعاملة لأنه هو بعينه ربا الجاهلية .

٢) ربا الفضل ويتصور فى التأمين على الحياة كذلك اذا ما دفع المؤمن عليه قسطا واحدا أو قسطين مثلا ــ ثم وقع الخطر المؤمن بسببه ــ فانما يأخذ المستفيد أو ورثته المبلغ المتفق عليه بالغا ما بلغ من القيمة ــ ففى ذلك مبادلة مال بمال مع زيادة أحدهما دون مقابل وليس هذا سوى ربا الفضل بعينه وربا الفضل حرم من باب الذرائع فمنعوا منه لما يخاف عليهم من ربا النسيئة وذلك أن الناس اذا باعوا درهما بدرهمين ــ وهو يساوى تماما دفع القسط الوحيد وأخذ المبلغ المتفق عليه ــ تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة . فمنعوا من ذلك (٢).

ولا يقتصر وجود الربا على التأمين للحياة ــ بل يتعداه الى التأمين على الأشياء ومن المسئولية وذلك كما اذا دفع المؤمن له القسط المتفق عليه ثم هلك الشئ المؤمن عليه أو تسبب المؤمن له فى احداث أمر عاد بالمسئولية عليه وقد يكون المبلغ الذى أبرم التأمين على أساسه ويستحقه حينئذ يعادل مثل ما دفعه مائة مرة وهكذا أفلا يدخل هذا ضمن حدود الربا وأخذ المال دون حق بعد أن علمنا انعدام التعاون فى العقد (التأمين) وأنه عقد من عقود المعاوضة البحتة. ؟ .

---

(١) ص٣٢٢ من الرسالة .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٠٠ طبعة منير الدمشقى .

الثاني ـ مجموع الأقساط يتخذ ذريعة للاقراض بالربا :ـ

يعد مجموع الاقساط المتجمعة في التأمين بأنواعه معينا على الاقراض بالربا ـ فمثلا تقوم شركات التأمين بمنح قروض بضمان الوثائق القابلة للتصفية (المسدد عنها أقساط الثلاث سنوات الأولى) في حدود قيمة مبلغ التصفية أوفي حدود ٩٠٪ الى ٩٥٪ من قيمة التصفية وذلك في مقابل سداد فائدة تحددها الشركة (١) كما أن الشركات توظف المال المتجمع لديها من الاقساط في السندات ذات الفائدة المستقرة (٢) . وقد ذكرنا (٣) أن التأمين يترتب عليه أخذ ربا ذلك أن اعطاء الشركة للأشخاص المعنوية المختلفة كالهيئات والمؤسسات وللمستأمن على وثائق تأمين الحياة من الرصيد المتجمع لديها من الاقساط ـ يعود بفائدة يطلق عليها أنها قرض جر نفعا ولاشك أنه من الربا كما سبق بيان ذلك (٤) .

الثالث ـ جزء من القسط يقابل الخطر دون عوض :ـ

علمنا (٥) أن القسط يتكون من جزئين :ـ

١) وهو الذى قوبل بالخطر ويعد بمنزلة الثمن وقواعد الشرع لاتبيحه لأنه في مقابل أمر مغيب تكفل الله بعلمه لا يدرى زمن حصوله ولا تحقق من تعادله مع الخطر ـ خاصة وأن التأمين من عقود المعاوضة ـ فهو بهذه الكيفية يعد التزاما لما لا يلزم شرعا ـ لكني أقول كلمة عنه وهي أن ماأخذ بوصف الادخار فحسب فهو جائز بعكس مقابل الخطر .

٢) أعباء القسط وهي أمور لاتضاف الى الجزء المقابل للخطر وأرى أنه لامانع من استحقاق بعض هذه الاعباء ـ على فرض خلو العقد من المانع ـ وهي ماعدا الفوائد الربوية ويمكن الاستعاضة عنها بأمر آخر لا يخالف النصوص كزيادة الضرائب مثلا .

---

(١) التنظيم المحاسبي في شركات التأمين د . مصطفى عبد الحميد ص ٦٤ و ٦٥ .
(٢) المصدر السابق ص ٦٨ و ٦٩ .
(٣) أنظر ص ٣٢٢ من الرسالة .
(٤) أنظر ص ٣٠٧ من الرسالة .
(٥) أنظر ص ١١٩ / ١٢٣ من الرسالة .

الرابع ـ يفرض القسط دون رضى :ـ

وسنعرض في هذا الأساس لأمرين :ـ
١) الاذعان وأثره في القسط .
٢) التعاون بين المستأمنين . واليكم البيان :ـ

الاذعان وأثره في القسط :ـ

الاذعان كما سبق بيانه (١) ـ مجمله أنه هو التسليم بشروط العقد والرضوخ لها دون أى مساومة فيها ـ فمركز المذعن لا يتعدى سوى القبول أو الرفض .
ولا شك أن هذا الاذعان يؤثر تأثيرا كبيرا على الطرف المذعن ومن هذا المنطلق ـ فاننا نجد أن الشريعة الاسلامية قد عالجت مثل ذلك فقد نهت أحكامها عن احتكار سلعة ما ضرورية للزيادة في سعرها وبيعها للناس بما يريد ـ فتنزل رغبات الناس عند ارادته وترضخ للسعر الذى حددته ونهت عن بيع الحاضر للبادى (٢) وعن تلقى السلع .

ولما كان التأمين من عقود الاذعان فلا شك أن الطرف المذعن يتأثر بعدم المساومة في القسط المراد دفعه وليس هذا فحسب ـ بل توجد بعض أمور تكون ثقلا على كاهل الطرف المذعن كاستيلاء الشركة على الأقساط المدفوعة في تأمين الحياة اذا لم تسدد أقساط الثلاث سنوات الأولى والاستيلاء على الأقساط المدفوعة جميعها في التأمين على الأشياء اذا لم تنزل بها ـ الأخطار او نزلت ولكن دون الاخطار المتفق عليها في العقد ـ فانه في هذه الحالة أيضا لا يأخذ شيئا مع اتحاد النتيجة وضياع القسط عليه .

التعاون بين المستأمنين :ـ

يقول البعض ان التأمين يقوم ويؤسس على عدة أمور منها التعاون بين المستأمنين فيدور التأمين على تنظيم الغاية التضامنية التعاونية فيه بصورة فنية بعيدة عن القمار واللعب بالحظوظ ـ فهو

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٢١٣و٢١٤ والمدونة الكبرى لمالك جـ١ص١٢٣ والمهذب للشيرازى جـ١ ص٢٩٢ والبدائع جـ٥ص٢٣٢ ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى د. السنهورى جـ٢ص٨١و٨٤و

نظام يقوم على أساس ترميم أساس الكوارث التى تلحق بالانسان فى ماله ونفسه وأول ما يلاحظ على فكرة التعاون فى التأمين أنها تستند الى افتراض الموجود معدوما ـ لكن الشركة تهدف الى استغلال أموال المساهمين فيها وتحقيق الربح لهم •

واتخذت التأمين ميدانا لها ولا يفكر أى من المستأمنين بدوره فى التعاون مع سواه من المستأمنين اذ أن كل مستأمن همه ينصرف الى درء الخطر عن نفسه وماله فحسب • القائلون بوجود التعاون فى التأمين يحسون بانعدام هذا الاحساس •والدليل على ذلك يبدو جليا فى حالة ما لو وجد عذر طارئ حال بين المستأمن وبين دفع القسط ـ ففى التأمين على الحياة مثلا اذا توقف المستأمن عن دفع القسط دون أن يخطر المؤمن برغبته فى عدم سريان التأمين فقد جرت العادة أنه اذا لم تسدد أقساط الثلاث سنوات الأولى بالكامل فان العقد يعتبر لاغيا من تلقاء نفسه دون داع لتنبيه أو انذار وتبقى الأقساط المدفوعة ملكا للشركة ولو سددت الأقساط المذكورة فان العقد يتحول من تلقاء نفسه فى نهاية المدة المحددة لدفع القسط الى تأمين مخفض وفقا لجداول خاصة •

أما فى غير التأمين على الحياة ـ فالأمر كما سبق أى أن التأمين يوقف فى حالة تأخر المستأمن عن دفع قسط من الأقساط وبالتالى يؤدى هذا الايقاف الى اعفاء المؤمن الضمان (فدفع مبلغ التأمين) حتى ولو وقع الحادث المؤمن منه فى خلال فترة الايقاف وليس هذا فحسب ـ بل ان المستأمن مع هذا سيظل ملزما بدفع الأقساط ووقف سريان التأمين لا يحتج به على المؤمن بل يحتج به على المستفيد وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين كالدائن المرتهن وأصحاب حق الامتياز الذين لم تنقل اليهم ملكية الشئ المؤمن عليه •والكمضرور فى التأمين من المسئولية بمعنى أنه لو تحقق الخطر فى أثناء مدة الوقف انعدم ضمان المؤمن وأحتج به قبل هؤلاء الأفراد السابقين ولا جدال فى أن هذه الأحكام المترتبة على التأخير فى سداد قسط من أقساط التأمين ولو كان هذا التأخر راجعا لظرف طارئ ألم بالمستأمن ـ تقطع بأن القول بالتكافل والتضامن والتعاون فى نظام التأمين بعيد كل البعد عن الحقيقة ـ فأى تعاون وتكافل فى الصورة التى يلزم فيها المستأمن بدفع القسط فى الوقت الذى يحرم فيه من الحصول على قيمة التأمين من المؤمن (١) ؟•

---

(١) الفكر الاسلامى السنة الثانية العدد الخامس ربيع أول سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م التى تصدرها ادارة الفتوى ببيروت وقد جاء بها مقال بعنوان (عودة للتأمين فى الشريعة والقانون للأستاذ احمد محمد ابراهيم •

ثم انه فى حالة التأمين دون الكفاية فى مجموعه مع وجود شرط النسبية ففى هذه الحالــة نجد أن المبلغ التعويضى الواجب سداده للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن ضده ــ يتوقف على ما اذا كانت العقود تخضع لقاعدة النسبية بما اذا نص عليها فى غير التأمين البحــرى أما فيه ــ فانها تطبق فعلا بحكم القانون دون اشتراط ــ فالتعاون مزعوم فى التأمــين فمثلا اذا أمن شخص لدى هيئة تأمين بمبلغ ٨٠٠ جنيه ثم تحقق الخطر أثناء مــــدة التأمين وأدى للخسارة وكانت قيمتها ٥٠٠ جنيه وكانت قيمة الشىء موضوع التأمــــين ١٠٠٠ جنيه فمقدار التعويض حينئذ هو :ــ

$$\frac{٥٠٠ \times ٨٠٠}{١٠٠٠} = ٤٠٠$$ جنيه ــ أما اذا كانت الخسارة كلية بمعنى أنها بلغــت ١٠٠٠ جنيه فان التعويض يكــــو :ــ

$$\frac{١٠٠٠ \times ٨٠٠}{١٠٠٠} = ٨٠٠$$ جنيه . فأين روح التعاون فى الحال الأولى التى تكون فيه الخسارة بمبلغ ٥٠٠ جنيه وقد دفع أقساطا لتأمين ماقيمته ٨٠٠ جنيه ــ الا يجد حينئــذ تأكيدا لوجود التعاون بالتأمين هو الحصول على مقدار الخسارة كاملة لا سيما اذا كانــت قيمة الخسارة أقل من المبلغ المؤمن به ــ فكان ينبغى فى هذا المثال أن يحصل على مبلغ ٥٠٠ جنيه وليس ٤٠٠ جنيه فحسب كما هو الجارى من اتباع قاعدة النسبية ــ فالواقــع أنها لا تنبىء عن التعاون كما قلتم . وهذه الحالة انما تكون فى التأمين دون الكفاية (١) .

كما أن مبدأ السبب القريب فى التأمين يؤكد عدم الروح التعاونية فى عقد التأمين ــ فلــو أمن شخص على بيته ضد الحريق ثم حدث زلزال أدى الى حريق ــ فان صاحب البيــت لا يستحق شيئا وأرى أن هذا تلكؤ من جانب الشركة بالنسبة للمؤمن ووضع الأمور فى غير نصابها ألا تساوى هذه الحالة حالة أخرى كان الحريق هو أساس الخطر فيها ؟ . كما اذا قــذف شخص أجنبى كرة مشتعلة بالنيران فى هذا المنزل فأدت الى احتراقه . وانى أرى أنه من الواجب أن يكون الحكم واحدا ولا فرق بين أن يكون السبب هو عامل الطبيعة أم شخص طبيعــى وهكذا فى كل أنواع التأمين .

وهذان المبدآن السابقان يعارضان مبدأ المقاصة بين المخاطر (٢) .

---

(١) وذلك اذا كان مجموع المبالغ بها لدى المؤمنين أقل من قيمة الشىء موضوع التأمــ عند وقوع الخسارة ــ أنظر المبادىء الأساسية للتأمين واعادة التأمين للدكتور أحمد جــ عبد الرحمن الناشر مكتبة النهضة المصرية ص ٩٣ .

(٢) أنظر ص ٣٣ / ٣٨ من الرسالة .

الخامس ــ ان القسط يشبه المدفوع فى القمار والميسر :ــ

يقول بعض القانونيين ممن نفوا المقامرة عن التأمين (١) أنه يكفل الأمان فالمستأمن يسعى للحد من الخطر الذى يتهدده ، أما المقامر فهو الذى يخلق الخطر خلقا ويضارب عليه فبينما نرى الأول مدفوعا بعامل الاحتياط ــ نرى الثانى مدفوعا بشهوة الكسب وكذا الحال بالنسبة للمؤمن ــ فانه يحقق ربحا مشروعا مقابل عمل مشروع هو منح الأمان للمستأمنين ــ لكن الواقع أنه يمكن أن يقال أن المستأمن يخلق الخطر كذلك آخذا مما ذكره البعض (٢) من أن الادخار يمتاز على التأمين كما فى التأمين على الأشياء عندما لا يتحقق الحادث المؤمن منه ــ ففى مثل هذا الفرض يبقى للمدخر ملكية الأموال التى ادخرها فيكون فى وسعه أن يستثمرها ويعمل على ملكيتها فى حين أن المستأمن يكون قد دفع أقساط التأمين دون الحصول على مقابل لما دفعه .

بل ان الحال كذلك فى بعض أنواع التأمين على الحياة (٣) ــ أفلا يظهر من هذا أن القسط شبيه بما يدفع فى القمار ــ فان المقامر يدفع مبلغا للعب قد يضيع عليه أو يسترده مع مبلغ آخر ــ فالحق أن هذا المبلغ وقسط التأمين قد تساويا وقد قلنا (٤) أن عنصر المخاطرة باد فى التأمين فلم يتناسق فيه الكسب مع الخسارة ثم انه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى ــ ثم أن المستأمن فى عقد التأمين انما يقصد ويرجو أن يبذل مقدارا يسيرا وينتظر أخذ مبلغ كبير كما هو الحال فى القمار فضلا عن أن التعاقد فى التأمين تعاقد فردى بين أى شخص من الأشخاص والمؤمن (شركة التأمين) بالتوالى دون علم أحدهما بالآخر وانما هذا يتم عن الغرر والمقامرة خاصة وأنه قد علم أن عنصر الاحصاء غير ثابت (٥) .

السادس ــ التقادم كما هو فى القانون غير موجود فى الشريعة :ــ

من المعلوم أن التقادم المبرئ أو المسقط هو وسيلة للتخلص من الالتزام بمجرد مضى مدة

---

(١) د . محمد على عرفه (المصدر السابق) ص ٧٩ .
(٢) " " " " " ص ٨٢ .
(٣) أنظر ص ٦٨ و ٧٠ من الرسالة .
(٤) أنظر ص ٣٦٠ / ٣٦٣ من الرسالة .
(٥) أنظر ص ٣٦٠ وما بعدها من الرسالة .

معينة حددها القانون (١).

وهذه المدة بالنسبة للتأمين ثلاث سنوات وتسرى ابتداء من الوقت الذى يستطيع الدائن عنده أن يحرك الدعوى للمطالبة فدعوى المطالبة بالأقساط تتقادم ابتداء من تاريخ استحقاقها ودعوى الالغاء من تاريخ حدوث الواقعة التى لاتخول لأحد المتعاقدين الحق فى انهاء العقد كافلاس المستأمن ودعوى التعويض تتقادم ابتداء من تاريخ وقوع الحادث المؤمن منه (٢) وهذا التقادم لا ينتج آثاره الا اذا تمسك به صاحب المصلحة - فآثار التقادم لاتقع قبل حصول هذا التمسك بالفعل (٣).

هذا هو شأن التقادم فى القانون ولاشك أن التقادم بهذا المعنى ليس موجودا فى الشريعة الاسلامية لأن الشريعة الاسلامية لاتعرف سوى مضى المدة المانع من سماع الدعوى عند الانكار فطبقا للقانون يمكن أن يحكم لمن عليه الحق ويحرم صاحب الحق منه برغم اعترافه بأنه لم قد انتهى مدة تخول له هذا الاستحقاق - بخلاف الحال فى الشريعة الاسلامية وان كان لها نظير فى مضى المدة باعتباره مانعا من سماع الدعوى - لكن عند الوقوف والاعتراف من أى جانب بأحقية الجانب الآخر - فانه يحكم له (الجانب الآخر) حتى ولومضت المدة المعروفة فى القانون لأن الشريعة الاسلامية تضع الأمور فى نصابها ونظام التأمين لاشك أنه يخضع للتقادم كما هو فى القانون بالنسبة للقسط ومبلغ التأمين وغيره من الأمور الأخرى • (٤).

---

(١) أثر مضى المدة فى الالتزام للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى ص٣ طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠ •

(٢) المصدر السابق للاستاذ الدكتور محمد على عرفه ص٢١٠ •

(٣) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى (المصدر السابق) ص١٧٣ •

(٤) مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ص٨٦٨ طبعة التقادم فى الشريعة والقانون للمستشار على زكى العرابى وتعليقات على بحث التقادم للأستاذ أحمد ابراهيم ص٨٧٣ لنفس السنة والسنة الرابعة ص٨٧ بعنوان (التقادم فى القانون ومضى المدة المانع من سماع الدعوى فى الشريعة للدكتور حامد زكى •

(٣) من نتائج البحـــــث

سأكتفي بما ذكرناه أثناء البحث عن كثير من النتائج وسأورد فيما يلي أهم تلك النتائـــج عن التأمين بوضعه الراهن المعروف في شركات التأمين وهي :ـ

١) أن التأمين لا يشبه أي عقد من العقود المعروفة في الفقه الاسلامي كما سبق بيـــان ذلك .

٢) أن التأمين لا يكون عرفا بمعناه الصحيح ولا تدعو اليه ضرورة ولا حاجة .

٣) أن التأمين عقد من عقود المعاوضة ولا يعد عقدا تعاونيا .

٤) الأسس التي قام عليها التأمين ـ أسس نظرية بحتة لا يؤيدها الواقع ولا تصلح أن تكون أساسا لعقد من عقود المعاوضة .

٥) أن التأمين قد توافر فيه عديد من أدلة التحريم كما وضحنا سابقا .

٦) التأمين التعاوني نظام يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وقد أقر ذلك (١) .

وهذا هو الذي دعاني الى التعرف على نظام بديل استمده من شريعتنا الاسلامية الخالدة .

---

(١) فاقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية في شهر محرم سنة ١٣[illegible] هـ الموافـق مايو سنة ١٩٦٥ م أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البـر .. وقد جاء في ندوة التشريع الاسلامي بليبيا نقلا عن مجلة الاعتصام في عددها الحادي عشـ[illegible] يوليو سنة ١٩٧٢ م جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ هـ ـ أن العلماء قد حثوا على التأميـــن التعاوني واحلاله محل التأمين التجـاري وتحريم التأمين على الحياة وفي موضوع التأمينـــا[illegible] القائمة حاليا كالتأمين على الحوادث وما شابهها فقد ترخصوا فيه مؤقتا حتى يوضع بديـــ[illegible] مطابق للشريعة الاسلامية ، ولاشك أن هذا دليل عدم اباحته .

(٤) النظام البديـــــــل

لقد وقفنا على نتيجة من النتائج السالفة وهى أن التأمين لدى شركات المساهمة بنظامه الراهن لا تقره قواعد الشريعة الاسلامية ،ولكن هذه الشريعة الخالدة بما أودع فيهـــا من نصوص كلية وأمور عامة قد جاءت لتحقيق الصالح ولا تقف حائرة ولا جامدة أمام أى مشكلة من مشكلات الحياة فى كل عصر وبيئة ــ بل وجدت فيها الحلول العادلة لكل ماجد ومـا يجد على سطح الأرض ــ فهى كاملة من وقت نزولها من عند الله على أشرف الخلـــــق محمد صلى الله عليه وسلم حتى نهاية الخلق ــ لهذا فقد عقدت العزم فى سبيل وضـــع ملاحظات واقتراحات لنحو نظام بديل [1] عن التأمين بنظامه الراهن مستمد من شريعتنا الاسلامية يحقق المصلحة بمعناها المعروف شرعا [2] التى تتحقق بالتأمين لدى تلــك الشركات فى الوقت الذى يخلو فيه هذا النظام البديل من مفسد أومبطل ــ أسألـــه تعالى التوفيق لتحقيق ماعقدت النية عليه .

أنظر (١) :

- الوعى الاسلامى عدد ٧٢ لسنة ١٩٧١ عن التأمين للأستاذ محمد السيد الدسوقى .
- فتوى فى التأمين للاستاذين محمد حسين وابراهيم محمد المقدمة لمجمع البحوث الاسلامية .
- تعليق على موضوع عقد التأمين للأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة الذى نشر فى الأسبوع الفقهـــى الاسلامى ص٥٢٤ .
- مجلة الأزهر المجلد السادس والعشرون سبتمبر سنة ١٩٥٤ بعنوان التأمين للأستاذ المرحوم محب الدين الخطيب المولود عام ١٨٨٥ ــ وتوفى بالقاهرة عام ١٩٦٩ .
- الدكتور عبد المنعم النمر المصدر السابق ــ ص١٤٦ .
- حكم عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية للأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير فى الأسبـــوع الفقهى الاسلامى ص٤٦٤ .

(٢) المصلحة أساس التشريع ــ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص١٠١ للأستـــاذ الدكتور زكريا البرى طبعة سنة ١٩٧١ .

وهذا النظام البديل يتكون من الأمور التالية :ـ

أ) التكافل الاجتماعي .

ب) التعاون في الاسلام .

جـ) اقتراحات موجهة لشركات التأمين .

وسنعرض فيما يلي لهذه الأمور :ـ

أ) التكافل الاجتماعي في الإسلام :ـ

لقد أعلن الاسلام مبدأ التكافل الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ونحن نجتزئ منها نصا من كتاب الله تعالى وثلاثة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن القرآن ـ قوله تعالى ((انما المؤمنون أخوة)) [1] وتقرير الاخاء بين أفراد مجتمع ما لاشك أنه يوجد التكافل بينهم ويحث عليه في نواح عدة لا في الطعام والشراب وحاجيات الانسان فحسب ـ بل في كل ناحية من نواحي الحياة .

ومن السنة ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [2] وهذا نص يقرر تكافل المجتمع المؤمن وما ينبغي أن يكون عليه ـ فأي فرد يشعر فيه بآلام الآخرين ولا نرى مع هذا النص حاجة الى زيادة في الشرح والايضاح لأنه واضح في حد ذاته .

ويقول الرسول الأعظم ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [3] ويقول ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) [4] ـ فلقد وضع هذان الحديثان أرقى مبادئ التكافل وهذا أمر ظاهر من لفظهما لا يحتاج أي منهما الى ايضاح وبيان ـ فهذه أدلة أربع تدعو الى التكافل .

---

(١) سورة الحجرات الآية الكريمة رقم ١٠ .

(٢) أخرجه القضاعي في المسند ـ [illegible] الشهاب

(٣) رواه البخاري ـ طبعة دار الشعب جـ١ ص١٠

(٤) رواه البخاري ـ طبعة دار الشعب ـ جـ٨ ص١٤ ـ باب الأدب كتاب تعاون المؤمنين

ولهذا فانى أرى أن تنشأ مؤسسة عامة للتكافل الاجتماعى تكون من مؤسسات الدولة باعتبار أن الدولة مسئولة عن جميع رعاياها وهذه المؤسسة تقوم أساسا على الموردين التاليين :ـ

١) الزكاة ٢) فى المال حق سوى الزكاة .

فضلا عن وجود مورد ثالث وهو عبارة عن عدة أمور يخرج فيها مال أيضا لصالح المحتاجين كما سنرى فيما بعد .

والقائمون بادارة هذه المؤسسة وتنفيذ ماقامت من أجله يعطون أجورهم من رصيدها فهم بمنزلة العاملين على جمع الزكاة .

ويكون لهذه المؤسسة عدة فروع ـ كأن يكون فى كل مركز فرع يؤدى العمل المنوط به تحت اشراف هذه المؤسسة العامة فى حدود منطقته ولها الحق فى أى تعديل تراه من مصلحة الجماهير .

ولامانع من أن ينشىء ولى الأمر بأموال زكاة كل مدينة والموارد الأخرى منها ـ شركة مساهمة يعمل فيها كل من يستحق الزكاة وهو قادر على العمل .

ويجدر بولاة الأمر من المسلمين أن يعملوا على انشاء شركة مساهمة برؤوس أموال من كل دولة اسلامية تعمل على حفظ الفائض عن حاجة أهل الحرم ومجاوريهم من الهدايا والأضاحى بدلا من تلف هذه اللحوم ويكون ناتج هذه الشركة لصالح جميع المحتاجين فى تلك البلاد الاسلامية كل بنسبة ما ساهمت به لأن فى ذلك نفعا كبيرا بتشغيل بعض العاطلين وحماية لهذه اللحوم من التلف والضياع .

وهذا الاقتراح مبنى على أسس عملية واقعية فى الاسلام يمكن أن يبنى عليها ما ارتأيناه .

وسنعرض للأمور التى يمكن أن تقوم عليها هذه المؤسسة .

١) الزكاة :ـ وهى فريضة من فرائض الاسلام وركن من أركانه يجب أداؤها ويحارب مانعها كما فعل أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأرضاه حيال مانعيها ـ قال تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) (١) .

---

(١) آخر سورة الحج الشريفة .

موارد الزكاة :ـ

تخرج الزكاة من النقد والسوائم والمعدن والركاز والزروع والثمار وعروض التجارة ، ولم يترك الاسلام موردا من موارد الثروة أو قسما من رأس المال دون أن يفرض عليه حقا ، للفقير كما توجد هناك زكاة الفطر التى تعطى للفقراء والمحتاجين قبل يوم العيد أو قبل صلاته لتغنيهم فى هذا اليوم ولتبعدهم عن المسألة .

مصارف الزكـاة :ـ

وهى الجهات التى توجه اليها الأموال المتجمعة من تلك الموارد ولقد حددها الله سبحانه وتعالى فى قوله ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل)) (١)

فالفقير هو الذى لايجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ماتزول به حاجته من مال أو أداة يعمل بها ان كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها .
والمسكين هو الذى يقدر على مايقع موقعا من كفايته الا أنه لا يكفيه فيعطى قدر كفايته .
والعاملين عليها هم الذين يقومون بجبايتها فلهم أن يأخذوا أجر المثل حتى ولو كانوا أغنياء لأن ذلك يقع بمنزلة المرتب أو الأجر لهم ـ جزاء عملهم وجهدهم .
والمؤلفة قلوبهم ـ على ثلاثة أقسام :ـ
قسم فقير من غير المسلمين يعطى جزءا من الزكاة ليستمال الى الاسلام ويرغب فيه حتى اذا دخل فى الدين وعرف حقيقته وتمسك به فهو كتمهيد لاعتناق الاسلام .
وقسم من المسلمين ممن دخلوا الاسلام حديثا ويخشى عليهم من أن يستميلهم غير المسلمين بالمال كما يفعل المبشرون .
وقسم ثالث تعود ايذاء المسلمين ومناهضتهم فيعطى لهم جزء من الزكاة ليكفوا عن أذاهم
وقد ألغى سهم المؤلفة قلوبهم نظرا لقوة الاسلام ـ الا أنه يجوز اعادته اذا اقتضت مصلحة الاسلام والمسلمين ذلك .

وفى الرقـــاب ـ وهم المكاتبون الذين يتعاقدون مع مالكيهم على اعتاقهم نظير مبلغ يدفعه العبد لسيده ـ دفعة واحدة ـ أو على أقساط ـ فاذا لم يكن مع المكاتب مايؤديه لسيده أعطى من مال الزكاة عونا له على ذلك .

---

(١) سورة التوبة الآية الكريمة رقم .

والغارمين — وسنوضح القول فيهم فى نهاية ذكر المصارف.

وفى سبيل الله — وهم الغزاة وينفق عليهم جزء من الزكاة لاعدادهم وتجهيزهم بل أكثر من ذلك فقد تبرع أبو بكر بكل ماله وعمر بنصفه وعثمان (رضى الله عنهم) بمال كثير فى سبيل رفع راية الاسلام.

وابن السبيل — وهو الذى ينشىء سفرا مباحا أى فى طاعة لا فى معصية فيعطى قدر حاجته من الزكاة.

والغارمون — وهم الذين عليهم غرامة مالية بسبب ديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها بشرط أن تكون فى غير معصية الله تعالى وفى غير اسراف وسفاهة مالم يتب أو يرجع الى رشده، وكذا الغارمون لاصلاح ذات البين — كى ترتفع الفتنة.

فعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة — أى استدنت دينا — فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أسأله فيها فقال ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها — ثم قال ياقبيصة ان المسألة أى طلب مال من بيت المال — لاتحل الا لأحد ثلاثة — رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة — فسحت يأكلها صاحبها سحتا)) (١).

فلقد استجاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه لنداء من استدان ثم عجز عن الوفاء بالدين وتمام الحديث يدلنا دلالة واضحة على كفالة الدولة لرعاياها فلو أصابت الجائحة مال انسان نفقت عليه اعانته الدولة كي يسير فى حياته ولو احتاج آخر ثم شهد له ثلاثة من ذوى العقول النيرة النقية الطاهرة بأنه محتاج فعلا فعلى الدولة أن تسعفه وذلك بجانب الرجل المدين الغارم.

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ٦ — المنتخب من السنة المجلد الرابع طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٦٦.

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((ما من مؤمن والا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة — اقرأوا ان شئتم — النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم — فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه)) (١).

٢) فى المال حق سوى الزكاة :—

ولم تقتصر الأمثلة العملية على ما سبق أن ذكرناه ولكن يوجد أمر آخر وهو أن فى المال حقا سوى الزكاة يفرضه ولى الأمر على الأغنياء وفق قواعد عادلة وبمقدار زوال الحاجة • وخير دليل على ذلك ما حدث بين المهاجرين والأنصار من تكافل ينم عن ايمان كامل فكان الانصارى يؤثر المهاجر على نفسه ويقدم له كل عون بنفس راضية وروح مليئة بالحب والوئام ولا شك أن هذا قد استنفد مقدار الزكاة الواجب عليه فهو بد نظلى حينئذ فى الحق المقرر للمحتاجين • قال تعالى ((والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا — ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه — فأولئك هم المفلحون)) (٢).

ورحم الله عليا كرم الله وجهه ورضى عنه اذ يقول ((ان الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء وما جاع فقير الا بما متع به غنى وان الله سائلهم عن ذلك)) وآيات الانفاق المبثوثة فى الكتاب الكريم تدلنا على ذلك ومعنى هذا أن الأغنياء ملزمون شرعا — بأمر ولى الأمر — باعالة المحتاجين والفقراء والانفاق عليهم كما قال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم •

ويقول الفقيه ابن حزم فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك — ان لم تقم الزكوات ولا فى سائر أموال المسلمين بهم — فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارة •

(١) رواه البخارى — أنظر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٦٨ طبعة
(٢) سورة الحشر الآية الكريمة رقم ٩ •

ويقول ولا يحل لمسلم أن يأكل ميتة أولحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل لمسلم أوذمى لأنه فرض على صاحب الطعام اطعام الجائع فان كان كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم خنزير .

لهذا فانه ينبغى على ولى الأمر أن يشكل لجانا لاحصاء الفقراء ومقدار حوائجهم على حسب التحديد الذى نص عليه الفقهاء وكذلك احصاء الأغنياء ومقدار ما لديهم وتقدير نسبة عادلة يدفعها كل غنى بالنسبة الى رأس ماله أو أرباحه — فلا مانع من فرض نوع من الضرائب كل على قدر طاقته .

٣) أمور أخـــــرى :—

لم يقتصر الاسلام فى سبيل تأسيس التكافل الاجتماعى على الزكاة ولا على الالزام الواقع على عاتق الأغنياء بل أوجب اخراج المال على الشخص فى عدة مواطن وهاهى :—

كفارة الأيمان :—

فعند الحنث فى اليمين قد يطعم عشرا — قال تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغـــو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) (١) .

كفارة الظهار :—

لو ظاهر الشخص من امرأته بأن قال لها أنت على كظهر أمى ثم عاد فى قوله لزمته كفارة ومنها اطعام ستين مسكينا — قال تعالى ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا — ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير — فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا — فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)) (٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٨٩ .
(٢) سورة المجادلة الآيتان الكريمتان ٣ و٤ .

كفارة القتل الخطأ ومن قتل دون معرفة قاتله :ـ

من قتل شخصا خطأ فانه يؤمر باعتاق رقبة فضلا عن الدية التى تدفع لأهله قال تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا)) (١)
كما أنه لو قتل قتيل بحارة مثلا ولم يعرف قاتله ـ حلف أهلها أربعون يمينا ثم يخرجون دية هذا القتيل كما هو مقرر فى الفقه الاسلامى •

كفارة الافطار :ـ

اذا كان الشخص كبيرا وعجز عن الصوم فانه يطعم عن كل يوم مسكينا كذلك لو تضررت الحامل أو المرضع من الصوم وخافت على نفسها أو ولدها فان لها الفطر وعليها مع القضاء كفارة عن كل يوم مد • وكذلك الحال لو فسد صومه فى نهار رمضان فانه يطعم ستين مسكينا ـ أو يعتق رقبة ـ وقد بينت هذه الأمور بالتفصيل فى كتب الفقه الاسلامى •

وفى نهاية هذه الأمور نقول ان الشخص يضحى فى عيد الأضحى كما يلزم بالوفاء بنذره الذى نذره لله وحده كما وأنه من الخير للشخص الوصية بثلث ماله فى أبواب الخير والبر وللوالدين والأقربين •

فهذه أمور متعددة يخرج فى كل أمر منها مال يعود على المحتاجين والفقراء وفى ذلك احياء للنفوس وتقوية لروح التكافل بين أفراد المجتمع الذين هم فى مقام الجسد الواحد ومن تمام ذلك الانعام بالحرية على العبيد كما سبق أن ذكرنا (عتق رقبة) •

---

(١) سورة النساء الآية الكريمة رقم ٩٢ •

أهداف تلك المؤسسة :ـ

وتهدف هذه المؤسسة بمواردها (١) الى عدة أمور ومن أهمها :ـ

١) تأمين العامل ـ ولاشك أن الاسلام يؤمن العامل من كل مايضره فلا ضرر في الاسلام ـ فاذا أصيب عامل وأقعدته الاصابة عن الكسب كان له من مؤسسة التكافل نصيب يكفيه ولم يقرر هذا الحق للمسلمين فحسب ـ بل لكل من أقلته أرض الاسلام ـ فعندما رأى عمر بن الخطاب شخصا من أهل الكتاب قد هده الكبر وهو يسأل الناس ـ فسأل عنه عمر فقيل انه يهودى ـ فقال له ما ألجأك الى ما أرى ـ فأجابه اليهودى ـ أسأل الجزية والحاجة والسن ـ فأخذه عمر وأعطاه من بيته ـ وأرسله الى خازن بيت المال قائلا له أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه ـ ان أكلنا شبيبته ثم نخزه عند الهرم ٠

٢) تشغيل العاطل ـ فالاسلام أمر بالعمل وحث عليه وأن يعال العاجزون عن العمل والعاطلون الذين لايجدون عملا والمرضى الذين بلغوا سن الشيخوخة من مال بيت المسلمين ـ ففى عهد الصديق أبى بكر رضى الله عنه وقع خالد بن الوليد منشورا بهذا المعنى قال فيه ـ أيما شيخ عجز عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ـ طرحت الجزية عنه وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ٠

وتأمين العامل وتشغيل العاطل أمر ثابت لكل من الفقير وغيره ٠

وجاء كتاب الله تعالى بالدعوة الى العمل كما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم الناس لذلك ـ فقال : ((هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ـ ان المسألة لاتصلح الا لثلاث ـ لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفزع أو لذى دم موجع)) (٢) .

---

(١) يمكن أن يكون هى الزكاة وفى المال حق سوى الزكاة والأمور الاخرى التى ذكرناها وقد يقتصر الأمر على الموردين الأولين لأن الأخير انما يكون على سبيل السرعة ٠

(٢) اللباب شرح الكتاب للقضاعى ص١٧٥

ولقد كان لاعلان السيد / رئيس جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ تقرير معاش لكل مصرى خلال عام واحد (١) أكبر الأثر فى نفوس الناس وأعتبر أن هذا القرار المبارك استلهاما من روح الاسلام واستهداء بالنصوص الكريمة السالفة الذكر فضلا عن أن هذا القرار قد دوى يوم صدوره فى أذن كل مواطن صالح وأفهمه ما تضمنه الاسلام من قواعد ومبادئ وأسس تصطلح عليها الانسانية جمعاء •

ويمكن الاستهداء • فى تنظيم هذه المؤسسة التى ارتأيناها وبيان مواردها ومصارفها بما تسفرعنه الدراسات والنظام الذى دعى اليه السيد / رئيس الجمهورية نحو انشاء معاش لكل مصرى — فالنظام الذى سيتقرر على أساسه معاش يمكن أن يوضع على غراره نظام هذه المؤسسة التى ندعو اليها •

---

(١) خطاب السيد / رئيس الجمهورية يوم ٥/٧ / ١٩٧٢ والجرائد السيارة فى جمهورية مصر العربية (الأهرام والأخبار والجمهورية) •

ب) التعاون في الاســـــلام :ـ

يقيم الاسلام المجتمع كذلك على التعاون الذى هو على البر والتقوى وقد استفيد هـــذا المبدأ من عدة نصوص نذكرها فيما يلى :ـ

يقول الله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) (١)

ولا شك أن التعاون مندرج تحت المعروف الذى نبه الله تعالى اليه الناس ليعملوا بـــه ويأمروا به كذلك •

ويقول تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) (٢) وروى أبــو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من نفس عن مؤمـــن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يســـر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه)) (٣) .

فهذه أدلة ثلاث تدعو الى التعاون بأوسع معانيه وأكمل صوره •

ولهذا فانى أرى أن تنشأ مؤسسة عامة للتعاون تكون من مؤسسات الدولة كما سبق بيـــان ذلك وهذه المؤسسة تقوم على موارد متعددة يتخذها الأفراد والجماعات كما سنوضح فيمـا بعد •ويكون لهذه المؤسسة عدة فروع كما سبق بيان ذلك ـ كما أن لها الحق فى انشـاء شركات مساهمة بهذه الأموال بشرط أن يوافق الأعضاء جميعا على ذلك ولكل فئة من الناس أموالها وعائدها بنسبة هذه الأموال وعليها من الخسارة بنسبتها •

ويمكن أن تقوم هذه المؤسسة على بعض الاجراءات والأحوال التى تتخذ •

فيمكن مثلا لأصحاب المكتبات والناشرين أن يكونوا من بينهم لجنة خاصة بمعرفتهـــم يكون أعضاؤها قد تمثلت فيهم الأمانة والديانة والأخلاق النبيلة فيضعون تحت أيديهـــم صندوقا يجمعون فيه ماكانوا يدفعونه عادة لشركات التأمين من رسوم سنوية وينوون بـــه أن يكون اعانة منهم لمن ينزل به خطر كالحريق الذى يأتى على ماتحت أيديهم بحيـــث لووقع عضوا من نزل به الخطر من هذا الصندوق • وهذا مجرد مثال بمعنى أنه يمكـــن للقضاة وللمحامين وللتجار وللبحارة ولقائدى السيارات ولكل فئة من الناس أن يعملوا فيمـا بينهم تأمينا تعاونيا على النمط السابق أوأن يدخر كل منهم مبلغا وذلك بدفع نسبة من النقو يتفق عليها تؤخذ من الموظف والعامل فى القطاع العام والخاص أو الفرد وتسترد فى الحالـــ

---

(١) سورة آل عمران الآية الكريمة رقم ١٠٤ •

(٢) سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٢ •

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للامام محى الدين أبى زكريا ابن شرف النووى •

الشهرية أو بعد مدة معينة ـ فهذا من التعاون الكامل .

ومن الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الاسلامى وذلك باخراج التأمين من عقود المعاوضات وادخاله فى عقود التبرعات والطريق الى هذا أن نبعد الوسيط الذى يسعى لتحقيق الربح فحسب بل نجعل الذين يديرونه هم المؤمن لهم أو يعين لهم موظفون باشراف الدولة . وينص صراحة فى عقد التأمين على أن الأقساط التى يدفعها المشترك تكون تبرعا منه للشركة تدفع لمن يحتاج من المساهمين حسب المتفق عليه دون أن تتحمل الحكومة شيئا ما وقد يكون فى النفس شىء من هذا الاقتراح الأخير ولهذا فانى أرى أنه لا مانع أن تكون المؤسسة التى افترضناها هى مؤسسة التأمين نفسها مع الابقاء على ما فيها من موظفين وعمال وما اندرج تحتها من شركات بشرط أن تسير على هذه الأمور الآتية :ـ

١) المستأمن لا يسترد أكثر مما دفع .

٢) الأموال المدفوعة كأقساط تستثمر لصالح المستأمنين والموظفين القائمين على ادارة المشروع وتطبق فيها قواعد المضاربة من حيث الربح والخسارة وبلا فوائد . كما أن القسط المدفوع لا تحسب ضمن عوائده فائدة ربوية ولا تقرض بفائدة ربوية كذلك .

٣) ان وقعت الكارثة يصرف له المبلغ المؤمن عليه كله على أن يدفع الفرق بين الأقساط التى دفعها فعلا وبين هذا المبلغ المنصرف اليه والذى قبضه أقساطا فى وقت ميسرة .

جـ ـ اقتراحات موجهة لشركات التأمين :ـ

تمهيـد :ـ

ان عقد التأمين يتصل به كما يوجد بداخله أمور مخالفة لقواعد الشرع الاسلامية ـ فوضع التأمين حينئذ لا يخرج عن أحد أمرين :

الأمر الأول ـ خارج عن العقد مثل الاقراض بفوائد •

الأمر الثاني ـ بنفس العقد وهو اما أن يكون :ـ

أ) أمرا عاما في جميع صور التأمين وحالاته مثل الضرر والجهالة والقمار والغبن ولا شك أن كل هذه الامور تؤثر على التأمين بقسميه الكبيرين ـ التأمين من الاضرار والتأمين على الأشخاص •

ب) أو أمرا خاصا كطريقة احتساب القسط على هيئة معينة في تأمين الحياة واخفاء الواقعة التي تسبب المسئولية في التأمين من المسئولية •

وهنا نريد أن نذكر بعض الأمثلة العامة التي يمكن أن تحيط بأنواع التأمين ما دامت على هذا النسق ونستهل هذه الأمثلة بتأمين الحياة ـ ثم التأمين على الاشياء وأخيرا التأمين من المسئولية •

التأمين على الحيـــاة

===============

بالنظر الى التمهيد السابق فاننا نجد أن تأمينات الحياة توجد بها أمور تؤثر في صحتها وهي :ـ

١) أمر خارج عن العقد وهو الاقراض بفوائد ـ فان الهيئات العامة والمؤسسات •••••• تلجأ الى شركات التأمين لحصول منها على جزء كبير من النقد المتجمع لديها بفائدة تؤديها تلك الهيئات والمؤسسة لشركات الخاصة بالتأمين ، وهذه الفائدة تحسب مقدما وغير خاضعة لما تسفر عنه التصفيات من ربح أو خسارة فالتأمين حينئذ يعين على الاقراض بفوائد ربوية فهو وسيلة من الوسائل المؤدية الى الربا ، ولا شك أن الوسائل تأخذ حكم الغايات من حيث القبول أو الرفض أو الاباحة أو التحريم •

٢) أمور بنفس العقد ويمكن تقسيمها الى :ـ

أ) أمر عام في جميع أنواع التأمين مثل الضرر والجهالة ••• كما سبق بيان ذلك فالتأمين على الحياة يدخله تلك الأمور باعتباره صورة من صوره والجهالة تحوطه لعدم التأكد في الواقع من نتيجته المترتبة عليه ـ فالأسس الفنية للتأمين ـ نظرية بنيت على ما شوهد وعلم في زمن مضى وانقضى ومكان ما ـ مع أن الوقائع قد تختلف

اختلافا كليا من حيث الكم والكيف .. وكذلك هذه الاسس الفنية ـ فانها لوكانت لتأمين معين بذاته لاتنبئ بوقوع الخطرفيه بالذات ـ ثم ان هناك بعض المخاطر المستبعدة كالموت فى الحروب مما يجعل هذه الاسس غيرصادقة ، وليس معنى ذلك أننا نوهن من قدرها بالكلية ولكن مع هذا أيضا لا يمكن الاعتماد عليه والوثوق فيها كل الوثوق .

ب) أمرخاص وهو يتمثل فى :ـ

١) حساب قسط تأمين الحياة فحساب القسط فيه يكون على أساس القيمة الحالية لمبلغ التأمين المتفق على أدائه فى نهاية مدة التأمين بمراعاة فائدة سنوية تتراوح بين ٣% ٤% والفائدة لاشك كما قلنا سابقا أنها علاوة من علاوات القسط يتم حساب القسط ويدخل فيه هذه الفائدة .

٢) الاقراض على الوثائق ـ تقوم شركة التأمين بعد مرو ثلاث سنوات على عقود تأمينات الحياة السارية المفعول باقراض من يطلب من عملائها نسبة من صافى الوثيقة ـ أى الاحتياطى المتبقى للعمل وهو المبلغ المستحق منقوصا منه قيمة المصروفات والتحصيلات بسعر فائدة قد تصل الى ٦% وهنا الاقراض هو عين الربا .

٣) جرى العرف فى شركات التأمين على ترك الحرية للمؤمن عليه فى تحديد نسبة مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين ولا يخضع لنظام مواريث التركات بمعنى أن مبلغ التأمين قد يحرم منه الورثة بتاتا أويأخذه أحدهم دون الآخر وليس فى ذلك من الجهة القانونية شئ حيث لا يخالف نظام الشريعة ـ فانها لا تقر ذلك وان كان ليس على سبيل الاطلاق بمعنى أن ذلك يجوز اذا وافق التأمين مبادئ الشريعة وكان المبلغ المستحق لا يزيد عن ثلث التركة ـ فانه يجوز ويعتبر بمنزلة الوصية .

٤) فى التأمين على الحياة قد يأخذ الورثة مبلغ التأمين كله أى المبلغ المتفق عليه وقد يكون المؤمن على حياته لم يسدد من الأقساط الا قسطا أو قسطين . وما دام العقد عقد معاوضة فلاشك أن هذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ـ خاصة وأن مبدأ التعاون غير باد فى التأمين .

التأمين على الأشياء

مما سبق نرى أن فى التأمين على الاشياء أمرين :ـ

١) الاقراض بفوائد

٢) الأمر العام السائد فى جميع العقود .

التأمين من المسئوليـــة

ويوجد به تلك الأمور وهى :ـ

١) الاقراض بفوائد •

٢) الأمر العام السابق •

٣) يقع كثيرا أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أنه لا يجوز للمؤمن له أن يقر بمسئوليتـــه أو أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن وهذا الشرط صحيح من الوجهة القانونيـة ويجب العمل بـــه ــ وانى أرى أن فى ذلك حظرا على حرية المؤمن له من ناحيـــة حمله على اخفاء الحقيقة من ناحية أخرى •

ومن النظر فى الأمور التى سلفت ينبغى أن يجرى تعديل ولو جزئى فى نظام التأميـــن حرصا على أن تكون اجراءاته المتبعة موافقة لمبادئ الشريعة الاسلامية ولهذا فاننــــــى أقترح وأرى أن تراعى فى التأمين الخطوات التالية :ـ

الخطوة الأولى ــ الخاصة بالاقتراض من شركات التأمين ــ فاننا تجنبا للحرمة فى هذا التعامل ــــــ أن تحصل المؤسسة وما الى ذلك على نفس هذه المبالغ من شركات التأميـــن بدون فائدة وهذا انما ينم على التعاون الكامل بين مؤسسات الدولة وهيئاتها وأشخاصهـــا بصفة عامة •

الخطوة الثانية ــ بخصوص الغرر ••• ونحن نرى أن يدفع من يريد التأمين القسط علـــى ــــــ سبيل التبرع وبذلك يمكن أن نتغاضى عن الغرر والجهالة لأن المقصود منـــه حينئذ هو التعاون الذى يتسامح بسببه عن كثير من تلك الأمور •وكذلك يمكن أن يكون المبلـــغ ليس أمرا ثابتا ــ هذه وجهة نظر ••• أو أن يكون المبلغ ثابتا بشرط أن يسدده فى وقـــت ميسرة •

الخطوة الثالثة ــ الخاصة باحتساب القسط فى تأمين الحياة ــ ينبغى اصالة أن نتخلص مـــن ــــــ الفائدة المقدمة الربوية •المضافة الى قسط التأمين وأقصى ما يمكن أن يقـــال عنه أنه يجوز أن نتجاوز عن احتساب قسط التأمين على أساس القيمة الحالية بنسبة من العائــــد تخضع للربح والخسارة •

الخطوة الرابعة ــ بخصوص الاقتراض على وثائق التأمين بفوائد ــ ينبغى على شركات التأميـــن ــــــ اسهاما منها فى التعاون أن ترفع عنهم الفوائد كما هو فى بعض الظروف التـــى تقرض فيها الشركات بدون فوائد واذا أرادت أن تحد من طلب القروض فى حالة تطبيق الاقـــراض بدون فائدة فمن حقها أن تسن قاعدة تبيح اقتراض مبالغ أقل بالنسبة التى تراها وعدد مرات أقـ كيفما يتفق وحسن سير العمل فيها •

الخطوة الخامسة ـ بخصوص أخذ غير الورثة مبلغ التأمين ـ فاننا نرى أن تقيد شركات التأمين تحديد المبالغ المستحقة فى بند المستفيدين بمبادئ الشريعة الاسلامية أن تخضع لنظام التركات والهبة والوصية ، أما تفصيل ذلك فيمكن أن يكون عن طريق هيئة فنية تضع التفصيلات التى تسير على هذا المنوال .

الخطوة السادسة ـ حالة أخذ المبلغ ـ ينبغى اذا وقع الخطر المؤمن منه فى تأمين الحياة لحال الوفاة مثلا أن يؤخذ تعهد على ورثة المستأمن اذا أرادوا أخذ مبلغ التأمين بأن يقوم الورثة بسداد ماتبقى بعد خصم مادفع قبل ذلك من أقساط على دفعات والا أخذ الورثة مادفع فحسب .

ولا مانع من التأمين على الأشياء مادامت قد روعيت الأمور العامة سالفة الذكر ـ فهو حينئذ يدخل فى مجال التعاون مع مراعاة الفقرة (جـ) من الخطوة الثامنة الآتية .

الخطوة السابعة ـ بخصوص التأمين من المسئولية ـ يجب أن يجرى العمل فى هذا التأمين على خلاف ماذكر فى القانون بمعنى أنه لا يحق للمؤمن (شركة التأمين) أن يلزم المؤمن له بعدم الاقرار بمسئوليته تجاه المضرور أو أن يحكم بعدم حجية التسوية الودية بينه (المؤمن له) وبين المضرور ـ بل ينبغى أن يكون على صورة أخرى تمكن صاحب الحق وهو المضرور من أخذ حقه وفى الوقت نفسه تفسح المجال للتحرى عن الحق أى أنه لا مانع من الاعتراف أو التصالح ولكن تنفيذ الالتزام لا يتم الا بعد التحرى عن صدق هذا وحجية ذاك ، ثم ان فى العمل بهذا المبدأ تقوية لروح التعاون وبعثا للثقة فى النفوس .

الخطوة الثامنة ـ أمور خاصة بالاجراءات التى يجب أن تكون فى التأمين ـ وهى تشمل مايلى :ـ

أ) يعمل حساب للاحتياط أى للأخطار السارية أو التى تحت التسوية وهى المطالبات التى تمت خلال العام ولم يتم سدادها .

ب) يعمل حساب للايرادات والمصروفات وهو عبارة عن الرسوم مخصوما منها التعويضات المسددة واحتياطى التعويضات التى تحت التسوية واحتياطى الأخطار السارية والمصاريف الادارية وبعد هذا يكون الفائض .

جـ) يوزع هذا الفائض كالآتى :ـ نسبة لرأس المال (الحكومة) ونسبة كعائد على معاملات المؤمن لهم ويظهر هذا الفائض فى نهاية كل سنة مالية أو فترة تحددها الشركة وتكون بكيفية المضاربة وشرعيتها حينئذ تكون واضحة بشرط أن تكون تبعا للصالح العام .

د) يمكن لشركة التأمين استثمار ما يتجمع لديها من الاحتياطيات فى أسهم ذات سمعة طيبة ـ أما الأموال المتجمعة من تأمين الحياة فيمكن استثمارها استثمارات طويلة الأجل وأهمها العقارات .

هـ) بالنسبة لاعادة التأمين ـ لما كانت الاعادة فيها شركات أجنبية ومن المحتمل الاترضخ لهذا النظام السابق ـ فقد وجدت أنه من تمام النظام البديل أن نبين كيف يمكن انشاء شركة للاعادة تتفق والنظام المقترح على أن تكون كالآتى :ـ

يمكن تجميد جزء من الفائض بعد تقسيم العائد من عملية التأمين على جمهور المؤمن لهم والحكومة وذلك لتكوين صندوق يمكن بواسطته مقابلة الأخطار التى تتحملها شركات اعادة التأمين ويكون هذا النظام بديلا عنه وبعبارة أخرى بنشأ فى الدولة شركة اعادة التأمين على نفس النظام المقترح بالنسبة للتأمين المباشر ـ أى أن تدفع شركات التأمين المباشر نسبة من الرسوم التى تحصل عليها الى شركة اعادة التأمين على أن تعود هذه الشركة بتوزيع الفائض على الشركات المباشرة .

وقد تكون فكرة الصندوق صعبة فى بدء تكوين الشركات ـ الا أنه بمضى الوقت تتكون مبالغ تمكن من تغطية الكوارث اذا طبق هذا النظام على الدول الاسلامية ، وبذلك يمكن تفادى اعادة التأمين فى الدول غير الاسلامية أو التى لاترضخ لهذا النظام ، ثم اننا ننصح باعادة التأمين لدى الدول الاسلامية بينها وبين البعض ، فاقتصاديات هذه البلاد كافية لتغطية المخاطر بينها ـ أضف الى ذلك عاملا آخر ـ وهو أن هذه الشركات قائمة ولديها من الأرصدة الكبيرة مايجعلها تقوم بهذا العمل وهى مطمئنة الى وجود هذا الرصيد .

وفق الله الأمة العربية والاسلامية والمسلمين فى جميع بقاع الأرض الى كل مايعود عليهم بالخير والرفاهية فى حدود شريعة الله الباقية الى يوم القيامة ـ فالحق أن فيها الخير كل الخير ويوم يستضىء الناس بنورها ويستظلون بظلها ـ يعلمون صدق ذلك ، والله المستعان والحمد لله أولا وأخيرا .....

أحمد النجدى

تحريرا فى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

==========

فهرس الرسالة

الموضــــــــــــــوع	رقم الصفحـــــة

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحـــة

الموضــــوع	رقم الصفحـــة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع		رقم الصفحة

الموضوع		رقم الصفحة

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحـــة

انتهى فهرس الرسالة ، ويعقبه بيان بالمراجـــع

بيان بالمراجـــــــع

(١) القرآن الكريم

(٢) كتب التفسير :ـ

١ـ مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للامام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الرى ـ المطبعة الخيرية ـ طبعة أولى سنة ١٣٠٨ هـ وقد توفى الامام الرازى سنة ٦٠٦ هـ

٢ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ـ لأبى جعفر الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ـ مطبعة بولاق ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ .

٣ـ البحر المحيط ـ للامام أبى عبد الله محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الاندلسى الغرناطى ـ الشهير بأبى حيان ـ المولود سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ ـ مطبعة دار السعادة ـ طبعة أولى سنة ١٣٢٨ هـ .

٤ـ أحكام القرآن ـ حجة الاسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ـ المطبعة البهية سنة ١٣٤٧ هـ .

٥ـ تفسير أبى السعود ـ العلامة أبو السعود ـ دار العصور للطبع والنشر سنة ١٩٢٨ م .

٦ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ـ شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ـ ادارة الطباعة المنيرية ١٣٦٧ هـ

٧ـ الجامع لأحكام القرآن ـ أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى من قرى المنيا ـ توفى سنة ٦٧١ هـ بها . طبعة دار الكتب سنة ١٩٤٥ م .

٨ـ الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ـ العلامة سليمان بن عمر العجيلى الشافعى ـ الشهير بالجمل ـ المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ ـ طبعة عيسى البابى الحلبى .

٩ـ تفسير النسفى ـ للعلامة أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى مطبعة عيسى البابى الحلبى .

١٠ـ تفسير القرآن العظيم ـ للامام الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ـ طبعة ١٩٤٨ م .

١١ـ تفسير القرآن الحكيم ـ الشهير بتفسير المنار ـ للسيد / محمد رشيد رضا ـ طبعة دار المنار ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ . وقد توفى الشيخ رشيد سنة ١٣٥٤ هـ

١٢ــ تفسير الكشاف ــ لجار الله تاج الاسلام فخر خوارزم الامام محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ــ مطبعة الاستقامة الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٣ •

١٣ــ التفسير الواضح ــ للشيخ محمود حجازى ــ دار الكتاب العربى سنة ١٩٥٤ •

(٣) كتب الحديث :ــ

١ــ صحيح مسلم ــ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ــ طبعة مطبعة حجازى •

٢ــ صحيح البخارى ــ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ــ المتوفى ٢٥٦ هـ ــ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٤ هـ •

٣ــ عمدة القارى شرح صحيح البخارى ــ العلامة بدر الدين أبى محمد بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ــ طبعة منير الدمشقى •

٤ــ شرح الحافظ على سنن النسائى جلال الدين السيوطى وسنن النسائى للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار ولد سنة ٢١٥ هـ بنساء بلدة مشهورة بخراسان وتوفى سنة ٣٠٣ هـ • المكتبة التجارية •

٥ــ المسند للامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ــ المطبعة الميمانية نشر دار المعارف •

٦ــ المنتقى على موطأ مالك ــ القاضى أبى الوليد سليمان بن سعد بن أيوب ابن وارث البادى الأندلسى من علماء المالكية المولود فى ٤٠٣ هـ والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ ــ مطبعة دار السعادة طبعة أولى سنة ١٣٣١ هـ •

٧ــ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ــ الامام محيى الدين أبى زكريا ابن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ــ مكتبة الجمهورية العربية •

٨ــ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ــ الامام تقى الدين بن دقيق العيد ــ المولود سنة ٦٢٥ هـ والمتوفى سنة ٧٠٢ هـ ــ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٣ م •

٩ــ نصب الراية للامام جمال الدين أبى محمد بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ــ طبعة أولى دار المأمون سنة ١٩٣٨ م •

١٠ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ــ شيخ الاسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد ابن حجر العسقلانى المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ ــ مكتبة التهذيب سنة ١٣٣١ هـ •

١١ـ الجامع الصغير ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ المكتبة التجارية .

١٢ـ سبل السلام ـ الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المولود سنة ١٠٥٩ هـ ـ المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ـ مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ .

١٣ـ نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار ـ الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ـ الطبعة الأولى بالمطبعة العثمانية سنة ١٣٥٧ هـ .

١٤ـ تحفة الأحوزي لشرح جامع الترمذي ـ الامام أبي العلى محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم الباركفوري ـ المولود سنة ١٢٨٣ هـ والمتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ـ مطبعة الفجالة .

١٥ـ شرح الزرقاني ـ على موطأ الامام مالك بن أنس ـ للعالم المحقق محمد الزرقاني ـ المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ـ الناشر عبد الحميد أحمد حنفي .

١٦ـ سنن أبي داوود/الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني ـ الطبعة الأولى بمطبعة الحلبي سنة ١٩٥٢م .

١٧ـ في رحاب السنة ـ الكتب الصحاح ـ دكتور محمد محمد أبو شهبة ـ مطبعة الأزهر سنة ١٩٦٩م .

١٨ـ اللباب في شرح الشهاب للقضاعي ـ أبو عبد الله بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون بن ابراهيم بن محمد بن مسلم ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٧٠ م .

(٤) كتب الفقه :ـ
((على المذاهب الأربعة)) .

١ـ الميزان ـ للشيخ عبد الوهاب الشعراني ـ الطبعة الرابعة للمطبعة الأزهرية سنة ١٩٣٢م .

٢ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ للشيخ عبد الرحمن الجزيري ـ مطبعة الحضارة الشرقية سنة ١٩٣٣م .

٣ـ بداية المجتهد ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ـ الشهير بالحفيد من أهل قرطبة المولود سنة ٥٢٠ هـ والمتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٥٢ م .

٤ـ الموجز في الفقه الاسلامي (فقه مقارن) للأستاذين الدكتور عبد السميع امام والدكتور محمد عبد اللطيف ـ دار الطباعة المحمدية

((مذهب الأحناف)) .

٥ـ دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام ـ الامام أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي ـ المولود سنة ٠٨ هـ والمتوفى سنة ٠٢٥ هـ ـ دار المعارف سنة ١٩٥١م .

٦ـ تحفة الفقهاء ـ العلامة محمد بن أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي من سمرقند ـ مدينة فيما وراء نهر سيحون ـ قيل أنه توفى سنة ٥٣٩ أو سنة ٥٤٠ هـ ـ مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٥٨م بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر القاضي .

٧ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية سنة ١٩١٠م .

٨ـ فتح القدير شرح الهداية ـ كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧ هـ .

٩ـ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ الامام محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ـ دار السعادة سنة ١٣٢٩هـ .

١٠ـ الهداية ـ الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ مكتبة محمد صبيح .

١١ـ الأشباه والنظائر ـ الشيخ زين الدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ـ مطبعة وادي النيل المصرية سنة ١٢٩٨ هـ .

١٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية .

١٣ـ جامع الفصولين ـ الامام الشيخ محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي ـ المتوفى سنة ٨٢٣ هـ ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٠ هـ .

١٤ـ مجمع الضمانات للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ طبعة أولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ .

١٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ـ طبعة أولى ببولاق سنة ١٣١٤ هـ .

١٦ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ للعلامة السيد محمد علاء الدين بن الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ المطبعة الميمنية .

١٧ـ كنز البيان على مذهب أبى حنيفة النعمان ـ الشيخ مصطفى بن محمد بن يونس الطائى الحنفى ـ المكتبة الكسلية سنة ١٣٨١ هـ ٠

١٨ـ الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية ـ الشيخ محمد العباسى الفقيه الحنفى الأزهرى ـ الطبعة الأولى ٠

١٩ـ السعديات فى أحكام المعاملات ـ الشيخ محمد سعيد عبد الغفار المطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ٠

٢٠ـ اللباب فى شرح الكتاب ـ العلامة الشيخ عبد الغنى الميدانى الدمشقى على كتاب الامام أبى الحسن القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ ـ مطبعة الجمالية٠

((مذهب المالكيــة))

٢١ـ المدونة الكبرى لمالك ـ الامام سحنون بن سعيد التنوخى ـ المولــود سنة ١٦٠ هـ والمتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن الامام عبد الرحمن بن القاسم الصقلى عن امام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى المولود سنة ٩٣ هـ أو سنة ٩٧ هـ ـ بالمدينة والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ مطبعة دار السعادة ٠

٢٢ـ المقدمات الممهدات ـ لابن رشد وقد سبق البيان عنه ـ مطبعــة دار السعادة٠

٢٣ـ القوانين الفقهية للشيخ أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى ـ المتوفى ٧٤١ هـ مطبعة النهضة بتونس سنة ١٩٢٦م ٠

٢٤ـ شرح الخرشى على المختصر الجليل العالم المدقق سيدى أبى عبد اللــه محمد الخرشى المتوفى بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ـ أول من تولــى مشيخة الأزهر ـ المطبعة الكبرى ببولاق سنة ١٣١٧هـ ٠

٢٥ـ فقه مالك ـ الشيخ أبى عبد الله محمد عليش وبهامشه تبصرة الحكام فــى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين ابراهيم بن علــى بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المكى ـ الطبعة الأولى ـ بمطبعــة التقدم سنة ١٣١٩ هـ ٠

٢٦ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ الشيخ أحمد الصاوى ـ المتوفى سنة ١٢٤١ هجرية على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدى أحمد الدردير المتوفــى سنة ١٢٠١ هـ مطبعة القاهرة سنة ١٣١١هـ ٠

٢٧ـ الفروق ـ أبي العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ـ المشهور بالقرافي ـ المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ •

((المذهب الشافعي)) •

٢٨ـ الأم ـ للامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ـ المولود بغزة أوعسقلان سنة ١٥٠ هـ وفي النهاية خرج من بغداد الى مصر وأقام بها الى أن توفي بها سنة ٢٠٤هـ وكتاب الأم الذى أخذنا منه روى برواية الربيع بن سليمان المراوى المطبعة الكبرى ببولاق سنة ١٣٢١هـ

٢٩ـ النهاية على شرح متن الغاية والتقريب للعلامة أبي الفضل ولي الدين أحد علماء القرن العاشر الهجرى وهذا الشرح للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني المتوفى أوائل القرن السادس الهجرى مطبعة الاستقلال الطبعة الثانية •

٣٠ـ المهذب ـ للشيخ أبي اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة عيسى الحلبي •

٣١ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للامام المحدث الفقيه أبي محمد عزالدين بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الطبعة الأولى المكتبة الحسينية سنة ١٩٦٤م •

٣٢ـ المجموع على شرح المهذب ويليه شرح العزيز لأبي القاسم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ والتلخيص الحبير تخريج الامام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ادارة الطباعة المنيرية •

٣٣ـ كفاية الأخيار فى غاية الاختصار للامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ مكتبة صبيح سنة ١٣٥٠هـ

٣٤ـ شرح المحلي وعليه حاشية قليوبي المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ـ المتوفى سنة ٨٦٤ هـ الطبعة الثالثة بمكتبة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٦م •

٣٥ـ الأشباه والنظائر ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ مطبعة الترقي سنة ١٣٣١هـ •

٣٦ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٣٨م.

٣٧ـ حاشية البرماوي ـ للشيخ ابراهيم البرماوي على شرح الغاية للعلامة قاسم الغزي ـ المطبعة البهية سنة ١٣١٠هـ .

٣٨ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الأزهرية سنة ١٩١٤م.

٣٩ـ مغنى المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٣٣م

٤٠ـ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ـ للامام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ الطبعة الأخيرة ـ طبة الحلبي سنة ١٩٤٠.

٤١ـ المقاطد ـ الشيخ الدكتور محمد الخضراوي ـ طبعة سنة ١٩٦٦م .

((مذهب الحنابلة))

٤٢ـ المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي ـ المتوفى سنة ٣٣٤هـ للامام أبي محمد عبد الله بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ طبعة أولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ .

٤٣ـ القواعد ـ للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ طبعة أولى بمطبعة الصدق الخيرية سنة ١٩٣٣م.

٤٤ـ شرح منتهى الارادات ـ المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٤٧م.

٤٥ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ـ الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى المعروف بابن بدران ـ ادارة الطباعة المنيرية .

٤٦ـ الفتاوى للعلامة ابن تيمية ـ المتوفى سنة ٧٢٨هـ ـ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢هـ .

٤٧ـ ابن تيمية السلفي (رسالة دكتوراه) للأستاذ الدكتور محمد خليل هراس ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢م ـ المطبعة اليوسفية بطنطا

((مذاهب أخرى))

((الشيعة الامامية))

٤٨ـ المختصر النافع فى فقه الامامية ـ لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الطبعة الثانية مطبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٧ هـ .

٤٩ـ مفتاح الكرامة ـ الامام محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينى الحسنى الموسوى العاملى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ مطبعة الشورى بالفجالة سنة ١٣٢٦ هـ

((الشيعة الزيدية))

٥٠ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ للامام أحمد بن يحيى ابن المرتضى بن منصور الحسنى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧م . نشر مكتبة الخانجى .

٥١ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للعلامة القاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن على بن محمد بن سليمان بن صالح الحيمى اليمنى الصنعانى المتوفى بصنعاء فى جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ عن أربعين سنة المطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ بدار السعادة .

((الظاهرية))

٥٢ـ المحلى ـ الامام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ المطبعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ .

(٥) كتب أصول الفقه :ـ

١ـ الرسالة ـ للامام أبى عبد الله بن أدريس الشافعى المولود سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ ـ برواية الربيع بن سليمان المرادى طبعة أولى ببولاق سنة ١٣٢١ هـ .

٢ـ المستصفى ـ لحجة الاسلام أبى حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبعة أولى ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

٣ـ أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبعة أولى مطبعة السلطنة سنة ١٣٢٧ هـ .

٤ـ الموافقات ـ للعلامة ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ المطبعة السلفية سنة ١٣٤١هـ .
٥ـ الاعتصام للشاطبى .المكتبة التجارية .
٦ـ أصول الفقه لغير الحنفية ـ نخبة من أساتذة كلية الشريعة ـ مطبعة لجنة البيان العربى سنة ١٣٦٣ هـ.
٧ـ تعليل الأحكام للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ـ مطبعة جامعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.
٨ـ العرف والعادة فى آراء الفقهاء للأستاذ الدكتور أحمد فهمى أبو سنة مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.
٩ـ علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامى ـ للشيخ عبد الوهاب خلاف الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٠م .
١٠ـ أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو النور زهير ـ مطبعة دار التأليف سنة ١٩٥٢م .
١١ـ أصول الفقه للأستاذ طه عبد الله الدسوقى ـ مطبعة لجنة البيان العربى سنة ١٩٥٧م.
١٢ـ النسخ فى الشريعة الاسلامية للأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى الطبعة الأولى مكتبة دار العروبة سنة ١٩٦١م.
١٣ـ أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسى ـ مطبعة دار التأليف الطبعة الثانية سنة ١٩٦١م.
١٤ـ الاباحة عند الأصوليين ـ للدكتور محمد سلام مدكور ـ القاهرة سنة ١٩٦٣م.
١٥ـ أصول التشريع الاسلامى للأستاذ على حسب الله دار المعارف الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤م.
١٦ـ أصول الفقه الاسلامى ـ للأستاذ الشيخ زكى الدين شعبان ـ مطبعة دار التأليف الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤م.
١٧ـ

(٦) المراجع الخاصة بالتأمين فى القانون الوضعى :-

١ـ الرياضة المالية (التأمين) الأستاذ أمين ياسين ، الأستاذ فهيم بهمان الأستاذ محمود حمزة ـ مكتبة الأنجلو مصرية سنة ١٩٤٧م.
٢ـ التأمين ـ للأستاذ أنطون حبيب خزام ـ طبعة سنة ١٩٤٨م .

٣ـ محاسبة التأمين للأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم
مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٨م.

٤ـ شرح القانون المدنى الجديد للأستاذ الدكتور محمد على عرفة
طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠م.

٥ـ شرح القانون المدنى الجديد للأستاذ الدكتور محمد كامل ـ المطبعة
العالمية سنة ١٩٥٢م.

٦ـ تطور سوق التأمين ـ للأستاذ مرسى على أحمد الشافعى مطبعة
لوستا توماس سنة ١٩٥٨م.

٧ـ ادارة وتنظيم منشآت التأمين للأستاذ الدكتور سلامة عبد الله
مطبعة الرسالة سنة ١٩٦٢م.

٨ـ القانون البحرى (التأمين) للأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض
دار النهضة العربية سنة ١٩٦٢م.

٩ـ التأمين من المسئولية للأستاذ الدكتور [illegible] ـ

١٠ـ المخلوبية فى شركات التأمين للاستاذ الدكتور خيرت ضيف ـ مطابع
البوصير بالاسكندرية سنة ١٩٥٨.

١١ـ موسوعة الحقوق التجارية للأستاذين رزق الله أنطاكى ونهاد السباعى
طبعة سوريا سنة ١٩٥٩.

١٢ـ التأمين الاجتماعى للأستاذ الدكتور محمد طلعت عيسى ـ مكتبة القاهرة
الحديثة سنة ١٩٦٢م.

١٣ـ التأمين للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى مكتبة وهبة سنة ١٩٦٣م.

١٤ـ اعادة التأمين للأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى مكتبة القاهرة
الحديثة سنة ١٩٦٣م.

١٥ـ شرح قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ونظام
صندوق التأمين للأستاذ الدكتور سعد واصف ـ المطبعة العالمية
سنة ١٩٦٣.

١٦ـ التأمين على الحياة للأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى مكتبة القاهرة
الحديثة سنة ١٩٦٤م.

١٧ـ مقدمة التأمين للأستاذ الدكتور صلاح الدين طلبة ـ دار المعارف
سنة ١٩٦٤.

١٨ـ الوسيط ـ شرح القانون المدنى (عقد التأمين) للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى دار النهضة العربية سنة ١٩٦٤م.
١٩ـ مبادئ التأمين للدكتور أ. دنس ديل ـ ترجمة الدكتور أحمد فؤاد الأنصارى ـ مؤسسة سجل العرب سنة ١٩٦٥م.
٢٠ـ الخطر والتأمين للأستاذ الدكتور كامل عباس الحلوانى ـ دار المعارف سنة ١٩٦٥م.
٢١ـ الخطر فى التأمين البحرى للأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى ـ الدار القومية سنة ١٩٦٦م.
٢٢ـ الاعفاء والمسموحات فى التأمين البحرى للأستاذ الدكتور ثروت عبد الرحيم ـ عالم الكتب سنة ١٩٦٦م.
٢٣ـ الخطر والتأمين ـ للأستاذ الدكتور سلامة عبد الله ـ دار النهضة سنة ٦٧.
٢٤ـ تأمين الحياة للأستاذ الدكتور عادل عبد الحميد عز ـ دار النهضة سنة ٦٧م.
٢٥ـ تأمين الحريق من الناحية التطبيقية ـ للأستاذ الدكتور أحمد حسن أبو العلا دار النهضة سنة ١٩٦٨.
٢٦ـ الرياضة المالية والتأمين للأستاذ الدكتور محمد فتحى محمد على ـ مكتبة عين شمس سنة ١٩٦٩م.
٢٧ـ محاسبة شركات التأمين للأستاذ الدكتور أحمد التهامى الشناوى ـ طبعة عين شمس.
٢٨ـ تأمين الطيران ـ للأستاذ الدكتور عادل صلاح الدين (آلة كاتبة).
٢٩ـ التأمين على الحياة للأستاذ الدكتور ألفى عبد الملك ـ مطبعة نصر مصر بالاسكندرية.
٣٠ـ الضمان ـ للأستاذ جرجس رزق الله ـ آلة كاتبة ـ.
٣١ـ التأمين ـ للأستاذ عبد الواحد نعيم ـ آلة كاتبة ـ.
٣٢ـ تأمينات الحياة ـ للأستاذ يسرى البندارى ـ آلة كاتبة ـ.
٣٣ـ محاضرات فى الضمان للأستاذ جلال الحسينى ـ آلة كاتبة ـ.
٣٤ـ التأمين من الناحية التأمينية والقانونية للأستاذ الدكتور جمال الحكيم دار المعارف.
٣٥ـ المبادئ الأساسية للتأمين للأستاذ أحمد قنديل . آلة كاتبة .
٣٦ـ التقنين المصرى (التأمين) للأستاذ جمال الدين العطيفى ـ دار النشر للجامعات.

٣٧ـ التأمين للأستاذ الدكتور غريب الجمال ـ آلة كاتبة ـ .

٣٨ـ التأمين للأستاذ الدكتور داوود حمدان ـ آلة كاتبة ـ .

٣٩ـ المنشأة المالية من الناحية النظرية والعملية للأساتذة الدكتور محمد عبد المنعم سلامة وآخرين مطبعة المعرفة .

٤٠ـ المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين للأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن مكتبة دار النهضة العربية .

٤١ـ تأمين مستقبل الطلبة في مصر والعالم للأستاذ لبيب على الجمال ـ مكتبة النهضة المصرية .

٤٢ـ مقدمة عن دراسة التأمين للدكتور محمد حظو ـ مطبعة الفجالة .

٤٣ـ أنواع التأمين الفردي والجماعي للأستاذ أنطون حلمى ـ مطبعة الفجالة .

٤٤ـ فن البيع في التأمين على الحياة للأستاذ يوسف حمدى ـ آلة كاتبة ـ .

٤٥ـ التأمين على الحياة من الناحية الادارية للأستاذ جورج قصير ـ مطبعة الفجالة .

٤٦ـ رجل التأمين ـ دراسة وتطبيق ـ للأستاذ ايليا متى ـ مكتبة الانجلو مصرية .

٤٧ـ وثائق التأمين على اختلاف أنواعها .

(٧) فتاوى في التأمين في الشريعة الاسلامية وبعض المراجع الأخرى .

١ـ رسالة أحكام السيكورتاه للشيخ محمد بخيت ابن حسين المطيعى ـ ولد بالمطيعة بأسيوط سنة ١٨٥٤م وتوفى بالقاهرة سنة ١٩٣٥م طبعة ثانية بالأزهر سنة ١٩٣٢م .

٢ـ الاسلام مشكلاتنا الحاضرة ـ للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ـ سلسلة الثقافة (٤) سنة ١٩٥٨م .

٣ـ مزايا نظام التأمين للأستاذ بهجت أحمد حلمى سنة ١٩٦١م . الأسبوع الفقهى الاسلامى .

٤ـ عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا سنة ١٩٦١م . (الأسبوع الفقهى الاسلامى) .

٥ـ حكم التأمين للأستاذ الدكتور الشيخ محمد أبو زهرة ـ سنة ١٩٦١ (الأسبوع الفقهى الاسلامى) .

٦ـ حكم عقد التأمين في الشريعة الاسلامية للأستاذ الصديق محمد الأمين سنة ١٩٦١م . (الأسبوع الفقهى الاسلامى) .

٧ـ أصل برنامج نورعلى نور ـ اعداد الأستاذ أحمد فولج للحلقـات المذاعة ١٦/٦ ، ١٩/٦ ، ٧/٨/١٩٦٤ .

٨ـ المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبدالرحمن عيسى طبعة أولى مطبعة مخيمر .

٩ـ التأمين للشيخ على الخفيف ـ آلة كاتبة ـ بحث مقدم للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥م .

١٠ـ نظام التأمين فى هدى أحكام الاسلام وضرورة المجتمع المعاصر للأستاذ الدكتور محمد البهى مكتبة وهبة سنة ١٩٦٥م .

١١ـ التأمين التجارى للأستاذ الدكتورعيسى عبده آلة كاتبة ـ بحث مقدم لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥م .

١٢ـ بحث التطبيق الفقهى لأحكام مذهب أبى حنيفة على عقد التأمين للأستاذ الدكتور الشيخ محمد أبوزهرة ـ آلة كاتبة ـ مقدم لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥م .

١٣ـ فتوى فى التأمين للأستاذ محمود قاسم بعيون ـ آلة كاتبة ـ مقدم لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٧م .

١٤ـ فتوى فى التأمين للأستاذ هدى يكن ـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية ـ آلة كاتبة ـ سنة ١٩٦٧م .

١٥ـ فتوى فى التأمين للأستاذ رامز ملك سنة ١٩٦٧م مقدمة لمجمع البحوث .

١٦ـ فتوى فى التأمين للأستاذ عبدالحميد مصطفى الشيخ سنة ١٩٦٧ آلة كاتبة ـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية .

١٧ـ فتوى فى التأمين للأستاذ أحمد الخريص سنة ١٣٨٧ هـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية . آلة كاتبة .

١٨ـ فتوى فى التأمين للأستاذ الشيخ محمد عبداللطيف السبكى سنة ١٩٦٨م . ـ آلة كاتبة ـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية .

١٩ـ فتوى فى التأمين ـ للدكتور ابراهيم حسين ـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٨م . آلة كاتبة .

٢٠ـ التأمين فى الفقه الاسلامى (ماجستير) للاستاذ قحطان الجبورى آلة كاتبة ـ سنة ١٩٦٨م .

٢١ـ فتوى فى التأمين للأستاذ عزمى عطية آلة كاتبة مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٩م .

٢٢ـ شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية للاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج ـ آلة كاتبة ـ

٢٣ـ فتوى فى التأمين للأستاذ بن عبد الستار السيد وفخر الحسينى ـ آلة كاتبة مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية •

٢٤ـ فتوى فى التأمين للاستاذ محمد عبد السلام الصقلى ـ آلة كاتبة مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية •

٢٥ـ فتوى فى التأمين ـ للاستاذ بن محمد حسين وابراهيم محمد ـ آلة كاتبة مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية •

٢٦ـ فتوى فى التأمين للاستاذ الشيخ طه الدينارى ـ آلة كاتبة ـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية •

٢٧ـ فتوى فى التأمين للاستاذ على آل كاشف الغطاء ـ آلة كاتبة ـ مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية •

٢٨ـ الحكم الشرعى لأنواع التأمين الخاص الذى تقوم به الشركات للاستاذ مهدى الخالص ـ آلة كاتبة ـ مقدم لمجمع البحوث الاسلامية •

٢٩ـ التأمين والاسلام ـ للأستاذ أحمد دانش طبعة المتحدة للتأمين •

٣٠ـ مذكرة بالتطبيق الفقهى لمذهب الامام أحمد بن حنبل فى عقد التأمين للأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ـ آلة كاتبة مقدم لمجمع البحوث الاسلامية •

٣١ـ فتوى فى التأمين ـ للاستاذ الشيخ عبد الحميد السايح ـ آلة كاتبة مقدمة لمجمع البحوث الاسلامية •

(٨) القانـــــون •

١ـ أثر مضى المدة فى الالتزام (رسالة دكتوراه) للاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠م •

٢ـ الوسيط فى التأمينات العينية للاستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى دار النشر للجامعات سنة ١٩٥٤م •

٣ـ القانون البحرى للاستاذ الدكتور محمد كامل أمين ملش ـ دار الكتاب العربى ـ سنة ١٩٥٤م •

٤ـ نظرية الالتزام للاستاذ احمد حشمت أبوستيت طبعة ١٩٥٤م •

٥ـ أصول القانون للاستاذ الدكتور مختار القاضى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠م • مطبعة لجنة البيان العربى •
٦ـ النظرية العامة للالتزام للاستاذ الدكتور أنور سلطان ـ طبعة دار المعارف سنة ١٩٦٢م •
٧ـ أحكام الالتزام للأستاذ الدكتور إسماعيل غانم ـ الناشر مكتبة عبد الله وهبة سنة ١٩٦٤م •
٨ـ الأجل فى الالتزام (رسالة دكتوراه) للأستاذ الدكتور عبد الناصر العطار القاهرة سنة ١٩٦٤م •
٩ـ مبادئ القانون للاستاذ الدكتور عبد الناصر العطار طبعة دار السعادة سنة ١٩٧١م •
١٠ـ نظرية الالتزام للاستاذ الدكتور حسين النورى مكتبة عين شمس •
١١ـ نظرية العقد للاستاذ الدكتور حسين النورى مطبعة الرسالة ١٩٦٤
١٢ـ قانون رقم سنة •
١٣ـ قانون رقم سنة •
١٤ـ قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م •
١٥ـ قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م •
١٦ـ قانون رقم سنة •
١٧ـ قانون رقم سنة •

(٩) مراجع عامة •

١ـ الملل والنحل للامام أبى الفتح بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ مكتبة الخانجى طبعة أولى سنة ١٣٢٠٨هـ •
٢ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام أبى عبد الله بن القيم الجوزى المولود سنة ٦٩١ هـ والمتوفى سنة ٧٥١ هـ ـ طبعة محمد على صبيح •
٣ـ بدائع الفوائد لابن القيم ـ ادارة الطباعة المنيرية •
٤ـ احياء علوم الدين للعلامة أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة الأولى بالمطبعة العثمانية سنة ١٢٨٩ هـ •
٥ـ شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم طبعة أولى المطبعة الحسينية سنة ١٣٢٣ هـ •

٦ــ مجموعة رسائل ابن عابدين لابن عابدين ــ مطبعة دار سعادات سنة ١٣٢٥ هـ .

٧ــ التعاون للاستاذ الدكتور يحيى احمد الدردير ــ طبعة ثالثة سنة ١٩٢٧م .

٨ــ مبادئ التعاون للاستاذ ابراهيم رمزى ــ سنة ١٩٢٥ بالمطبعة السلفية .

٩ــ الفوائد للامام على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ مكتبة القدس سنة ١٣٥٢ هـ .

١٠ــ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدى طبعة الشعب .

١١ــ أسرار الشريعة الاسلامية وآدابها الباطنية للاستاذ ابراهيم على الطبعة الاولى بمطبعة الواعظ سنة ١٣٢٨ هـ .

١٢ــ حكمة التشريع وفلسفته للاستاذ على الجرجاوى مطبعة الرغائب طبعة أولى سنة ١٣٣٠ هـ .

١٣ــ كتاب أحسن الكلام فى مايتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام للشيخ محمد بخيت المطيعى مطبعة تركستان سنة ١٣٢٩ هـ .

١٤ــ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى للاستاذ سيد محمد بن الحسن الحدوى الثعالبى توفى بالرباط سنة ١٣٧٦ هـ ابتدأ طبعه بالرباط سنة ١٣٤٠ هـ وأكمل بفاس سنة ١٣٤٥ هـ .

١٥ــ الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية للامام العلامة محمد بن على الشوكانى الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧هـ دار العصور للطبع والنشر .

١٦ــ السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

١٧ــ المعاملات الشرعية للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم المولود بالقاهرة سنة ١٨٧٤م بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٩٣٦م .

١٨ــ شرح مجلة الأحكام على حيدر بالمطبعة السلفية سنة ١٩٣٦م .

١٩ــ النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراه) ــ للأستاذ الدكتور شفيق شحاته مطبعة الاعتماد سنة ١٩٣٦م .

٢٠ــ الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبوزهرة ــ مطبعة فتح الله الياس نورى سنة ١٩٣٩م .

٢١ــ الاحصان العام فى مصر (رسالة دكتوراه) للاستاذ الدكتور محمود نصار مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤١م٠

٢٢ــ المواريث علما وعملا للاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم مكتبة عبدالله وهبة سنة ١٩٤٢م٠

٢٣ــ مذكرة فى بيان الالتزامات للشيخ المرحوم أحمد ابراهيم مكتبة عبدالله وهبة سنة ١٩٤٥م٠

٢٤ــ طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية للشيخ أحمد ابراهيم المطبعة السلفية سنة ١٩٤٧م٠

٢٥ــ النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة للاستاذ الدكتور صبحى المحمصانى ــ الناشر مكتبة الكشاف ببيروت سنة ١٩٤٨م٠

٢٦ــ الابداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ــ طبعة ثالثة سنة ١٩٤٨م بدار السعادة ٠

٢٧ــ مختصر المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف مطبعة السنة المحمدية طبعة ثالثة سنة ١٩٥٠م٠

٢٨ــ الاسلام والمناهج الاشتراكية للاستاذ الشيخ محمد الغزالى مطبعة دار الكتاب العربى سنة ١٩٥١م٠

٢٩ــ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية للامام تقى الدين بن تيمية الطبعة الثانية سنة ١٩٥١م٠ دار الكتاب العربى ٠

٣٠ــ الى الاسلام من جديد للامام أبى الحسن الندوى الطبعة الأولى مكتبة وهبة سنة ١٩٥١م٠

٣١ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر للامام أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى مكتبة الحلبى سنة ١٩٥١م٠

٣٢ــ الأموال ونظرية العقد للاستاذ الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى المولود فى يونيو سنة ١٨٩٩م والمتوفى فى سنة ١٩٦٣م٠ مطابع دار الكتاب العربى سنة ١٩٥٢م٠ طبعة أولى ٠

٣٣ــ صرع الفقر فى الاسلام للأستاذ على شحاته رزق ــ مطبعة دار التأليف سنة ١٩٥١م٠

٣٤ــ الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش فى القانون المصرى المقارن للاستاذ الدكتور حسن عبد الفتاح مطبعة مصر سنة ١٩٥٢م٠

٣٥ـ نظم العمل في الاسلام للاستاذ جمال الدين عياد الطبعة الأولى دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٢م.
٣٦ـ حكومة الرسول للاستاذ جمال الدين عياد دار الفكر الحديث للطبع والنشر.
٣٧ـ السياسة الشرعية والفقه الاسلامي للاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج طبعة أولى سنة ١٩٥٣م. مطبعة دار التأليف.
٣٨ـ الطرق الحكومية في السياسة الشرعية للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣م. المطبعة المنيرية.
٣٩ـ الفقه الاسلامي للاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ـ طبعة الفجالة سنة ١٩٥٤م.
٤٠ـ الاسلام والشيوعية للاستاذ الدكتور عبد المنعم النمر الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٤م.
٤١ـ التشريع الاسلامي للاستاذ عبد الحليم محمد حمودة ـ مطبعة الطناوي سنة ١٩٥٤م. طبعة أولى.
٤٢ـ روح الدين الاسلامي للاستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة منشور جماعة عبد الرحمن لبنان بيروت سنة ١٩٥٥م.
٤٣ـ تذكرة الحفاظ للامام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن ١٩٥٥م.
٤٤ـ دولة القرآن للاستاذ الشيخ طه عبد الباقي سرور ـ الناشر دار الفكر العربي سنة ١٩٥٦م.
٤٥ـ من حقيبة المفتي للاستاذ احمد عبد الحليم العسكري مطبعة مصر سنة ١٩٥٦م.
٤٦ـ الاعانة العائلية في نظام الضمان الاجتماعي جامعة الدول العربية دار الطباعة الفنية سنة ١٩٥٦م.
٤٧ـ الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للاستاذ مصطفى احمد الزرقا مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٥٧م.
٤٨ـ نظرات في دستور الشعب للاستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي دار الجمهورية للطباعة سنة .

٤٩ـ النظرية العامة لكينز ـ للأستاذ الدكتور جمال الدين محمد سعيد ـ مطبعة دار المعرفة سنة ١٩٥٨م.

٥٠ـ بناء الاقتصاد فى الاسلام ـ للاستاذ زيدان أبو المكارم سنة ١٩٥٩م.

٥١ـ الدين للواقع للاستاذ محمد فتحى عثمان ـ سلسلة الثقافة الاسلامية سنة ١٩٥٩م.

٥٢ـ الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الاسلام للاستاذ ياقوت العشماوى ـ مطبعة الأزهر الموسم الأول للمحاضرات العامة سنة ١٩٥٩م.

٥٣ـ الاسلام وحاجة الانسان اليه للاستاذ الدكتور المرحوم محمد يوسف موسى الشركة العربية للطباعة سنة ١٩٥٩م.

٥٤ـ الحلال والحرام للاستاذ يوسف القرضاوى طبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٦٠م.

٥٥ـ اشتراكية الاسلام للاستاذ الدكتور مصطفى السباعى الدار القومية للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠م.

٥٦ـ التعبير عن الارادة فى الفقه الاسلامى (رسالة دكتوراه) للأستاذ الدكتور محمد وحيد الدين سوار ـ دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٠م.

٥٧ـ الاسلام والمبادىء المستوردة للاستاذ عبد المنعم النمر الطبعة الأولى الناشر دار القلم سنة ١٩٦٠م.

٥٨ـ جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين للعلامة السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى مطبعة المدنى سنة ١٩٦١م.

٥٩ـ التخطيط التعاونى فى الجمهورية العربية المتحدة للاستاذ على لبيب على الجمال مطبعة الاعتماد سنة ١٩٦٠م.

٦٠ـ المختار فى تاريخ الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٦٣م.

٦١ـ المجتمع الاسلامى ـ مقوماته وقيمه ـ للاستاذ ابراهيم محمد اسماعيل عوض دار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ٢٨ سنة ١٩٦٣م.

٦٢ـ النسب وآثاره للاستاذ محمد يوسف موسى نشر معهد الدراسات العربية.

٦٣ـ مدخل الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور طبعة الفجالة سنة ١٩٦٤م.

٦٤ـ الاشتراكية والاسلام للعقيد محمدى السعيد بالجزائر عدد رقم ٢٩٤ الدار القومية للطباعة والنشر .

٦٥ـ أحكام الأولاد فى الاسلام للأستاذ الدكتور زكريا البرى ـ الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٤م .

٦٦ـ التصرف الانفرادى والارادة المنفردة للاستاذ الشيخ على الخفيف نشر معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٤م .

٦٧ـ مدخل الفقه الاسلامى نخبة من أساتذة كلية الشريعة مطبعة لجنة البيان العربية سنة ١٩٦٥م .

٦٨ـ حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ـ للاستاذ المرحوم عباس محمود العقاد ـ كتاب الهلال سنة ١٩٦٥م .

٦٩ـ تحت راية الاسلام للاستاذ الدكتور أحمد الحوفى ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٧٥م .

٧٠ـ التكافل الاجتماعى للاستاذ الدكتور محمد فرج سليم ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٩٦٥م .

٧١ـ مذكرات بين الشريعة والقانون للاستاذين محمد امين الغزالى ومحمود الازرق ـ دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٦٥م .

٧٢ـ الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الاسلامى (رسالة دكتوراه) للاستاذ الصديق محمد الأمين الضرير مطبعة دار نشر الثقافة سنة ١٩٦٦م .

٧٣ـ تاريخ الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور الشيخ محمد أنيس عبادة دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٦٦م .

٧٤ـ الاسلام شريعة الايجابية والبناء للاستاذ عبد الصبور مرزوق ـ نشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ٦١ سنة ١٩٦٦م .

٧٥ـ [illegible] فى الاقتصاد الوضعى للاستاذ الدكتور عيسى عبده الناشر مكتبة سابا باشا سنة ١٩٦٧م .

٧٦ـ مع القرآن للاستاذ الدكتور أبى حسام عبد الحسيب طه ـ طبعة سنة ١٩٦٧م .

٧٧ـ السياسة المالية فى النظام الاشتراكى للاستاذ الدكتور عبد المنعم فوزى المكتبة الثقافية عدد ١٧٩ سنة ١٩٦٧م .

٧٨ـ محاضرات فى الاشتراكية للاستاذ الدكتور رياض الشيخ دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧م .

٧٩ـ العقد الموقوف فى الفقه الاسلامى (رسالة دكتوراه) للأستاذ الدكتور عبد الوازق حسن فرج ـ المطبعة العالمية سنة ١٩٦٨م٠
٨٠ـ أركان الاسلام الخمسة بقلم الفريق عبد الرحمن محمد والمقدم صلاح الدين محمد المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٦٨م٠
٨١ـ محاضرات البحوث الاجتماعية للاستاذ الشيخ عطية صقر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٦٨٠
٨٢ـ الاسلام والتعاون للاستاذ عبد المنعم حمادة المجلس الاعلى للشئون ـ الاسلامية سنة ١٩٦٨م٠
٨٣ـ حياة الصحابة للاستاذ محمد يوسف الكاندهلوى دار القصر للطباعة سنة ١٩٦٩م٠
٨٤ـ من فلسفة التشريع الاسلامى للاستاذ فتحى رضوان ـ دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٩م٠
٨٥ـ دراسة اسلامية فى العمل والعمال للاستاذ لبيب السعيد المكتبة الثقافية العدد ٢٤ لسنة ١٩٧٠م٠
٨٦ـ نظرة الاسلام الى الربا للاستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة الكتاب رقم ٣٢ مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٧١م٠
٨٧ـ حقوق الانسان بين الاسلام والنظم العالمية للاستاذ توفيق على وهبة العدد ١١٧ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية لسنة ١٩٧١م٠
٨٨ـ نحو بعث الاسلامية ـ للاستاذ محمد عبد البارى الصرمى طبعة فاروق الكتبى ٠
٨٩ـ عمر بن الخطاب والتشريع الاسلامى للاستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة طبعة المجلس الأعلى لشئون الاسلامية ٠
٩٠ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى ـ جامعة الدول العربية ٠
٩١ـ النظم المالية فى الاسلام للاستاذ الدكتور حسنى جاد ـ آلة كاتبة
٩٢ـ صيد الخاطر لابن الجوزى مكتبة المثنى ببغداد ٠
٩٣ـ السياسة المالية فى الاسلام وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة للاستاذ عبد الكريم الخطيب دار الفكر العربى ٠
٩٤ـ الاسلام والحياة للاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى دار مكتبة وهبة ٠

٩٥ـ التشريع الاسلامى لغيرالمسلمين للشيخ عبدالله مصطفى المراغـــــى
مكتبة الاداب بالجماميز .

٩٦ـ حجة الله البالغة للامام الشيخ احمد المعروف بشاه ولى اللـــــه
ابن عبدالرحيم دارالكتب الحديثة .

٩٧ـ الحركة التعاونية العمالية ترجمة الاستاذ محمد سامى الســـيد
تأليف مارجريت . يحيى العدد ١٦٥ .

٩٨ـ الفتاوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ـ الطبعة الثانيـــــة
بدارالقلم .

٩٩ـ الزكاة للاستاذ عبدالرازق نوفل ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلاميـــة
السنة الأولى العدد الثالث .

(١٠) كتب اللغـــــة .

١ـ القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى
الشيرازى المتوفى سنة ٨١٧ هـ الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميريـــة
ببولاق سنة ١٣٠٣ هـ .

٢ـ أقرب الموارد للاستاذ سعيد الخورى طبعة بيروت .

٣ـ أساس البلاغة لأبى القاسم الزمخشرى طبعة دارالكتب .

٤ـ لسان العرب ـ جمال الدين محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور
الافريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة بيروت سنة ١٩٥٥م .

٥ـ المصباح المنير للعالم احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى
سنة ٧٧٠ هـ المطبعة الأميرية سنة ١٩٠٩م .

٦ـ مختار الصحاح للامام محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى المطبعـــة
الأميرية سنة ١٩٢٦م .

= ـــــــــــ =

(١١) الدوريـــــــات :

١ـ نورالاسلام
٢ـ منبرالاسلام
٣ـ لواء الاسلام
٤ـ الوعى الاسلامى
٥ـ الفكرالاسلامى
٦ـ الشبان المسلمين
٧ـ الأزهر
٨ـ الارشاد
٩ـ الرسالة
١٠ـ مكارم الأخلاق
١١ـ مجلة كلية الحقوق
١٢ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة
١٣ـ الأهرام الاقتصادى
١٤ـ مجلة القانون والاقتصاد
١٥ـ مجلة المحاماة
١٦ـ مجلة مصرالمعاصرة
١٧ـ مجلة اتحاد التأمين .